

من نفائس التراث الإسلامي

المدونة الكبرى

لأبي غانم يش بن غانم الخراساني

من علماء القرن الثاني المجري

بتعليق قطب الأئمة

الشيخ احمد بن يوسف اطفيش

تحقيق

الدكتور مصطفى بن صالح باجو

الجزء الثاني

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام^(١)

سألت عبد الله بن عبد العزيز^(٢) والربيع بن حبيب عمن أخذ في
قضاء ما عليه من شهر رمضان فأفطر من غير عذر؟ قالا: ^(٣) يستأنف ما
قد كان عليه من القضاء^(٤).

وإن مات ولم يصم ما عليه^(٥) من شهر رمضان؟ قال الربيع: يصوم
عنه وليه، وإن لم يصم عنه وليه أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكيناً^(٦).
حدثني محبوب عن الربيع أنه سُئل: أيصوم الرجل رمضان وهو مسافر؟
قال: صيامه أفضل.

قال محبوب عن الربيع: ^(٧) أخبرني أبو عبيدة قال: إن صمت وأنت
مسافر فحسن جميل، وإن أفطرت وأنت مسافر فحسن جميل، والصيام^(٨)

(١) - في ع وس «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، بَابُ الصِّيَامِ»

(٢) - عبارة «بن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(٣) - في ع وس «فقالا».

(٤) - قال المربّ: وعصى الله بإفطاره. قال الله تعالى: **«وَلَا يُنْبَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»** [سورة
محمد: ٣٣] فإنه بظاهر عمومه شامل لذلك.

(٥) - عبارة «ما عليه» ساقطة من ع وس.

(٦) - قال المرتب: إن شاءوا، لأنهم لم يوص بالصوم، وإن أوصى به لزمامهم أن
يصوموا أو يطعموا، وإن / ٢٧٨ قال لرمي قضاء رمضان ولم يوص به لم يلزمهم، وإن
فعلوا فهو أحسن.

وكذا كل ما أخرهم بلزمهم كالكافارات ولم يوص، ولم يقل أدوا عني، إلا ما أقرّ به من
الديون عليه للناس، فإنه يلزمهم أداؤها.

(٧) - عبارة «أنه سُئل: أيصوم الرجل رمضان... قال محبوب عن الربيع» ساقطة من ع
وس.

(٨) - في الأصل وـت «فالصيام» وما أثبتناه من ع وس.

من أطاقه أفضل⁽¹⁾.

قال أبو المؤرّج أخري⁽²⁾ أبو عبيدة [عَثَلَ ذَلِكَ]. قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة⁽³⁾ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَقَامَ⁽⁴⁾ بِمَكَّةَ وَهُوَ صَائِمٌ⁽⁵⁾.

سَأَلَتْ أَبَا المؤرّجِ وَأَبَا سَعِيدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْرِيَ مُحْبُوبٍ
عَنِ الرِّبِيعِ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ "أَفَطَرَ الْحَاجُونَ وَالْمَحْجُومُونَ؟" وَقَالُوا⁽⁶⁾ جَمِيعاً: إِنَّمَا
يَكْرَهُ ذَلِكَ [لِلصَّائِمِ]⁽⁷⁾ مُخَافَةً أَنْ يَضُعُفَ، فَإِنْ لَمْ يَخْشِ ضُعْفًا فَلَا يَحْتَجِمْ إِنَّمَا

(1) – قال المرتب: بلا مشقة، وأما بمشقة فإنه يكره، وإذا أقام بموضع أو قرية
واطمأن وسكن فالأولى له الصوم وإفراد الصلوات كل بوقتها، وهي صلاة سفر لا صلاة
حضر، إلا إن تزوج، قيل أو ملك دارا، كذا قيل، أما أن يكون التزوج أو ملك الدار
أحذنا للوطن، فلا يظهر به إلا بقصد أحذ الوطن، فإن لم يأخذ فهو مسافر ولو تزوج
أو ملك دارا، ولعلهم أرادوا أنه إذا تزوج أو ملك دارا ندب له، أو وجب أن يتخذ في
الحمل وطنياً أو داره.

وصوم المسافر أفضل إذا لم تكن مشقة. قال الله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [سورة
البقرة: 184] ومعنى قوله بِكُلِّهِ: «ليس من البر الصيام في السفر».

[صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر،
حديث 1844].

ليس من الإحسان الصوم في السفر مطلقاً، بل إذا لم تكن مشقة عليه.

(2) – في الأصل وت «آخر» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس .

(4) – في ع «فتح» وس «افتتح».

(5) – جاء في مسنـد الربيعـ بن حبيب «أبو عبيدة عن حابر بن زيد عن ابن عباس قال:
خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكـديد
فأفطر فأفطر الناس معه» مسنـد الربيعـ، بـاب [49] في صيام رمضان في السـفرـ، حـديثـ
305.

(6) – في الأصل وت «قالوا» وما أثبتناه من ع وس.

(7) – زيادة من ت وس.

شاء(١٠).

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن رحل تصيّبه جناة في رمضان أو يطأ^(٢) أهله، ثم يقوم يتسرّح فیأخذ في غسله وهو دائم يتنطف إلى انشقاق الفجر، وكان فراغه من غسله بعد انشقاق الفجر. فقالا: لا بأس بذلك إذا أدركه الصبح وقد فرغ من غسله^(٣).

قلت لهم: فما^(٤) تقولان فيما مضى من صيامه قبل ذلك من الأيام؟
فقالا: ليس عليه بأس إن شاء الله.

قلت لهم: كيف تقولان في قضاء ذلك اليوم الذي أدركه الصبح فيه وهو يغتسل؟ قالا: لا قضاء عليه.

قال: ثم قال عبد الله بن عبد العزيز فما^(٥) وجه قول الله عز وجل^(٦):
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوْا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٧). قلت فما وجه ذلك؟ قال: أحلَ الله الطعام والشراب والجماع الليل كله، إلى^(٨) أن يتبيّن

(١٠) – **قال المرتب:** ليس تعليق الإفطار بما من تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بعلّيته، بل الإفطار لكونهما اعتباً أو اعتباً أحدهما، ولم ينبه الآخر، لكن أبو ستة اختار أن لا نقض بكبيرة الترك. والواضح أن /279/ الكبيرة الفعلية بل الترك فعل، وفيه بحث في شرح أيديه الجزء الآخر.

(٢) – في ع وس «أيضاً».

(٣) – **قال المرتب:** أراد بلا بأس لا انعدام لما مضى، وأما يومه فقيل يصومه ويجزيه، وقيل يصومه ويقضيه بعد رمضان.

(٤) – في ت «فيما» وهو خطأ.

(٥) – في ع وس «فيما».

(٦) – في ع وس «تبارك وتعالى».

(٧) – سورة البقرة، آية 187.

(٨) – في ت «إلا» وهو خطأ.

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر⁽¹⁾.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: رفع الحديث إلى ابن عباس أنه كان يتسرّح وغلامان له واقفان على رأسه، أو يأكلان معه، قال: فلم يزل يأكل حتى خشي أن يكون قد طلع الفجر، فقال لهما: انظرا /280/ هل طلع الفجر أم لا، فقاما ثم رجعوا إليه فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فأكَبَ ابن عباس على طعامه ملياً، ثم قال لهما في الثانية مثل قوله في الأولى، فخرجا ثم رجعوا إليه فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع، فأكَبَ على طعامه يأكل ملياً، ثم قال لهما في الثالثة مثل قوله في الأولى والثانية، فخرجا ثم رجعوا إليه فقالا جمِيعاً: قد طلع الفجر. قال أبو المؤرج⁽²⁾ فرفع يده من الطعام، ومضمض فاه، وتلا هذه الآية «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنِ الْفَجْرِ»⁽³⁾.

(1) – قال المرتب: أكثر الروايات عن ابن عباس: "كل حتى لا تشك" أي كل وأنت شاك، وإذا أيقنت وزال الشك فكف. وسأله رجل متى أدع السحور؟ فقال: رجل إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما دمت شاكاً حتى يتبيّن لك. وعن حبيب بن أبي ثابت: أرسل ابن عباس رجلين للفجر فقال أحدهما أصبحت، وقال الآخر: لا، فقال اختلفتما، فشرب.

وري هذا عن أبي بكر وعمر وابن عمر.

[قال ابن بركة: وأما أصحاب الحديث من الثوابت، فإنهم رووا أن أبا بكر الصديق قال لغلامه وهو يتسرّح: أوثق على الباب، ألا يفحانا الصبح، وروي عن ابن عباس أنه قال لغلاميه: أسيقاني فإني أشرب إلى أن تصطلحا.

وعلى الخبرين قائلًا: «وحشاً لأبي بكر وابن عباس مع ورعيهما وزهدهما وعلمهمما وما يعلمان من اقتداء الناس بهما، أن تكون فيهما شراهة الأنفس وقلة الصير على فضل الأكل أو شرب ماء، ولا يصران على طاعة الله وطلب رضاه وخوفاً من عقابه» ابن بركة، الجامع، 2: [23].

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – سورة البقرة، آية 187.

قال أبو المؤرّج: والجماع مثل الأكل والشرب⁽²⁾⁽³⁾.

سأّلت أبي المؤرّج عن عمود الصبح الذي يستطيل⁽⁴⁾ في السماء ولا يذهب عرضاً، قال: سأّلت عن ذلك أبي عبيدة قال: إن ذلك يطلع بليل، فتسحر فإنه من الليل، ولكن إذا اعترض فاترك الطعام والشراب، فإنه قد أصبح.

وكذلك أخبرني محبوب عن الربيع عن أبي عبيدة.

سأّلت أبي المؤرّج: أستاك الصائم؟ قال: نعم، حدثني أبو عبيدة أن الصائم يستاك في أول النهار إن شاء بربط السواك أو ببابنه⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) – سبق التعليق على هذا الخبر قبل قليل.

(2) – في ع وس «والشراب».

(3) – قال المرتب: أي لكن يترك قدر ما يصل إلى غسل الجنابة أو التيمم.

(4) – في الأصل «يستقبل» وفي ت «يستقل» وفي ع «يستطل»، وفي س «يستضيء»، وما أثبتناه من ب.

(5) – في ع وس «بابن».

(6) – قال المرتب: مرادهم بالسواك البابس ما مات في شجرته. قال أبو هريرة: لك السواك في الصوم إلى العصر، فإذا صلّيت العصر فألقه عنك، فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وعنه رض: "إذا صمت فاستاکوا بالغداة ولا تستاکوا بالعشى، فإنه ليس من صائم تبiss شفاته بالعشى إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة".

[جاء في معجم الطبراني الكبير: ... عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صمت فاستاکوا بالغداة ولا تستاکوا بالعشى، فإنه ليس من صائم تبiss شفاته بالعشى إلا كان نورا بين عينيه يوم القيمة" لم يرفعه على].

العنبراني، المعجم الكبير، باب الخاء، ترجمة خباب بن الأرت.]

وفي الجامع الصغير للسيوطى: «إذا صمت فاستاکوا بالغداة، ولا تستاکوا بالعشى؛ فإنه ليس من صائم تبiss شفاته بالعشى إلا كان نورا بين عينيه يوم القيمة». التخريج (مفاصلا): الطبراني في الكبير والدارقطني في السنن عن خباب. تصحيح السيوطى:

«ضعيف»

سألتهم جمِيعاً أبا المؤرّج وأبا سعيد عما روى هؤلاء عن عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾ أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يخرج من عندي إلى صلاة الصبح ورأسه يقطر بالماء ثم يصبح صائماً؟ قال: الله رسوله أعلم هل صَحَّ⁽²⁾ ذلك عمن ذكرت، ولو علمنا أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به، غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يرون ذلك ولا يأخذون به، والله أعلم بهذا الحديث⁽³⁾.

السيوطى، الجامع الصغير، حديث 736، ج 1، ص 113.
فليس السواك سنة مطلقاً، ولو في عشية الصائم كما قيل عن الشافعى وابن عمر، وال الصحيح عن ابن عمر كراحته بعد الزوال لزوال الطعام من المعدة غالباً، كذا قيل، وإنما ذلك في الأيام / 281 / الطوال، لمن عجل الأكل.

(1) – عبارة «رضي الله عنها» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «قد رروا» بدل «هل صَحَّ».

(3) – قال المربّى: الحديث باللفظ المذكور قابل لأن يكون الاغتسال قبل الفجر قريباً منه، وقيل من خصائصه عليه السلام أنه يصبح جنباً عمداً ولا يصبح مفطراً، مع قوله عليه السلام «من أصبح جنباً أصبح مفطراً».

[الحديث رواه الربيع في مسنده، بلطف «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح جنباً أصبح مفطراً». قال الربيع: عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، ويدرُؤون عنه الكفارة.

[مسند الربيع بن حبيب، باب [51] ما يفطر الصائم وقت الإفطار والسحور، حديث 315]. وفي الموطأ من قصة طويلة ذكرها في "وفاء الضمانة" أن عائشة تقول: ليس مفطراً من أصبح جنباً، وردت قول أبي هريرة "من أصبح جنباً أفتر" ، فقال: لا علم لي بذلك، أخبرني به الفضل بن العباس، ولم أسمعه من رسول الله عليه السلام، فرجع إلى قوله.

[موطأ مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث 643].

وال صحيح ما روي عنه أنه قال: ما أنا قلت من أصبح جنباً أصبح مفطراً، محمد رسول الله عليه السلام قاله.

قال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة أن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائمًا لم يفطر، ومن أصبح مفطراً⁽¹⁾ لم يصم، إلا من عذر يحاف على نفسه [فيه]⁽²⁾ الهملاك⁽³⁾.

قال: والذي ينوي الصيام من الليل إلى الليل ثم يطا أهله أو يحتلم؛ وقد شعر باحتلامه؛ ثم لم ينقض نيته بالصيام إلى⁽⁴⁾ الصبح، ثم ترك الغسل ولم يأخذ فيه⁽⁵⁾ حتى أصبح ثم اغتسل بعدهما أصبح⁽⁶⁾ وصام ذلك اليوم، فلا يجزي عنه صيامه، وعليه قضاوه⁽⁷⁾.

وكذلك قال محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ "من أصبح جنباً أصبح مفطراً".

ولفظ عبد الله بن عمر القاري، "سعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة، ما أنا قلت من أصبح جنباً فليفطر، محمد رسول الله قاله".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث 7341].

أي في نفل وتعمد، ويقى على صوم الفرض، ويقضى يومه أو مع ما مضى.

(1) – في ع وس «فاطرا».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – قال المرتب: إلا حائضًا / 282 / أو نساء تطهران في النهار فتصومان بقيته، وإلا من حاضت أو نفست نهاراً فتفطر، وإلا من بلغ أو أسلم فيه فإنه يصوم باقيه، وإلا قادماً من سفر، أو مسافراً على ما في محله، وإلا يوم عاشوراء فإنه يجوز أن ينشئ نهاراً. وفي لفظ للعلامة التلاتي مثل ذلك في صوم النفل، ولعله قياس على صوم عاشوراء الوارد في الحديث.

(4) – في ع وس «قبل».

(5) – توجد في الأصل هنا عبارة في المامش لم ندرجها لأن فيها تكراراً، واعتمدنا ما في ع وس، والعبارة المضافة هي: «بالصلاحة إلى الصبح، ثم ترك الغسل ولم يأخذ فيه». وأكيد تصويننا ما وجدناه في هامش ت إذ كتب الناسخ فيه: «قوله: نيته بالصلاحة» في المدونة الصغرى «نيته بالصيام» وهو الأنسب.

(6) – في ع وس «بعد الصبح».

(7) – في الأصل وت «هل يجزي عليه صيامه؟ قال: عليه قضاوه»، وأثبتنا ما في ع

قلت: فإن كان هذا الفعل منه في رمضان بعدها مضت منه أيام، فضيّع الغسل إلى⁽¹⁾ طلوع الفجر، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر؟ قال: هذا مضيّع، وقد هدمت الأيام التي صامها قبل ذلك، فانظر في الكفارة، والله أعلم.

قال ابن عبد العزيز: ليس عليه في ذلك كفارة، وليس هو عندي بمنزلة من أكل وشرب وجامع نهاراً في رمضان، فانظر⁽²⁾ فيها، فإني إنما قلت فيها برأيي، والله أعلم⁽³⁾.

سألت أبي المؤرّج: أيها شر⁽⁴⁾ الرجل أمرأته في ملحفة واحدة وهو صائم؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنه⁽⁵⁾ سألهما عن ذلك فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن النبي الله عليه السلام يفعله؟ فقالت: إن النبي عليه السلام كان أملأك لأربه منكم⁽⁶⁾.

قال أبو عبيدة عن جابر [أنه قال]⁽⁷⁾: إنما / 283 / كرهت ذلك رهبة أن يفسد صومه لأنه غير آمن لنفسه.

قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: فإن كان آمنا لنفسه فلا بأس؟ قال:

وس، وهو «فلا يجزي عنه صيامه، وعليه قصاؤه».

(1) – في ع وس «في».

(2) – في ع وس «وانظر».

(3) – قال المرتب: قال محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ: "من أصبح جنباً أصبح مفطراً" ويدرؤون عنه الكفارة.

والمشهور انعدام يومه وما مضى، وقيل يومه فقط، وإن لم يتعد صح يومه وما مضى.

(4) – ورد في هامش س «الصواب يضاجع الرجل إلخ».

(5) – في ت «أنها».

(6) – في ع وس «منهم».

(7) – زيادة من ع وس.

(1) — وردت هذه الفقرة مختلفة في ع «فلا بأس، قال نعم» وفي س «قلت: فإن فعل فلا بأس؟ قال: نعم».

(2) — قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه ويياشرهن في ثوب واحد عليها، ولو مرت ذكره ثوابها.

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقبلني ويصلي لسانى.

[ل فقط الحديث عند أبي داود « حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن دينار حدثنا سعد بن أوس العبدى عن مصعب أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويصلى لسانها. قال ابن الأعرابى: هذا الإسناد ليس بصحيح » سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يطلع الريق، حديث 2386].

ويروى أنه يياشرها، أي يتتصق بها ويضمها ويمسها بيده أو بذكرة، حيث شاء بلا إدخال في الفرج، ولا من فرج، بل إن مسها فوق السرة، وهو صائم. كما يفعل وهو غير صائم مع الحائض، وهو لا يعني إذا فعل ذلك صائم، وهو أملك لأربه. ويكره ذلك في حق غيره. ولا نقض لصومه ما لم يمس الفرج ولو بغير الذكر، وما لم يُعنِّ.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ لم يقبل وهو صائم، ويياشر وهو صائم في رمضان، ولكنه أملككم لإربه.

[أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث 1826].

وفي رواية: وأيكم يملك كما كان يملك رسول الله ﷺ إربه.

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، حديث 1106].

وعن ميمونة مولاية مولاة النبي ﷺ أنه سُئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان. قال: قد أفترط. أي قد كان ذلك ثم نسخ إلى عدم الإفطار. أو أراد أنه تحقق قرئهما من الإفطار، لأنهما لا يملكان إرثهما، أو لعلها ذكرت له أنهما أترلا.

وكره ابن عباس القبلة للشاب، وسأل شاب ابن عمر عن القبلة فقال: لا تُقبلوا. وقال شيخ عنده: لم تضيقوا على الناس، والله ما بذلك بأس، فقال له ابن عمر: أما أنت فليس عندك خير.

وسئل رسول الله ﷺ عن رجل يقبل امرأته في رمضان، فقال: لا بأس، ريحانة يشمها. [جاء في مجمع الزوائد: «وعن أنس بن مالك قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

سألت أبا المؤرّج وأبا سعيد فأخبرني⁽¹⁾ وأئل ومحبوب عن الربيع بن حبيب في قضاء رمضان، أمتتابع هو؟ قالوا جمِيعاً: يقضى أيام رمضان متابعة⁽²⁾.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن غير واحد⁽³⁾ أنه مخير في ذلك، إن شاء قضاه متتابعاً وإن شاء قضاه متفرقاً. قال: ليس فيما يقولون شيء، وقضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان، [فلا]⁽⁴⁾ يجوز قطعه ولا تفريقه إلا بما يجوز به قطع رمضان وتفريقه من الأمور التي يعذر⁽⁵⁾ الله بها العبد.

قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يقول إن صائم غداً ولم يستثن؟ [ولم يضم]⁽⁶⁾، قال: فليستغفر الله ولি�صم يوماً مكانه.

قال: إذا ذكر الصيام⁽⁷⁾ غداً ولم يقل إن شاء الله، فقد وجّب عليه

أيقبل الصائم؟ قال: "وما بأس بذلك ريحانة يشمها". رواه الطبراني في الصغير والأوسط».

الميتحمي، بجمع الروايد، كتاب، حديث 4968، مجلد 3، ص 390.]
وقالت عائشة لأنجبيها عبد الرحمن: ما يمنعك أن تدنو من أمرأتك وتقبلها؟ قال: وأنا صائم. قالت: نعم.

وسأله ابن عباس شيخُ عن القبلة في الصوم فأجاز له، وقد سأله شاب فنهاه، فقال: لم أجزت له ومنعني، ونحن في دين واحد؟ فقال: إن عرفك / 284 / معلق بالأنف، فإذا شم الأنف تحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا لأكثر من ذلك، والشيخ أملك لأربه.

(1) – في ع وس «وأخبرني».

(2) – في الأصل وـت «متتابعة» وفي ع وس «لا يجوز قطعه».

(3) – عبارة «ويروون عن غير واحد» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «لا».

(5) – في ت «يقدر» وهو خطأ.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع «الصائم».

صيام، وإن⁽¹⁾ نوى ثم أصبح مفطراً بعد قوله إن صائم غداً ولم يستشن قال:⁽²⁾ فليستغفر الله ولি�صم يوماً مكانه.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويررون عن فقهائهم أن الرجل إذا أصبح ولم يحدث نفسه بالصيام⁽³⁾ فهو بالخيار إلى ارتفاع النهار، فإن بدا له الصيام وأتمّ كتب له ما مضى من يومه، وما بقي صياماً تماماً، وإن بدا له الصيام ولم يذق شيئاً حتى اتصف⁽⁴⁾ النهار أو حتى أصفرت⁽⁵⁾ الشمس فإنما يكتب له من صيامه قدر ما بقي من يومه.

قال: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، فلا تأمر⁽⁶⁾ به أحداً. غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم⁽⁷⁾ ونعتمد عليهم قالوا: إن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائماً لم يفطر، ومن أصبح مفطراً لم يصم. وكذلك الصوم عندنا، والله أعلم بقول من ذكرت.

سألت أبي المؤرّج وابن عبد العزيز عن الرجل تقياً وهو صائم؟ قالا: إن أذرعه⁽⁸⁾ القيء من غير أن يكون استقاء⁽⁹⁾ نفسه، فليتم صومه ولا يقضيه، وإن كان استقاء⁽¹⁰⁾ نفسه عمداً لا شكوى /285/ أو غير ذلك

(1) – في ع وس «فإن».

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «بالصوم».

(4) – في ع وس «تصفّ». .

(5) – في ع وس «تصفرّ». .

(6) – في ع وس «ولا تأمر».

(7) – في ع وس «عليهم» وهو خطأ.

(8) – في م «أدركه».

(9) – في ع وس «استقياً».

(10) – في ع وس «استقياً».

سألتهما عن صيام يوم^(٢) الجمعة ويوم عرفة، فقالا: حسن جليل.
 قلت لهما: إن رجالا يكرهونهما من أجل أنهما^(٣) عيدان. قال أبو المؤرخ: سألت عن ذلك^(٤) أبا عبيدة فقال: إن أفضل ما صمت فيه يوم الجمعة ويوم^(٥) عرفة، إلا أن تكون الأعياد التي يكره صومها^(٦). قلت: وما هي يا أبا عبيدة؟ قال: يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك^(٧).

(١) – **قال المرتب:** جاء عنه ﷺ: "من قاء عمدا فعليه القضاء، ومن غلبه القيء فلا
 قضاء عليه".

[الحديث أخرجه أصحاب السنن، ولفظ ابن ماجه: «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث 1676].
 وعصى بالعمد، وعصيائه كبيرة. ولو أن الحديث ذكره ولم يذكر إلا القضاء لقلنا إن عليه ما على من أكل عمدا، وإذا لم ينتقض في عدم العمد فأولى أن لا ينتقض بالبشم لكثرة الأكل.

(٢) – ساقطة من ع وس.

(٣) – في ع وس «لأنهما» بدل «من أجل أنهما».

(٤) – عبارة «عن ذلك» ساقطة من ع وس.

(٥) – في ع وس «أو يوم».

(٦) – في ت «صومهما» وهو خطأ.

(٧) – **قال المرتب:** ذلك الذي قالوا جهل محض واضح، لأن النبي ﷺ أمر بصوم يوم الجمعة ويوم عرفة، وإنما هما عيدان في الشرف لا في منع الصوم، إلا إن كان في حج فيكره له صوم عرفة لثلا يضعفه الحج، فإن كان لا يضعفه ندب له صومه، وقد سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ ولم يصم، ومع عمر فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنه عنه. وذلك النهي للحج ليقوى على الوقوف والدعاء.
 وقد صامه بعض العلماء وأجازوه لمن قوي ولا ينقصه عن الوقوف والدعاء.

سئل الربيع [بن حبيب]⁽¹⁾ عن الصيام قبل رؤية الهلال، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فروى⁽²⁾ لي حديثاً عن عمر بن الخطاب رض أنه⁽³⁾ قال: الأهلة مواعيق فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب دونه فأكملوا العدة ثلاثة أيام⁽⁴⁾.

سألت أبا المؤرج عبد الله /286/ بن عبد العزيز: أي قبل الرجل امرأته أو جاريته في رمضان، وهو صائم، قالاً: لا بأس بذلك ما لم يَعْدُ⁽⁵⁾ القبلة⁽⁶⁾. سألهما: أيا وصل الرجل الصيام؟ قالاً⁽⁷⁾: حدثنا أبو عبيدة رفع الحديث إلى النبي صل أنه نهى أصحابه عن الوصال⁽⁸⁾.

وروى أحمد والنسائي وأبوداود وابن ماجة أنه صل نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في ع وس «وروى».

(3) - في ت و ب «إذ».

(4) - قال المربّ: من رأه وحده دون الناس لقوه بصره جداً بحيث لا يكون ذلك لغيره مخالفاً للمعتاد؛ لزمه وحده الصوم، بخلاف من رأه بالنظر لم يلزم صومه برؤيته، ولا سيما الناظر الكبير الذي يغسل ضوء النهار، ويصير به كالليل.

(5) - في ع «يعدو» باللاؤ بمعنى التعدي إلى غيرها، وتعليق القطب بمعنى إعادتها.

(6) - قال المربّ: قوله "ما لم يعد القبلة" يريد أن إعادتها أشد كراهة، لأنها تدعو إلى ما ينقض، وليس ناقضة، ولو أعاد مراراً ما لم يُمن.

قال عروة: لم أر القبلة تفضي إلى خير أبداً. أراد الكراهة.

(7) - في الأصل «قال» وما أثبتناه من ت و ع و س.

(8) - مسنـد الربيع، بـاب 53 النهي عن صيام العـيدـين وـيـوم الشـكـ، حـدـيـث 326.

(9) - قال المربّ: الوصال حرام إلا للنبي صل. وقد نهى عنه وقال: "لست كأحدكم، فإني أكل وأشرب عند ربي".

[لفظه عند أحمد] «حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم وقال إني لست مثلكم إني أظل عند ربي فيطعمي ويسقيني» مسنـد أـحمدـ، باقـي مـسـنـدـ الـمـكـثـيـنـ، مـسـنـدـ أـبيـ هـرـيـرـةـ، حـدـيـث 7389]. يعني قوله كأنه يأكل ويشرب.

سألتهم عن رجل يذوق العسل والسمن والخل ونحو ذلك وهو صائم؟ قالا: إن كان إنما يضنه⁽¹⁾ على لسانه ثم يلفظ به ولا يتجاوز ذلك فلا بأس بذلك. وكذلك روى لي⁽²⁾ محبوب عن الربيع قال: يكره للصائم أن يتعرض لشيء من هذا ونحوه.

سألتهم: أيضًا الرجل العلك وهو صائم؟ قالا: لا نحب له ذلك⁽³⁾. قلت: فإن [هو]⁽⁴⁾ فعل ذلك؟ قال عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله: لا ينقض صيامه، غير أننا نكره ذلك له.

سألتهم عن الحصى يقلبه⁽⁵⁾ الرجل في فيه، والخاتم ويلقنه⁽⁶⁾ بلسانه؟ قالا: لا بأس بذلك.

سألتهم عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، قالا: يطعم [عن]⁽⁷⁾ كل يوم مسكينا، نصف صاع من بُرّ أو من دقيق. والصاع فيما نرى الحجازي⁽⁸⁾.

سألتهم عن رجل حلف⁽⁹⁾ ليصوم كل يوم الاثنين، فتركه⁽¹⁰⁾ يوما

(1) – في الأصل وت «يقطه» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ت «ذلك له».

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في الأصل وت وب «يلفظ» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – في ع وس «ويكله».

واللقلق في اللغة اللسان. وللقلق الشيء حركه، وللقلقه وقلقه بمعنى واحد. واللقلقة كل صوت في حركة واضطراب.

انظر الرازبي، مختار الصحاح، مادة لقق؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة لقق.

(7) – زيادة من ع وس.

(8) – في الأصل وع وب «الحجاجي»، وفي س «الحجازي».

(9) – في الأصل وت «يحلف» وما أثبتناه من ع وس.

(10) – في الأصل وت «فترك» وما أثبتناه من ع وس.

واحداً. [قال:]⁽¹⁾ قال أبو المؤرّج: فليكفر [عن]⁽²⁾ يمينه ولি�صم يوما آخر مكانه. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: عليه قضاء ذلك اليوم. ولم يقل في الكفارة شيئا، والله أعلم.

قلت لأبي المؤرّج: وإن ترك يوما آخر؟ قال: فليصم يوما مكانه، ولا يكفر يمينه⁽³⁾ لأنّه قد حنث في المرة الأولى، وكفر يمينه⁽⁴⁾، ولكن كلما ترك يوم الاثنين فليصم يوما آخر مكانه⁽⁵⁾.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل مرض في رمضان فتناول به المرض⁽⁶⁾ شهراً، فلم يستطع قضاكه حتى مات، أطعم عنه المساكين؟ قال: إن كان أوصى بذلك عند موته، أطعم عنه المساكين⁽⁷⁾ وإن لم يوص بذلك لم يطعم عنه⁽⁸⁾.

[قال]⁽⁹⁾ ابن عبد العزيز: لا يكفر أحد عن أحد، ولا يطعم أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد⁽¹⁰⁾. قال أبو المؤرّج مثل قول الربيع.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - في ع وس «ييمينه».

(4) - في ع وس «ييمينه».

(5) - قال المرتب: وجهه /287/ أنه قد حنث على الأبدية التي حلف عليها، فلا يرجع عليه حنثها أبداً، وذلك شأن الإثبات، وأما النفي المخلوف عليه، والله لا أفعل كذا أبداً، فقيل: كلما فعل حنث، ذكر مثل هذا في الآخر.

(6) - في ع وس «مرضه».

(7) - عبارة «قال: إن كان أوصى بذلك عند موته، أطعم عنه المساكين» ساقطة من ع وس.

(8) - قال المرتب: ولو قال ذلك، أو قال لرمي الإطعام أو لرمي ما لم يوص، وإن أوصى اتبع.

(9) - زيادة من ت وع وس.

(10) - قال المرتب: ولو أوصى بذلك، وقيل يصح الإطعام إن أوصى به، وإن أوصى

قلت: فالرجل⁽¹⁾ تصيبه الجنابة في رمضان ليلاً أو نهاراً ولم⁽²⁾ يشعر باحتلامه⁽³⁾ حتى يستيقظ لصلاة الصبح، أو لصلاة النهار، فيقوم من مكانه فيغتسل؟ قالوا جميعاً: لا بأس بذلك، فليتم صومه، ولا قضاء عليه⁽⁴⁾.

قال أبو المؤرّج:⁽⁵⁾ حصلتان من حفظهما تمّ له صومه إن شاء الله تعالى، وهما⁽⁶⁾ الغيبة والكذبة.

قلت:⁽⁷⁾ أبلغك أن ثلاثة من سنن⁽⁸⁾ المسلمين تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة؟ قال: قد بلغنا ذلك، ولا⁽⁹⁾ نستكر من ذلك شيئاً، ولا نعييه، غير أنّا نكره للرجل أن يعتمد⁽¹⁰⁾ بيده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأن يرسلهما⁽¹¹⁾ أحب إليّ، وإن⁽¹²⁾ فعل واعتمد باليمنى على اليسرى فالصلاحة تامة إن شاء الله

بالصوم أطعموا ولا يصوموا. وقيل: لهم الصوم.

(1) – في ع وس «فرجل».

(2) – في ع وس «لا».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – قال الموثّق: وكذا من لرمته ليلاً فنام على نية أن يقوم للاغتسال قبل الفجر، فلم يستيقظ. وال الصحيح غير هذا، وهو أن النوم تضييع، فينهدم ما مضى ويومه.

(5) – في ع وس «أبو المهاجر».

(6) – عبارة «تعالي، وهما» ساقطة من ع وس.

(7) – في الأصل وـت «قال» وما أثبناه من ع وس.

(8) – في ع وس «سنة».

(9) – في الأصل وـت «ولم» وما أثبناه من ع وس.

(10) – في ع «يعد» وفي س «يعلم».

(11) – في الأصل وـب «يدليهما» وفي ت «يידלֵהמָא» وما أثبناه من ع وس.

(12) – في ع وس «فإن».

تعالى، وتركه أحب إلينا⁽¹⁰⁾.

قلت [لهم]⁽²⁾: فرجل عليه أيام من رمضان فأحب أن يقضيها بعد خروج رمضان وهو مسافر؟ قالا⁽³⁾: فليفعل ذلك إن أحب⁽⁴⁾. قلت: فما تقولان في صيام الذي يشك فيه من رمضان؟ قالا: لا يصح⁽⁶⁾ صيامه.

قال أبو المؤرّج حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أهـما يكرهان صيام⁽⁷⁾ ذلك⁽⁸⁾ اليوم الذي يشك فيه أنه⁽⁹⁾ من رمضان، وأن يصل⁽¹⁰⁾ رمضان بصوم⁽¹¹⁾.

(10) – قال المرتب: الحديث رواه عمنا يحيى في الصوم، وقال: لا نأخذ /288/ بأخذ اليمين على الشمال.

[يقصد المرتب: الشيخ أبا زكرياء يحيى الجناوبي في كتابه "الصوم"].

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في الأصل «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – عبارة «فليفعل ذلك إن أحب» ساقطة من ت.

(5) – قال المرتب: أن يقضيها بعد خروج رمضان، وإما أن يسافر في رمضان أو قبله؛ فيصوم قضاء رمضان هذا أو رمضان قبله، فلا يكفيه، ولا يجوز ذلك. بل يصوم الحاضر أو يفطر. وقيل: يصوم القضاة أو الكفاره وغيرهما، وقضاء رمضان في ذمته في رمضان في السفر.

(6) – في الأصل «قالا: يصلح» وفي ت «قالا: يصح»، وما أثبتناه من ع وس.

(7) – في ع وس «أن يصام».

(8) – ساقطة من ع وس.

(9) – ساقطة من ع وس.

(10) – في ع وس «يصلان» وهو خطأ نحوى.

(11) – قال المرتب: صوم يوم الشك معصية، وقيل كبيرة. وإن صامه في جملة صوم هو فيه ككفاره، أو موافقة يوم يعتاد صومه، أو اختار ذلك اليوم، أو نحو ذلك مما لم يقصد به رمضان صح صومه، وإن بان أنه من رمضان لم يجزه، لما أراد ولا لرمضان،

قلت: فرجل مرض في رمضان فلم يصم منه شيئاً؟ قال: فليصم إذا برئ. قلت: فإن هو برئ ولم يصم رمضان حتى أظله رمضان آخر؟⁽¹⁾ قال: فليصم الحاضر الذي هو فيه⁽²⁾، ويقضي الأول بعد ذلك⁽³⁾.

قال: وأخبرني محبوب عن الريبع أنه حدثه عن أبي عبيدة أنه قال: يصوم الذي أظله ويطعم عن الأول⁽⁴⁾. قال أبو المؤرج: قد كان ذلك رأي أبي عبيدة [في أول زمانه]⁽⁵⁾، إلا أنه /289/ رجع عنه، وكان رأيه الذي فارقناه عليه ما وصفت لك أنه يصوم هذا الداخل عليه، ثم يقضي الأول بعده⁽⁶⁾.

قال أبو المؤرج: وأشياء كثيرة نحو هذا مما حفظناه عنه ورجع عن أقواله الأولى فيها.

قلت لهما: فالصائم إذا ذرعه القيء لم يفطره ذلك إلا أن يكون متعمداً؟ قالا: نعم.

ولا بد من صومه.

(1) - عبارة «قال: فليصم إذا برئ. قلت: فإن هو برئ ولم يصم رمضان حتى أظله رمضان آخر» ساقطة من ع وس.

(2) - في الأصل وَتْ «فليصم القادم الذي أظله» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - قال المرتب: ولا إطعام عليه، وهو قول أنه لا يطعم من لم يقض حتى جاء الثاني أو الثالث، أو فوق ذلك، ولو فَدَرَ على القضاء ولم يقض، ولو أفتر في الأول جهلاً أو عمداً، و يأتي عن أبي المؤرج ويأتي عن عبد الله بن عبد العزيز أنه يطعم.

(4) - في الأصل وَبْ «يصوم الذي أكله ويطعم عن هذا الحاضر» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - ساقطة من الأصل، وثابتة في كل النسخ ت وَبْ وَعْ وَسْ.

(6) - قال المرتب: يصوم الداخل الحاضر ويطعم عن الماضي، ثم يصومه بعد، أو يوصي به. ومن كلام بعض أنه إذا أطعم عنه لم يلزم الإبقاء إن لم يصمه، والأول أولى، لأنه أطعم جر التأخير حتى جاء الثاني، لا عوضاً عنه.

قلت لهما: ويكره للصائم أن يمضغ العلك؟ قالا: نعم⁽¹⁾.

قلت لهما: فإن أكره الصائم على الإفطار، فصبوا الشراب في فيه وهو كاره؟ قالا: فليتم ذلك اليوم ثم يقضيه بعد ذلك⁽²⁾، ولا يفطر بعد ذلك. وإن أفطر لزمه الكفارة.

قلت: ولم لا يجعلان عليه الكفارة؟ قالا: لأنه لم يتعد ذلك ولم يتعرض له، وإنما أكره عليه إكرها⁽³⁾.

قلت: فإن أحد وصبوا الشراب في فيه حتى سكر، أتحدّنه؟⁽⁴⁾ قالا: لا حدّ عليه في ذلك.

قلت: وكذلك إن أكره على الطعام ما عليه إلا⁽⁵⁾ قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؟ قالا: نعم⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

قلت: وكذلك إن أكره على جماع امرأته؟ قال: لا يُعذر⁽⁸⁾ بالجماع؛ لأنّه لا يشبه ما ذكرت لك من الطعام والشراب، لأنّ الأكل والشراب

(1) – عبارة «قلت لهما فالصائم... أن يمضغ العلك؟» قالا: نعم» ساقطة من ع وس. وقد مضى ذكر هاتين المسألتين في أول باب الصيام قبل بضع صفحات.

(2) – قال المرتب: إن لم يكن بلع البة، أو بلع بحيث لا يقدر حلقه على رده، صح يومه، فلا قضاء. وإن أكره بالقتل أو ما دونه على الإفطار أفطر وقضى، ودع القول بأنه لا يفطر.

(3) – وردت هذه المسألة في ع وس بعبارة مختلفة، ونصها: «قلت لهما: فالصائم إذا أكرهه الغير أن يفطره ذلك، ولا يفطر بعد ذلك، فتجب عليه الكفارة؟ قال: لا. قلت: ولم لم يجعل عليه الكفارة؟ قال: لأنه لم يتعد ذلك ولم يعرض له، وإنما أكره عليه إكرها».

(4) – في ع وس «أيحد؟».

(5) – في ع وس «إنما عليه».

(6) – في ع وس «قال».

(7) – قال المرتب: الواضح أنه إن أدخل الطعام أو الشراب في فيه ولم يعنهم في شيء لا قضاء عليه، وكذلك لو أكل نائماً أو شرب نائماً.

(8) – في الأصل وقت «يقدّر» وما أثبناه من ع وس.

يأكلان وهم كارهان، وغير كارهين، وأما الجامع⁽¹⁾ فإنه لا ينتشر إلا بالشهوة منه، والرغبة/ 290 في الجماع والحرث فيه⁽²⁾. وأما أن ينتشر للجماع وهو كاره، فهذا لا يجوز، ولا يمكن. غير أنا نرخص [له]⁽³⁾ في جماع امرأته أو حاريته، إن أكره عليهما، فإذا فعل ذلك بحاريته أو امرأته أو جبنا عليه الكفارة وأبطلنا ذلك اليوم، وعليه قصاؤه، ثم الكفارة من بعد القضاء، لأن ذلك لا يكون إلا بشهوة منه.

وإن وطئ [امرأة غير]⁽⁴⁾ امرأته أو حارية غير حاريته بعدما أكره [عليهما]⁽⁵⁾ فهو زان، ولا عنز له فيما ركب من ذلك.
قلت: أبيجوز الكحل للصائم؟ قال: نعم⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) – في ع وس «الجماع».

(2) – في ع وس «إلا بشهوة منه ورغبتة فيه وحرث عليه».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ت وع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – عبارة «قلت: أبيجوز الكحل للصائم؟ قال: نعم» ساقطة من ع وس.

(7) – قال المرتب: قيل: فهى رسول الله ﷺ الصائم عن الاكتحال.

قالت عائشة رضي الله عنها: ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم.

[نص الحديث عند ابن ماجه «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث 1678].

فالنهي للكراءة.

قال هودة الأنصارى: قال لي رسول الله ﷺ حين أتيته ومسح على رأسي: "لا تكتحل بالنهار وأنت صائم".

[جاء في كنز العمال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم بالإثم، اكتحل ليلاً فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. (البغوي ق والديلمي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة الأنصارى عن أبيه عن جده)».

المقى الهندي، كنز العمال، حديث 23830. ج 8، ص 501]

قلت: فرجل مرض في رمضان ولم⁽¹⁾ يزل مريضا حتى حضره رمضان آخر، أعليه الكفارة متى ما صام؟ قال: ليس عليه الكفارة⁽²⁾، وإن مات قبل أن يبرا فليس عليه شيء.

قلت: ولا قضاء عليه إلا أن يكون قد برأ من مرضه ولم يصم حتى مات⁽³⁾.

قال أبو المؤرج: فليوص عنده موته أن يصوم عنه أو يُصدق عنه⁽⁴⁾.

قلت: وإن أوصى بصيام⁽⁵⁾? قال ابن عبد العزيز: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصدق أحد عن أحد⁽⁶⁾.

وكان أنس كثيرا ما يكتحل به وهو صائم.
وقال له رجل: يا رسول الله اشتكت عيناي، فأكتحل؟ قال: نعم. قال الترمذى: لم أر حدثا صحيحا في الاكتحال.

[لفظ الحديث عند الترمذى]: «عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اشتكى عيني، فأكتحل وأنا صائم؟" قال: "نعم". قال: وفي الباب عن أبي رافع. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث 726.]

(1) - في ع وس «فلم».

(2) - في ع وس «كفارة».

(3) - قال المرتب: وهو قادر على الصوم.

(4) - في الأصل ومت «عليه» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - قال المرتب: أي يطعم عنه.

(6) - عبارة «قلت: وإن أوصى بصيام» ساقطة من ع وس.

(7) - قال المرتب: الصحيح جواز ذلك، كما جاء في الحديث، بل ولو كان حيا آيساً من الصحة لكبر أو غيره، وكان عليه كفارات أو قضاء أو حنت جاز أن يصوم عنه وليه، أو أجنبي.

قلت: وإن⁽¹⁾ قدم رجل /291/ من سفره في رمضان، أتستحب⁽²⁾ له أن لا يأتي النساء، ولا يأكل ولا يشرب يومه ذلك، وكذلك المرأة تظهر من حيضها نهاراً⁽³⁾ فقلالا: لا تستحب لهما ذلك. وإن فعل فأكل أو شرب⁽⁴⁾ أو جامع⁽⁵⁾ امرأته بعد أن لا تكون صائمة، أو كانت⁽⁶⁾ حائضة واغتسلت من حيضها⁽⁷⁾، وحلت للصلوة، فلا أرى بذلك بأساً، وتركه أحب إلى⁽⁸⁾.

قال أبو المؤرّج: قد فعل ذلك أبو عبيدة مرة، وكأني رأيته كره ذلك بعد. قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع أنه قال: الحي يصوم عن الميت. قال أبو غسان: هذا حديث مجتمع عليه يأثره أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، ويرفعونه إلى النبي ﷺ.⁽⁹⁾

(1) – في ع وس «فإن».

(2) – في ع وس «أيستحب».

(3) – في ع وس «نهارا من حيضتها».

(4) – في ع وس «وشرب».

(5) – في ع وس «وجامع».

(6) – في ع وس «وكانت».

(7) – في ع وس «حيضتها».

(8) – قال المزيّب: من هذا الباب أن تكون غير بالغة، أو تكون كتابية فأسلمت، أو مسافرة على أنها اخْتَذلت غير وطنه، أو طهرت من نفاس، أو لم تظهر من حيض أو نفاس، فجامع في غير الفرج.

(9) – جاء في سنن الترمذى: «عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيينا". قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقف. وانختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصوم عن الميت، وبه يقول أحمد وأسحق؛ قلal: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وقال مالك وسفيان والشافعى: لا يصوم أحد عن أحد» سنن الترمذى،

قلت: وأي ساعة يستاك فيها الصائم؟ قال: أول النهار أحب إلى.

قلت: أخبرني عن رجل يسافر في رمضان فمرض ثم قدم؟ قال: فإذا

قدم وأقام⁽¹⁾ في أهلة فليصم ما عليه وهو صحيح.

قلت: وإن مات في مرضه؟ قال أبو المؤرج: فليوصي أن يصام عنه أو

يُتصدق عنه⁽²⁾.

قلت: وإن⁽³⁾ قدم ولم يزل مريضا حتى مات؟ قالا جميعا: ليس عليه

شيء.

قلت: فإن صح بين رمضانين ولم يصم ولم يقض⁽⁴⁾ ما عليه من الأول؟ قالا: يصوم القادم الذي أظله الذي هو فيه، ويقضي الأول بعد ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكنينا.

قال ابن عبد العزيز: هذا الذي [نقول]⁽⁵⁾ عليه الطعام والصيام، لأنه هو⁽⁶⁾ المفترط المضيع، فلذلك يكون عليه الصيام لرمضان⁽⁷⁾ الحاضر، وقضاء الأول الذي مرض فيه، والكفارة [من]⁽⁸⁾ بعد الصوم⁽⁹⁾، وأما

كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفاره، حديث 718.]

(1) – في ع وس «فأقام».

(2) – عبارة «قلت: وإن مات في مرضه؟ قال أبو المؤرج: فليوصي أن يصام عنه أو يُتصدق عنه» زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «فإن».

(4) – في ع وس «ولا صام ولا قضى».

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – توحد في الأصل جملة مكررة هنا حذفناها وليس في ت ولا في س، وهي «الصيام الحاضر وقضاء الأول الذي مرض فيه، والكفارة بعد الصوم. وأما الذي دام مرضه».

(7) – في ع وس «صيام هذا».

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – في ع وس «الصيام».

الذي دام [بـ]⁽¹⁾ مرضه، وتطاول عليه حتى غشيه رمضان الآخر⁽²⁾ فإنما عليه صيام هذا الذي أظله، ثم يفطر /292/ يوم الفطر، ثم يقضى الأول ولا يطعم، لأنه ليس بمضيع، ولا يجوز أن يصوم هذا الذي حضر⁽³⁾ ويطعم عن الأول، كما قال غيرنا⁽⁴⁾ [والله أعلم]⁽⁵⁾.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «قدر عليه».

(4) – في ع وس «تم كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه، ويتلوه كتاب التكاثح»

(5) – ساقطة من ع وس.

باب الهلال إذا رأي بالنهار

(١) ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلاثة أيام»^(٢). وجاء فيه عن رسول الله ﷺ عن جماعة من العلماء. وذكروا أن قوماً صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم على أن يصوموا يوماً^(٣).

(٤) - قال المربّ: لا يفتر بالحساب يوماً ولا ليلاً، ولا يصوم به، أعني الحساب التجمي، قال رسول الله ﷺ: «إنّ أمّة لا نكتب ولا نحسب».

[لفظ الحديث] إنّا أمّة لا نكتب ولا نحسب" أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب، حديث 1814- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث 1080».

أراد العرب لقلة الحساب فيهم والكتابة. بحمل الناس كلّهم العرب والعجم على الرؤية وترك حساب الفلك، ولا يؤخذ بقول من يعمل [به] في أمر الدين.

وعن ابن مسعود وأبي هريرة: أكثر ما صمت مع النبي ﷺ تسعة وعشرون، وكل بلد ورؤيته.

استهل رمضان على أبي كريب في الشام -وفيه معاوية- ليلة الجمعة، فرجع إلى ابن عباس فقال: رأينا الهلال ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقال: ألا تكتفي برؤية معاوية وصومه، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أي أنّ أهل كل بلد ورؤيتهم.

وكان الصحاة لا يرون لأهل بلد أن يصوموا برؤية أهل بلد بعيد، عملاً باختلاف المطالع.

(٢) - سنن الترمذ، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس، حديث 2125.

(٣) - في ت «النبي».

(٤) - جاء في كنز العمال: «عن الوليد قال: صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين

وذكروا عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: إذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أهلاً رأياه بالأمس ^(٢٠).
وبَلَغْنَا أَنَّهُ قَالَ: بَعْضُ الْأَهْلَةِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ ^(٣٠)، وَإِنَّ الْأَهْلَةَ إِذَا أُوفِتَ رُؤْيَاً بِالنَّهَارِ.

وروي ^(٤) أنه كتب: إذا رأيتم الهلال [أول النهار] ^(٥) فأفطروا لليلة الخالية، إلا إن رأيتموه من آخر النهار فاتمته، فإنه لليلتكم ^(٦٠).

بِوَمَا فَأْمَرْنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ.

المقى الهندي، كنز العمال، حديث 24320. ج 8، ص 598.

(١٠) – قال المرتب: هو اليوم الذي فاقم من أول الشهر ولم يروا هلاله.

(٢٠) – قال المرتب: روي أنه رض أحاز الإفطار بعدل واحد، كما أجاز الصوم. وكان يفطر بالواحد ويأمر بالإفطار به، ولعله لم يصح عنه، بل الصحيح عنه أنه لا يفطر إلا باثنين.

قال الترمذى: إنه لا / 293 / إفطار إلا بشهادة رجلين.

[عبارة الترمذى]: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين». سenn الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث 691.]

(٣٠) – قال المرتب: وجه ذلك أن يكون في آخر منزلة فيزداد بعدها عن الشمس فيقابلها كثير منه فيضيء.

ومعنى ما روى من علامات الساعة انتفاخ الأهلة، أن من علاماتها كثرة بعده من الشمس.

قال عمر رض: الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نماراً بعد الزوال آخر يوم من رمضان، فلا تفطروا حتى يشهد ذوا عدل أنها أهلة بالأمس، وإذا رأيتموه قبل الزوال خلف الشمس فأفطروا.

قال ابن عمر: إن ناساً يفطرون إذا رأوه نماراً، لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى.

(٤) – في لـ «وبلغنا».

(٥) – زيادة من لـ.

(٦٠) – قال المرتب: آخر النهار ما بعد الزوال.

وعن ابن عباس: إذا رأيتم الهلال هنارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان
أهما رأياه بالأمس، وإنما محراب في السماء وأتتم لا تدرؤن لعله أهل
ساعته، وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال.

وحدث الزهرى عن سالم بن عبد الله أنه قال: إن ناسا يفطرون إذا
رأوا الهلال هناراً، ولا يصلح لكم أن تفطروا حتى تنتظروه ليلاً من حيث
بدأ.

وعن عثمان بن عفان أنه رأى الناس بعد صلاة الظهر ينظرون إلى
الهلال فقال: أما أنا فلا أنظر حتى أتم صومي إلى الليل.
والسنّة المجتمع عليها أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيتها»⁽¹⁾.

والسنّة في الرؤية عند غروب الشمس. وليس كبره ولا صغره بشيء.
ولو كان الصغر أو الكبر يدل على الهلال ما قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته عند غروب الشمس»⁽²⁾.

وليس رؤيته بالنهار شيئاً، لأن الأهلة يبدو طلوع شهورها بالليل،
وذلك وقتها. وبهذا نأخذ، وعليه نعتمد، /294/ وهو قول أبي عبيدة
والعامة من فقهائنا.

(1) – أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول
النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث 1810 - صحيح مسلم،
كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث
1081.

(2) – ورد في الأصل بلفظ «صوموا لرؤيته عند غروبها» وما أثبتناه من لـ.
وقد سبق تخریجه، ولكن ليس في روایات الحديث زيادة "عند غروبها" ولا "عند غروب
الشمس".

باب الصائم سناك وينضممض

(1) قال بعض الفقهاء: للصائم أن يستاك في أول النهار ولا يستاك في آخره، [قالوا]⁽²⁾ لأنه في آخر النهار يخشى عليه انفجار الدم فيكون ذلك يفطره⁽³⁾.

وقال آخرون: [للصائم أن]⁽⁴⁾ يستاك آخر النهار وأوله بربط السوak أو يابسه⁽⁵⁾. [قالوا]⁽⁶⁾ لأن السوak طهارة للفم، فمتى [ما]⁽⁷⁾

(1) – قال المرتب: روي عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: "من حير خصال الصائم السوak".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السوak والكحل للصائم، حديث 1677]. وهو حديث ضعيف عند المحدثين.

وعن علي وجاiper: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى.
وقد روي أنه يُفطر هي أن يستاك في العشى.
[سبق تخرجه].

وروي عن موسى عليه السلام أنه استاك على تمام ثلاثة يوماً من صومه قبل الإفطار، وأوحى الله تعالى إليه أن الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك.
(2) – زيادة من ل.

(3) – قال المرتب: قول غريب، بل المنع آخر النهار لكونه يقطع الخلوف. ولعل ما ذكر من خروج الدم آخره ضعفه ولو سلم، ورد أن خروجه ضرر لا مفطر.
(4) – زيادة من ل.

(5) – قال المرتب: وقيل يكره اليابس أول النهار ويكره آخره، قيل: لأن اليابس أشد نزعاً للفضلات. والرطوبة تحصل لقرب عهده من الشجرة، أو بدق طرفه وجعله في الماء. وفي بعض الآثار أن اليابس ما مات عن قحط، وأراد ما مات في شجره، والرطب ما قطع منها حيّاً.

(6) – زيادة من ل.

(7) – زيادة من "ت".

طهر فمه حاز⁽¹⁾؛ انفجر الدم أو لم ينفجر، لأنه عندهم لا يفطر إلا ما يجاوز الفم إلى الحلق مما يغذي به ويقيم الطبيعة⁽²⁾. وأما ما يكون في الفم ويبرق⁽³⁾ ولا يصل [إلى]⁽⁴⁾ الحلق فلا يفطره، ولو كان كل ما لاقى⁽⁵⁾ الفم أفطر به لأفطر بالمضمة. وقد أجمعوا أن المضمة لا تفطره. [وقد لاقى فمه الماء، وهو ألد الأشياء، كان كل ما لاقى الفم لا يفطر الصائم]⁽⁶⁾.

(1) – في ل « فهو له جائز».

(2) – قال المرتب: المشهور أن غير المغذي مفطر أيضا.

(3) – عبارة ل «وأما ما يكون في الفم مثل الدم ينفجر ثم يبرقه».

(4) – زيادة من ل.

(5) – في ل «وصل إلى».

(6) – زيادة من ل.

باب الصائم ينضمض فيدخل الماء حلقة

بلغنا عن غير واحد من الفقهاء أئمّهم قالوا: إذا سبقه الماء إلى حلقة وهو /295/ غير معتمد [لذلك]⁽¹⁾ فلا شيء عليه ولا قضاء⁽²⁾. وهو قول أبي الشعثاء حابر بن زيد والعامة من فقهائنا. ألا ترى أنه لو أكل ناسيا لم يكن عليه شيء، والماء الذي سبق حلقة أهون من هذا⁽³⁾.

(1) - زيادة من ت و ل.

(2) - قال المرتب: ولو توضأ لنفل، أو قبل الوقت. وكذا لغسل التحسس. وقيل يعيد يومه إن كان ذلك قبل وقت الصلاة.

(3) - قال المرتب: لأن الأكل ناسيا فعل باختيار، بخلاف سبق الماء. قوله "لا شيء عليه" يعني لا قضاء ولا إثم. وقيل يقضى الناسي.

باب الصائم يذوق العسل أو الشيء، أو يمضغ لصبي

بلغنا عن ابن عباس أنه كان لا يرى الصائم أن يذوق [الشيء]⁽¹⁾، ولا يأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة⁽²⁾.
وبقول ابن عباس هذا نأخذ القياس، لا يأس للرجل أن يذوق الشيء ثم يمحه، أو يمضغ لصبيه⁽³⁾. والله إنما نهاك⁽⁴⁾ عن الأكل والشرب⁽⁵⁾، ولا يعدو ذلك أن يكون كالغبار والدخان وما أشبههما مما يجد الناس طعمه في حلوتهم ولا يضرهم في صومهم⁽⁶⁾.

(1) – زيادة من ل.

(2) – قال المرتب: ومن مضفت لصبي غيرها فلا يأس، وإن سبق لحلقها فضلت يومها، وقيل لا لعدم العمدة.

ومن جعل الماء في فيه للتبريد فسبق لحلقه بلا عمد أهدم صومه، وقيل: يومه. وإن جعله لعمل مباح فسبق أعاد يومه، أو لطاعة فسبق قضى يومه، وقيل: لا.

(3) – وردت العبارة في ل مختلفة قليلاً، بلفظ «وبقول ابن عباس في هذا نأخذ، لأن القياس في هذا أنه لا يأس أن يذوق الرجل الشيء ثم يمحه أو يمضغه لولده».

(4) – في ل «نهامهم».

(5) – في ل «والشراب».

(6) – قال المرتب: قال ابن عباس: لا يأس بذوق الصائم الطعام، وفي رواية: لا يأس أن يتطعم الصائم بالشيء، يعني يذوقه بلا بلع لبطنه.

باب الصائم يداوي حلقه أو يستعطر أو ينزع ضرسه^(١)

ذكروا عن الحسن أنه لم ير بأساً بالغرغرة للصائم إذا شكا حلقه، ولم ير بأساً أن يمسك الرجل في فيه الحصى إذا شكا فاه، وكان بعض يكره الحقنة والسعوط وصب الدواء في الأذن.

والقياس أنه لا بأس بكل شيء يعالج به الصائم في ظاهر من ظواهره.

وأكره الغرغرة لأنها لا يأمن أن يدخل /296/ حلقة منها شيء^(٢).

ولا بأس أن ينزع الضرس.

ولا يصلح السعوط عندنا لأنه يرجع إلى حلقة^(٣).

ولا بأس أن يداوي أذنه ويقطر فيها الدهن، لأنه لا يوصل إلى

بطنه^(٤)، وإنما يوصل^(٥) إلى صمامه.

(١) - في ت «... أو يستعطر...».

وجاء في لسان العرب: «سعط: السعوطُ والشُوقُ والتُشُوغُ في الأنف، سعَطَه الدَّوَاءُ يَسْعَطُه وَيَسْعُطُه سَعْطًا».

وفي الحديث: شرب الدواء واستعطر، وأسعطه الدواء أيضاً، كلاماً: أدخله أنفه، وقد استعطر، أسعطتُ الرجلَ فاستعطرَ هو بنفسه.

والسعوطُ، بالفتح، والصَّعوطُ: اسم الدواء يُصبُ في الأنف». ابن منظور، لسان العرب، مادة سعوط.

(٢) - قال المربّ: كل ما دخل جوفه من غير الحلق، كثقب في بطنه لا نقض به، لأنه لم يصل موضع الطعام والشراب، ولم يدخل الحلق.

(٣) - في ل «جوفه».

(٤) - في ل «يصل».

(٥) - في ل «يصل».

باب مضغ العلك للصائم

(١٤) بلَغَنَا عن غير واحد من الفقهاء أئمَّا لم يروا بأساً بمضغه، منهُم عروة بن الزبير وغيره.

والسُّنْنَةُ عندنا أن الصائم لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح، ولا يصلح لمضغ العلك، لأن الصائم عليه أن يجتنب^(٢) كل ما يخالف منه على صومه، ولا يأمن أن يدخل حلقه منه شيء. ولعله يمضغه فيصير إلى حلقه ثم إلى بطنه^(٣).

(١٥) – قال المرتب: يجوز مضغ العلك والمصطكي وفعل كل شيء لا يدخل في الحلق، وإن عامل ما فيه غبار فليستر فاه وأنفه، وإن لم يستر فما دخل حلقه أخرجه، ولا تقض عليه. وإن تعمد بلعه أهدم صومه ولزمه المغسلة.

(٢) – في ل «يكتف عن».

(٣) – عبارة ل «وأيضاً إن مضغه يصير في حلقه فيصير إلى بطنه».

(٤٠) – قال المرتب: كانت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تنهى عن مضغ الصائم العلك.

وكانت عليها السلام يرخص للصائم فيما لا يسمى أكلاً ولا شرباً، فلا بأس بشم الطعام، وهو مكره، ولا كراهة فيما لا يؤكل. ففي الحديث "تحفة الصائم الدهن والجمير" رواه الحسن بن علي.

[سن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في تحفة الصائم، حديث 801].

والدهن الطيب، والجمير العود يلقى في الجمر.

وفي رواية "تحفة الصائم الزائر تغلف لحيته وتجمر ثيابه، ويدرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتدرر.

[جاء في الجامع الصغير: «تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته، وتجمر ثيابه، ويدرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها، وتجمر ثيابها، وتدرر».

"تغلف لحيته": تلطفها بكثرة، وذلك بالطيب.

السيوطى، الجامع الصغير، حديث 3256، ج 1، ص 501.]

ويروى عنه عليها السلام: "من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر ويشم طيباً ويأكل قبل الشراب، ول يجعل".

[جاء في كنز العمال: «من أحب أن يقوى على صيامه فليتسحر، وليشم طيبا ولا يفطر على الماء. (هب عن أنس) ».]

المقى الهندي، كنز العمال، حديث 23973. ج 8، ص 525.

وفي رواية "أربع من فعلهن قوي على صيامه أن يفطر على ماء ويتسرح ويغل /297/ ويشم طيبا" [سبق تخرجه].

وكان ابن عباس كثيراً ما يدخل على حياض زمم يتبرد صائمها.

وكان يصب الماء على رأسه من شدة الحر صائماً، ويدخل الماء أذنيه.

[وأخرج أحمد في مسنده عن أحد الصحابة "أن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم". مسنـد أـحمد، أول مـسـنـدـ المـدـنـيـنـ، حـدـيـثـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ، حـدـيـثـ 16166ـ.]

وذكر الطبراني في المعجم الكبير ذلك عن ابن عباس، ولفظه: «عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال: تَمَارَى بن عباس والمسور بن مخربة في غسل المحرم رأسه؛ فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، فأتيته وهو يغسل بين قرني بتر، فلما رأي ضم الثوب إليه، قلت: أرسلني ابن أخيك ابن عباس إليك يسألك كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه وهو محروم؟ فصب الماء على رأسه، فقال: هكذا، وقال بيده على رأسه؛ أقبل بهما وأدبر ثلاث مرات».

الطبراني، المعجم الكبير، باب الحاء. ترجمة خالد بن زيد بن كلبي (أبو أيوب الأنصاري).

باب الكحل للصائم

[قال⁽¹⁾] الأمر المعهول به عندنا أنه لا بأس بالكحل للصائم لأن عينيه⁽²⁾ مما ظهر منه⁽³⁾. ولو مسح الرأس بدهن أو دواء فوجد⁽⁴⁾ طعمه في حلقه لم يضره، لأنه لا يكون أشد من الصيادلة والطارئين يجدون طعم طيبهم وأدويتهم، ولا يجدون عليهم في ذلك شيئاً⁽⁵⁾.

(1) – زيادة من ل.

(2) – في الأصل وت «لا عينيه» وما أثبتناه من ب ول، وهو الصواب.

(3) – قال المرتب: فيه أن ما يشاهد الكحل في البصاق فلا يأمن أن يدخل إلى حلقه.

(4) – في ل «يجد».

(5) – في ل «ثم لا يكون عليهم في ذلك شيء».

باب الصائم يختجم^(١)

بلغنا عن ابن عباس أنه قال: مرّ بنا أبو طيبة اليماني^(٢) لعشرة من رمضان بقين أو مضين، فقال [له]^(٣) ابن عباس: من أين أقبلت؟ فقال له: حجمت لرسول الله ﷺ^(٤).

وذكرروا عن حابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ أمر [أبا طيبة]^(٥) أن يختجم لنسائه نهاراً في رمضان، وأمره أن يأتيه إذا أسفرت الشمس، وسأله: كم خراجه؟ فقال: صاعان، فوضع عنه أحدهما^(٦).^(٧) وذكرروا عن ابن عمر أنه كان يختجم، فلما كبر آخر الحجامة إلى

(١) - في لـ «باب الرجل الصائم يختجم».

(٢) - ورد في المخطوط "أبو طيبة اليماني" وقد أعياني البحث عن اسمه، ثم اهتديت إلى صوابه وهو أبو طيبة.

واسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار. صحابي معروف.
كان يحتم للنبي ﷺ، هو مولى مخيصة بن مسعود الأنصاري.
ابن عبد البر، الاستيعاب، ج

المساء.

وذكروا عن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ أنه سئل عن الحجامة فقال: ما كنا نكره منها إلا الضعف⁽¹⁾.

وذكروا عن سعيد بن جبير أنه احتجم صائماً، وكان يقول: صام الحاجم والمحتجم⁽²⁾.

وعن الحسن عن النبي ﷺ مثله.

قلت أرى⁽³⁾ ناساً من قومنا يررون عن عليّ بن أبي طالب [أنه قال]⁽⁴⁾: أفطر الحاجم والمحتجم؟ قال: ليس فيما يررون عنه عن عليٍّ شيء⁽⁵⁾.

والأمر عندنا على ما وصفت عن النبي ﷺ وأبي عباس وأبي عمر والحسن وسعيد بن جبير، لأن السنة في الصيام إنما هي⁽⁶⁾ على الطعام والشراب وغشيان النساء، والحجامة ليست بشيء من ذلك، إنما يمتنع⁽⁷⁾ منها مخافة الضعف، ولا تُمنع الحجامة إلا لخوف الضعف، فإن احتجم فقد تم صومه. فبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا.

(1) – عبارة لـ «ما كنا نرى كراهيتها إلا للضعف».

(2) – في لـ «والمحجوم».

(3) – في لـ «إن».

(4) – زيادة من لـ.

(5) – قال المُؤَثِّب: يعني ليس على ظاهره من الإفطار للحجامة، بل لأئمماً يقتابان أو نحو 298 ذلك.

(6) – في لـ «أُنهي».

(7) – في لـ «يمنع».

باب الصائم تقىأ

[ذكروا]⁽¹⁾ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتقام والاحتلام»⁽²⁾.

وذكروا عن ابن عمر أنه قال: من تقىأ عمداً أفتر، ومن ذرعه القيء فليس بشيء. قال: فبهذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا⁽³⁾.

(1) — زيادة من ل.

(2) — في الأصل «يفطرون» وما أثبتناه من ت.

(3) — لفظ الحديث عند الترمذى «عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يفطرن الصائم؛ الحجامة والقيء والاحتلام". قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، حديث 719.

(40) — قال المربّ: وكذلك روى أنس عنه ﷺ، وقال أيضاً: رأيت رسول الله ﷺ يتحجّم وهو صائم محرم.

[لفظه عند البخاري] «عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث 1836.

(50) — قال المربّ: قال عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام». [سبق تخرجه].

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» قيل ليومه، وقيل لما مضى.

قال فضالة بن عبيد الأنباري: خرج رسول الله ﷺ في يوم كان يصومه، فدعى إبانه فشرب، فقلنا يارسول الله، هذا يوم كنت تصومه، قال: أحل، ولكن قلت - أي عمداً وعلاجاً - لطعم أو شراب علمت كراحته بعد أن كان في بطني ومداواة لنفسي، أو قاء

بلا عمد فعرضه الضعف، فأفطر.

ثم رأيت هذا الأئمِّر في رواية، والحمد لله عز وجل.

[الحديث عند ابن ماجه بلفظ: «عن أبي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعى بإياء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل ولكني قلت» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، حديث 1675].

وقيل ينقض يوم القيء ولو بلا عمد. وال الصحيح ما مر.

باب الأكل والشب في رمضان ناسيا

بلغنا أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: إني شربت وأنا صائم ناسياً، فأقضى يوماً مكانه؟ فقال له النبي ﷺ: /299/ «إن الله أطعمك وسقاك»⁽¹⁾. ولم يأمره بقضاءه. وعن ابن عباس وابن عمر مثله. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا⁽²⁾.

(1) - سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، حديث 2398.

(2) - قال المربّ: ومثل النسيان مطلق عدم العمد.

روي أهتم أفطروا يوم غيم ظهرت الشمس فقال: «أتوا صومكم واقضوا يوماً مكانه، وذلك طعمة الله».

[آخر جه البخاري وابن ماجه وأحمد. ولفظ البخاري «عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال عمر: سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث 1858. - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفتر ناسياً، حديث 1674. - مسنده أحمد، باقي مسنده الأنصار، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، حديث 26387.]

وعن ابن عمر: أفتر عمر رضي الله عنه في يوم غيم، فجاء رجل فقال: طلعت الشمس، أي ظهرت، فقال: الأمر يسير، والله لا نقضيه. قد اجتهدنا وما أذنبنا.

وروي أنه قال للمؤذن: أذن للناس لأنّه لا من أفتر معنا فليقض يوماً مكانه. ولعله رجع إلى القضاء بعد ذلك.

[نص الخبر في الموطأ «حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب أفتر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. فقال عمر: الخطيب يسير، وقد اجتهدنا». قال مالك: يزيد بقوله الخطيب يسير القضاء -فيما نرى، والله أعلم - وخفة مؤونته ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه». موطاً مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات، حديث 676.]

ومن نسي أن الأكل في رمضان حرام، فهو أشد. وقيل تلزمه المغلوطة وقضاء ما مضى ويومه، وهو أشد من نسي أنه في رمضان فأكل. وقيل عليه القضاء المذكور، وقيل قضاء يومه. وكذا في الجماع.

ومن جامع ناسيا فلا كفارة، بل قضاء ما مضى ويومه، وقيل يومه، ورخص أن لا يقضى شيئاً، وذلك أنه نسي أنه في رمضان.

قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: "من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله تعالى".

[سن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، حديث 721].
وعلى العمل عند الأكثر. وهو الصحيح. وقال مالك: يعيد يومه.
ومعنى لا يفطر، لا يكون ذلك مفطراً، ولا يتورّم أنه يظل يومه فيما يأكل في النفل أو غيره.
لا يفعل ذلك. بل صح صومه ويقى على صومه.

وفي رواية "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاها".
[سن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفتر ناسيا، حديث 1673].

قالت أمّة بنت أبي بكر رضي الله عنهم: أفترنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، أي ظهرت، وأمرنا رسول الله ﷺ بالقضاء، أي قضاء يومنا.

وعنه ﷺ: "من أفتر يوماً من رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة".
آخر رجه السيوطي في الجامع الصغير: "من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة". التحرير (مفاصلاً): الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن أبي هريرة.

تصحّح السيوطي: صحيح.
السيوطى، الجامع الصغير، حديث 8495، ج 2، ص 578.]

باب السحور

قال أبو المؤرّج: سألت /300/ أبا عبيدة عن رجل يتسرّح وهو لا يعلم بطلوع الفجر⁽¹⁾؟ فعلم بعد ذلك أنه قد كان تسحر وأكل⁽²⁾ والفجر طالع، أيّتم صوم ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه قضاوته، لأنّه أكل في الفجر⁽³⁾(40).

قلت: فإن أفطر وهو يرى أنّ الشمس قد غربت، فاستبان له بعد ذلك أنّ الشمس⁽⁵⁾ لم تغرب؟ قال: يمكن حتى تغرب⁽⁶⁾ ثم يفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه، لأنّه قد ظن أنّ الشمس قد غربت.

قال أبو المؤرّج سألت أبا عبيدة عن رجل أجنب في رمضان ليلاً؛ وترك⁽⁷⁾ الغسل غير متعمد حتى طلع الفجر؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم وعليه قضاوته. قلت: فإن تعمد ترك الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: فسد صومه كله؛ وعليه أن يستأنف صوم رمضان من يوم ترك الغسل إلى الفجر متعمداً، لأنّه حين تعمد أن يطلع الفجر وهو جنب، ومن أجنب فهو مفتر، غير أنه لا يفطر ذلك اليوم، [وعليه أن يستأنف صوم رمضان من ذلك اليوم]⁽⁸⁾.

(1) - على القطب اطفيش في هامش نسخة "ل" قائلاً: قوله: لا يعلم بطلوع الفجر، ظاهره ولو لم ينظر إلى الفجر لظنه أنه في الليل.

(2) - ساقطة من "ل".

(3) - في "ل" «مع الفجر ولا يعلم بطلوعه».

(4) - قال المرتب: أي يبقى على صومه ولا يأكل، ولذلك قال نعم.

(5) - في ت «أهنا» وفي "ل" «أنه» .

(6) - في "ل" «تغييب الشمس».

(7) - في "ل" «ثم ترك»

(8) - زيادة من "ل".

وقد كان أبو عبيدة يقول أحياناً عسى أن لا يكون عليه إلا ذلك اليوم، يتمه وعليه قضاوه⁽¹⁾. والباب الأول أحب⁽²⁾ إلىـ .
 وروى في ذلك عن أبي هريرة أن الفضل بن عباس قال: "من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له"⁽³⁾.

(1) – ورد في حاشية "ل" تعليق للقطب يقول: "قوله وكان أبو عبيدة أحياناً إلخ.. وهذا القول كان يقول هاشم بن غيلان رحمه الله".

(2) – في "ل" «أحبهما».

(3) – قال المؤذن: قضية سالبة عامة لكل ما مضى له من شهره.

باب فضل السحور

عن النبي ﷺ أنه قال: «السحور كله بركة»⁽¹⁾. وروى بعضهم عنه أنه قال: «السحور مبارك»⁽²⁾. وبَلَغْنَا أنه حضر على السحور⁽³⁾.

وقال ابن عباس: السحور سنة ولو بحسوة من الماء. والسعور رحمة من الله تعالى للعباد⁽⁴⁾، وتحفيف لهم، وقد كانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يقربوا النساء حتى نزلت الآية: ﴿وَكُلُوا / 301 / وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽⁵⁾.

(1) - الحديث متفق عليه ورواه أصحاب السنن بلفظ "تسحروا فإن السحور بركة" صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث 1823. - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث 1095.

أما لفظ "السحور كله بركة" فقد جاء في مجمع الروايد: «وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يبرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجده من وثقه ولا جرمه، وبقية رجال الصحيح».

الميثمي، مجمع الروايد، حديث 4840، ج 3، رقم 259.
(2) - لم أجده.

(3) - في الحديث المشهور «تسحروا فإن السحور بركة». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث 1823. - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث 1095.

(4) - في الأصل «على العباد» وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(5) - سورة البقرة، آية 187.

باب الـ جلـ يواـفق صـومـ رـمضـان

[ذكروا⁽¹⁾ عن النبي ﷺ: [أنه قال⁽²⁾] «لا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ ذَلِكَ صُومًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»⁽³⁾.
وذكروا عن حابر بن زيد والحسن أهـماً كـانا يـكرـهـانـ أنـ يـتـقدـمـ
رمـضـانـ بـصـومـ، إـلـاـ أـنـ يـوـافـقـ ذـلـكـ صـومـاـ كـانـ⁽⁴⁾ يـصـومـهـ.
وبلغـناـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ أـهـمـاـ كـانـ لـهاـ صـومـ؛ فـرـبـماـ وـاقـعـ أـيـامـ
الـتـشـرـيقـ فـتـصـومـهـاـ.
والـسـنـةـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ رـمـضـانـ وـقـتـاـ لـلـفـرـيـضـةـ، وـلـمـ
يـجـعـلـهـ وـقـتـاـ لـصـيـامـ التـطـوـعـ، وـفـرـضـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ.

وـمـنـ صـامـ رـمـضـانـ وـنـوـاهـ تـطـوـعـاـ فـقـدـ أـجـزـىـ عـنـهـ⁽⁵⁾ لـأـنـ الـخـطـأـ مـنـهـ فيـ
تـحـوـيلـهـ إـلـىـ التـطـوـعـ، فـقـدـ أـدـىـ الـفـرـضـ فـيـ وـقـتـهـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ [فـيـهـ]⁽⁶⁾
غـيرـهـ⁽⁷⁾. وـبـهـذـاـ نـأـخـذـ أـنـ مـنـ صـامـ تـطـوـعـاـ وـوـافـقـ ذـلـكـ يـوـمـاـ مـنـ رـمـضـانـ،

(1) – زـيـادةـ مـنـ لـ.

(2) – زـيـادةـ مـنـ لـ.

(3) – لـفـظـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ: «عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـقـدـمـواـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ وـلـاـ يـوـمـيـنـ إـلـاـ رـجـلـ كـانـ يـصـومـ صـومـاـ
فـلـيـصـمـهـ»ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ لـاـ تـقـدـمـواـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ،
حـدـيـثـ 1082ـ].

(4) – سـاقـطـةـ مـنـ تـ.

(5) – الـعـبـارـةـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ لـ وـنـصـهـاـ «وـالـقـيـاسـ أـنـ مـنـ صـامـهـ عـلـىـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـضـهـ عـلـىـ
عـبـادـهـ، وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ دـيـنـهـ، وـأـنـهـ قـدـ نـوـىـ أـنـ يـتـطـوـعـ بـهـ فـقـدـ أـجـزـىـ عـنـهـ»ـ.

(6) – زـيـادةـ مـنـ تـ.

(7) – قـالـ المـرـئـ: بـلـ مـنـ صـامـ فـيـ الـحـضـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ غـيرـ رـمـضـانـ مـنـ فـرـضـ أوـ
نـفـلـ عـمـداـ لـاـ غـلـطـاـ فـيـ الشـهـورـ كـفـرـ وـلـزـمـتـهـ الـمـغـلـظـةـ، وـلـمـ يـجـزـهـ لـفـرـضـهـ الـذـيـ قـصـدـ وـلـوـ
رـمـضـانـاـ لـزـمـهـ سـابـقاـ، أـوـ كـفـارـةـ، وـلـاـ لـفـلـهـ، وـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ. وـإـنـ صـامـ غـيرـ رـمـضـانـ مـطـلقـاـ

واستبان له بعد ذلك اليوم من رمضان، ولم يكن يراه من رمضان فقد وافق صومه /302/ وبطل تطوعه. لأن رمضان لا يكون تطوعاً، ولم ينبو أن يتطوع برمضان، وإنما تطوع عند نفسه بغير رمضان فوافق بذلك رمضان؛ فأحرزى عنه صومه لفرض يومه الذي من رمضان، وسقط التطوع لأنه لا يكون تطوعاً وهو من رمضان. فبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا.

في رمضان غلطاً في الشهور لم يكفر ولم تلزمهم الكفار، ولم يجزئ لما صامه، وعليه القضاء.

وإن صام في رمضان غيره من فرض أو نفل في سفر فلا شيء عليه، ولم يجزئ لرمضان، ولا لما نوافه، وقيل يجزيه لما نوافه.

والحق تحريم صوم آخر شعبان على من صام ونوى أن ينال أنه من رمضان، ولا يجزيه إن تبين بعد أنه من رمضان. وكذا لا يجزي إن نوافه نفلاً وبيان أنه من رمضان، لحديث "لا صوم إلا بنية من الليل".

[لم أجده بهذا اللفظ. ولفظه عند الترمذى «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر»، ولفظ النسائي «لا صيام لمن لم يُجمع قبل الصيام الفجر»، وعند ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»]

ـ سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث 730.

ـ سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لثیر حفصة، حديث 2338.

ـ سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث 1700.]

باب الفطر في رمضان متعمدا

(١) [ومن أفتر في رمضان متعمدا فقد]^(٢) قال بعض الفقهاء: أفسد صومه كله، وعليه صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، فإن الله تعالى عظم رمضان فجعل كفارته^(٣) مغلظة، أو أشد فأغلوظ له من الكفاره صيام شهرين أو عتق رقبة.

وقال آخرون: إذا أفتر غير عنده عليه بدل ذلك اليوم الذي أفتر فيه، لأنه قد صام كما أمر، ويصوم ما يأتي على التوبة، وليس عليه إلا بدل اليوم الذي أفتر فيه.

وقال آخرون: إنما عليه رد ما صام قبل ذلك اليوم والذي أفسد، قالوا: لأن الذي بقي يصومه على التوبة وهو تام، والذي مضى فاسد^(٤).
قالوا: لأن [الله تعالى]^(٥) فرض رمضان متتابعا^(٦) كما فرض الصلاة

(١) – قال المرتب: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: "من أفتر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله".

[سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، حديث 723].
والمعنى لا يدرك ثوابه ولو تاب وقضاه وأثىب لقضاء، وثواب القضاء دون ثواب الأداء، ولو قضى باقى دهره.
وفي رواية "لم يجزه صوم الدهر".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفاره من أفتر يوما من رمضان، حديث 1672].

(٢) – زيادة من ل.

(٣) – في الأصل و ت و ب « يجعل كفاره» وما أثبتناه من ل.

(٤) – عبارة «أفتر فيه». وقال آخرون: إنما عليه رد ما صام قبل ذلك اليوم... بقي يصومه على التوبة وهو تام، والذي مضى فاسد» ساقطة من ت.
– زيادة من ل.

(٥) – في الأصل «متتابع» وما أثبتناه من ل ليستقيم مع إضافة لفظ الجملة، وهو صحيح عند حذفها: "لأن فرض رمضان متتابع".

أربع ركعات، فإذا أفسد المصلبي الركعة الرابعة فسد ما مضى قبل ذلك، وكذلك السعي والطواف إذا أفسد شوطاً واحداً [فسدت الأشواط التي قبله، وكذلك رمضان إذا أفسد يوماً واحداً]⁽¹⁾ فسدت الأيام التي قبله لأن فرضه متابع.

فإن قال قائل: إنه ليس متابعاً كتابع الصلاة والسعى، لأنه لا حجر بينهما، والصيام حجز بيته الليل⁽²⁾، فقال: له إنما فرض الله الأيام متابعتاً، /303/ ولم يفرض صيام الليل، فإن أفتر يوماً لم يتبع، فإن الله تعالى قال في كفارة الظهار: «فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَّبَاعَيْنِ»⁽³⁾ لم يجعل الليل قطعاً لتتابع أيام الشهر، ولأن المظاهر إذا أفتر يوماً من غير عذر بطل صومه كله، ولم يجزه لصوم الشهرين⁽⁴⁾.

(1) - زيادة من ت ول.

(2) - في الأصل وت ورب «حجر بينهما» وما أثبتناه من ل.

(3) - سورة الجادلة، آية 4.

(4) - العبارة في الأصل وت ورب «بطل يومه كله، ولم يجزه لذلك الشهر»، وما أثبتناه من ل.

باب الـ جلـ يصوم أـيـاماً من رمضان فـسـافـ

ثم يصوم أياماً في سفره ثم يفطر يوماً من غير عذر. قال قوم: بطل ما صام في الحضر والسفر جميعاً، لأنـه صوم متتابع⁽¹⁾.

وقال آخرون: إذا صام⁽²⁾ في السفر بعـدـما صـامـ بـطـلـ أـيـامـ السـفـرـ التي صـامـ وـهـوـ مـسـافـرـ، لأنـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ فيـ السـفـرـ وـلـهـ أـنـ يـصـومـ، فإذا صـامـ ثـمـ أـفـطـرـ إـلـيـهاـ تـفـسـدـ الأـيـامـ الـتـيـ أـدـخـلـ نـفـسـهـ فـيـهاـ الـتـيـ صـامـهـاـ فـيـ السـفـرـ⁽³⁾.

وقال آخرون: لا يفسـدـ إـلـاـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـفـطـرـ فـيـهـ، لأنـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ فـيـ كـلـ يـوـمـ، فإذا أـدـخـلـ نـفـسـهـ فـيـ صـيـامـ ثـمـ أـفـطـرـ فـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ، وـلـيـسـ فـطـرـهـ ذـلـكـ يـنـقـضـ التـابـعـ لأنـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ فـيـ كـلـ يـوـمـ⁽⁴⁾.

(1) – قال المرتب: هذا إذا سافر صائمـاً ثـمـ أـفـطـرـ، وأـمـاـ إـذـاـ صـامـ فـيـ السـفـرـ بـعـدـ الإـفـطـارـ فـيـهـ فـلاـ تـابـعـ، فـقـدـ يـقـالـ لـاـ يـفـسـدـ. الجـوابـ أـنـ المـرـادـ أـنـ تـابـعـ لـصـومـ الـحـضـرـ فـيـ وـجـوبـ التـابـعـ، حـتـىـ أـنـ لـوـ لـمـ يـصـمـ فـيـ الـحـضـرـ وـصـامـ فـيـ السـفـرـ ثـمـ أـفـطـرـ فـسـدـ مـاـ صـامـ فـيـ السـفـرـ، لأنـ إـفـطـارـهـ قـطـعـ لـصـومـ إـذـ لـمـ يـتـابـعـ بـمـ بـعـدـهـ.

وقلتـ بـذـلـكـ مـعـ تـكـلـفـ لـأـنـ صـاحـبـ هـذـاـ القـوـلـ بـذـلـكـ لـاـ يـخـالـفـهـ.

(2) – كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـتـ وـبـ وـلـعـلـ صـواـهـاـ: أـفـطـرـ.

(3) – قال المرتب: هذا مختار الشـيخـ عـامـرـ رـحـمـهـ اللـهـ، مـعـلـلاـ لـهـ بـمـ عـلـلـ المـصـنـفـ، وـيـسـتـأـنـسـ لـهـ بـأـنـ صـومـ السـفـرـ هـدـمـ صـومـ الـحـضـرـ الـمـعـهـودـ؛ الـمـشـروـطـ فـيـ التـابـعـ وـعـدـ الإـفـطـارـ، فإذاـ صـامـ فـيـ السـفـرـ فـكـانـ صـامـ فـيـ الـحـضـرـ، حـتـىـ أـنـ إـذـ أـفـسـدـهـ عـمـداـ بـشـيءـ كـالـزـنـاـ، حـكـمـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ مـفـسـدـهـ فـيـ الـحـضـرـ بـالـزـنـاـ، وـكـذـاـ إـنـ أـفـسـدـهـ بـالـأـكـلـ عـمـداـ لـاـ بـنـيـةـ أـنـ اللـهـ أـبـاحـ لـلـمـسـافـرـ الإـفـطـارـ. وـيـسـتـأـنـسـ لـهـ بـأـنـ أـحـادـيـثـ الإـفـطـارـ لـمـ شـاهـدـةـ الـضـعـفـ فـيـ الصـائـمـ، وـلـتـقـوـيـ عـلـىـ الـعـدـوـ.

وـبـقـيـ أـنـ لـوـ لـزـمـ قـضـاءـ مـاـ صـامـ فـيـ السـفـرـ وـأـفـطـرـ بـعـدـ فـيـ لـيـبـيـهـ⁽⁵⁾، وـبـعـدـ أـنـ لـمـ يـبـيـنهـ لـظـهـورـهـ، كـمـاـ أـنـ قـدـ يـرـدـ الـأـمـرـ بـالـإـفـطـارـ فـيـ 304/رمـضـانـ بـلـاـ ذـكـرـ قـضـاءـ لـظـهـورـهـ. وـلـوـ لـمـ يـسـاـوـ الـظـهـورـ الـأـوـلـ هـذـاـ الـظـهـورـ. وـإـذـ زـالـ السـبـبـ زـالـ السـبـبـ، وـهـوـ الإـفـطـارـ بـلـاـ قـضـاءـ، وـلـوـ كـانـ يـظـهـرـ عـدـمـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاـ.

وـإـفـطـارـ فـيـ السـفـرـ شـرـعـ لـلـتـحـفـيفـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ النـقـلـ وـكـانـ الـصـومـ فـيـ السـفـرـ تـبـعاـ لـهـ فـيـ الـحـضـرـ، وـلـوـ فـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ صـومـ الـحـضـرـ إـفـطـارـ، حـسـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ إـفـطـارـ بـعـدـ بـحـكـمـ إـفـطـارـ فـيـ الـحـضـرـ.

(4) – قال المرتب: أيـ صـومـ إـلـيـ أيـ يـوـمـ شـاءـ مـنـ الـأـيـامـ فـيـفـطـرـ.

باب الرجال⁽¹⁾ يصوم أيامًا من رمضان في أهلها

ثم يسافر خارا ثم يفطر ذلك اليوم [بعدما خرج في سفره]⁽²⁾.

قال قوم: بطل صومه كله، وأوجبوا عليه الكفاره. قالوا: لأن عقد صوم⁽³⁾ ذلك اليوم في السفر، فهو من أيام الحضر، ليس له أن يفطر فيه⁽⁴⁾.

وقال آخرون: ليس عليه في فطر ذلك اليوم إلا رد ذلك اليوم [فقط]⁽⁵⁾. قالوا: لأن الله عز وجل قال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»⁽⁶⁾. قالوا: فلما كان المريض إذا عقد ذلك اليوم ثم مرض حاز له أن يفطر. قالوا: وكذلك المسافر إذا سافر حل له أن يفطر⁽⁷⁾ في كل وقت من أوقات السفر، لأن السفر⁽⁸⁾ داخل عليه مثل المريض⁽⁹⁾، وأباح الله له السفر في رمضان وغير رمضان⁽¹⁰⁾.

(1) – في ل «الصائم».

(2) – زيادة من ت و ب و ل.

(3) – في جميع النسخ «صومه» وما أثبتناه من ل.

(4) – قال المرتب: ولو لم يفطر إلا بعد الفرسخين.

(5) – زيادة من ل.

(6) – سورة البقرة، آية 184.

(7) – في ل «الإفطار».

(8) – عبارة «لأن السفر» ساقطة من الأصل، موجودة في باقي النسخ.

(9) – في ت «المرض».

(10) – قال المرتب: حتى أن بعض أجاز له الإفطار في بيته إذا نوى السفر، فجعل نية السفر كونًا على السفر، وشرط أن يكون السفر بعيدا، وأولى منه أن يجيز الإفطار إذا خرج من بيته.

وكان بعض العلماء يفطرون في نحو دجلة والفرات، /305/ ولم تجاوز السفينة البيوت والدور.

وعنه رض أنه كان يفطر يوم يسافر إذا استوى على راحلته.
لفظ الحديث عند البخاري «عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإثابة من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصوم: أفطروا». صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، حديث 4028.

ولعله نوى الإفطار من الليل.

فكان أنس إذا أراد سفرا رحلت له راحلته وليس ثياب السفر وأكل، فنقول هذا سنة. فكان أبو بصرة الغفاري يأكل في رمضان حين يعزم على السفر في البحر، فأكل يوماً حين خرجت السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت، فقيل له في ذلك، فقال هي السنة.

باب المساف تجليء من سفره ...

والمرأة تطهر من حيضتها في أول النهار. قال قوم: يصوم بقية يومه ذلك، وحرم⁽¹⁾ عليه الأكل، لأنه لما قدم من سفره، وطهرت المرأة من حيضتها، وصح المريض من مرضه، حرم عليهم الأكل والشرب في رمضان، ووجب عليهم الصوم.

وقال آخرون: يأكل ذلك اليوم ولا شيء عليه. قالوا: لأنه لما لم يفرض عليه الصوم في أول النهار لم يفرض عليه في آخره، لأنه شيء لا يتجرأ؛ فيكون يصوم بعضه مؤدياً لبعض الفرض بذلك [الصوم]⁽²⁾، فلما لم يكن مؤدياً الفرض بذلك الصوم إلا بكلّ اليوم، فإذا بطل البعض بطل الكل عنه، فجاز له الأكل والشرب والجماع⁽³⁾.

(1) – في ل «وحرام».

(2) – زيادة من ل.

(3) – قال المرتب: إلا يوم الشك، فإنه إن بان أنه من رمضان فإنه يجب الإمساك في باقيه، وقضاه.

روي أن رسول الله ﷺ أمر مناديا يوم عاشوراء، من طعم منكم فليصم بقية يومه. [لقط الحديث عند البخاري «عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث 1903]. وعلى هذا يكون العمل.

ولو روی عن حفصة أنه لا يمسك بقية يوم الشك إن شاء أكل. واحتجت بقوله ﷺ: "لا صوم لمن لم يُجمع الصيام من الليل" بضم الياء وكسر الميم. [سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث 730]. - سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث 2338. - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث 1700].

باب الهلال إذا حال دونه السحاب

عن ابن عمر أنه كان يرسل في ذلك من ينظر⁽¹⁾ إلى الهلال، فإذا كان سحاب أو هبوة / 306 أصبح صائماً، وإن لم يكن دونه شيء لم يضم حتى يراه.

وكان جابر والحسن إذا رأيا دونه سحاباً أصبحا مفطرين.
وقالت عائشة: أصوم يوم من شعبان أحب إلىّ من أن أفترى يوماً من رمضان⁽²⁾.

(1) - عبارة «من ينظر» سقطت من الأصل و بـ، وأضفتها من لـ.

(2) - قال المربّ: الصحيح عن عائشة رضي الله عنها النهي عن صوم يوم الشك. وعن ابن عمر عنه ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن غمَ عليكم فاقدروا له ثلاثة أيام». [سبق تخرّيجه].
وروي «فأكملوا له ثلاثة أيام». [سبق تخرّيجه].

وعن أبي هريرة: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام». [سبق تخرّيجه].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «احصوا هلال شعبان لرمضان».

[سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، حديث 687].

وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها، فإن حالت دونه غيابة فكملوا ثلاثة أيام». [أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث 1810 - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث 1081].

قال صلة بن زفر: كنا عند عمّار بن ياسر فأتى بشاة مَصْلَيَّة، فقال: كلوا. ففتحي بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمّار: من صام اليوم الذي يُشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم. [سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، حديث 686].
وعن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم قبل الرؤية.

[لفظ الحديث عند البخاري «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومه فللصمه»]

وَبَلَغَنَا عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُنَّ الَّذِينَ لَا يَصَمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَتَعْجِيلِ يَوْمِ قَبْلِ الرَّؤْيَاةِ⁽¹⁾.
 وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي رَوَاهُ أَبْنَى مُسْعُودٍ، وَبِقَوْلِ جَابِرِ
 وَالْخَسْنَى فِي هَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّ السُّنْنَةَ فِي هَذَا /307/ لَوْ أَنْ قَوْمًا حَالُوهُمْ
 دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ هَبَوةً أَوْ ظَلْمَةً أَنْ يَكْمِلُوا الْعُدَدَ؛ عَدَةُ شَهْرِهِمُ الَّذِي فِيهِ
 ثَلَاثُونَ يَوْمًا. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ أَمْرَهُمْ، وَيُسَأَّلُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَنِ
 عَلْمِهِمْ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُمْ صَادَمَاتٌ بِشَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَقْمِ بَيْنَهُمْ مَضْوِعًا عَلَى
 عَدَدِهِمْ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَعَلَيْهِ نَعْتَمِدُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبِيدَةَ وَالْعَامِةِ مِنْ
 فَقَهَائِنَا⁽²⁾.

ذَلِكَ الْيَوْمُ» صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ لَا يَتَقْدِمُنَّ رَمَضَانُ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ
 يَوْمَيْنَ، حَدِيثُ [1815].

وَرَأَى أَبْنَى عَبَّاسٍ رَجُلًا صَائِمًا يَوْمَ الشَّكِ فَقَالَ: مَا حَمْلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ مِنْ
 شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، فَقَالَ لَهُ: أَفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ».

[سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، حديث 2189].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ صُومِ يَوْمِ الشَّكِ مِنْ شَهْرٍ مَا يَكُونُ مِنْ الشَّهُورِ، عَلَى أَنْ
 يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ.

(1) – وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صُومِ أَيَّامِ الْفَطْرِ وَالنَّحْرِ وَتَعْجِيلِ صُومِ قَبْلِ رَمَضَانَ فِي أَحَادِيثٍ
 مُتَعَدِّدةٍ، بِالْفَاظِ مُخْتَلِفةٍ، وَرُوِيَتْ عَنْ طَرِيقِ عَدَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرَ، وَعَلَيِّ،
 وَابْنِ عُمَرَ، وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي طَرِيقِهِ رِوَايَةً عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ.

(2) – قَالَ الْمَرْئَبُ: قَالَ أَبْنَى مُسْعُودٍ: أَنْ أَفْطِرْ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ –يَعْنِي يَوْمَ الشَّكِ– ثُمَّ
 أَقْضِيهِ، –يَعْنِي إِنْ تَبَيَّنَ بَعْدُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ– أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.–
 يَعْنِي يَوْمَ الشَّكِ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

باب شهادة الـ جلـ الواحد على الـ هـلال

ذكروا أن أعرابياً قدم على النبي ﷺ ليلة الصوم فشهد عنده أنه رأى الـ هـلال، فأمر الناس أن يصوموا⁽¹⁾. وروى الحديث غير واحد.

وذكرـوا أنـ النبي ﷺ رأـيـ رـكـبـ فـرـكـبـ فـشـهـدـواـ عـنـدـهـ مـنـ آـخـرـ النـهـارـ أـهـمـ رـأـيـ الـهـلـالـ بـالـأـمـسـ، فـأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـفـطـرـواـ وـأـنـ يـغـدوـ إـذـا أـصـبـحـواـ إـلـىـ مـصـلـاهـمـ.

وـبـلـغـناـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: أـفـطـرـواـ وـاـخـرـجـواـ إـلـىـ عـيـدـكـمـ⁽²⁾.

وـبـلـغـناـ عـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ ﷺ أـنـهـ أـجـازـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـاحـدـ عـلـىـ الـهـلـالـ⁽³⁾.

(1) - لفظـ الحديثـ عندـ الدـارـمـيـ «عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: جـاءـ أـعـرـابـيـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ: إـنـيـ رـأـيـ الـهـلـالـ، فـقـالـ: أـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ رـسـولـ اللـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: يـاـ بـلـالـ، نـادـ فـيـ النـاسـ فـلـيـصـوـمـواـ غـدـاـ».

سنـنـ الدـارـمـيـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ رـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ، حـدـيـثـ 1692ـ.ـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ فـيـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ عـلـىـ رـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ، حـدـيـثـ 2341ـ.

(2) - لـفـظـ الحديثـ عـنـ النـسـائـيـ «عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـنـ أـنـسـ عـنـ عـمـومـةـ لـهـ أـنـ قـوـمـاـ رـأـواـ الـهـلـالـ، فـأـتـيـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـفـطـرـواـ بـعـدـ مـاـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ، وـأـنـ يـخـرـجـوـاـ إـلـىـ الـعـيـدـ مـنـ الـغـدـ» سنـنـ النـسـائـيـ، كـتـابـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ، بـابـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـعـيـدـيـنـ مـنـ الـغـدـ، حـدـيـثـ 1557ـ.

(3) - **قالـ المـرـثـيـ:** روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ النـاسـ تـرـأـوـاـ الـهـلـالـ فـأـخـبـرـتـ النـبـيـ ﷺ أـنـ رـأـيـتـهـ، فـصـامـ وـأـمـرـ النـاسـ بـصـومـهـ.

وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: جـاءـ أـعـرـابـيـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ: إـنـيـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ، فـقـالـ: أـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: أـتـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: فـأـذـنـ فـيـ النـاسـ يـاـ بـلـالـ أـنـ يـصـوـمـواـ غـدـاـ». [سـقـ تـخـرـيجـهـ].

وـرـوـيـ أـنـهـ كـانـ ﷺ يـأـمـرـ بـصـيـامـ رـمـضـانـ، /308/ إـذـاـ أـخـبـرـهـ وـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـهـ رـآـهـ.

وَبَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: فَطَرْكُمْ يَوْمَ تَفَطِّرُونَ، وَأَضْحِكُمْ يَوْمَ تَضَحَّوْنَ⁽¹⁾.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ يَقْبِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى الصُّومِ وَلَا يَقْبِلُ عَلَى الْفَطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنَ.

وَالسُّنْنَةُ فِي هَذَا تَثْبِتُ بِهَا الْأَشْيَاءُ. فَالْبَيِّنَةُ أُنْهَا تَثْبِتُ بِشَاهِدَيْنَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ قَدْ شَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلًا عِنْدَ قَوْمٍ فَقَدْ وَجَبَ الصُّومُ وَالْفَرْضُ بِهِمَا. وَإِذَا شَهَدَ رَجُلٌ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الْفَرْضَ عَلَى الْعَامَةِ، وَالصُّومُ أُولَئِكُمْ بِهِمَا فِي الْإِسْتِحْسَانِ، إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا، لِأَنَّ فِيهِ التَّحْصِينُ لِلْفَرَائِضِ وَالشَّبَهَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبِيدَةَ وَعَلَيْهِ نَعْتَمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَةِ مِنْ فِقَهَائِنَا⁽²⁾.

(1) - لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْفَظْوَرُ، بَلْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا عَنْ التَّرمِذِيِّ بِلَفْظِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصُّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفَطْرُ يَوْمَ تَفَطِّرُونَ وَالْأَضْحِيُّ يَوْمَ تَضَحَّوْنَ» سُنْنَ التَّرمِذِيِّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ الصُّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفَطْرُ يَوْمَ تَفَطِّرُونَ، حَدِيثٌ 697. وَلَفْظُ عَائِشَةَ عَنْ التَّرمِذِيِّ أَيْضًا: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْفَطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسَ وَالْأَضْحِيُّ يَوْمٌ يَضْحِيُ النَّاسَ... قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» سُنْنَ التَّرمِذِيِّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ مِنْ يَكُونُ، حَدِيثٌ 802.

(2) - قَالَ الْمَرْتَبُ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهُ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتُمُّوا ثَلَاثَيْنَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ - وَفِي رَوَايَةِ شَاهِدَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا".

[سُنْنَ النَّسَائِيِّ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَبْوِلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رمضان، حَدِيثٌ 2116].

وَاحْتَجَ بِهِ مِنْ شَرْطِ اثْنَيْنِ لِلصُّومِ كِلَافَطَارِ، وَيَجِبُ بِأَنَّ الْمَرَادَ اشْتِراكُ الصُّومِ وَالْفَطَّارِ فِي الْاثْنَيْنِ، وَانْفَرَدَ الصُّومُ بِالْوَاحِدِ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ أَنَّهُ صَامَ بِوَاحِدٍ.
وَالْإِنْسَاكُ هُنَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ، وَعِبَادَتِهِ، وَعِبَادَةِ لِيلَتِهِ.

باب الرجل يقدم المص في رمضان

بلغنا عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل كل آخره⁽¹⁾. وعن حفصة رضي الله عنها أنها أباحت أكل بقية واحتجت بقوله **عليه السلام**: "لا صوم لمن لم يبيت الصوم من الليل"⁽²⁾.

وكان الحسن والعامية من العلماء منهم جابر بن زيد وأبو نوح صالح الدهان وغيرهم؛ يقولون في الرجل يقدم المص في رمضان ثمارا وقد أفتر إنه لا يأكل بقية يومه ذلك⁽³⁾.

والسنة المجتمع عليها أن الصائم هو الذي يترك الطعام والشراب والجماع، يتوجه⁽⁴⁾ بذلك إلى الله عز وجل، فإذا أفتر في السفر وقدم المص لا يدع الطعام والشراب والجماع، لأنه مفطر.

وقد يحتمل منع العلماء خشية التهمة أن يراه من لا يعلم عذرها فيمنعونه من الأكل والشراب؛ ثلا يتهمه جاهل بأمره، وبهذا نأخذ، وبه نعتمد⁽⁵⁾.

(1) - **قال المربّب**: شامل من بلغ أول النهار، أو أسلم أول النهار، أو ظهرت من حيض أو نفاس.

وأول النهار عبارة عن كل ما قبل الجزء الأخير منه في قول، أو ما قبل الرواى، كما كان في عبارة السلف كثيراً أنه مر في صدر الكتاب، كذا، ويريدون بصدر الكتاب ما مرّ منه، ولو بعد نصف الكتاب، وكأنه قيل: فيما مرّ.

وقد يتقوى كلام ابن مسعود بقوله **عليه السلام**: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صوم له". [آخرجه النسائي والدارمي بلفظ "لا صيام له"]. سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة، حديث 2331. - سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، حديث 1698].

ويستثنى من ذلك صوم يوم الشك إذا تبيّن أنه من رمضان، فإنه لا يحل /309/ الأكل أو ما ينقض الصوم في باقيه.

(2) - عبارة «وعن حفصة... الصوم من الليل» ساقطة من لـ.

(3) - **قال المربّب**: المص مجاز عن موضع الإقامة.

(4) - في لـ «يتقرب».

(5) - **قال المربّب**: أي يأكل باقي النهار.

باب المألة تصريح صائمة في رمضان ثم تخیض في ذلك اليوم
ذکروا عن حابر بن زید وأبی عبیدة أهلهما قالا: تم بقیة يومها،
وتقضیه إذا طهرت.

وبلَغَنا عن عائشة زوج النبي ﷺ أهلهما قال: «إِنِّي لَا صُبْحَ يَوْمَ طَهْرِي
وَأَنَا حَائِضٌ وَلَا يَسْتَبِينُ طَهْرِي إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ، فَاغْتَسِلْ وَأَصُوم»^(١).
والسُّنْنَةُ الْجَمِيعُ عَلَيْهَا أَنَّ الْحَائِضَ لَا صُومُ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا عَدَةُ مِنْ أَيَّامِ
آخَرِ، فَأَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ، وَفِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا أَصْبَحَتْ حَائِضَةً فَلَا تَصُومُ، وَلَا تَكُونْ صَائِمَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا حَاضَتْ
قَبْلِ الْلَّيلِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ كَانَتْ فِي أَوْلِهِ صَائِمَةً.

وَلَا يَصِلُحُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُومَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا آخِرِهِ. وَالنَّهَارُ فِي
ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كُلِّيْمَاهَا، /٣١٠/ هِيَ
مُفْطَرَةٌ، وَلَا يَأْسُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْكُلَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا^(٢)، إِذَا كَانَتْ مُفْطَرَةً،
لَا هَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَا صُومُ فِيهَا^(٣).

(١) - **قال المرتب:** لا يصح ذلك عن عائشة، كيف يصح أن تأمر الحائض بالصوم
بقية اليوم وقد حاضت، وإنما تقول إذا طهرت حائض فلها أكل باقي اليوم.

(٢) - ساقطة من ت.

(٣) - جاء في نسخة ل هنا: تم كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه وتأييده، والحمد
للّه رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليما.

(٤) - **قال المرتب:** صوم أيام التشريق مكره، قالوا: إلا إن كانت في صوم متتابع
ككفارة ونذر وقضاء شرع فيه قبل العيد، وأفضل من الصوم فيها. متابعة أن يتحرى
الصوم في أيام لا تعارضه فيها أيام التشريق، وإن لم يتحرى فلا يأس.

قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: "أيام من أيام أكل وشرب".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث 1719].
وكذا روى بشير بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، وقال: "لا يدخل
الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أكل وشرب".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، حديث 1720].

باب الإفطار بالجناية^(١)

قال بعض من خالقنا: إن الله عز وجل قال: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية^(٢)، فنبادر حتى يتبيّن الخطأ، وإذا تبيّن تركناه^(٣). قلت: أما^(٤) الأكل والشرب فجائز له وهو ينظر؛ فإذا تبيّن له ألقى ما في فيه، لأننا جميعا نقول لا ينقض الصوم ما في الفم بل ينقضه ما في الحلق^(٥)، وأما الوطء فلا^(٦) يشبه الأكل والشرب، لأن^(٧) الذي يطأ وينظر الفجر إذا تبيّن له أخرج^(٨)، وذلك الإخراج وطء فقد وطئ في جزء من النهار، فهذا الفرق الذي بين الأكل والشرب والوطء^(٩).

وقال مخالفونا^(١٠): الطهر مع الفجر أو بعده مجر للصوم والصلوة، بل

(١) – هذا العنوان غير موجود في ل.

(٢) – سورة البقرة، آية 187.

(٣) – في ب «تركنا»، وعبارة «فنبادر حتى يتبيّن الخطأ، وإذا تبيّن تركناه» في ل مختلفة، وهي «قالوا: فالأكل والشراب والوطء حتى يتبيّن لكم الخطأ البعض من الخطأ الأسود من الفجر» .

(٤) – في الأصل «إن» وهو خطأ وما أثبتناه من ت وب.

(٥) – عباره «لأننا جميعا.. في الحلق» وردت مختلفة في ل بل بلفظ «لأننا قلنا جميعا: إن جارحة الفم لا يفطر ما لاقها، وإنما يفطر ما صار إلى الحلق».

(٦) – في ل «فليس».

(٧) – في ل «من قبل أن».

(٨) – في ت «وينظر إلى الفجر فإذا تبيّن له أخرج».

(٩) – قال المرتب: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾ إلخ. استثناء بعد جملة يرد هنا إلى ما هو الأخير، وهو الأكل والشرب، وهو كشيء واحد، لا إلى مجموع الجمل. الدليل الأحاديث الواردة في أن لا صوم للجنب.

(١٠) – في ل «من خالقنا».

قالوا غسل الجنابة للصلوة لا الصوم. وكما حاز الصوم⁽¹⁾ بلا وضوء، حاز بلا اغتسال. قلنا: جاء الحديث أنه لا صيام إلا على طهارة من الليل⁽²⁾.

وعارضوه بقول عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الصلوة ورأسه يقطر

(1) - في الأصل وَت «للصوم» وصححناها اجتهاذا.

(2) - جاءت هذه الفقرة مختلفة في لـ، ولفظها: «وقال من خالفنا: متى الظهور للصائم؟ قلنا لهم: قبل الفجر، قالوا لهم: إنما الظهر بعد الفجر للصلوة، ولو كان لا يجوز الصوم إلا بالظهور لكن أيضا لا يجوز الصوم إلا على وضوء. قالوا: فلما حاز عندكم الصوم لغير المتوضي، كذلك الصيام لغير المتطهر. قلنا لهم: أما وجه القياس فكما قلتم، إلا أن الحديث جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: لا صوم إلى على طهارة من الليل».

(30) - قال المرتب: يعني حديث "من أصبح جنباً أصبح مفطراً" فيجب أن لا يؤخر غسلاً إلا بقدر ما يدركه ويدرك ما يحتاج إليه من المقدمات. وعارضوه أيضاً بأنه ﷺ كان كثيراً ما يصبح جنباً في رمضان /311/ من جماع غير احتلام، ولا يقضى يومه. ويقول من ينتزه عن ذلك: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتفق".

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث 1110].

قلنا: هذا في جنابة النساء أو النوم، رأى بعضًا يتوهם النقض بها فنهاه. ومن خرجت منه النطفة فهاراً جماع قبله وجب عليه الغسل عندنا، وعندهم زعموا أنها لما كانت من جماع صارت كأنها جماع، وهو موجب للغسل، وهو كلام ضعيف، إذ لا يظهر أنها كالجماع، وقيل: لا يلزم الغسل بها، لأنها ميتة. ومن أصبح جنباً عمداً فعليه الكفارة لأنه تعمد المدم عندي، وشهر عدمها لعدم ذكرها في الحديث.

ولا إعادة ليوم أصبح فيه جنباً وقد عقد صومه نفلاً، فيتمه إذ لم يعتمد الإصباح جنباً، وأصبح جنباً باحتلام، وقيل فسد، ولا قضاء عليه.

قال المساوردي صح إجماعاً. قلت: بل خلافاً، فعن أبي هريرة موقوفاً "من أصبح جنباً باحتلام - وفي رواية - أو بواقع أهله أفترط".

بالماء من الجماع لا من احتلام⁽¹⁾.

قلنا: أحاديث وجوب غسل الجنابة للصوم أحق، ومن خالفنا خالف الحق، ولا شك أن قولنا أحivot، ولا شبهة لمن عمل به، بخلاف قول مخالفينا. نسأل الله العون والتوفيق⁽²⁾.

(1) - قال المرئ: يتحمل أن يقطر لقرب غسله قبل الفجر من الفجر. وأيضا إذا خرج إلى المسجد للصلوة قبل الفجر فقد خرج للصلوة يتضرر وقها. وقوله: لا من الاحتلام، الأنبياء لا تختلم. وقيل: الإصباح بجنابة بلا إفطار بما من خصوصياته بَلَى.

(2) - وردت هذه الفقرة أيضا مختلفة في لـ، بلفظ «لأنه إن كانت الأحاديث التي قلنا نحن حقا، وهو الفرض، كان كل من خالفنا هالكما ترکه الفرض، وإن كان الأمر كما قلتم إن الطهور للصلوة لا للصوم لم يهلك من أخذ بقولنا لأن فيه احتياطا، وهو أسلم وأجمع الأمرين جميعا. فهذا الذي اقتل به أصحابنا، وهو أحivot، وفيه الثقة، نسأل الله العون والتوفيق».

باب الوصال في الصوم

عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال، فقالوا له إنك تواصل، فقال: إني لست كأحدكم إن ربي يطعني ويسقيني⁽¹⁾. وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: إياكم والوصل، وإن كان ولا بد فمن السحور إلى السحور⁽²⁾.

وعن عليّ بن أبي طالب [أنه قال]⁽⁴⁾: لا وصال في الصوم، ولا رضاع بعد عامين⁽⁵⁾، ولا يتم بعد احتلام. والستة أن الصوم في النهار وليس في الليل، فإذا جاء الليل فقد انقطع الصوم، فمن لم يأكل فالأكل له حلال، وليس ترك الطعام والشراب يقربه إلى الله تعالى إذا تعمد لذلك⁽⁶⁾.

(1) - سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الوصال للصائم، حديث .778

(2) - لم أجده.

(3) - قال المرتب: هذا قبل تحريم الوصال عزماً، أما بعده فلا يجوز أيضاً من السحور إلى السحور، وجاز له وحده 312/ الوصال إلى أن مات ﷺ.

(4) - زيادة من ل.

(5) - في ل «فطام».

(6) - قال المرتب: أي إذا تعمد الترك ليلاً تقرباً إلى الله تعالى فقد عصى بذلك وهلك.

والنهى عن الوصال لعلتين صرخ بهما ﷺ، إحداهما رحمة للأمة؛ العاجز عنه وال قادر عليه نهاهم عنه، فقالوا إنك تصل، فقال: لست كأحدكم، إن أظل عند ربي يطعني ويسقيني. والأخرى أنه نهاهم عنه وقال: إنما يفعل ذلك النصارى.

[مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث 7389].

والنهى عنه تحريم، كما هو أصل النهي. وقيل: كراهة، ولا دليل له في فعل عائشة "نهاهم رحمة" لأن التسهيل قد يحب، كما وجب بقاء المسافر على أصل الصلاة، وهو ركتعان، فتحريه رحمة لهم لا تجوز مخالفتها، ولما لم يتنهوا واصل لهم يومين، فأهل الملال، وقال:

وقد يحتمل أن يكون فرض الله تعالى الوصال على /313/ نبيه ﷺ خاصة، وجعله له عبادة لم يوجبهها على غيره^(١٥).

لو لم يهلّ لزدتكم".

[آخر جه البخاري ومسلم وأحمد والدارمي بلفظ «فقال: لو تأخر لزدتكم» ولفظ «لو تأخر الملال لزدتكم»].

صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التكيل من أكثر الوصال، حديث 1864. -
صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث 1103. -
مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث 7782. - سنن الدارمي،
كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث 1706].
وذلك زجر لهم وإعجاز لا إباحة له.

وفي هذا جواز صوم يوم الشك لغير رمضان. وفي الوصال ضعف البدن والمال، والضعف
عن سائر العبادات.

وعن عبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد الصحابية وبعض التابعين جواز الوصال إذا
عدمت المشقة. ولا دليل لهم في قوله ﷺ: "لست كأحدكم" وقوله ﷺ آخر الحديث
المذكور الناهي عن الوصال: "فتكلفو من العمل ما تطقو".
أي تحملوا ما تطقو، لأن المعنى تحريم الوصال رحمة لهم الضعيف والقوى، إذ هو أعلم
بمصالحهم. وأقواهم يضعف عن سائر العبادات، كقيام الليل ونفل الصلوات والقراءة
والجهاد وغير ذلك.

(١٥) – قال المرتب: المشهور إباحة الوصال له ﷺ لا فرضه.

باب وقت الإفطار

[ذكروا]⁽¹⁾ عن أنس بن مالك أنه [قال:][⁽²⁾] إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغرت الشمس فقد أفطرت.

وعن عبد الله بن أوفى⁽³⁾ قال: اعتمنا مع رسول الله ﷺ، وكان صائماً، فقال لبعض أصحابه: اخرجوا بنا، فقالوا يارسول الله قد بقي من النهار بقية⁽⁴⁾، فقال اخرجوا كما تؤمرون، [فخرجوا]⁽⁵⁾، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»⁽⁶⁾.

و[بلغنا]⁽⁷⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتظروا بصلة المغرب احتضار⁽⁸⁾ النجوم، ولا يزال الدين ظاهراً⁽⁹⁾ ما عجلوا

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – في الأصل و ت و ب «بن بقية» وما أبنته من ل.

(4) – عبارة «اعتمنا مع رسول الله ﷺ، وكان صائماً، فقال لبعض أصحابه: اخرجوا بنا، فقالوا يارسول الله قد بقي من النهار بقية» ساقطة من الأصل و ت و ب وأضفناها من ل.

(5) – ساقطة من ل.

(6) – أخرجه الشیخان والترمذی وأحمد والدارمی بالفاظ متقاربة. ولفظ البخاری «هشام بن عمروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إذا أقبل الليل من هنا، وأدبر النهار من هنا، وغرت الشمس، فقد أفطر الصائم» صحيح البخاری، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، حديث 1853.

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث 1100.

(7) – زيادة من ل.

(8) – في ل «اشتباك».

(9) – في ل «الذين كفروا ظاهروهم»، وفي الأصل و ب «الدين ظاهراً»، ولعله

«الإفطار»⁽¹⁾، لأن اليهود والنصارى يؤخرون.
وكان على بن أبي طالب يقول: ثلاثة من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والأخذ باليمين على الشمال في الصلاة⁽²⁰⁾.
وعن عمر بن الخطاب رض أنه قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الإفطار.

وكان عثمان بن عفان يصلى المغرب فيفطر.
والسنة المجتمع عليها أن الشمس إذا غابت فقد ذهب النهار وجاء الليل.

وجاءت السنة أن الصوم بالنهار وليس بالليل.
[فإذا غربت الشمس فلا صوم، ومن أمسك عن الطعام يتقرب به وليس بقربان، لأن الله لم يتعدهم أن يصوموا بالليل]⁽³⁾.

الأصوب معنى، وإن لم نجده في روايات الحديث بهذا اللفظ.

(1) - لفظ الحديث عند أبي داود «عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال أمي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"؟» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، حديث 418.

- مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنباري، حديث 23070.

(20) - قال المرتب: لا تنتقض صلاة من أخذ باليمين على الشمال، ولم يصح ذلك عندنا، ولا تنتقض صلاة المأمور إن فعل الإمام ذلك.

(3) - زيادة من ل.

باب صوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان
ذكروا عن ابن عباس وابن عمر وحذيفة وعمار بن ياسر أفهم كانوا
ينهون عنه.

وقال ابن سيرين: خرجت في ذلك اليوم أنظر فلم أدخل على أحد
يؤخذ عنه إلا وجدته يأكل، ما خلا رجلا واحدا كان يحسب، ويأخذ
بالحساب، ولو لم يعلمه لكان خيرا.

وال المجتمع عليه⁽¹⁾ أن النبي ﷺ / 314 قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته لئلا تختلفوا، لأن الملال كلهم في رؤيته شرع سواء⁽²⁾، إلا أن
يغمى عليكم فتطبّوا له الشهود، ولا ينبغي أن تقدموا بصوم»⁽³⁾.
قال: وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامّة من
فقهائنا.

(1) - في ل «والسنة المجتمع عليها».

(2) - في ل «لأن الملال الناس في رؤيته كلهم سواء».

(3) - لم أجده بهذا المفظ، وبعض أجزائه سبق تخرّيجها.

باب الرجال يصوم آخر من شعبان كله متحقجاً لرمضان

قال [قوم]⁽¹⁾: فحسن جليل، لأن الله تعالى⁽²⁾ لم يحرم صوم شعبان كله، ولا صوم بعضه، لأنه يصام في الكفارة والتطوع⁽³⁾، وصيام آخر يوم من شعبان كصيام جميع الأيام، فإذا أصاب رمضان كان موافقاً لرمضان⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وإن لم يوافق رمضان لم يكن عليه حرج في صيام يوم من الأيام. وقال قوم: إنه لا يصام يوم آخر من شعبان، ورووا فيه حدثاً الله أعلم به، قالوا إن النبي ﷺ قال: «لأن أفتر يوماً من رمضان أحب إلى من أن أصوم آخر يوم⁽⁶⁾ من شعبان»⁽⁷⁾.

(1) - زيادة من ل.

(2) - ساقطة من ل.

(3) - في ل «في الكفارات وفي التطوع».

(4) - في جميع النسخ «وصيام يوم آخر من شعبان وصيام جميع الأيام، إذا أصاب رمضان كان موافقاً لرمضان» وما أثبتناه من ل. وهي أدق وأوضحت.

(5) - قال المربّى: كيف يكفي لرمضان على غير جزم أنه من رمضان، بل لو صيام نفل أو قضاء أو نحو ذلك أجزى إن لم يتبيّن أنه من رمضان بعد.

(6) - في ل «اليوم الآخر».

(7) - جاء في نصب الرأية للزيلعي: «روى ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد، قال: أصبحنا يوم الثلاثاء صياماً، وكان الشهر قد أغمى علينا، فأتانا النبي عليه السلام، فأصبناه مفترضاً، فقلنا: يا نبي الله صمنا اليوم، فقال: "أفترروا، إلا أن يكون رجلاً يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفتر يوماً من رمضان يتمارى فيه، أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه - يعني من رمضان". - قال الخطيب: ففي هذا الحديث كفاية عما سواه، وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً، وقال: إنه حديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة، وإنما هو نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد،

ولسنا نرى أن النبي ﷺ يقول هذا، لأن صوم رمضان فريضة افترضه⁽¹⁾ الله تعالى عليه، ولم يحرم عليه صوم شعبان أو آخر يوم منه⁽²⁾. حدثنا هارون بن اليماني⁽³⁾ بهذا الحديث أنه قال: حديث⁽⁴⁾ مقلوب، إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن أصوم آخر / 315 / يوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان»⁽⁵⁾.

وهو نسخة موضوعة، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء، وقال ابن عدي: يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله ابن جراد أحاديثه منكرة، وهو وعده غير معروفيين، وقال البخاري رحمه الله: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا تخل الرواية عنه، انتهى. ووافقه صاحب "التنقیح" على جميع ذلك، وأقره عليه، والله أعلم بالصواب». الرباعي، نصب الرایة، كتاب الصوم، ج 2، ص 440.

وجاء في مجمع الروايد: «وعن عتبة بن عمارة عن ابن عياش عن أبيه قال: أتيت ابن مسعود فقلت: صام ناس من الحي وناس من جيراننا اليوم؟ فقال: عن رؤية الملال؟ قلت: لا. قال: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان.

رواہ الطراوی فی الکبیر. وعتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما.
المیشی، مجمع الروايد، کتاب، حديث 4829، مجلد 3، ص 356.

(1) – فی ل «افرضها».

(2) – قال المرئ: لا يلزم أن يكون المعنى: لأن أفطر يوماً من أيام يحرم إفطاراته، وفي إفطاراته عقاب، خير من أن أصوم يوم الشك، بل المعنى: لأن أفطر يوم الشك فيتبين بعد أنه من رمضان فأقضيه خيراً من أن أصوم يوم الشك على أنه من رمضان، لأن صومه تسرّع وعمل بالشك، ولا يجوز. وأحاديث استكمال ثلاثين لشعبان هي عين الرجر عن صوم آخر منه.

(3) – فی الأصل وتب «هارون اليماني» وما أثبتناه من ل وهو ما يؤكده ذكر الاسم لاحقاً.

(4) – عبارة «أنه قال: حديث» ساقطة من ت.

(5) – لم أجده. وهو قريب من الحديث السابق الذي حكم عليه رجال الحديث بأنه موضوع.

حدثنا هارون بن اليماني⁽²⁾ رفع الحديث إلى أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال السحاب في صومه فعدوا⁽³⁾ له، وإن حال السحاب في فطره فأكملوا العدة ثلاثة أيام»⁽⁴⁾.

(1) – قال المرتب: الظاهر أنه غير مقلوب لما فيه من روایات كثيرة. واحتل了一 في يوم الشك من غير شعبان في آخره، كيوم الشك لرجب من آخر جمادى، ولزم على صحته صيام يوم الشك إذا صح أن الصائم على غير نية حازمة، وحاشاه أن يقول لأن أصوم آخر يوم من شعبان، إلخ. مع أمره باستكمال ثلاثة لشعبان، فكيف يصومه لرمضان، ويوم الشك لا يصام قصداً لرمضان، كان الغيم أو لم يكن. وهذا هو الصحيح، لا ما روي عن ابن عمر أنه كان يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قدر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قدر أصبح صائماً.

(2) – في جميع النسخ «اليماني» وما أثبتناه من لـ.

(3) – في جميع النسخ «فأعدوا»، وما أثبتناه من لـ.

(4) – لفظ الحديث عند النسائي: «عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبلا». سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيع، حديث 2129. – مستند أحمد، ومن مستند بني هاشم، بداية مستند عبد الله بن العباس، حديث 1986.

باب الـ جـلـ لا يـرـيد الصـومـ ثـمـ يـدـىـ لـهـ منـ آخـرـ النـهـارـ
ذـكـرـواـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «ـلـاـ يـجـبـ الصـومـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـوـجـبـهـ مـنـ
الـلـيـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ» (1) (20).

وذـكـرـواـ عـنـ اـبـنـ عـمـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ لـمـ يـعـزـمـ عـلـىـ الصـيـامـ مـنـ الـلـيـلـ
وـأـصـبـحـ وـلـيـسـ فـيـ نـفـسـهـ صـيـامـ، فـلـاـ يـصـومـ.
قـالـ: وـبـهـذـاـ نـأـخـذـ وـعـلـيـهـ نـعـتـمـدـ.

قلـتـ: إـنـ نـاسـاـ يـقـولـونـ إـنـ مـنـ أـصـبـحـ وـلـمـ يـنـوـ الصـومـ مـنـ الـلـيـلـ فـهـوـ
بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـنـتـصـفـ النـهـارـ، يـرـوـونـ ذـلـكـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ؟ـ قـالـ:
لـسـنـاـ نـأـخـذـ بـذـلـكـ وـلـاـ نـعـتـمـدـ عـلـيـهـ، لـأـنـ الصـيـامـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـلـيـلـ إـلـىـ الـلـيـلـ،ـ
فـمـنـ أـصـبـحـ مـفـطـرـاـ لـمـ يـصـمـ، وـمـنـ أـصـبـحـ صـائـمـاـ لـمـ يـفـطـرـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ،ـ لـأـنـ
الـسـنـةـ الـجـمـتـعـ عـلـيـهـاـ فـيـ الصـومـ أـنـ يـدـعـ الصـائـمـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـرـفـثـ
كـلـهـ نـهـارـاـ، اللـهـ تـعـالـىـ، فـإـنـ تـرـكـ ذـلـكـ كـلـهـ أـوـلـ النـهـارـ وـهـوـ لـاـ يـرـيدـ بـهـ اللـهـ
فـلـيـسـ بـصـائـمـ فـيـ تـرـكـهـ ذـلـكـ لـغـيرـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـقـدـ اـجـتـمـعـواـ أـنـ الرـجـلـ لـوـ لـمـ يـأـكـلـ وـلـمـ يـشـرـبـ نـهـارـهـ كـلـهـ، وـهـوـ لـاـ

(1) - لـمـ أـجـدـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ.

(20) - قـالـ المـرـتـبـ: ذـكـرـ ذـلـكـ بـعـضـ فـيـ كـلـ نـفـلـ، وـبـعـضـ فـيـ صـومـ عـاشـورـاءـ، وـخـصـهـ
بـهـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ صـيفـيـ، قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ: «ـمـنـ طـعـمـ مـنـكـمـ الـيـوـمـ؟ـ قـلـنـاـ:
مـنـاـ مـنـ طـعـمـ، وـمـنـاـ مـنـ لـمـ يـطـعـمـ.ـ قـالـ: فـأـقـوـاـ صـومـكـمـ، مـنـ لـمـ يـطـعـمـ وـمـنـ أـطـعـمـ.ـ وـأـرـسـلـوـاـ
إـلـىـ أـهـلـ الـعـرـوـضـ فـلـيـتـمـوـاـ صـومـهـمـ».ـ وـالـعـرـوـضـ بـنـاءـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ.
[ـسـنـ النـسـائـيـ، كـتـابـ الصـيـامـ، بـابـ إـذـاـ طـهـرـتـ الـحـائـضـ وـقـدـمـ الـمـسـافـرـ فـيـ رـمـضـانـ، حـدـيـثـ]
[ـ2320ـ].ـ

وـكـذـاـ لـمـ اـهـبـتـ نـوـحـ مـنـ السـفـيـنـةـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ الـمـحـرـمـ، قـالـ لـمـنـ مـعـهـ: مـنـ كـانـ صـائـمـاـ
فـلـيـتـمـ صـومـهـ، /ـ316ـ/ وـمـنـ كـانـ مـفـطـرـاـ فـلـيـصـمـ.

يريد⁽¹⁾ بذلك الصوم أنه ليس بصائم. وبعض النهار في القياس كذلك، وليس من السنة أن يصوم الرجل بعض النهار ويدع بعضاً، وهذا القياس داخل على كل من خالفنا من أجاز الصيام في بعض النهار ولم ينوه من الليل.

(1) — في ل «لا ينوي».

باب الرجل ينوي الصيام من الليل فيفطر إذا أصبح

ذكروا عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أخوف ما أخاف على أمري الشهوة الخفية، قلنا: وما الشهوة الخفية [يا رسول الله]؟ قال: يصبح أحدكم صائما ثم تعرض له الشهوة في الواقعها⁽²⁾، ويدع صومه»⁽³⁾. وقال ابن عمر: إذا عزمت على الصوم من الليل ثم أفطرت فأدّ يوما مكانه. وعن ابن عباس مثله⁽⁴⁾.

والسنّة عندنا في الصوم أنه من أول النهار إلى آخره. وفي القياس إذا نوى الرجل الصوم من الليل أنه يصبح صائما؛ فطلع له⁽⁵⁾ الفجر على

(1) – زيادة من ل.

(2) – في ل «فيوافقها».

(3) – لفظ الحديث عند أحمد «عن شداد بن أوس أنه بكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أخوف على أمري الشرك والشهوة الخفية»، قال: قلت يا رسول الله، أتشرك أمتك من بعدي؟ قال: نعم، أما إخْرَمُونَ شَسِّا وَلَا قَمْراً، وَلَا حَجَراً وَلَا وَثَنَا، وَلَكِنْ يَرَاعُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهُوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يَصْبِحَ أَحَدُهُمْ صائما فتعرض له شهواهه فيترك صومه» مستند أحمد، مستند الشاميين، حديث شداد بن أوس، حديث 16671.

(4) – قال المرتب: قال عروة: عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتاهيأنا فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبادرني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، – أي فيها خصال أبيها من المبادرة إلى أمر الدين والسؤال عنه – فقالت: يا رسول الله إننا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتاهيأنا / فأكلنا منه؟ فقال: اقضيا يوما آخر مكانه".

[سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث 735].
وبالقضاء قال جماعة من الصحابة وغيرهم ومالك، وهو أصح وأنسب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: 33] فالنفل يقضى صوما أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك، وهو أحوط.

(5) – ساقطة من ل.

صومه؛ ثم أفطر فعليه أن يقضي يوماً مكانه، لأن الحج والصوم والصلاه سواء في القياس، فإن هو أدخله في نفسه فقد وجب عليه، لأنه نوى أن يفعل شيئاً من الخير فتركه ولم يدخل فيه.

وقد اجتمعوا أنه من خرج من أهلة يريد الحج كان له أن يرجع ما لم يحرم. والصوم مثله، قوله أن يفطر ما لم يصبح عازماً على صومه (١٥).

قلت: /318/ إن بعض هؤلاء يقولون: إن الرجل إذا عزم على صومه

(١٥) - قال المرتب: قالت عائشة رضي الله عنها: لما حضرت الوفاة أبابكر رضي الله عنه أو صى أسماء بنت عميس أن تغسله وهي صائمة، فعزم عليها أن تفطر. وما روى قومنا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر تارة من صوم التطوع، وتارة لا يفطر. وروي أنه دخل على أم حرام فقدمت إليه تمرا وسمنا فقال: ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإلي صائم".

[سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يوم أحد هما صاحبه كيف يقومان، حديث 608].

واختار بعض أن يفطر إذا كان قلب أخيه يتغير. ورجح بعض الشافعية حواز الإفطار السوارد في السنة من الفل، لأنه صريح على عموم "لا تبطلوا أعمالكم" إذ لم يكن صريحاً. وأيضاً الإفطار لموافقة الأخ عمل ر بما عادل الصوم، ورووا أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج الصدقة فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها".

[سنن النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث 2322].

قلنا إنه صلى الله عليه وسلم لا يصح أنه يأمر الصائم المتطوع أن يأكل مع الضيف، ويقول "إن لزائرك عليك حقاً" رواه قومنا.

[نص الحديث عند البخاري عن «عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم»، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلـى يا رسول الله، قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث 1874].

وأفطر صلى الله عليه وسلم وعمر في غروتين، وأفطر أبو سعيد في غرفة، أي أفطروا بعدما أصبحوا صياماً.

وأصبح [صائمًا]⁽¹⁾ وهو تطوع، إن شاء صام وإن شاء أفتر. قال: ليس فيما يقولون شيء⁽²⁾.

(1) – زيادة من ل.

(2) – **قال المرتب**: من رواية قومنا أن أم هانئ دخل عليها رسول الله ﷺ فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يارسول الله إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر".
[مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم هانئ بنت أبي طالب، حديث 26353.
و عند الترمذى بلفظ "الصائم المتطوع أمين نفسه..." سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث 732].
ولا يصح ذلك عن رسول الله ﷺ.
ومن حديث عائشة و حفصة إذ أفترتا في النفل ل الطعام اشتتهاه فقال: "اقضيا يوما مكانه".

وفي رواية: لما شربت قالت: إني أذنبت فاستغفر لي. قال: وما ذلك؟ قالت: إني كنت صائمة فأفترت، فقال: أمن قضاء كنت تقضيه؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك".
[سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث 731].
و ثبت في رواية أنه أمرها بالقضاء، وهو أولى.
وقالت جماعة من الصحابة والثوري وأحمد وإسحاق والشافعى: إنه لا قضاء عليها.

باب الـ جلـ يـ دعـى إـلـى طـعامـ وـهـ صـائـمـ وـيـعـزـمـ عـلـيـهـ فـيـ ذـكـرـواـ أـنـ سـعـيدـ بـنـ حـبـيرـ دـعـىـ إـلـى طـعامـ وـهـ صـائـمـ فـقـيلـ لـهـ: أـعـزـمـ عـلـيـكـ إـلـاـ أـفـطـرـتـ، فـقـالـ لـهـمـ: لـأـنـ تـخـتـلـفـ الـخـاجـرـ فـيـ بـطـنـيـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـفـطـرـ.

قال: بهذا نأخذ وعليه نعتمد.

قلت: إن بعض قومنا يروون عن الحسن وغير واحد من الفقهاء⁽¹⁾ أهـمـ قـالـوـاـ: إـذـاـ أـقـسـمـ الرـجـلـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـفـطـرـ فـلـيـسـرـ⁽²⁾ قـسـمـهـ وـلـيـفـطـرـ وـلـيـقـضـ يومـ مـكـانـهـ.

قال: ليس فيما يقولون شيء، و[الأمر]⁽³⁾ عندنا ما⁽⁴⁾ ذكرت لك، لأن السنة أن من دخل في شيء يتقرب به إلى الله تعالى من الحج والعصابة فليس له أن يخرج منه. والصوم عندنا بمنزلتهما، ليس لأحد أن يأمر أخاه أن يدع عبادة الله⁽⁵⁾ من صيام يتقرب به إلى الله تعالى في شيء من أمر الدنيا، فإن فعل وأفطر وهو لا يعلم الجواب في ذلك، فلا إثم عليه، وإن علم أنه لا ينبغي له ما فعل فهو آثم، وعليه القضاء في الوجهين جميعا⁽⁶⁾.

(1) – في ل «فقهاهم».

(2) – في الأصل وـتـ «فـلـيـسـ» وـصـوـبـنـاـهـ اـجـتـهـادـاـ، ثـمـ وـجـدـنـاـهـ فـيـ نـسـخـةـ بـ.

(3) – زـيـادـةـ مـنـ لـ.

(4) – في ل «كـماـ».

(5) – ساقطة من تـ. أو لـعـلـهـ «عـبـادـةـ» بـدونـ الإـضـافـةـ.

(6) – قال المـرـئـ: كـيـفـ لـاـ / 319 / يـأـثـمـ وـقـدـ اـقـتـرـفـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ؟ وـكـيـفـ عـذـرـهـ بـجهـلـهـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ، وـلـعـلهـ عـذـرـهـ لـشـبـهـةـ مـاـ يـسـعـهـ مـنـ جـوـازـ الإـفـطـارـ مـنـ النـفـلـ إـذـاـ دـعـىـ إـلـيـهـ لـكـثـرـةـ ذـلـكـ فـيـ أـحـادـيـثـ وـآـثـارـ، وـالـظـاهـرـ جـوـازـ ذـلـكـ الإـفـطـارـ وـالـقـضـاءـ.

روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم" أي يخبر بصومه دفعا للعداوة والبغضاء لا رباء، فلا يبطل ثوابه.

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: "من دعى إلى طعام فليحبب، فإن كان صائمًا فليصلّ".

[مسند أحمد، باقي مسند المكثري، مسند أبي هريرة، حديث 7691].

أي يدعوه. وذكر بعض من حشى على ابن ماجة: أي يصلّي ركعتين.

قال عمر رضي الله عنه: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليقل إني صائم، ولا يقل لا أكل.

وعنه رضي الله عنه: إذا نزل أحدكم بقوم فلا يصوم من إلا ياذفهم، وإذا دعى إلى طعام فليحبب، فإن

كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلّ". [سبق تخرّيجه].

وكان رضي الله عنه يأمر الصائم إذا تطوع أن يفطر مع الضيف، ويأكل معه. ويقول: "إن لزائرك

عليك حقاً". [سبق تخرّيجه].

باب الْجَلْبِ بِجَهَدِهِ الصُّومِ فَيُطْرَأُ

(١٥) ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَهَدَهَا الصُّومُ وَشَقَّ عَلَيْهَا فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / 320 / أَنْ تَفْطُرْ وَتَقْضِي (٢) يَوْمًا مَكَانَهُ (٣).

وَعَنْ أَبْنَى عَمْ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَجَهَدَهُ الصُّومُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَمَا تَفْهَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِنَّمَا لَمْ يَقْدِرْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَالسُّنْنَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ؛ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ (٤)، وَلَيْسَ قَتْلُ نَفْسِهِ مِنَ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٥) وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ (٥).

(١٦) - **قَالَ الْمَرْتَبُ:** مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِصَ لِلْحَبْلِيِّ الْمَنْجَافِ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَفْطُرْ، وَلِلْمَرْضِنِ الْمَنْجَافِ عَلَى وَلَدِهَا فِي الْإِفْطَارِ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ. وَقِيلَ: تَطْعَمُنَا وَلَا تَقْضِيَنَا، وَإِنْ شَاءَتْنَا لَمْ تَطْعَمْنَا وَتَقْضِيَنَا بَعْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَقِيلَ لَا قَضَاءَ وَلَا إِطْعَامَ لَأَنَّهُ قَرْهَمَا فِي رِوَايَةِ الْمَسَافِرِ. وَالْمَسَافِرُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْمَوْضِعَتَيْنِ عَنْهُ.

وَيَرِدُ أَنَّهُ قَرْهَمَا فِي الصُّومِ لَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَيْضًا لَمْ تَوْضَعِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنِ الْمَسَافِرِ، بَلْ أَبْقَيَ عَلَى أَصْلِ الْصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَزَيَّدَ عَلَى الْحَضْرِيِّ رَكْعَتَانِ.

(٢) - فِي لِّـ «وَأَنْ تَقْضِي».

(٣) - لَمْ أَجَدْهُ. وَلَعْلَهُ مَرَادُهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «قَالَتْ: كَنْتُ أَنَا وَحْدَةً صَائِمَتِينِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامًا اشْتَهَيْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتِنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كَنَا صَائِمَتِينِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامًا اشْتَهَيْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

سُنْنَةُ التَّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْحَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، حَدِيثُ 735.

(٤) - عِبَارَةُ لِـ «مِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِمْ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَلَائِكَ».

(٥) - سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ 29/30.

فمن ترك الطعام والشراب بعد الجهد ^{إليهما}⁽¹⁾، وهو يجد إليهما سبيلاً فقد قتل نفسه. وإن كان جاهلاً [بما فعل]⁽²⁾ فثوابه على الله، وإن كان عالماً لم يؤمن عليه العقاب⁽³⁾.

(1) – ساقطة من ل.

(2) – زيادة من ت و ب و ل.

(3) – قال المرتب: كيف يعذر بالجهل وقد قارف، بل يعدّ قاتلاً لنفسه، فهو يعاقب كما يعاقب من علم بوجوب الإفطار ولم يفطر.

باب السحور

(١٤) ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرِنُكُمْ نَدَاءُ بَلَالٍ

(١٥) – قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يبحث على السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر قبل الصلاة، ويقول: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرًا مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوهُ بِفَطْرِهِمُ التَّنْجُومَ، عَجَلُوا الْفَطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ، وَتَسْحَرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بُرْكَةً". وهو فرق [ما] بيننا وبين صوم اليهود، واستعينوا به على صيام النهار، وبالليلة على قيام الليل". لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استعينوا ب الطعام السحر على صيام النهار وبالليلة على قيام الليل» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور، حديث 1963.

والشهر ما جاء في البخاري «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحية وشيء من الدلجة» صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث 39.] السحور هو الغداء المبارك، وأحب العباد إلى الله عز وجل أجعلهم فطرًا، والله وملائكته يصلون على المتسحرين.

وفسر أنس تأخير السحور بأن يقرأ حمسين آية فيطلع الفجر، وفسرت عائشة رضي الله عنها تعجيل الفطر بأنه ﷺ يترصد غروب الشمس بتمرة، فإذا توارت ألقاها في فيه. جاء في كنز العمال: «عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم يترصد غروب الشمس بتمرة، فلما توارت ألقاها في فيه. (ابن النجار)». المتقي الهندي، كنز العمال، حديث 24397. ج 8، ص 614.] وكان يجب أن يفطر بالخلو كالتمر والزيب.

[أخرج الترمذى وابن ماجه وأبو داود وأحمد بآلفاظ متقاربة "إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور". – سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، حديث 695. – سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، حديث 1699. – سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، حديث 2355. – مستند أحمد، مستند الشاميين، حديث سلمان بن عامر، حديث 17414.]

وكان يجعل التمر ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، واختيار الوتر.

وكان يجب الإفطار أيضاً باللبن، وإن لم يجد ما يفطر به حسى / 321 / حسوات من ماء.

وهذا⁽¹⁾ البياض الذي يستطيل»⁽²⁾.
وبلغنا عن غير واحد أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا
حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»⁽³⁾.
وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم نداءً بلال،
فإنه يقوى قائمكم، وينبه نائمكم»⁽⁴⁾.

فإنه ظهور. [سبق تخرجه].
ولا يفطر بما مسته النار.
[جاء في الجامع الصغير: «كان يجب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار.
التحرير (مفصل): أبو علي في مستنه عن أنس
تصحیح السیوطی: حسن»
السیوطی، الجامع الصغير، حديث 6997، ج 2، ص 374].
وذلك في الفرض والنفل. فالإفطار منه بعد الفرض، وإن قلق قدّم ولو في النفل.
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يفطر في رمضان بعد الصلاة.
[لم أجده].
وكان عمر وعثمان لا يفطران في رمضان إلا بعد الصلاة.
(1) – في الأصل «وهو» وما أثبتناه من ت.

وبَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَدَاءَ بِلَالَّ عن سَحْوَرِهِ، وَلَا الصِّبْحُ
الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقَ»^(١).

وَذَكَرُوا أَنَّ عَلَيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ
عَلَى الصَّائِمِ. وَهُوَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.
وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ لِيْلَةَ:
انظُرُوا هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالُوا: مَا طَلَعَ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَبَثَّ يَسِيرًا، قَالَ:
انظُرُوا هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ. قَالُوا جَمِيعًا: قَدْ طَلَعَ. قَالَ: هَذَا حِينَ حَرَمَ
الْطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَذَكَرُوا عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ لِيْلَةَ لِغَلَامِيهِ: اسْقِيَانِي.
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَذَبَتْ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ:
اسْقِيَانِي حَتَّى لا تَشْكَأْ جَمِيعًا.

وَبَلَغَنَا عَنْ أَبْنَيْ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْرَبُوا مَا دَامَ الضَّوْءُ سَاطِعًا حَتَّى تُعرَضَ
الْحُمْرَةُ فِي الْأَفْقَ.

وَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: لَا صُومُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَبِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ وَقَوْلِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، لَا بِقَوْلِ عَلَيِّ، فَإِنَّهُ
لَيْسَ بِسَنَةٍ وَلَا بِقِيَاسٍ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْأَكْلَ وَالشَّرَابَ إِلَى أَنْ يَصْلِيَ الْغَدَةَ،
وَقَالَ "الآنَ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ". فَجَوَزَ
إِفْطَارُ بَعْضِ النَّهَارِ وَصِيَامُ بَعْضِهِ، وَهَذَا مَا لَا يَعْرُفُ فِي الْقِيَاسِ وَلَا السُّنَّةُ
المُجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَنَّ الصِّيَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ كُلِّهِ، لَا يَفْطَرُ فِي بَعْضِهِ / 322 /
^(٢٠)

حدِيث 1093.

مسند أَحْمَدَ، مسند المُكْتَرِينَ مِنَ الصَّاحِبَةِ، مسند عبد اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، حدِيث 3709.
(١) – سَبَقَ تَحْرِيْجَهُ.

(٢٠) – قَالَ الْمُرْتَبُ: قَوْلُهُ: لَا بِقَوْلِ عَلَيِّ إِذْ أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى أَنْ يَسْلُمَ مِنْ صَلَةِ الْفَجْرِ.
هَذَا بَعِيدٌ عَنْ عَلَيِّ وَلَا يَقُولُهُ، إِنَّمَا يَقُولُ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ

وقول ابن عباس: اشربوا ما دام الضوء [ساطعا، اشربوا ما دام الضوء]⁽¹⁾ مرتفعا مستطيلا، وإذا تعرّض فأمسكوا⁽²⁾.

الصادق.

وإن صح الحديث عنه فمراده أن هذا الوقت الذي صلينا فيه الفجر من أوله إلى التسلیم وقت تحريم الأكل والشرب.

(1) - زيادة من "ت".

(2) - وردت هذه الفقرات مختلفة في ل ولفظها « وب الحديث النبي ﷺ وقول عمر وابن عباس في هذا نأخذ، ما خلا قول علي فإنه ليس سنة ولا بقياس، لأنه جعل الأكل والشراب إلى أن يصلى الغداة، وقال: الآن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فجوز إفطار بعض النهار وصيام بعضه، وهذا ما لا يُعرف في القياس، ولا في السنة المختتم عليها أن الصيام إنما هو بالنهار وليس بالليل، والنهر كله معناه واحد، فالصوم في أوله وأخره واجب، ولا يترك ما اجتمعوا عليه من سنة الصيام في النهار إلى رأي ولا حديث شاذ، فأفطروا بعض النهار وصوموا بعضه، وقد فرض الله الصوم من الخيط الأبيض وهو الفجر إلى الخيط الأسود وهو الليل. فبهذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا».

باب الـ جل ينطـ في رمضان و هو يرى أنه لـ لـ فـ طـ لـ عـ

الـ شـمـس

بلغـنا عن هـشـامـ بـنـ عـروـةـ قـالـ: أـخـبـرـتـنـيـ بـنـتـ المـنـدرـ عـنـ أـسـمـاءـ أـهـمـاـ قـالـتـ: أـفـطـرـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ؟ـ ثـمـ طـلـعـتـ الشـمـسـ (1)ـ فـقـالـ هـشـامـ: أـيـقـضـونـ ذـلـكـ يـوـمـ؟ـ فـقـالـ: مـاـ لـهـمـ لـاـ يـقـضـونـهـ.ـ وـبـلـغـناـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ (2)ـ أـنـ النـاسـ أـفـطـرـوـاـ عـلـىـ عـهـدـهـ،ـ فـطـلـعـتـ الشـمـسـ فـأـمـرـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـنـ أـفـطـرـ أـنـ يـعـيدـ يـوـمـ مـكـانـهـ.ـ وـالـسـنـةـ أـنـهـ مـنـ أـفـطـرـ قـبـلـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ وـهـوـ يـرـىـ أـهـمـاـ غـابـتـ فـلـيـصـمـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ.

وـقـدـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـذـلـكـ عـنـ عـمـرـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ وـاحـدـ.ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿ثـمـ أـتـمـوـاـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـلـيـلـ﴾ (2).ـ فـمـنـ جـهـلـ الـلـيـلـ مـنـ الـنـهـارـ فـأـفـطـرـ بـالـنـهـارـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ،ـ وـالـقـيـاسـ فـيـهـ قـيـاسـ مـنـ صـلـىـ دـوـنـ (3)ـ الـوقـتـ،ـ فـعـلـيـهـ إـلـيـاعـادـةـ،ـ لـأـنـهـ صـلـىـ قـبـلـ الـوقـتـ.ـ وـكـذـلـكـ هـذـاـ (4).ـ وـبـهـذـاـ نـأـخـذـ،ـ وـعـلـيـهـ نـعـتـمـدـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ.

(1) – قال المرتب: أي ظهرت في الغروب آخر اليوم.

(2) – سورة البقرة، آية 187.

(3) – في لـ «قبل».

(4) – قال المرتب: كـأنـهـ قـالـ: يـعـيدـ الـأـكـلـ وـقـتـ الـغـرـوبـ،ـ كـمـاـ يـعـيدـ الـصـلـاةـ إـذـ حـضـرـ وـقـتهاـ.ـ وـهـوـ كـلـامـ ضـعـيفـ لـأـنـ الـأـكـلـ فـيـ الـغـرـوبـ غـيرـ وـاجـبـ،ـ فـإـنـ شـاءـ أـخـرـهـ وـلـاـ يـقـصـدـ الـوـصـالـ.ـ /ـ 323ـ وـكـأنـهـ أـرـادـ أـنـ يـعـتـقـدـ إـذـ غـرـبـتـ أـنـ هـذـاـ الـوقـتـ وـقـتـ الـإـفـطـارـ،ـ أـكـلـ أوـ لـ يـأـكـلـ فـيـهـ.

باب من أفتر يوماً من رمضان مثمنا

(١٠) أبو عبيدة عن جابر^(٢) بن زيد قالا: بطل ما مضى من صومه، وعليه بدل ما مضى قبل ذلك، وعليه الكفاره. والكفاره عندهم اعتاق رقبة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا.

وذكروا أن أعرابياً سأله النبي ﷺ: إني جامعت امرأتي في رمضان نهاراً، فقال رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، فقال: إني لا أجد لها، وقال: صم شهرين متتابعين، فقال: إني لا أطيقهما، فقال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا

(١١) – قال المربّ: قال أبو هريرة قال رجل: يا رسول الله، أفترت في رمضان، قال: أعتق رقبة أو صُمْ شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً.

[آخر جه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: «عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث ١١١].

وذلك يتعلّم الأكل، وهو المبادر، أو الجماع. ولعل أبا هريرة حمله على الجماع لأنه قال لمن أفتر بالأكل والشرب عمداً بلا داع "أعدْ يوماً واستغفر لله تعالى" قيل له والكفاره؟ قال: لم أسمعها من رسول الله ﷺ.

وأوجب ابن مسعود على كل من الزوجين الكفاره إن جامعاً في نهار رمضان ولو نسياناً.

وقال عطاء: لا كفاره ولا قضاء على النساء. ووقع عمر على حاريه له في صوم النفل فاستفتي الصحابة وقالوا: جئت حلالاً، ويوم مكان يوم. فقال: الحمد لله.

وقال رجل لرسول الله ﷺ: ما على من أفتر يوماً من رمضان في الخضر؟ فقال: عليه أن يهدى بدنة.

وفي الأثر: [من] تعمد الأكل في رمضان بالعذر [العله: بلا عذر] فعليه صوم الدهر. وقيل: ستان، وقيل سنة، وقيل بكل جرعة مغلظة، وقيل بكل مقدار أكل فيه مغلظة، وقيل بكل يوم مغلظة، وأرخص ما فيه مغلظة واحدة.

(٢) – في ت «وجابر».

أجد. فأمر رسول الله ﷺ /324/ بمكث (١) من نحر، فقال: تصدق به، فقال: ما بين لا بتيها أحوج مني، فقال: أطعْمُه أنت وأهلك (٢). وزعم عطاء أنه أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني هلكت، قال: ما صنعت؟ قال: واقع امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال: أعتق رقبة، قال: لا أجدها. قال: أهد بدنـة، قال: لا أجدها. قال: تصدق بعشرين صاعاً. قال: لا أجدها، فأعطيـه النبي ﷺ عشرين صاعاً، فقال له: اذهب وتصدق بها، فقال: ما بين لا بتيها (٤٠) أهل بيـت أحوج مني، فقال: اذهب فكلـها أنت وأهلك (٥). وعن النبي ﷺ مثلـه.

(١) - في لـ «مكيـال».

(٢) - أخرجه أصحاب الصحاح والسنن بالفاظ متقاربة، انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامـع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، حديث 1834. - صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجمـاع في نـهار رمضان على الصائم، حديث 111. - مسند أحمد، باقي مسند المكتـرين، مسند أبي هريرة، حديث 7248.

(٣) - قال المرتب: بوصل الهمزة وفتح العين، أي كـلـه.

(٤) - قال المرتب: أي جـبـلـيـ المـدـيـنـةـ، أو جـبـلـيـ صـحـراءـ ذـلـكـ الرـجـلـ.

(٥) - لم أجـدـ في روـاـيـاتـ الحـدـيـثـ بـمـخـتـلـفـ الـفـاظـ ذـكـرـ "عشـرـينـ صـاعـاـ"ـ فيـ كـفـارـةـ الأـعـرـابـ الـذـيـ وـاقـعـ أـهـلـهـ فيـ نـهـارـ رـمـضـانـ، إـلاـ روـاـيـةـ لأـيـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـ أـمـ المؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رض: «تـقـولـ أـتـىـ رـجـلـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ رـمـضـانـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـحـتـرـقـ. فـسـأـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ شـأـنـهـ؟ فـقـالـ: أـصـبـتـ أـهـلـيـ. فـقـالـ: تـصـدـقـ. فـقـالـ: وـالـلـهـ مـاـ لـيـ شـيـءـ وـلـاـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: اـجـلـسـ. فـجـلـسـ فـيـنـمـاـ هوـ عـلـىـ ذـلـكـ أـقـبـلـ رـجـلـ يـسـوقـ حـمـارـاـ عـلـيـهـ طـعـامـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـيـنـ الـمـحـرـقـ آـنـفـاـ؟ فـقـامـ الرـجـلـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: تـصـدـقـ بـهـذاـ. فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـعـلـىـ غـيـرـنـاـ؟ فـوـالـلـهـ إـنـاـ بـلـيـاعـ مـاـ لـنـاـ شـيـءـ. فـقـالـ: كـلـوهـ.

حدثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـوـفـ حـدـثـناـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ مـرـيمـ حـدـثـناـ أـبـيـ الزـنـادـ عـنـ عـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـسـارـثـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الرـبـيرـ عـنـ عـبـادـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـائـشـةـ بـهـذـهـ القـصـةـ قـالـ فـأـتـىـ بـعـرـقـ فـيـ عـشـرـونـ صـاعـاـ»ـ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الصـومـ، بـابـ كـفـارـةـ مـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ، حـدـيـثـ 2394.

والسنة أئمّة أجمعوا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الذي واقع أهله⁽²⁾ أن يأكل الذي⁽³⁾ أعطاه النبي ﷺ بالصدقة، ويصوم يوماً مكانه، فوضع عنه ما كان أوجبه عليه، والنبي ﷺ قد كان سأله عن المدى والمرقبة والصدقة فأخبره أنه لا يقدر على ذلك، فأعطاه النبي ﷺ ما قدر عليه ثم [وضعه]⁽⁴⁾ عنه⁽¹⁰⁾.

وجاء في سنن الدارمي: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان، قال: عليه عتق رقبة أو بدنة، أو عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً، وفي الذي يغشى امرأته وهي حائض مثل ذلك» سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه كفاررة، حديث 1104.

(1) – قال المرتب: روي أنه قال له "اطعمه أهلك، ولا يجزي ذلك غيرك".
[لم أجده].

فيقال: أطعمه ذلك الرجل أهله، ولا يأكل منه هو، كذا قيل. ويرده أنه قال: كلها أنت وأهلك.

والمكتل بكسر الميم زنبيل كبير يسع ستة عشر صاعاً.
وعن أبي هريرة: لما قال له ذلك، قال: صم يوماً مكانه.
[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفاررة من أفطر يوماً من رمضان، حديث 1671].

وذلك المكتل يسمى عرفاً.

ولما قال ما بين لابتيها أحوج مني، ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه.
وروي "اطعمه أنت وأهلك، واستغفر الله تعالى".

وهذا رجل أكل كفاررة نفسه هو وعياله.
وفي رواية "اطعمه أهلك"، بلا ذكر لقوله: "كل أنت وأهلك". وهي التي ذكر فيها، فإن قوله "اطعم أهلك" بمنزلة قوله: "اجعله مؤنة في دارك".
ويروى أنه [قال]: هلكت وأهلكت أي هلكت زوجي بحملها على الجماع.

(2) – في ل «امرأته».

(3) – في ت «ما».

(4) – أضفنا هذه الكلمة اجتهاداً لاستقيم المعنى، وقد كتب في حاشية بـ "كذا بالأصل المغربي". إشارة إلى هذا السقط المخل بالمعنى.

وقال له بعد أن قدر على الطعام: "كله وأطعمه عيالك". فكل من قدر على كفارة فهو بمنزلة ذلك الرجل.

وكان الحسن يقول: إنه ليس ذلك لأحد بعد ذلك الرجل⁽²⁾.

وكانه علم⁽³⁾ بعد ذلك أن آخر الحديث قد نسخ أوله، وقال: لا يجوز لأحد إذا قدر على ما يتصدق به أن يكفر.

والناس في سنة النبي ﷺ شرع، ومن رخص له النبي ﷺ في شيء، فمن كان [في]⁽⁴⁾. مثل حاله فله الرخصة، حتى يأتي من النبي ﷺ أنه خصه بذلك؛ كالذى قال له: «اذبح جذعة من معز، ولا تصح لأحد [من]⁽⁵⁾ بعده»⁽⁶⁾.

(1) – قال المرتب: /325/ أي أسلقه، إذ قال: "كله أنت وأهلك".

(2) – قال المرتب: أي كما جاء مرفوعا إليه ﷺ.

(3) – في الأصل «على» وما أثبتناه من ت.

(4) – زيادة من "ت".

(5) – زيادة من ت ول.

(6) – لفظ الحديث عند البخاري: «عن البراء قال صلى رسول الله عليه وسلم ذات يوم فقال: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله فعلت؟ فقال: هو شيء عجلته. قال: فإن عندي جذعة هي خير من مستين آذبها؟ قال: نعم ثم لا تجزي عن أحد بعده» صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث 5243. – صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث 1961

باب الـ جلـ يـنـيـ فيـ رـمـضـانـ

بلغنا عن غير واحد من العلماء، منهم حابر بن زيد والحسن وصالح الدهان وأبو عبيدة وغيرهم، أن من أمنى فقد أفطر وعليه الكفارـة (١٥).

(١٥) – قال المرتبـ: الكفارـة المغلظـة، وقيل اثـنـانـ، وقيل ثـلـاثـ، واهـدمـ الـيـومـ وـماـ قـبـلـهـ فيـ الأـقـوالـ الثـلـاثـةـ.

ومن أـكـلـ المـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ هـارـاـ فيـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ بـلاـ عـذـرـ ثـمـ عـادـ لـيـلاـ فـخـمـسـ مـغـلـظـاتـ، وـقـيلـ سـبـعـ، وـقـيلـ ثـلـاثـ، وـإـنـ أـكـلـهـاـ لـيـلاـ ثـمـ هـارـاـ فـثـلـاثـ، وـقـيلـ خـمـسـ، وـقـيلـ اـثـنـانـ. وـكـذـلـكـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ. وـإـنـ أـكـلـهـاـ هـارـاـ فـمـغـلـظـاتـانـ، أـوـ لـيـلاـ فـواـحـدـةـ، وـقـيلـ اـثـنـانـ.

وـكـلـ كـبـيرـةـ تـنـقـضـ الصـوـمـ الـفـعـلـيـةـ وـالـتـرـكـيـةـ، وـقـيلـ بـالـرـخـصـةـ بـعـدـ التـوـبـةـ مـنـهـاـ، وـالـصـوـمـ وـالـلـوـضـوـءـ وـالـأـعـمـالـ، وـقـيلـ لـاـ نـقـضـ بـالـتـرـكـيـةـ، وـقـيلـ لـاـ نـقـضـ إـلـاـ عـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ الـقـضـ وـهـوـ الـغـيـرـةـ وـالـنـمـيـةـ وـمـاـ مـعـهـمـاـ.

باب من يغمس عليه وهو صائم

(١٠) بَلَغْنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ الدَّهَانُ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ إِذَا أَفَاقُوا، وَلَا يَرَوْنَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ.

قلت: فكيف افترقت هاتان الفريضتان فألزمته إحداهما وأبطلت عنه الأخرى؟ قال: [أما] (٢) الصلاة في كل يوم وليلة، لها أوقات من الليل والنهار، فإذا ذهب وقت النهار فاتت كل صلاة كانت فيه، ولا إعادة عليه في شيء من الصلاة التي فات وقتها، إلا فيما يستقبل بعد الإفادة من الأوقات التي حضرته (٣).

وأما الصيام فإنه لا يكون وقته وقت الصلاة، لأن الله تعالى جعل له

(٤) – قال المرتب: وفي الأثر: من أغمى عليه يوماً أو أكثر أعاد الصوم، وقيل الصلاة، وقيل يعيدهما، وقيل لا يعيدهما، وقيل إن أغمي أول النهار، 326 / وصح في آخره أعاد يومه ولا يعيده في العكس، وقيل: إن أغمي عليه أول النهار وصح في آخره فلا يعيد يومه، وإن صح في أوله وأغمى عليه آخره فلا يعيد. وقيل يعيد أغمي عليه أوله أو آخره.

ومن نام يوماً أو يومين أو أكثر أعاد الصلاة لا الصوم، إلا إن نام على جنابة فليعيدهما، وإن لم يتأت بنية الصوم جملة، بل كل يوم أعاد، ما لم ينو له، وإن أكل المغمس عليه أو النائم أعاد إجماعاً.

قال ابن عمر: من أغمى عليه في حال صومه فلا قضاء عليه، ومن أغمى عليه اليوم كله قضى وإن لم يأكل؛ لأن الله تعالى يقول في الصائم: "يدع شهوته وطعامه من أجله".
قلت: لا يقضى يومه ولا يوميه فصاعداً إن نوى لرمضان نية واحدة، إلا إن فعل مفطراً.
(٥) – زيادة من ل.

(٦) – قال المرتب: إذا تركت الصلاة عمداً أو أفسدت حتى خرج الوقت لم يدرك قضاها. والمشهور إدراك القضاء ووجوبه.

[عل المرتب يقصد بقوله "لم يدرك قضاها" من ترك الصلاة أول الوقت ثم أغمى عليه حتى خرج الوقت. (باجو)].

وقتا آخر بعد وقته، وذلك أن الله تعالى يقول: **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ»**⁽¹⁾. فإذا صح المريض من مرضه، وصار إلى عدة من أيام آخر، فقد صار إلى ما جعل الله تعالى له وقتا للقضاء الذي وجب عليه، ولم يجعل الله تعالى وقتا للصلوة تقضى فيه بعد الصحة، كما فعل ذلك في الصيام وواجب القضاء فيه، فهما مختلفتان لا تشبهان في القياس.

327/ وفي رواية عن الحسن أنه قال: إذا أغمى عليه الشهر كله وهو صائم فقد أجزى عنه، وكان حجته أن ذلك من دينه⁽²⁾. وليس قول الحسن في هذا بشيء، والقياس داخل عليه لأن القياس في هذا إذا افتتح صومه في يومه فلم يتمه حتى مرض فصار لا يقدر على الأكل والشرب فليس بصائم⁽³⁾.

وإنما الصائم من صام الله تعالى وهو قادر على الصيام⁽⁴⁾، وليس أمره كالنائم لأن النائم يقدر على النوم، والمغمى عليه مغلوب عليه من سقم، كالمرسم مغلوب⁽⁵⁾ عليه من سقم، فكل هذا القياس داخل على الحسن في قوله الذي ذهب إليه. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

(1) - سورة البقرة، آية 184.

(2) - قال المرتب: أي الصوم من دين المغمى عليه، وهو قد اعتقده ونوه وحدث له الإغماء فيه، فهو كمن نوى وعزبت نيته.

(3) - قال المرتب: أي إلا يومه الذي حدث فيه مرضه، وكيف يصح أنه يقال صام الشهر وهو يأكل فيه ويشرب ثمارا.

(4) - في ل «يقدر عليه».

(5) - في ت «المغلوب».

باب الْجَلْخَلْمَ وَهُوَ صَائِمٌ

عن ابن عمر أنه سُئل عن ذلك فقال: يغسل ويتم صومه⁽¹⁾.
وذكروا عن ابن مسعود أنه سُئل عن ذلك فقال: إن كنت جنبا لا
تحل لك الصلاة، فحين حلت لك الصلاة حل لك الصوم⁽²⁾.
وسُئل الحسن عن ذلك فقال: لا بأس، يمضي على صومه.
وهذا ما أجمعوا⁽³⁾ عليه، [وما]⁽⁴⁾ لا اختلاف فيه بينهم، أنه يمضي
على صومه، ولا شيء عليه. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي
عبيدة والعامية من فقهائنا.

(1) – قال المترتب: أي لا يفطر ولا قضاء عليه.

(2) – قال المترتب: يعني أنه يقضى يومه. وهذا من ابن مسعود رض كالصریح في أن
غسل الجنابة للصوم؛ كما أنه للصلاحة.

(3) – في ل «اجتمعوا».

(4) – زيادة من ل.

باب الـ جل يصبح جنباً وهو يـد الصوم

[ذكروا]⁽¹⁾ عن الفضل / 328 / بن العباس أن رسول الله ﷺ قال: من أدركه⁽²⁾ الصبح وهو جنب فقد أفطر [ولا صوم له]⁽³⁾. وعن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً وهو في رمضان فقد أفطر ولا صوم له»⁽⁵⁾. وبهذا نأخذ [وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيدة والعاممة من فقهائنا]⁽⁷⁾.

[قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن عائشة أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الجماع ثم يصوم، وذلك في رمضان؟ قال: رب رواية يكذبون فيها على عائشة وعلى من هو خير منها، يعني النبي

. (1) – زيادة من ل.

. (2) – في ت «أدرك».

. (3) – زيادة من ل.

(40) – قال المرتب: روى الربيع بن حبيب وغيره هذا الحديث عن أبي هريرة موصولاً إلى رسول الله ﷺ، وروي أن عائشة رضي الله عنها [سألته] عن روايته "من أصبح جنباً أصبح مفطراً"، فقال: لا أعلم بذلك، أخربني به مخبر. وروي: أحربني به الفضل بن العباس، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ، فرجع إلى قوله أن لم يصبح مفطراً من أصبح جنباً. والصحيح أنه لم يرجع إلى قوله، وقوله حجة ولو مرسلاً. وروي أنه قال: والله ما قلت ذلك، بل قاله محمد رسول الله.

. (5) – سبق تخریجه.

(60) – قال المرتب: أي تعمد الإصباح مفطراً، أو فرط ونام بجنابة، على أن يقوم فلم يقم حتى أصبح، أو نسي إذ لم يتعجل، وأما من أصبح جنباً باحتلام ولم يُفقح حتى أصبح أو حتى لا يدرك الغسل فلا يقضى يومه كما لا يقضيه من احتلم ثماراً فقام من حينه.

. (7) – زيادة من ب ول.

ﷺ. وقد روی أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنبا في رمضان فقد أفتر»، فهكذا الأمر عندنا، وهو أحق وأولى بأن يؤخذ به، لأن الصيام من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائما لم يفتر، ومن أصبح مفترا لم يصم. فالذى أصبح جنبا أصبح مفترا، ولا صيام له لأنه أصبح مفترا، فهكذا الأمر عندنا، وهكذا روی أبو هريرة عن النبي ﷺ [١].

(١) – هذه الفقرة زيادة من ب ل.

(١) باب الـ جلـ يصومـ كـ اسـ رـ الـ طـ هـ اـ سـ وـ قـ تـ لـ الـ خـ طـ اـ فـ يـ مـ ضـ ثـ

يفطر

بلغتنا عن غير واحد من العلماء؛ منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة، وعطاء والشعبي، أئمـا قالوا: إذا مرض في صيامـه ثم صحـ أتـمـ صيامـه، ولا يستأنـفـ. وهـكـذا نـأـخـذـ.

قلـتـ: إنـ أـبـا حـنـيفـةـ وأـصـحـابـهـ يـرـوـونـ عنـ إـبـراـهـيمـ أـنـهـ قالـ: يستـأـنـفـ الصـومـ حتـىـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ، وـيرـوـونـ عـنـهـ (٢٠).
قالـ: وـالـمـرـأـةـ تصـومـ لـقـتـلـ الـخـطـإـ، فـتـحـيـضـ فـيـهـ أـيـامـاـ: قالـ: تقـضـيـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ، لأنـ النـسـاءـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الـحـيـضـ (٣٠).

(١) - هذا الباب والذي بعده سقطا من الأصل وتـ، وبقى منها الفقرة الأخيرة فقط، وأعيانا محاولات الربط بين تلك الفقرة الباقيـة وسياق الحديث، وترددنا طويلا بين حنفـها أو وضعـها في المـامـشـ، حتى عـثـرـنا عـلـىـ الجـزـءـ المـخـرـومـ، واستـدـركـناهـ منـ نـسـخـةـ بـ فـاسـتـقـامـ المـعـنـ بعدـ لأـيـ، وـالـحـمـدـ لـهـ.

والـفـقـرـةـ الـبـاـقـيـةـ تـبـدـأـ مـنـ قـوـلـهـ "ـوـالـقـيـاسـ فـيـهـ، إـنـ اللـهـ فـرـضـ الصـومـ...ـ"ـ (ـبـاجـوـ).

(٢٠) - قالـ المرـتـبـ: ومنـ مـذـهـبـ أـبـي حـنـيفـةـ أـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ الشـهـرـيـنـ؛ وـلوـ الـأـخـيرـ بـعـدـ زـمـنـ الـمـرـضـ، أـوـ سـفـرـ، لـزـمـهـ الـاستـنـافـ لـزـوـالـ التـابـعـ، وـهـوـ قـادـرـ عـلـيـهـ عـادـةـ. وـهـوـ كـلـامـ لـاـ يـصـحـ، لأنـ الـمـرـضـ عـذـرـ لـاـ يـلـزـمـ بـأـفـطـارـهـ لـمـرـضـ //ـ الـاستـنـافـ، وـلـأـنـ السـفـرـ غـيرـ عـذـرـ، لأنـهـ أـنـشـأـ بـاختـيـارـهـ، إـنـ أـفـطـرـ فـيـهـ استـأـنـفـ، نـعـمـ، قدـ يـتـعـينـ السـفـرـ وـيـكـونـ لـاـ بـدـ مـنـهـ.

قالـ أـبـوـ حـيـانـ: إـنـ أـفـطـرـ بـعـذـرـ كـسـفـرـ فـقـدـ قـالـ أـبـنـ الـمـسـبـ وـالـحـسـنـ، وـعـطـاءـ، وـعـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ، وـالـشـعـبـيـ، وـمـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ: يـبـيـ.

وقـالـ أـبـوـ حـيـانـ أـيـضاـ: المسـافـرـ فـيـ رـمـضـانـ لـهـ أـنـ يـصـومـهـ عـنـ وـاحـبـ آـخـرـ، وـفـيـ الـمـرـيـضـ روـايـاتـانـ. وـصـومـ أـيـامـ نـذـرـ مـعـيـنةـ فـيـ أـثـنـاءـ الـشـهـرـ بـنـيـةـ الـكـفـارـ، لـاـ يـقـطـعـ التـابـعـ.

(٣٠) - قالـ المرـتـبـ: وكـذـاـ النـفـسـاءـ، تـبـيـ علىـ ماـ صـامـتـ قـبـلـ مـنـ كـفـارـةـ الـقـتـلـ، وـكـفـارـةـ رـمـضـانـ، وـكـفـارـةـ غـيرـ ذـلـكـ. وكـذـاـ الـحـائـضـ فـيـ عـمـومـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ الـمـرـيـضـ يـبـيـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ.

قال: قد بلغنا ذلك عمن ذكرت، وعمن تركنا في قولنا في ذلك.
قلت: لم؟ قال: لأن قوله ليس بسنة ولا قياس على السنة. لأن السنة
المجتمع عليها أن الله فرض الصوم، وأعظم ما فرض من الصوم رمضان،
فرضه ثلاثة أيام، فإن أفطر رجل يوماً // من مرض فعليه قضاء ذلك
اليوم، وكل يوم ينزلته، لأن الصوم ليس كالصلوة، لأن الصلاة إذا
حدث فيها حدث انتقضت كلها، وإنما ينتقض من الصيام كل يوم
أفطره⁽¹⁾، لأن صومه كل يوم غير صومه الآخر.

وقد سئل ابن عباس عن المظاهر يصوم على ظهاره فيمرض ثم يصح
بعد مرضه، قال ابن عباس: يبني على صيامه. وليس صيام الظهار أوجب
من صيام رمضان المفروض اللازم، فيجعل له الرخصة للمرتضى.
وحاءت السنة أن يبني على ما كان صامه قبل مرضه، وليس الظهار
بأوجب منه.

فبقول ابن عباس في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة
والعامة من فقهائنا⁽²⁾.

ولا يقطع التابع إفطار العيددين، ويقطعه إفطار أيام التشريق، فلا يفطر فيهم، فإن أفطر
استأنف، خلافاً لبعض قومنا.
ويقطعه صيام الأيام التسعة لغير الظهار.
(1) – في ب «فطرة» وصوبناها اجتهادا.

(2) – قال المرتب: إن قطعه بصوم رمضان الحاضر فسد.
ومن كلام الحنفية يلزم في الشهرين أن لا يكون فيهما صيام رمضان، لأن التابع
منصوص عليه، وشهر رمضان لا يكون عن الظهار، لما فيه من إبطال ما أوجب الله
تعالى، وأن لا يكون فيهما الأيام التي تُفدى عن الصوم فيها، وهي يوم العيددين وأيام
التشريق، لأن الصوم فيها ناقص بسبب النهي عنه، فلا ينوب عن الواجب الكامل فيفطر
فيهم، لا يكن إبطالاً للتابع.
والصواب صوم أيام التشريق في الظهار.

باب الجل يصوم الظهار ثم يس قبل أن يتم الصوم

بلغنا عن جابر // بن زيد والحسن أنهما قالا: إن صام الشهرين إلا يوماً واحداً، ثم أيسر كان عليه العتق فبقوهما نأخذ وعليه نعتمد^(١٠). والقياس فيه، فإن الله فرض الصوم على من لم يجد رقبة فإذا وجدها بطل الصوم، فإن كان قد بقي عليه يوم ولم يكفر بما جعل الله عليه من الصوم؛ فليس له أن يعتق حتى يكفر. القياس أن الكفار على واجبة وهو العتق، لأنه ميسر، فقد وجب عليه العتق، من ذلك حكم الميسر الواحد للرقبة، وقياسه من جهة أخرى في المسافر تحضره الصلاة وهو لا يقدر

(١٠) - قال المرئ: أو أقل ولو قليل قبل الغروب، فقيل: يجوز له إفطار بقية يومه، لأنه صامه (بياض في الأصل المغربي) لا ملتما ولا قضاء عليه، وله ثواب صومه لأنه صام ليصل إلى أمر لا يعصي الله معه، وإن لم ينو ذلك، بل مطلق إدراك زوجه فلا ثواب له، ولا يجزيه ذلك الصوم لبطلانه بوجود الرقبة قبل تمامه.

وقال زفر: يجب إتمامه، وإن تم صومه ثم بان أن له رقبة أو ما يشتريها به، لم يعتد بصومه اعتباراً بما في نفس الأمر من وجود الرقبة.

وقيل: يعتد بصومه إذا تبين ذلك بعد الدخول، كمن تيمم وله ماء ولم يدر به؛ إن لم يعلم به حتى خرج الوقت. وقيل: إذا لم يعلم بوجودها حتى تم صومه فلا عتق عليه. وأنت خبير بأن مذهب صاحب الكتاب /329/ صحة الصلاة إن لم يعلم بالماء إلا بعد الفراغ من الصلاة، وأجزى صوم الظهار إن وجد الرقبة بعد الفراغ حادثة إجماعاً.

وإن كان لا يجد الرقبة أجزى الصوم، ولو كان له مال كثير.

ومن ملك رقبة وعليه دين أعتقدها، ولم يُجزِّه صوم، ومن له رقبة لا غنى له عنها لمرضه أو كبر سنه صام، كمن له ماء لشربه فإنه يتيمم.

ومن له دين لا يجد أحدهه بوجه مَا صام، وإن كان عليه دين فالذين لا يمنع وجوب العتق للرقبة الموجودة، وينع وجوب شرائها، ولا يجب شراؤها بما فوق قيمتها، فيصوم. وقيل: لا، إذ هو ورّط نفسه.

ومن له زوجان ظاهراً منهما؛ فأعتقد عن واحدة ثم صام عن أخرى، إذ لم يجد رقبة أخرى أجزاء. وإن قدم الصوم لم يجز لأنه وجد رقبة، وإن لم يجد رقبة فصوم عن واحدة ثم أطعم عن الأخرى أجزاء، وإن أطعم ثم صام لم يجز، لأنه أطعم وهو قادر على الصوم.

على الماء، فتيم فصلى ركعة ثم أبصر الماء بعد فراغه من الركعة، فعليه أن ينقض الصلاة ويتوضأ بالماء، ثم يستقبل الصلاة بطهارة الماء، وقد كانت طهارته بالتيم تجزيه لو لم يجد الماء، فلما وجده قبل فراغه من الصلاة وجب عليه استئناف الصلاة بطهارة الماء، وقد كانت طهارته بالتيم^(١٠).

(١٠) – قال المرئي: وإن وجد الماء بعد التسليم فلا إعادة لها.

باب المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تخيب في ذلك اليوم⁽¹⁾
ذكرها عن جابر بن زيد وأبي عبيدة أهلاً قالا: تم بقية يومها
وتقضيه إذا طهرت.

وبَلَغَنَا عن عائشة / 330 / زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إني لأصبح يوم
طهري وأنا حائض ولا يستعين طهري إلى نصف النهار، فأعتسل
وأصوم»⁽²⁾.

والسُّنة المختمع عليها أن الحائض لا صوم عليها، وعليها عدة من أيام
آخر، فأول النهار وآخره في القياس سواء.

وفي القياس الصحيح أن المرأة إذا أصبحت حائضة فلا تصوم، ولا
تكون صائمة، وكذلك إذا حاضت قبل الليل في آخر النهار وقد كانت
في أوله صائمة.

ولا يصلح للحائض أن تصوم من أول النهار ولا آخره. والنهار في
ذلك كله سواء، وعليها القضاء في الوجهين جميعاً كليهماً؛ هي مفطرة،
ولا بأس عليها أن تأكل في الوجهين جميعاً، إذا كانت مفطرة، لأنها تقضي
ذلك اليوم.

وقد كانت عائشة تصوم أيام التشريق، ولا صوم فيها.

(1) - هذا باب مكرر بأكمله، في الأصل وт.

(2) - لم أحده.

باب قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة

عن أبي هريرة أن رجلا سأله فقال: إن عليّ أياما من رمضان، فأصوم العشرة؟ قال: لا تصم طوحا حتى تفرغ من الفرض. وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة.

قلت: إن قوما ⁽¹⁾ يقولون ويررون عن عليّ أنه قال: لا يقضى رمضان في العشرة.

وهذا على غير ما قال عمر ⁽²⁾، بل قال ذلك لثلا يؤخر رمضان إلى العشرة، فهم يروون الرواية ولا يعرفون وجهها ولا معانيها ⁽³⁾.
والسنة أن رمضان فرض من الله تعالى، والعشرة صيامها تطوع، فلا ينبغي لأحد أن /331/ يدع الفرض ويتطوع، وليس صوم العشرة حتما، ولكنها أيام الصوم فيها متضاعف، والعمل فيها مضاعف إن شاء الله. فهذا كله قولنا، وبه نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعاممة من فقهائنا.

(1) – في ل «قومنا وبعضهم».

(2) – قال المرتب: ذلك ترغيبا في فضلها.

(3) – وردت هذه الفقرة مختلفة في ل «قال: أساوا الرواية، ولقد كان عليّ لعمري يقول ذلك على غير ما قالوا، إنما قال عليّ ذلك لثلا يؤخرها رمضان إلى العشرة، وكذلك حدث عنه الحسن، وإنما دعاه إلى ذلك لثلا يؤخرها قضاء رمضان إلى العشرة، فهم يروون الرواية ولا يعرفون وجهها ولا معانيها».

(4) – قال المرتب: هذا كما قال الزمخشري:

قالوا إن تيس ليس يفهم.
وإن قلت إنني محدث

[في البيت خلل عروضي، ويستقيم كالتالي:]

أو كت من أهل الحديث لقيل لي تيس عنيد ليس يدرى ويفهم. (باجو)
وذلك من يروي الحديث بلا فهم لتأويله ولا وجهه، ولا الجمع بينه وبين الحديث المنافي له.

باب تعجيل قضاء رمضان وتأخيره

ذكروا عن عائشة أنها قالت: [كنت⁽¹⁾] أفترت على عهد رسول الله ﷺ في رمضان فما قضيت إلا في شعبان⁽²⁾.

وذكرروا عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول لأهلها: من كان عليه شيء⁽³⁾ من رمضان فليقضه بعد الفطر من غدٍ، فإن ذلك يُعد⁽⁴⁾ صوم رمضان⁽⁵⁾.

وكان حابر بن زيد والحسن يأمران بتعجيله ويقولان: لا تؤخروه.
قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ

(1) – زيادة من ل.

(2) – قال المرتب: قال أبو سلمة: سمعت عائشة تقول: "إنه يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه إلا في شعبان".

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، حديث 1669].
وفي رواية: "لحاجة رسول الله ﷺ إلى في سائر السنة، ولكثره صيامه في شعبان".
وفي رواية: "ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان، حتى توفي رسول الله ﷺ، لم كان صومه في شعبان". أي ليتفق في الصوم، فإنما كانت مترصدة لاستمتاعه بها، ولا جماع في الصوم.

(3) – في ل «من كان نسي شيئاً».

(4) – في ل «بعد».

(5) – قال المرتب: أي كان صومه في رمضان أداء. ولفظ الحديث "قالت أم سلمة: من كان عليه شيء من رمضان فليصممه من الغد من يوم الفطر، فمن صامه من الغد من يوم الفطر كمن صامه في رمضان".

[جاء في كنز العمال: «عن أم سلمة أنها كانت تقول لأهلها: من كان عليه شيء من رمضان فليصممه من الغد من يوم الفطر فمن صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام من رمضان. (ابن زنجويه)»]

المتقى الهندي، كنز العمال، حديث 24318. ج 8، ص 597.

آخر⁽¹⁾، فأعلمهم أنما وضع عليهم الصوم لليسر عليهم، فإذا ذهب عنهم المرض والسفر كانت عليهم عدة من أيام آخر فقد وجب عليهم صومها، فإذا أخرّوا ولم يصوموا فقد تركوا قضاء ما عليهم ولو لم إليه سبيل، فبهذا نأخذ /332/ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

(1) — سورة البقرة، آية 184.

باب قضاء رمضان متابعاً أو متقدماً⁽¹⁾

[ذكرها]⁽²⁾ عن ابن عمر أنه كان يقول: من أفتر شيئاً من رمضان كان عليه أن يقضيه متابعاً. وكان يكره أن يقطع قضاء رمضان.
وعن حابر بن زيد والحسن مثله. وبقول حابر بن زيد والحسن في
هذا نقول⁽⁴⁾.

قلت: إن قومنا أو بعضهم⁽⁵⁾ يروون عن ابن عباس ورافع بن خديج وأبي هريرة أئمّهم قالوا: أوفوا العدة وأحصوها وصوموا كيف شئتم. /333
قال: قد بلغنا ذلك عنهم وعن عمر، وتركنا ذلك⁽⁶⁾ ولم نأخذ به.

(1) - في لـ «باب قضاء رمضان متابعاً أو متقدماً».

(2) - قال المرتب: جاءت أحاديث في ترتيب الصوم في النفل وغيره، فكيف في صوم رمضان؟

روي أن علياً وابن عمر أوجبا التتابع في القضاء، ولفظ ابن عمر: يصوم رمضان من أفتره متابعاً، من مرض أو سفر". وشدد علي حتى كره الفصل بيوم الأضحى في القضاء، واستحب أن يصوم بعد أيام التشريق أو قبل العيد بقدر ما يتم قبله، وكراه أيضاً أن توخر الحائض والحامل القضاء حتى لا يتم قبل أن تعيض أو تلد، ويقول: لا نقض عليها ولو لم تدرك إلا يوماً واحداً. ويقول: تصوم أيام التشريق في القضاء.

وعن ابن عباس وأبي عبيدة بن الجراح: لا يحب التتابع في القضاء، وكذا روي عن عائشة وقالت: نزلت "فعدة من أيام آخر متابعتين" فسقطت متابعتان، أي نسخت، فنقول: نسخ لفظها وبقي حكمها. ولهذا أوجب ابن عمر وعلى التتابع.

وروى قومنا أنه يُطلّب بالشخص في القضاء أن لا يكون متابعاً.

وعن أم سلمة: من كان عليه شيء من رمضان فليقضه من العد من يوم الفطر، كمن صام في رمضان.

وكانت الصحابة لا يقضون ما فاقهم من رمضان في السفر، وقالوا "أمرنا بالقضاء في السفر، ولو أمرنا بالصيام فيه ابتداء؛ لم يرخص لنا في الفطر.

(3) - زيادة من لـ.

(4) - في لـ «نأخذ وعليه نعتمد».

(5) - في لـ «وبعضهم».

(6) - في لـ «وعن عمد تركنا ذلك» والمعنى فيه اختلاف بإضافة القول إلى عمر في

قلت: لم؟ قال: لأن قضاء رمضان عندنا بمنزلة رمضان، فكما أن الصوم في رمضان متتابع، كذلك فرضه الله، كذلك قضاوه متتابع مثله، ولأن السنة على من أفترض في رمضان عدة من أيام آخر. فكل من أصبح فيه ولم يكن مسافرا فقد وجب عليه الصوم، فليس له أن يدع ما وجب عليه إلى ما لا يعلم أبليغه أم لا، فإن تركه قوله عدة من أيام آخر ومات لم يجز الصوم عنه، لأن الله تعالى قال: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾**⁽¹⁾. وليس هذا بمريض ولا مسافر، فقد وجب عليه الصوم، ولو لم يجز الصوم في كل يوم يكون فيه وهو صحيح مقيم ما وجب عليه حتى يموت، فإن أفترض وعليه عدة من أيام آخر فقد فرط. ولا يجوز له إن أخذ في الصوم أن يقطعه، وإن فعل فقد أثم، ولا يعتد به لأنه قد صار إلى عدة من أيام آخر، فليس له أن يدع الصوم فيها لأنه لا يأمن الموت قبل أن يصير إلى غيرها.

فكل هذا القياس داخل على قومنا فيما أجازوا من قضاء رمضان متفرقا، إنما نأخذ في هذا بقول أبي عبيدة وجابر بن زيد والعامية من فقهائنا⁽²⁾.

الأصل والنسخ الأخرى، وعدم نسبة إليه في ل.

(1) - سورة البقرة، آية 184.

(2) - قال المرتب: إذا قال الله تعالى: **﴿فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** [سورة البقرة: 184] فما هي إلا قدر ما أفترض. ومن أين يقال: إن بدأ بالقضاء من أول شهر أتم القضاء ثلاثين، إن كان الشهر ثلاثين، ولو كان رمضانه من تسعه وعشرين. وأشد عجبا من هذا القول قول من قال: يصوم تسعة وعشرين إن كان شهره منها، ولو كان رمضانه من ثلاثين. والصواب أنه إن كان رمضانه تماما لم يجزه شهر ناقص، أو ناقصا لم يلزم شهره تمام. خلافا لمن خالف في الصورتين. والقضاء لا يلزم على الفور.

باب الـ جل / 334 / مـ يـ ضـ فـ يـ رـ مـ صـانـ ثـ مـ رـ مـ وـ

[ذكروا] ⁽¹⁾ عن جابر بن زيد والحسن وعكرمة أئمـ قالـوا: من مات في رخصة الله فليس عليه شيء، [وقال عطاء: إذا كان قد صح ولم يصم تصدق عنه لكل يوم مسـكـينا، وإن مات ولم يـصـحـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ] ⁽²⁾ لأن الله تعالى حبسه عن الصوم.

قال ابن عباس في رجل مات ولم يـصـحـ من مرضه بعد رمضان: فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـطـعـامـ وـلاـ صـيـامـ.

قال الحسن: إنـصـحـ أـيـاماـ وـلمـ يـصـمـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ قـدـرـ الأـيـامـ الـتـيـ صـحـ فـيـهـاـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـصـمـ أـطـعـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ] ⁽³⁾.

وبقول ابن عباس والحسن في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا.

قال الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ» ⁽⁴⁾. وقال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَ» ⁽⁵⁾. فإذا لم يكن على المريض عدة من أيام آخر فـلـيـسـ عـلـيـهـ صـومـ لـأـنـهـ لـمـ يـصـحـ،ـ وـلـاـ يـطـيـقـ الصـومـ،ـ لـتـكـوـنـ عـلـيـهـ عـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ،ـ فـلـيـسـ اللـهـ عـلـيـهـ تـبـاعـةـ مـنـ مـرـضـ لـمـ يـصـحـ فـيـهـ،ـ فـلـمـ تـكـنـ لـهـ فـيـهـ عـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ] ⁽⁶⁾.

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – قال المرتب: إنما يطعم عن الميت من مال الميت، وإن لم يوص لم يلزم الولي صوم ولا إطعام. ولا يصوم عنه إلا وليه الوارث، وجوز ولو غير وارث، وجوز غير الولي أيضاً. وإن أطعم من مال غير الميت جائز.

(4) – سورة البقرة، آية 184.

(5) – سورة البقرة، آية 184.

(6) – قال المرتب: وقيل: لا إطعام على من ضيع القضاء حتى جاء رمضان آخر، بل يصوم الحاضر ويقضى بعد ذلك، وإنما القضاء أول الإسلام يفطر أحدهم في الحضر وهو قادر فيطعم، ويتعيّن عدم الصوم وعدم الإطعام عنم أنفطراً ولم يقدر على الصوم حتى مات.

باب الرجل يمض في رمضان ولم يصح حتى دخل رمضان آخر

[ذكروا] ⁽¹⁾ عن ابن عباس أنه [قال:] ⁽²⁾ يصوم الداخل ويطعم على السالف.

وعن الحسن مثله.

وذكروا عن ابن عباس أن امرأة سأله عن إنسان لم يصم رمضان حتى أدركه الآخر، قال: يصوم الذي أدركه ويقضي الآخر، ويطعم عن كل يوم مسكتنا؛ نصف صاع من حنطة ⁽³⁾.

وعن الحسن ⁽⁴⁾: لا إطعام، قال الله تعالى: ﴿فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ⁽⁵⁾.
ولم يوقت للأيام وقتاً يبطل فيه صومهم إذا بلغوه، فعليهم القضاء ولا صدقة عليهم، لأن الصدقة حكم لمن لا يقدر على الصوم، وهذا يقدر عليه فعليه أن يصوم الشهرين جميعاً، فرّط أو لم يفرّط، يصوم الداخل عليه، فإذا فرغ من صومه أخذ في صوم رمضان الأول.

وقول ابن عباس في الذي لم يصم رمضان حتى أدركه الآخر أنه يصوم الذي أدركه ويقضي الآخر، ويطعم عن كل يوم مسكتنا نصف

(1) — زيادة من ل.

(2) — زيادة من ل.

(3) — قال المرتب: يطعم أول رمضان، ولو لزمه القضاء آخر رمضان، وجاز ولو في آخر، ولو لزمه قضاء أوله أو وسطه، / 335 / وجاز القيمة في الإطعام، وأجيز مدّ لكل يوم، والإطعام من الثالث وإن لم يوص لم يلزم.

وعن الشافعي: من الكل، ولو لم يوص.

وإن أطعم صائماً فطوراً وسحوراً جاز. وإن أطعم مفطراً فعداء وعشاء.

(4) — ساقطة من ت.

(5) — سورة البقرة، آية 184.

صاع؛ عدل وصواب، لأن هذا مضيع، فعليه الداخل وقضاء الأول مع الكفارة، لأنه مضيع.

[باب الـ جل يكـون عـلـيـه قـضـاء رـمـضـان فـيـنـطـحـنـى مـوـتـاـ]
ذكروا عن الحسن أنه قال: إن وجد من أوليائه من يوم عنه، وإن
أطعموا عنه.

وقال أبو عبيدة: إذا فرط وأوصى أطعم عنه عن كل يوم مسكتنا
نصف صاع من برّ. وبقول أبي عبيدة في هذا نأخذ، إذا أوصى بأن يصام
عنه، فالقياس فيه أن يطعم عن كل يوم مسكتنا، لأن تفريطه في الأيام
الأواخر كتفريطه في رمضان، ثم عليه إن عجز عن ذلك أن يلزمـه
الإطعام⁽¹⁾

(1) – هذه الفقرة بعنوانها كلها زيادة من لـ.

[باب الْجَلْمِوتِ وَيَتْرُكُ رَمَضَانَ لَمْ يَصُحْ بِيْنَهُما]^(١)

[ذَكَرُوا]^(٢) عَنْ أَبْنَعْمَرْ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ رَمَضَانَ لَمْ يَصُحْ
بِيْنَهُما أَنْهُ قَالَ: يَسْوَقُ مَكَانًا كُلَّ شَهْرٍ بِدُنْهَةٍ، فَسُئِلَ^(٣) أَبْنَعْمَارْ عَبْدُ
وَلِمْ؟ لَا، وَلَكِنْ^(٤) يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَدَةِ مِنْ
أَيَّامٍ أُخْرَى.

•

(١) – هَذَا الْعَنْوَانُ زِيَادَةً مِنْ لَكْ.

(٢) – زِيَادَةً مِنْ لَكْ.

(٣) – فِي تَلْفِيسَاقٍ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) – فِي الْأَصْلِ وَبِلْ لَأْنَهُ وَمَا أَثْبَتَاهُ لَا، وَلَكِنْ مِنْ لَكْ.

باب الْجَلْيُوتِ وَعَلَيْهِ قَضَا، رَمَضَانٌ وَنَذْرُ شَهْرٍ

ذكروا عن ابن عباس أنه قال: يطعّم عنه لكل يوم مسكين لرمضان، ويصوم [عنه]⁽¹⁾ لنذره.

وذكروا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن امرأة نذرت أن تصوم شهراً فماتت، وأتت أمها إلى النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لها صومي عنها⁽²⁾. وعن الحسن أنه قال: يصوم عنه وليه⁽³⁾.

(1) - زيادة من ل.

(2) - لفظ الحديث في مسنـد الربيع: « ومن طريق ابن عباس رضي الله عنه قال: استفتي سعد بن عبادة رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ فـقـالـ: إـنـ أـمـيـ مـاتـتـ وـعـلـيـهـ نـذـرـ وـلـمـ تـقـضـهـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـقـضـهـ عـنـهـ» مـسـنـدـ الرـبـيعـ، كـتـابـ الأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ، بـابـ 44ـ، حـدـيـثـ 659ـ.

وأـخـرـجـهـ أـصـحـاـبـ الصـحـاحـ وـالـسـنـنـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ، «صومـ شـهـرـ» وـ«صومـ نـذـرـ» وـ«صومـ شـهـرـينـ». وـفيـ بـعـضـهـاـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـهـ: «أـقـضـيـهـ»، وـ«حـقـ اللـهـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ»، «فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ».

لفظ البخاري «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: يـاـ رسـولـ اللـهـ، إـنـ أـمـيـ مـاتـتـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ، أـفـأـقـضـيـهـ عـنـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حـدـيـثـ 1852ـ.

ولـفـظـ مـسـلـمـ «عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ اـمـرـأـةـ أـتـتـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ: إـنـ أـمـيـ مـاتـتـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ، فـقـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ أـكـتـ تـقـضـيـنـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ. قـالـ: فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ بـالـقـضـاءـ». صحيح مـسـلـمـ، كتاب الصيام، بـابـ قـضـاءـ الصـيـامـ عـنـ الـمـيـتـ، حـدـيـثـ 1148ـ.

(3) - قال المرتب: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلـتـ: يـاـ رسـولـ اللـهـ، إـنـ أـخـيـ مـاتـتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ؟ قـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ أـخـتـكـ دـيـنـ أـكـتـ تـقـضـيـنـهـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ: فـحـقـ / 336ـ اللـهـ أـحـقـ.

[سنـ التـرمـذـيـ، كتابـ الصـومـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـومـ عـنـ الـمـيـتـ، حـدـيـثـ 716ـ].

وـهـذـاـ شـامـلـ لـلـنـذـرـ، وـكـفـارـةـ القـتـلـ، وـكـفـارـةـ الصـومـ، وـقـضـاءـ رـمـضـانـ.

وبقول ابن عباس في هذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة
والعامة من فقهائنا^(١).

وفي رواية إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. [سبق تخرجه].

(٢) – قال المربّ: قال رجل لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر،
أفأقضيه؟ قال: نعم، أرأيت إن كان عليها دين فقضيته أبجزيها؟ قال: نعم، قال: فدين الله
أحق أن يقضى.

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث 1148].
وقالت امرأة: يارسول الله إني تصدقت على أمي بخارية، وإنما ماتت. قال: وجب أجرك
وردها عليك الميراث. قالت: وعليها صوم وحج، فأصوم وأحج عنها؟ قال: صومي
وتحجي عنها.

[لفظ الحديث كاملا عند مسلم «عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بينما
أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على
أمي بخارية وإنما ماتت. قال فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول
الله، إنه كان عليها صوم شهر، فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنما لم تمحق فقط،
أفأحج عنها؟ قال حجي عنها» صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن
الميت، حديث 1149.]

وعن ابن عباس: وإن مات مريض في رمضان ولم يصم أطعمن عنه ولا قضاة.
ونقول: لا إطعام عليه، وإن نذر قضى عنه ولته.

وكان ابن عمر يقول: لا يصم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.
وقال ابن عباس: يصوم أحد عن أحد ويصلِّي، أي يصلِّي النذر. قال: وإن القريب يصلِّي
عن قريبه إذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء.

وروي أن امرأة قالت لابن عمر: إن أمي جعلت على نفسها صلاة بمسجد قباء، فقال:
صلَّي عنها. وهذا رجوع عما مرَّ منه.

باب جامع

(١٠) قال أبو المؤرّج: عن /337/ أبي عبيدة إن احتمل هارا في رمضان، قال: يقوم فيغتسل، ولا شيء عليه، ولا يؤخر غسله، ولا ينام بعد ما استيقظ^(٢).

أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: أرأيت رجلا ذرعه^(٣) القيء، وهو صائم، قال: لا يضره ذلك، وصومه تام.

قلت [لأبي عبيدة]^(٤): فإن كان هو الذي تقىأ متعمدا^(٥) ، فعليه كفارة ذلك اليوم وقضاؤه؟ قال: لا كفارة ولا قضاء عليه^{(٦)(١٠)}.

(١٠) – قال المرتب: قال عمنا بخي رحمه الله، ابن إحدى عشرة سنة ينهى عن الصوم لثلا يضعفه، وابن التي عشرة سنة لا يؤمر به، وإن صام ترك، وابن ثلاث عشرة سنة يؤمر به، وإن لم يصم ثُرك، وابن أربعة عشر يؤمر به، وإن لم يصم ضُرب. وقيل: لا يضرب الذكر إلا في خمس عشرة. ومن رأى علامه البلوغ لزمه.

قال: ومن تقىأ من شبع قضى يومه، وال الصحيح عندي أن لا نقض عليه، كما في الحديث أنه لا نقض على من لم يتعمد القيء. والنازل من الرأس منعقدا ينقض الصوم، وقيل الصلاة، وقيل ينقضهما، وقيل لا ينقضهما. وما طلع من الصدر ينقضه، وقيل ينقضهما، وقيل لا ينقضهما.

(٢) – قال المرتب: وإن أخر قدر ما يغتسل وما احتاج إليه من مقدمات الغسل الغسل صيام يومه وما قبله، وكذا إن استيقظ من نوم الليل وقد أصبح واستيقظ قرب الفجر، إلا أن المستيقظ قرب الفجر إن أخر الاشتغال بمقدمات الغسل، أو بالاغتسال ولو قليلا ينهدم عليه صومه.

(٣) – في الأصل وت ول «ذرعه» وصوبناها بحذف المهمزة.

(٤) – زيادة من ت و ب و ل.

(٥) – في ل «عمدا».

(٦) – عبارة ل «قال: بلى عليه قضاؤه ولا كفارة عليه» وهو الصواب الذي أكدته تعليق المرتب الآتي، ويبدو أن الخطأ من الناسخ وتقدير الصواب في عبارته «قال: لا كفارة، والقضاء عليه». (باجو).

قلت له: لِمْ وقد تقأً عمدا؟ قال: لأن⁽²⁾ الكفارة في الأكل والشرب والجماع.

قلت: فهل يختوم الرجل في رمضان؟ قال: إن فعل فلا يضره، وإنما ينهى عن ذلك مخافة أن يضعف فيغشى عليه، أو تحيشه حالة من الضعف لا يستطيع معها إلا الإفطار، فلو⁽³⁾ لم يخف فلا بأس.

الربيع بن حبيب قال: سألت أبي عبيدة عن الصائم هل يقبل امرأته؟ قال: إن كان شاباً أو شيخاً يخاف على نفسه فإنه يكره له القبلة، وال المباشرة تكره للشاب والشيخ على كل حال، لأنه غير آمن لنفسه.

الربيع بن حبيب ووائل وأبو المؤرج عن رجل أسره العدو فالتبست عليه الشهور، ولم يدر أين هو؟ أنه يسأل من قد علم⁽⁴⁾.

قلت لأبي عبيدة: إن كان رمضان مضى ولم⁽⁵⁾ يعلم بعضيه فصام شهراً بعد رمضان ينوي به رمضان، ثم علم بعد ذلك أن رمضان قد مضى؟ قال: يجزيه⁽⁶⁾ وصومه صوم قضاء.

أبو المؤرج قلت له: فإن تحرّى رمضان [فصام شهراً]⁽⁷⁾ قبل دخول رمضان ينوي [به]⁽⁸⁾ رمضان؟ قال: لا يجزيه عنه، لأنه صام رمضان قبل

(1) - قال المرتب: نص الحديث أن عليه القضاء إذا تعمد، وبه نأخذ.

(2) - في ل «إنما».

(3) - في ل « فإذا».

(4) - في ل وردت المسألة بعبارة أخرى نصها: «فلم يدر شهر رمضان، فتحرى شهر رمضان فوافق رمضان فصامه، وهو يعلم أنه رمضان؟ قال: صيامه تام جائز عنده، وهو منزلة من قد علم».

(5) - في ل «ولا»

(6) - في ل «يجزى عنه».

(7) - زيادة من ت.

(8) - زيادة من ل.

أن يدخل، /338 وقبل أن يجب عليه صيامه⁽¹⁾).

قلت: فإن مرض رمضان فأي شهر صامه ينوي به رمضان أجزاء؟

قال: نعم، ذلك القضاء⁽²⁾.

أبو المؤرج والربيع بن حبيب قالا لأبي عبيدة: فإن صام رمضان ينوي به تطوعا ولا يعلم أنه رمضان، أيجريه عن رمضان؟ قال: نعم. قال له: لِمَ؟ قال: لأن رمضان لا يكون تطوعا.

أبو المؤرج قلت: فإن أصبح صائما في أول يوم من رمضان ولا ينوي به رمضان ولا يعلم أن ذلك من رمضان، فصام، أيجري عنه؟ قال: نعم⁽³⁾.

الربيع بن حبيب وأبو المؤرج قالا: سألنا أبي عبيدة عن رجل أصبح صائما في أول يوم من رمضان ولا يعلم، يرى أنه من شعبان، فاستبان له بعد نصف النهار أن ذلك اليوم من رمضان. قال: يتم صومه ولا كفارة عليه، ولا قضاء⁽⁴⁾.

أبو المؤرج، قلت لأبي عبيدة: فإن كان مسافرا في رمضان فطلع عليه الفجر وهو ينوي الإفطار، فدخل مصره من يومه ذلك، ولم يأكل ولم

(1) – قال المرتب: أي فإن وافقه أجزاء.

(2) – قال المرتب: ولا يجزيه إن صامه على غير نية الفرض، لأنه صامه على غير نية الفرض، وإنما يجزيه ولو بلا نية، لو كان معقول المعنى. وكذا القول في قوله "فإن أصبح صائما في أول يوم.. إلخ."

(3) – قال المرتب: الصحيح أنه لا يجزيه، لأنه لم ينو من الليل أنه من رمضان، ولا صوم من لم يُجمعه من الليل، ولا من لم ينوي أنه من رمضان.

(4) – في لـ «وعليه القضاء». وهو الصواب كما علق المرتب بعد هذا مباشرة. (باجو)

(5) – قال المرتب: بل عليه القضاء، لأنه صامه على غير نية الفرض، وهو غير معقول المعنى، ولعل النسخة: وعليه القضاء.

يسرب، وقد مضى نصف النهار⁽¹⁾ هل يجزيه ذلك اليوم؟ قال: لا.
قلت: لم؟ قال: لأنَّه أصبح ينوي الإفطار، وقد كان له ذلك حتى دخل
مصره، فقد أصبح مفطراً، فلا يجزيه عنه⁽²⁾.

339/ قلت له: فإنَّ أكل وشرب بقية يومه، فهل عليه كفاره؟ قال:
لا، غير أنا نستحب له الأكل في رمضان وهو مقيد في مصره، والناس
صيام⁽³⁾.

قلت: فرجل أصبح في أول يوم من رمضان صائماً والناس مفطرون،
ولا يعلمون أنَّ ذلك اليوم من رمضان ثم استبان لهم أنَّ ذلك اليوم من
رمضان، هل يجزي عنه صيامه ذلك اليوم على أنه من رمضان؟ قال:
نعم⁽⁴⁾، إلا أن يكون سبق الناس⁽⁵⁾ بيوم لم يره الناس ذلك اليوم، وإنما
جاءهم خبر ذلك من بلد آخر، [ولم يره أهل مصر هم]⁽⁶⁾، فإنَّ أبا عبيدة
قال: عليه قضاوه، [إذا قضى أهل مصره]⁽⁷⁾ لأنَّه صنع ما لا ينبغي له أن
يصنعه⁽⁸⁾.

وأما رجل تطوع بيوم ثم جاء في مصره من يومه⁽⁹⁾ من قد أبصر^[5]،

(1) – قال المرتب: أو لم يمض نصفه.

(2) – قال المرتب: له أن يجامع أيضاً، ويفعل كل ما لا يفعله الصائم من المباح.

(3) – قال المرتب: يفطر سرًّا، أو يبين أنه مسافر لمن لا يتهمه.

(4) – قال المرتب: لعله قال: لا، وذلك أنه لم يجزم أنه من رمضان، ولا علم بدخول
رمضان.

(5) – ساقطة ن.ل.

(6) – زيادة من ل.

(7) – زيادة من ل.

(8) – قال المرتب: لا يلزم من صنعه ما لا يصنعه الناس قضاوه أنه من رمضان، وإن
لم يعلم أنه من رمضان فقضاه لأنَّه لم يجزه أنه من رمضان.

(9) – «من يومه» ساقطة من ل.

فإن ذلك لا يتم صومه ذلك. قلت: فرجل أبصر⁽¹⁾ هلال رمضان وحده، لم يصره أحد غيره، فرد عليه الإمام شهادته؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم. قلت: لِمْ؟ قال: لأنَّه لا ينبغي [له]⁽²⁾ أن يفطر وقد أبصر الهلال.

قلت: فإن أفطر، فهل عليه كفارَة؟⁽³⁾ قال: أما في القياس فعليه الكفارَة، وأنا لا أحب أن أجعل عليه كفارَة⁽⁴⁾، للحديث الذي بلَّغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلت: وما ذلك يا أبا عبيدة؟ قال: رجل⁽⁵⁾ أعزور⁽⁶⁾ أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين أنا⁽⁷⁾ رأيت الهلال، فقال: هل كان معك أحد؟ قال: نعم⁽⁸⁾، ولكن لم يروه، فأصبحوا مفطرين، ولم يروا الهلال، وقد نظروا إليه. فقال عمر: فأصبحت صائماً؟ قال: لا يا أمير المؤمنين. قال: لو أصبحت صائماً لنكلُّت بك، ولأضربيك حين أصبحت صائماً والناس مفطرون. وقد نظروا معك ولم يروه⁽⁹⁾.

(1) – زيادة من ب.

(2) – زيادة من ل.

(3) – في ب «الكافرة».

(4) – عبارة ل «وأما أنا فأحب إلى أن لا أجعل عليه كفارَة».

(5) – في ل «إن رجلاً».

(6) – ساقطة من ت.

(7) – في ل «إني قد».

(8) – عبارة «قال: نعم» ساقطة من ت وب.

(9) – قال المربّ: لرميَّه أن يصوم سراً، ولزمه الكفارَة /340/ إن أفطر. ويحتال لنفسه إن خاف، وإنما دفع عنه الكفارَة لشبهة أنه بلغه فحمله على ظاهره، مع أن عمر زجره عن صورة يتولد عنها الشقاق لو صام وأظهر صومه والناس مفطرون. وحاشا عمر أن يحرِّم عليه الصوم البتة، وقد رأى الهلال، ولا أن يحمله على التهمة بلا أدلة عليها، ولا أن يتهمه لأجل أنه أعزور، فبم يجيب؟ قلت: يكذب فيقول لم أرَ لينحو من الضرب، ولا ينقض يومه لذلك، أو على أن الكذب إذا لم يكن فيه مضرٌّ على أحد أو

وكان أحب إلى أبي عبيدة قول عمر بن الخطاب رض. قلت: لِمَ؟
قال: لأنه متهم فيما يرى ⁽¹⁾ ولم يروه.
أبو المؤرّج، سألت أبا عبيدة /341/ عن رجل قبل امرأته وهو صائم،
فأنزل، هل يتم صومه ذلك؟ قال: نعم يتنه وعليه قضاوه ولا كفاره
عليه ⁽²⁾، [إذا كان من نظرة] ⁽³⁾، ولا قضاء على المرأة، وكذلك إن أنزل
من النظر، وذلك إذا لم يعتمد الإنزال ⁽⁴⁾.

وقال ابن عبد العزيز: لزمها القضاء إن أنزلت. قلت: وكذلك المرأة
إذا رأت في منامها ما يرى الرجل من الحلم، ⁽⁵⁾ ما على الرجل من

على الدين لا ينقض، وله أن يقول صمت سرًّا ولم أخبر أحدا، وله أن يقول: رأيته
وأخبرت به الناس، لعلي أجد من رآه.
ولا يخبر أنه صامه إن خاف الضرب أو ما دونه.

والأحسن أن لا يشدد على من قال رأيت الملال، إن لم يُرد الشفاق، فإن كتم كل أحد
رؤيته كان ذلك تعطيلًا للصوم، وقد تراءى الناس الملال، فقال مالك رأيته، فقال حابر:
امسحوا على حاجبيه فمسحوها فأعاد النظر فقال: ما رأيت هلالا.

وقد كان النبي ﷺ يقبل قول من قال: رأيت الملال، من أهل البلد أو من بدو قريب.
قال ص: "الصوم يوم تصومون، والfast يوم تقطرتون، والأضحى يوم تضحون" رواه
المقري عن أبي هريرة، وقال الترمذى حسن غريب. [سنن الترمذى، كتاب الصوم،
باب ما جاء الصوم يوم تصومون والfast يوم تقطرتون، حديث 697].

فقيل: معناه الصوم والfast مع الجماعة، فإن رأى الملال وحده ولم يقبل منه صام سرًّا،
كما أنه يفطر سرًّا إن رأى شوالاً وحده.

وقال أبو هريرة: من رأى الملال وحده ولم يعملوا به يصم على رؤية نفسه.

(1) – في ل «رأى».

(2) – قال المرتب: لأنه لم يعتمد الإنزال، ولم يعهد الإنزال بالقبلة. ولو عهده
فأنزل لزنته.

(3) – زيادة من ل.

(4) – عبارة «وذلك إن أنزل.. لم يعتمد الإنزال» ساقطة من ل.

(5) – في ل «هل عليها».

الغسل؟ قال: ليس عليها إذا رأي في منامها غسل لأنها⁽¹⁾ لا يكون منها ما يكون من الرجل، والحيض للنساء والحمل للرجال.

قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: أنا أخالف أبا عبيدة في هذه المسألة، وأخذ بال الحديث الذي بلغني⁽²⁾ عن غير واحد من العلماء والتابعين، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه أنه قال: «إذا رأي المرأة في منامها⁽⁴⁾ ما يرى الرجل في منامه⁽⁵⁾، فأنزلت فإن عليها من ذلك ما على الرجل من الجناية»⁽⁶⁾. لم أخالف أبا عبيدة ردًا لرأيه، ولكن [أخالفه]⁽⁷⁾ للحديث الذي جاء مسندا متصلًا⁽⁸⁾⁽⁹⁾.

(1) – في ل «لأنه».

(2) – في ل «بلغنا».

(3) – عبارة نسخة ل «وجماعة من أصحاب النبي عليه السلام عن عائشة وغيرها عن النبي عليه السلام يروونه».

(4) – في ل «نومها».

(5) – عبارة «في منامه» ساقطة من ل.

(6) – أخرجه مسلم وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة.

صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث 311. – سنن الترمذ، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حدیث 195. – سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حدیث 600.

(7) – زيادة من ل.

(8) – في ل «وإسناد متصل».

(9) – قال المرتب: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وعائشة جالسة، فقالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام، هل عليها غسل؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة: وقد غطت وجهها من الحياة، أو تحمل المرأة يا رسول الله؟ فقال: تربت يداك فيما يشبهها ولدها؟ إلى آخر ما في "وفاء الضمانة".

[سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى

قال أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أكل وشرب وجامع ناسيا [صومه]⁽¹⁾ في رمضان⁽²⁾. قال: سألت أبا الشعثاء حابر بن زيد عن ذلك قال⁽³⁾: لا قضاء عليه، ثم قال عبد الله بن عبد العزيز: مضت السنة وأجmetت⁽⁴⁾ الأمة / 342 / بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أطعنه الله وسقاه»⁽⁵⁾. وكذا في الجماع.

قال: أما الناسي فلا شيء عليه، وأما الذاكر فعليه القضاء والكفارة، وبطل ما مضى من صومه، ويستقبل رمضان من يومه⁽⁶⁾.

قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً تطوعاً، ثم بدا له فأفطر؟ قال: فليبدل [يوماً]⁽⁷⁾ مكان ذلك اليوم، وقد أساء، إلا أن يكون أفطر من علة فلا يكون حيثذا مسيئاً، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا أفطر متعمداً من علة أو غيرها⁽⁸⁾.

قال ابن عبد العزيز: سألت أبا عبيدة عن رجل أغمي عليه في رمضان يوماً وليلة، ولم يقم⁽⁹⁾ حتى الغد بعد الظهر؟ قال أبو عبيدة: أما يومه

الرجل، حديث 600].

(1) – زيادة من ل.

(2) – عبارة «سأله أبا عبيدة عن رجل أكل وشرب وجماع ناسيا في رمضان» ساقطة من ت.

(3) – في ل «فقال لي».

(4) – في ل «واجتمعت».

(5) – سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، حديث 1673.

(6) – قال المرتب: شدد بعض على من جامع ناسيا بالهدم ولا كفاره ولا إثم عليه، وأنزمه بعض الصحابة الكفاره.

(7) – زيادة من ت و ل.

(8) – قال المرتب: أي وأما ناسيا فلا نقض عليه.

(9) – في ل «فلم يُفقِّ».

السدي أغمي عليه [فيه]⁽¹⁾ فصيامه تام، وأما اليوم الذي أفاق فيه فعليه
قضاءه. قلت [له]⁽²⁾: فإن أغمي عليه ليلا في رمضان فلم يفق حتى غربت
الشمس [من الغد]⁽³⁾? قال: عليه قضاوه لأنه لم يبيت على الصوم⁽⁴⁾.

(1) - زيادة من ل.

(2) - زيادة من ل.

(3) - زيادة من ل.

(4) - قال المرتب: ظاهره أنه إن نوى رمضان كله من أوله بنية واحدة أحجزته إن لم
يفعل ما يفسد الصوم من أكل وشرب وجماع.

وعنه عليه السلام "من لم يبيت الصيام من الليل - وروي قبل الفجر - فلا صيام له".

[آخرجه النسائي والدارمي بلفظ "فلا صيام له". سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر
اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث 2331. - سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب من لم
يجمع الصيام من الليل، حديث 1698].

وذلك في كل صوم، وفي كل جزء من الليل أجزاء، من الغروب إلى آخر ما قبل الفجر.
وشذ من زعم أن النية من العشاء، وليس كذلك، فإن النية عند الشروع إلا أنه سبقه،
فكليما قربت إلى الفجر كان أولى، ولا تخوز عنده أو بعده.

وروى قومنا أنه عليه السلام يرخص في تأخيرها عن الفجر في صوم التطوع ما لم تزل الشمس،
فروي مطلقا، وروي ما لم يفطر، أي يفعل ما يوجب الإفطار.

ورووا عن خديفة /343/ وعبد الله بن مسعود: تجوز ولو بُعد الزوال، ولا يصح ذلك.
وعن عبد الله بن مسعود: إن أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب". وال الصحيح ما
من الليل. ويروى "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل".

[سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث 730].

- سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث 2338.

- سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث 1700].

وكذا لعله لا يصح ما روى عن عائشة رضي الله عنها دخل على النبي عليه السلام ذات يوم
فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني صائم. - أي صائم من الآن، أو إني باق
على الصوم لا أفطر، ولو وجد لأفطر، - ثم أتانا يوما آخر فقلنا: أهدى لنا حيس، فقال:
أرنى، لقد أصبحت صائما، فأكل. رواه مسلم.

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صيام النافلة من النهار قبل الزوال، حديث

قلت [له]⁽¹⁾: وكذا⁽²⁾ الظهر؟ قال: الصلاة إذا أغمي عليه حتى ذهب عقله وذهب وقتها، فلا قضاء لها عليه، وإن كان يوم وليلة.

أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل نظر إلى فرج امرأته فأنزل في رمضان؟ قال: صومه تام، ولا قضاء عليه، إذا كان غير معتمد أمر نظره⁽³⁾، إلا أن يكون⁽⁴⁾ يلسم النظر ويشهي حتى أنزل، فإن صومه هذا فاسد، وعليه أن يستأنف صوم رمضان من ذلك اليوم، وعليه الكفاره.

وأما إذا نظر نظرة فأبصر شيئاً غير معتمد فلا قضاء عليه، وعليه الغسل.

قلت: فإن مس⁽⁵⁾ [فرج] امرأته فأنزل؟ قال: إن تعرض لمس⁽⁶⁾ فرجها معتمداً يشهي حتى أنزل، بطل ما صام، ويصوم رمضان من يومه، وعليه القضاء والكافارة.

قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جامع امرأته في رمضان معتمداً⁽⁷⁾? قال: يتم صومه ذلك اليوم وبطل ما مضى من صومه، ويستأنف رمضان من يومه ذلك⁽⁸⁾، وعليه الكفاره [بعد ذلك،

1154. - سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب صيام المطروح بغير تبییت، حديث 733].
وفي ذلك إنشاء صوم بعد الفجر، وإفطار من نفل قبل الغروب، وإذا صح ذلك ونحوه، فلعله منسوخ بأحاديث النية من الليل، أو يترك لأنه آحاد وشواذ، إلى ما أجمعوا على ثبوته، وهو التبییت من الليل.

(1) - زيادة من ل.

(2) - في ل «وكذلك».

(3) - في ل «غير معتمد من نظرة».

(4) - ساقطة من ل.

(5) - زيادة من ل.

(6) - في الأصل «لغير» وما أثبتناه من ل.

(7) - في ل «عمداً».

(8) - في ل «يوم جامع».

وكذلك⁽¹⁾ إن أكل أو شرب عمداً قضى ولا كفارة⁽²⁾.
 قال أبو المؤرّج: [وليس في الكفاره عندنا شيء مؤقت]⁽³⁾، فنرى أن
 يعتق /344/ رقبة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع
 إطعام ستين مسكينا⁽⁴⁾. قال: أي ذلك فعل [فأفلت به]⁽⁵⁾ فحسن
 جميل، ولا يوقت، لأن الله لم يوقت فيه شيئاً، ولا يكون رمضان إلا
 متتابعاً إلا لعذر⁽⁶⁾ يأتي من قبل الله تعالى⁽⁷⁾.
 قلت: وكذلك من أتى [فيما]⁽⁸⁾ دون الفرج فأنزل مثل هذه المسألة؟
 قال واحدة⁽⁹⁾.

(1) – زيادة من ل.

(2) – عبارة «قضى ولا كفارة» ساقطة من ل.
 والصواب أن عليه القضاء والكفارة معاً بعد التوبة، وهو المعتبر عنه عند الإباضية أن من
 انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعلية الكفر والكفارة والقضاء، أي التوبة
 من كبرته وهي كفر نعمة، وأداء الكفاره وقضاء ما مضى من رمضان.

(3) – زيادة من ل.

(4) – قال المرتب: هذا ترتيب استحسان لا إيجاب، لقوله أي ذلك فعل فحسن
 جميل، ولا يوقت، إلخ.

قلت له⁽¹⁾: وكل صيام لم يُذَكَّر اللَّهُ في القرآن متتابعاً؛ لك تفريقه⁽²⁾
في القضاء. قال: نعم، إلا صوم رمضان وقضاءه.

قلت: فعلى المرأة [مثل]⁽³⁾ ما على الرجل؟ قال: نعم إذا طاوعته.

قلت: فإن غلبتها على نفسها، أعلىتها قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة
عليها؟ قال: نعم⁽⁴⁾.

345/ قلت: فإن جامع أياماً في رمضان؟ قال: عليه كفارة واحدة إذا
كانت أيام متواالية، ما لم يقض تلك الكفارة. وانظر فيها فإنما قلت
فيها برأيي والله أعلم.

قلت: فإن [هو]⁽⁵⁾ قضاهما ثم عاد؟ قال: عليه كفارة أخرى.

قلت [له]⁽⁶⁾: وكذلك الأكل والشراب بمنزلة⁽⁷⁾ الجماع؟ قال:
نعم.

وحمله أبو هريرة على الجماع لأنه قال: من أفتر يوماً من رمضان متعمداً من غير جماع
صام يوماً مكانته، واستغفر الله تعالى. فقيل له: ليس في ذلك كفارة؟ قال: لم أسمع في
ذلك شيئاً من رسول الله ﷺ.

قلت: وقد سمعها غيره. والحافظ حجة.

وأوجب ابن مسعود الكفارة على الزوجين إن جامعاً ولو نسياناً في رمضان.
وقال عطاء: لا قضاء ولا كفارة على النسيان.

وقول ابن مسعود فيه كفارة بلا عمد، ولا ذنب.

(1) - في الأصل وبـ«قال» وما أثبتناه من ل.

(2) - في ل «فلك أن تفرقه».

(3) - زيادة من ل.

(4) - قال المرتب: أي إلا إن غلبتها أولاً وطاوعته بعد؛ فعليها حكم من طاوعت من
أول.

(5) - زيادة من ل.

(6) - زيادة من ل.

(7) - في ل «مثل».

قلت: في كل وجه؟ قال: نعم.
أبو المؤرج قال: قلت لأبي عبيدة: أرأيت امرأة جامعها زوجها نهاراً في رمضان عمداً وحاضرت⁽¹⁾ في ذلك اليوم؟ قال: فسد صومها وعليها أن تستأنف رمضان من يوم جامعها⁽²⁾، وعلى زوجها الكفاره، والله أعلم أعلمه⁽³⁾.
أعليها الكفاره أم لا، وأنا لا أرى عليها الكفاره، والله أعلم⁽⁴⁾.
قلت لأبي المؤرج: أیکتحل الصائم؟ قال: نعم، بما لا طعام فيه⁽⁵⁾.

(1) - في ل «فحاضت».

(2) - عبارة ل «وعليها أن تستأنف رمضان من ذلك اليوم».

(3) - قال المرئ: يقول عليها الكفاره لأنه فرض عليها قبل حيضها جميع ما فرض على من لم تحضن.

(4) - عبارة «قلت لأبي المؤرج: أیکتحل الصائم؟ قال: نعم، بما لا طعام فيه» ساقطة من ل.

(5) - قال المرئ: قالت عائشة رضي الله عنها: "إن رسول الله ﷺ أکتحل في رمضان وهو صائم" رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال الترمذى: إن لم أمر حديثاً صحيحًا في إثبات الاكتحال للصائم.

[نص الحديث عند ابن ماجه «عن عائشة قالت أکتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم» سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والکحل للصائم، حديث 1678].

كان ﷺ يأمر بالاكتحال بالإمْد المُرْوَح عند النوم، ويقول: "ليحذره الصائم".
لفظ الحديث عند أبي داود «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإمْد المُرْوَح عند النوم، وقال ليته الصائم». قال أبو داود قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر يعني حديث الكحل سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث 2377.

وعن عائشة "ربما أکتحل النبي ﷺ وهو صائم" ثم قالت: هي للكراهة.
[سبق تخرجه].

وكان أنس كثيراً ما يکتحل وهو صائم، ثم كان هودة الأنصاري يقول: قال لي رسول الله ﷺ حين أتته ومسح على رأسه، "لا تکتحل بالنهار وأنت صائم".

الربيع ووائل [عن أبي عبيدة]⁽¹⁾ في مسافر أصبح صائمًا في رمضان ثم أفطر؟ قال: لا كفارة عليه، وبطل ما صام من الشهر، لأنّه⁽²⁾ ليس لمسافر أن يصوم رمضان في السفر ويُفطر؛ إما أن يفطر، وإما أن يصله صومه. / 346 / وإن صام وأفطر لم يعتد بما صام [قبل ذلك]⁽³⁾. وعليه أن يستأنف رمضان، إلا أن يكون صام أيامًا بعد ما أفطر ثم وصله بعد ذلك، فاما ما كان صام قبل أن يفطر فإنه حين أفطر بطل ما كان صام⁽⁴⁾.

[سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم، حديث 1733].

قال رجل: يا رسول الله، أكتحل وقد شكت عيني؟ قال: نعم.

[سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث 726].
فالاكتحال لمرض غير مكروه، وإن كان ليلا فأولى.

(1) – زيادة من ل.

(2) – في الأصل «لأن»، وما أثبتناه من ب.

(3) – زيادة من ل.

(4) – قال المربّى: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" أي فاسق.

[سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، حديث 1666].
أي إذا كان صومه مضراً له مضرة شديدة.

قال كعب بن عاصم: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر".

[صحیح البخاری، كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر، حديث 1844].
أي إذا كان فيه مضرة.

ورواه أحمد في مسنده بتأليم بدل اللام المدغمة والصريحة.

وروي أنه كان رضي الله عنه يأمرهم بالفطر في اليوم الحار الشديد الذي يجهدهم في الصوم.
ومن سهل عليه الصوم في السفر فصومه أفضل من الإفطار، لقوله رضي الله عنه: "من كان في سفر على حمولة تأوي إلى شبع ورثي، وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه".

[سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من اختصار الصيام، حديث 2410].
وهذا استحباب لا إيجاب.

وقد بلَّغَنا عن النبي ﷺ أنه خرج مسافراً في رمضان؛ حتى إذا كان ببعض⁽¹⁾ الطريق شكا الناس إليه العطش؛ فدعوا بهاء فشرب وشرب⁽²⁾ الناس معه⁽³⁾⁽⁴⁾. فأي ذلك فعلت فحسن، إن صمت فقد صام النبي ﷺ [فيما بلغنا]⁽⁵⁾، وإن أفترت /347/ فقد أفتر النبي ﷺ فيما بلَّغَنا، وإن سافرت فقد سافر النبي ﷺ في رمضان.

ولكن إن صمت في السفر فصل يومك، أو اترك الصيام حتى ترجع إلى أهلك، وخذ برخصة الله تعالى⁽⁶⁾ إن شئت في السفر.
والصومُ لمن أطاقه في رمضان أفضل وأحب إلينا⁽⁷⁾.

قلت: أرأيت رجلاً كانت عليه أيام من رمضان ولم يقضها حتى

(1) – في ل «في بعض».

(2) – ساقطة من ت.

(3) – أخرجه أحمد بلفظ «عن أبي سعيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة، ونبي الله على بغلة له، فقال: اشربوا أيها الناس. قال: فأبوا، قال: إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب، فأبوا، قال: فتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذنه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب» مسند أحمد، باقي مسند المكترين، مسند أبي سعيد الخدري، حديث 11031.

(4) – قال المرتب: أفتر ^ﷺ وأفتر الناس معه بلا تبیت الإفطار من الليل، فهذا جائز. وشهر أنه من فعل هذا ونوى من الليل وأصبح مفترًا أنهم ما صام في السفر. والحديث فيه عدم الأendum، أو جواز الإفطار بلا نية من الليل، وكذلك من أراد الإفطار في الحضر لمرض فلا يفتر إلا إن نوى ليلاً أن يصبح مفترًا، وإلا أنهم صومه. وفي الأحاديث أنه لا ينهدم إن أفتر المريض أو المسافر إلى الإفطار بشدة المرض أو شدة السفر.

(5) – زيادة من ل.

(6) – ساقطة من ل.

(7) – قال المرتب: جاء بذلك حديث قد مرّ.
وأما قوله ^ﷺ: "صائم السفر كمحظر الحضر" فوعيد لمن يضره الصوم.

حضره رمضان آخر، فقضى تلك الأيام التي كانت عليه من رمضان الماضي في هذا رمضان؟ قال: صيامه جائز لرمضان الذي حلّ⁽¹⁾، ولا يكون قضاء لذلك الماضي، وعليه قضاء الماضي إذا أفتر من هذا الداخل عليه⁽²⁾.

أبو المؤرّج قال: سألت أبي عبيدة عن رجل تسحر في رمضان فيشك في طلوع الفجر؟ قال: أحبّ إلى أن يترك الطعام والشراب إذا شك. قلت: فإن أكل وهو شاك؟ قال: صومه تام، لأن الله تعالى يقول: **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾**⁽³⁾.

أبو المؤرّج عن الربيع⁽⁴⁾ بن حبيب ووائل عن أبي عبيدة في أهل مصر صاموا رمضان من غير⁽⁵⁾ رؤية، وفيهم رجل لم يصم معهم، حتى رأوا الملال من الغد، فصام أهل مصر ثلاثين يوما، وصام هو تسعه وعشرين يوما، ثم أفطروا جميعا لرؤيته؟ قال: على ذلك الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صام⁽⁶⁾ أهل مصر لأنهم لم يصوموا⁽⁷⁾ لرؤية الملال، ولم يعلموا أصحابوا الصيام أم لا، وقد أخطئوا حين صاموا لغير رؤية [الملال]⁽⁸⁾، إلا أن يكونوا⁽⁹⁾ رأوا هلال شعبان كاملا، واستكملوا لشعبان ثلاثين يوما، ثم

(1) - في ل «أهل».

(2) - قال المرتب: لا يكفيه لرمضان الحاضر لأنه لم ينوه، ولا للماضي لأنه صامها في وقت لا يجوز له صومها فيه.

(3) - سورة البقرة، آية 187.

(4) - في ل «والربيع».

(5) - في ل «الغير».

(6) - في ل «صامه».

(7) - في الأصل «فإنهم صاموا» وما أثبتناه من ل، وهو الصواب.

(8) - زيادة من ل.

(9) - في ت «يكون».

صاموا لغير رؤية فقد أصابوا وأحسنوا. وعلى من لم يصم ذلك اليوم /
348 معهم القضاء.

قال⁽¹⁾ أبو المؤرّج والربيع ووائل عن أبي عبيدة في رجل أكل أو شرب أو وطئ ناسياً، فذكر صومه فظن أنه حين فعل [ناسياً]⁽²⁾ فسد صومه، فأكل [وشرب]⁽³⁾ متعمداً، [قال أبو المؤرّج:]⁽⁴⁾ أنه فسد ما مضى من صومه، وعليه القضاء والكافارة، لأنّه أكل، ولم يكن مفطراً بالنسیان⁽⁵⁾.

قلت: فرجل تسحر بعد طلوع الفجر ولم يعلم⁽⁶⁾ بطلوعه، أو أفطر قبل غروب الشمس وهو يظن⁽⁷⁾ أن الشمس قد غربت، فأكل بعد ذلك أو شرب أو جامع؟ قال: لا كفارّة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم⁽⁸⁾، حين أكل أو شرب [قبل غروب الشمس، أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا

(1) – ساقطة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – زيادة من ل.

(4) – زيادة من ل.

(5) – قال المرتب: أي أكله ووطئه غير مخرج له عن الصوم وعن زمان الصوم، بل هو في الصوم وزمانه، ولو على القول بأنه يعيد يومه بأكله، أو بقائه على الجماع أو استيفائه بعد التذكرة كفر.

[لعل في إلزام المريض تبييت النية للفطر تشدداً لا يتفق وروح التيسير في الشريعة، وينافيه الدليل، كما نص القطب أن النبي أفتر وأفطر الناس معه بلا تبييت الإفطار من الليل.
(باجو)]

(6) – في ل «وهو لا يعلم».

(7) – في ل «يرى».

(8) – في ت ول زيادة عبارة «لأن قضاء ذلك اليوم كان فاسداً»، فوجب عليه قضاء ذلك اليوم». ولم ندرجها باعتبارها تكراراً، ويدوّ أنها خطأ من الناشر.

يعلم⁽¹⁾، ولا كفارة عليه⁽²⁾.

وأما الجامع فلا يجوز له أن يجامع امرأة ليست بامرأته⁽³⁾ ، فإن فعل فهو زان، وبطل صومه الذي صام، وعليه أن يستأنف رمضان، وعليه الكفارة⁽⁴⁾. إلا أن يكون أكره على جماع امرأته أو حاريته، فعليه حينئذ صوم رمضان من يوم جامع، وبطل ما مضى من صومه، ولا كفارة عليه، والله أعلم⁽⁵⁾.

349/ قلت: أرأيت امرأة استكرهها زوجها في رمضان [وهي صائمة، أترى زوجها يبطل صومه؟]⁽⁶⁾ قال: بطل صومه وعليه الكفارة، ولا كفارة عليها إذا كانت هي⁽⁷⁾ مستكرهة، حتى فرغ من جماعها. قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل أسلم من الشرك في النصف من رمضان؟ قال: يصوم بقيته. وليس عليه قضاء ما فات منه [وهو مشرك]⁽⁸⁾.

قلت: فإن أسلم في رمضان غدوة قبل أن يطعم؟ قال: فليتم صومه

(1) – زيادة من ل.

(2) – قال المتأبب: وقيل في الجماع نسباناً أهداه ما مضى.

(3) – في ل «له بامرأة».

(4) – قال المرتّب: كفارة رمضان، وقيل ثلات؛ كفارة لرمضان، وكفارة لحرمة رمضان، وكفارة للزنا. وإن زنا ليلاً فعليه كفارة واحدة، وقيل اثنان.

(5) – قال المرتّب: وبطل يومه، وقيل لا ينهدم. ووجه الأول أن له اختياراً في الجماع، لأنّه انتشر، ولو قهر، ووجه الثاني أنه قهر فله تنحية نفسه بما يجده من نفسه من اختيار، وأعانه لنفسه على الجماع، ولا فرق بينه وبين الأكل إن أكره على الأكل فأكل مختاراً متلذذاً متعمداً، لأنه بفعل ذلك ينجو. ولو لم يجامع لقتل، أو فعل به ما دون القتل من المضار. فذلك الجماع منع بإذن الله مع التلذذ، كالتلذذ.

(6) – زيادة من ل.

(7) – ساقطة من ل.

(8) – زيادة من ل.

ولا قضاء عليه لذلك اليوم الذي أسلم فيه، ثم لم يأكل [فيه]⁽¹⁾ شيئاً إلى ⁽²⁾ الليل. وانظر فيها فإنما⁽³⁾ قلت فيها برأيي لأنني أرجو إذا لم يأكل حتى أسلم أن يتم له ذلك⁽⁴⁾.

وذكرروا عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أكلت وشربت في رمضان⁽⁵⁾ ناسياً، أفأقضى يوماً مكانه؟ فقال له⁽⁶⁾ النبي ﷺ: «الله أطعمك وسقاك»⁽⁷⁾. ولم يأمره بقضائه⁽⁸⁾.
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك⁽⁹⁾.

وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ [أنه]⁽¹⁰⁾ جعل على من أفتر ناسياً في رمضان

(1) – زيادة من ل.

(2) – في الأصل «حتى» وما أثبتناه من ل.

(3) – في ل «فاني إنما».

(4) – قال المرتب: المشهور أنه يقضي يومه ويمسك بقيته، وإن أكله فجائز، وقيل: لا يأكل.

(5) – ساقطة من ل.

(6) – ساقطة من ل.

(7) – سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، حديث 2398.

(8) – قال المرتب: ولو وجب عليه القضاء لبيه، إذ لا يجوز تأخيره، فيحمل حديث الأمر بالقضاء على الندب.

(9) – مدار هذا الحديث في كل طرقه على أبي هريرة، سواء بهذا اللفظ أم بلفظ "أطعنه الله وسقاه" وهو اللفظ الأشهر. ولم أجده عن أبي سعيد الخدري.

صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث 1831.

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفتر، حديث 1155.

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، حديث 2398.

(10) – زيادة من ل.

يوماً مكانه⁽¹⁾.

قال: القول الأول أحب إلى جابر بن زيد، وبه نأخذ⁽²⁾.

قال أبو المؤرج عن أبي عبيدة قال: قال لي عمارة⁽³⁾، وكان عمارة خادم جابر بن زيد، وقد غاب بخراسان سنتين، فقال عمارة: قدمت على أبي الشعثاء فأمرني أن أرقى له نخلة⁽⁴⁾ في داره لأخترف⁽⁵⁾ رطباً منها، وكانت صائماً، فما زلت أكل منها وأخترف فذكرت أبي صائم فاسترجمت، فقال لي أبو الشعثاء: ما شأنك؟ فقلت⁽⁶⁾: إني كنت صائماً ونسيت، وأكلت ما دمت أخترف، فقال لي: الله أطعمك وسقاك، أتم صومك، ولا قضاء عليك⁽⁷⁾.

قال حمزة بن بزيغ⁽⁸⁾ عن أبي المؤرج والربيع ووائل وحاتم بن منصور وحاجب عن أبي عبيدة في⁽⁹⁾ رجل أصبح مفطراً ثم بدا له قبل نصف النهار؟ قال: لا صوم له، إن⁽¹⁰⁾ الصوم من الليل إلى الليل، فلا صوم له في

(1) - سبق الحديث أن النبي ﷺ قال للذى أكل ناسى: "أطعمك الله وسقاك".

سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، حديث 2398.

(2) - في ل «وبه كان يأخذ».

(3) - في الأصل و س «عن أبي عبيدة إلى عمارة» وما أثبتناه من ل.

(4) - في ل «نخلة».

(5) - اختلف الشمرة إذا اجتناها، وهي نسبة إلى الخريف لأنها فصل حنى الشمار.
انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: خرف.

(6) - في الأصل «فقال» وما أثبتناه من ت و ب.

(7) - قال المربّى: /350/ فيه أنه من كان يتناول طعام غيره فله الأكل منه، وذلك على عمومه، ولو كان وقفاً على المسجد.
لم أعثر على ترجمته.

(8) - في الأصل «عن» وما أثبتناه من ل.

(9) - في ل «إنما».

ذلك اليوم^(١).

وأما أنا فقد علمت فيه قوله أنه من أصلع في رمضان مفطراً^(٢)، قال قوم إن لم يأكل ولم يشرب ولم يجتمع، إلا أنه عقد النية^(٣) من [أول]^(٤) الليل على الإفطار، وأصبح على ذلك، ولما مضى من النهار بعده بدا له في الصوم؛ أن ذلك يجوزه. وقال غيرهم لا يجوزه^(٥)، ورووه عن الثقة^(٦).

وروي عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حرمته بن عبد الله بن عمر عن عمته حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت^(٧): "لا صيام لمن لم يعزم على الصوم من الليل"^(٨).

(١) - قال المرتب: قد يكون الصوم من داخل النهار إلى الليل، كمن نسي أنه في رمضان فأصبح على نية الإفطار ثم تذكر، وكمن لم يعلم بدخول رمضان وعلم به في النهار، فإنهما يصومان بقية اليوم ويقضيانه، وكمن رجع في بقية اليوم من السفر الذي أقطع فيه، فإن شاء صام بقية اليوم وقضاه، كذلك الحال بالنفساء إذا طهرتا. ومن بلغ أو أسلم وصام البقية من اليوم فلا قضاء عليهم، وقيل يقضيانه، وهذا كله معلوم له لو لم يذكره في هذا الكلام وذكره في غيره.

(٢) - وردت عبارة «واما أنا فقد علمت فيه قوله أنه من أصلع في رمضان مفطرا» مختلفة في ل بلغت «واما أنا فقد رأيت للمسألة جوابا من حيث فسد صومه، ألا ترى من أصلع مفطرا في رمضان».

(٣) - ساقطة من ل.

(٤) - زيادة من ل.

(٥) - في ل «وقال غيرهم بخلاف ذلك وأما أنا فقد علمت فيه قوله أنه من أصلع في رمضان مفطرا».

(٦) - قال المرتب: هو الصواب إذا لم ينبو من الليل.

(٧) - في الأصل «أنها قالت» وما أثبتناه من ت.

(٨) - ورد الحديث بالفاظ متقاربة.

سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث 730.

وقد روي من غير⁽¹⁾ طريق حفصة يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لا صوم
لم لم يجمع الصوم⁽²⁾ من الليل»⁽³⁾.
وإذا اختلفت الأمة لم يثبت [من ذلك الأمر]⁽⁴⁾ إلا ما شهد له
القياس. ألا ترى أن الخبر جاء عن النبي⁽⁵⁾ ﷺ: «إنكم ستخلفون من
بعدي فما جاءكم عني / 351/ فاعرضوه على كتاب الله تعالى»⁽⁶⁾.
وجاء أيضاً: «ستختلفون بعدي فإذا جاءكم حديث فرأيتموه مضينا
ليس بذي تفاص ول تفاص فعنّي، وإذا رأيتم غير ذلك فليس عنّي»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

- سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، حديث 2338.
 - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، حديث 1700.] .
 - (1) - ساقطة من ل.
 - (2) - في ل «لم يلزم على الصيام».
 - (3) - سبق تخرجه.
 - (4) - زيادة من ل.
 - (5) - في ل «رسول الله».
 - (6) - ذكرنا تخرج الحديث في تعليق آتٍ.
 - (7) - نص المحدثين في ل «إن الحديث سيفشو بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله»، وجاء الحديث عنه أيضاً «إن الحديث سيفشو بعدي، فإذا جاءكم حديث فرأيتموه مضينا ليس بذي تفاص ول تفاص فعنّي، وإذا رأيتموه ليس بذي ضياء ذي تفاص ول تفاص فليس عنّي».
 - (8) - تعليق حول قضية عرض السنة على القرآن:
- قد رد بعض العلماء حديث عرض السنة على القرآن، وهو قوله^ﷺ: «ما بلغكم عني فاعرضوه على كتاب الله...»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: إنه من وضع الزنادقة والخوارج. وقال الإمام الشافعي: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر».

[الشافعي، الرسالة، 225. وذكر محقق الكتاب أحمد شاكر في الهاشم أن «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن. بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد». وأورد بعض

أقوال العلماء في سنته. الرسالة، هامش [224]

ولكن الدكتور مصطفى السباعي فند نسبية وضع هذا الحديث إلى الخوارج، وأورد نصوصاً عن العلماء في تبرئة ساحتهم من الوضع، منها قول ابن تيمية: «إنهم يتحررون الصدق لهم وعليهم»، وقول أبي داود: «ليس في أصحاب الأهواء أصح حديثاً من الخوارج».

[د. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، 97 فما بعد. - د. محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، 204 فما بعد].

وحاجة في مسند الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستخلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني وما خالفه فليسعني».

[الربيع، الجامع الصحيح، باب 6، حديث 40، ج 1، ص 17] وذكر القنتوي طرقه، إذ رُوي من طريق علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وثوبان، وقال: وكل طرقه ضعيفة.

[حديث عليّ وحديث أبي هريرة رواهما الدارقطني، والبيهقي في "المدخل" مرفوعاً = وحديث ابن عمر رواه الطبراني في "الكبير". = وحديث أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي في "المدخل"، وابن عدي في "الكامل"، والخطيب في "الكافية". = وحديث ثوبان رواه الطبراني، والبيهقي في "المعرفة". انظر: القنوي، الإمام الربيع مكانته ومسنته، 111/112].

وفي شرح أبي سترة لهذا الحديث (فما بلغكم عني) قال: «يعني والله أعلم، مما وقع الاختلاف فيه، وأما ما وقع فيه الاتفاق عليه فإنه يجب العمل به، ولو خالف بحسب الظاهر الكتاب، فيكون ناسخاً عند بعضهم أو مخصوصاً».

[أبو سترة، حاشية الترتيب، 1: 47].

ومن ذلك حديث (لا وصية لوارث) الذي خصص آية الوصية.

ثم شرح بقية الحديث (وما خالفة فليسعني) «أبي بالنظر إلى ما يرجع إلى الإخبار بوقوع شيء أو اتفاقه، بعد جواز النسخ فيه، كالأحاديث التي يرويها قومنا في جواز الخروج من النار والرؤبة وغير ذلك، مما أخير الله بخلافه، كما هو معلوم. وأما ما يرجع إلى الأمر والنهي والتحليل والتحريم، فيجوز ورود الأحاديث المخالفة لظاهر الكتاب في ذلك، فتجعل ناسخة أو مخصوصة كما تقدم، كقوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام»، بعد قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ فِيَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ

لَعِيْرَ اللَّهُ بِهِ》 [الأنعام:145]. فإن ذلك محمول على ما كان قبل نزول بقية المحرمات، والحاديـث محمول على ما كان بعد ذلك، لقوله تعالى في بيان دور النبي ﷺ: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» [الأعراف:157].

وختـم أبو ستة شرح الحديث بالتعليق على المأخذ الذى اعترض به على سند الحديث، «أنه قد طعن فيه بعض المحالفين فقالوا: عرضناه على كتاب الله فوجدناه مخالفـا له، لأن الله يقول: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [الحشر:7]. وجوابـه: أنه لا يأتي عنـ الرسول ﷺ إلا ما لا مصادمة فيه لأـ خبارـه تعالى، كما تقدم». [أبو ستة، حاشية الترتـيب، 1: 48/47].

ويخلص بعد هذا التوجـيه إلى بيان أن آية الحشر متفقة معـ الحديث، لأنـ ما ثبت يقيناـ أنه عنـ رسول الله، لا يكون معارضـا لما فيـ كتاب الله.

ثم أضاف القـنـوـي «وعلى كلـ حالـ فأـ لـمـ يـ كـفـيـ بـ مـ طـبـيقـةـ عـلـىـ مـقـتضـيـ دـلـالـتـهـ، وـ ذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـ بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ الـأـمـةـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ رـدـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ خـالـفـ نـصـ الـكـتـابـ، وـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـجـمـعـ الـمـعـرـوفـ». [الـقـنـوـيـ، الـإـمـامـ الـرـبـيعـ مـكـاتـبـهـ وـمـسـنـدـهـ، 112].

بـيـدـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـطـبـاقـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـعـنـ الـحـدـيـثـ صـحـتـهـ بـالـضـرـورـةـ، فـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ لـفـظـهـ مـوـضـعـ وـمـعـنـاهـ مـحـلـ إـجـمـاعـ.

وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ الشـيرـازـيـ: «إـذـا رـوـيـ الـخـبـرـ ثـقـةـ رـدـ بـأـمـرـ: أـحـدـهـ أـنـ يـخـالـفـ مـوـجـبـاتـ الـعـقـولـ، فـيـلـعـمـ بـطـلـانـهـ، لـأـنـ الشـرـعـ إـنـماـ يـرـدـ عـجـوزـاتـ الـعـقـولـ، وـأـمـاـ بـخـلاـفـهـ فـلـاـ.

وـثـانـيـ أـنـ يـخـالـفـ نـصـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ مـتـوـاتـرـةـ، فـيـلـعـمـ أـنـهـ لـاـ أـصـلـ لـهـ، أـوـ مـنـسـوـخـ.

وـثـالـثـ أـنـ يـخـالـفـ الإـجـمـاعـ. فـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـسـوـخـ أـوـ لـاـ أـصـلـ لـهـ. لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ غـيرـ مـنـسـوـخـ وـتـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

وـرـابـعـ أـنـ يـنـفـرـدـ الـوـاحـدـ بـرـوـاـيـةـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـافـةـ عـلـمـهـ ...

وـخـامـسـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـةـ مـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ أـنـ يـنـقـلـهـ أـهـلـ التـواتـرـ».

[أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيرـازـيـ، الـلـمـعـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، 82].

وـعـنـ أـيـ بـكـرـ بـنـ الطـيـبـ، «أـنـ مـنـ جـمـلةـ دـلـائـلـ الـوـضـعـ، أـنـ يـكـونـ مـخـالـفـ لـلـعـقـولـ، بـحـيثـ لـاـ يـقـبـلـ الـتـأـوـيـلـ، وـيـلـتـحـقـ بـهـ مـاـ يـدـفـعـهـ الـحـسـ وـالـمـشـاهـدـةـ. أـوـ يـكـونـ مـنـافـيـاـ لـدـلـالـةـ الـكـتـابـ الـقـطـعـيـ، أـوـ السـنـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ، أـوـ الـإـجـمـاعـ الـقـطـعـيـ. أـمـاـ الـمـعـارـضـةـ مـعـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ فـلـاـ».

[الـسـيـوطـيـ، تـدـرـيـبـ الـراـوـيـ، 1: 276]. - أـحـمـدـ شـاـكـرـ، شـرـحـ الـفـيـهـ السـيـوطـيـ، 83. - وـذـكـرـ النـصـ مـحـمـودـ رـبـيعـ فـيـ تـعـالـيـقـهـ عـلـىـ «فـتـحـ الـمـغـيـثـ بـشـرـحـ الـفـيـهـ الـحـدـيـثـ» لـلـحـافـظـ

والحاديـث يـصدقـه القرآن⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽²⁾. فـكـما [أنـه]⁽³⁾ لا يـجزـيه الإـفـطـار قبلـالـلـيلـ كذلكـ لا يـجزـيه الصـومـ إذاـ لمـ يـعـقـدـه⁽⁴⁾ قبلـالفـجـرـ، أـلـاـ تـرـىـ قولـالـلهـ تـعـالـىـ فيـالـظـهـارـ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾⁽⁵⁾. فأـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ (1)ـ أـنـهـ لاـ يـجزـيهـ إـلـاـ أـنـ يـعـزـمـ عـلـىـ

الـعـراـقـيـ. [136]

وقـالـ ابنـ الجـوزـيـ: «ـمـاـ أـحـسـنـ قـوـلـ القـائـلـ، إـذـ رـأـيـتـ الـحـدـيـثـ يـبـاـينـ الـمـعـقـولـ أوـ يـخـالـفـ الـمـنـقـولـ، أـوـ يـنـاقـضـ الـأـصـولـ، فـاعـلـمـ أـنـهـ مـوـضـعـ».

[أـحمدـ شـاـكـرـ، شـرـحـ أـلـفـيـةـ السـيـوطـيـ، 83].

هـذـاـ عـنـدـ دـعـمـ إـمـكـانـيـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـأـصـولـ الـقـطـعـيـةـ، أـمـاـ عـنـدـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ فـلاـ يـرـدـ بـحـجـةـ التـعـارـضـ الـظـاهـريـ.

[وـاسـتـقـصـيـ الشـيـخـ سـعـيدـ القـنـوـيـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ، وـمـنـهـ: _الـخطـيـبـ الـبغـادـيـ، الـكـفـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الرـوـاـيـةـ، 432ـ. وـالـسـيـوطـيـ، فـيـ أـلـفـيـةـ السـيـوطـيـ، 89ـ. اـبـنـ الـقـيـمـ، الـمنـارـ الـمـيـفـ، 44/43ـ. اـبـنـ حـجـرـ، نـزـهـةـ النـظـرـ، 120ـ. اـبـنـ كـثـيرـ، عـلـومـ الـحـدـيـثـ بـتـحـقـيقـ أـحمدـ شـاـكـرـ، 74ـ. الشـوـكـانـ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ، 46/55ـ. رـشـيدـ رـضاـ، تـقـسـيرـ الـنـارـ، 1: 86/85ـ. السـالـمـيـ، شـرـحـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، 1: 66ـ].

وـعـوـدـاـ عـلـىـ بـدـءـ بـحـدـ الإمامـ السـالـمـيـ بـجـدـ بـحـالـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ، وـهـوـ مـاـ وـقـعـ الـاحـتـلـافـ فـيـ بـيـنـ الـأـمـةـ، «ـأـمـاـ مـلـتـقـعـ عـلـيـهـ أـنـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـرـضـ، بـلـ يـحـبـ الـعـلـمـ بـهـ، وـإـنـ خـالـفـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ، لـأـنـهـ إـمـاـ نـاسـخـ أـوـ مـخـصـ...ـ».

[الـسـالـمـيـ، شـرـحـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، 1: 66ـ].

وـهـوـ مـاـ سـبـقـ أـبـوـ سـتـةـ إـلـىـ بـيـانـهـ، فـالـأـمـرـ مـحـلـ وـفـاقـ بـيـنـ الـجـمـيعـ.

هـذـاـ هـوـ الـفـهـمـ السـلـيمـ لـمـعـنـيـ عـرـضـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـعـلـىـ الـقـطـعـيـاتـ مـنـ الـأـصـولـ، وـلـيـسـ مـعـنـاهـ رـدـ كـلـ حـدـيـثـ خـالـفـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ، وـلـوـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـجـمـعـ الـمـعـرـوـفـةـ، فـإـنـ هـذـاـ فـهـمـ مـرـدـودـ وـمـعـنـيـغـرـ مـقـصـودـ. (بـاحـوـ).

(1) – فـيـ لـ «ـفـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ قـدـ صـدـقـهـاـ».

(2) – سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، آيـةـ 187ـ. وـوـرـدـتـ خـطـأـ فـيـ الـأـصـلـ وـبـ «ـوـأـتـواـ الصـيـامـ...ـ».

(3) – زـيـادـةـ مـنـ لـ.

(4) – فـيـ تـ «ـيـعـتـقـدـهـ».

(5) – سـوـرـةـ الـجـادـلـةـ، آيـةـ 4ـ.

الصيام من الليل إلى الليل؛ ومن⁽²⁾ عند انشقاق الفجر وبيانه⁽³⁾ إلى الليل، فمن أصبح مفطراً ولم يأكل ولم يشرب ولم يجامع أنَّ عليه استقبال الشهرين فشهر رمضان⁽⁴⁾ أولى بالاستقبال من الظهار، وكذلك من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم في التطوع أنه لا يجزيه، وأخرى⁽⁵⁾ أن لا يجزيه التطوع إذا لم يجزه الفرض، فافهم ما فسرت لك، وفقك الله.

حمزة [المكي]⁽⁶⁾ عن أبي المؤرج قال: سألت أبا عبيدة في⁽⁷⁾ رجل يُحسن قبل دخول رمضان فلا يفيق حتى يذهب⁽⁸⁾ رمضان، ثم يفيق، أيقضى رمضان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا كان بمنونا فهو منزلة الصبي لا كلفة عليه. والله أعلم. وانظر فيها فإنما قلت فيها برأيي. قلت [له]⁽⁹⁾: أفتراه إذا دخل رمضان وهو صحيح ثم حُن ثم أفاق فيه، فتراه مثل من حُن قبل دخول رمضان؟ قال: لا أراه مثله. والله أعلم، أرى أن الذي دخل عليه رمضان وهو صحيح فجُن ثم أفاق، يصوم ما بقي منه، ويقضى ما فاته⁽¹⁰⁾.

(1) – ساقطة من ل.

(2) – في ل «أو من».

(3) – في ل «قبل بيانه».

(4) – في الأصل و ب «الشاهدين في شهر رمضان» وما أثبتناه من ل.

(5) – في ت «وآخر» وهو خطأ.

(6) – زيادة من ل.

(7) – في الأصل و ب «في» وما أثبتناه من ل.

(8) – في ل «ولم يُفْقِ حتى ذهب».

(9) – زيادة من ل.

(10) – قال المرتب: إن دخل عليه رمضان صحيحًا فجُن قبل أن يصوم منه شيئاً كذلك، وذلك عند من يقول رمضان فريضة واحدة، ومن قال كل يوم فريضة على حدة فكل يوم حُن من ليله إلى غروبها لا يلزمه قضاوه.

قلت له: فإن لم يفق حتى دخل عليه رمضان /352 آخر، فضعف عن صومه فصام بعده في آخره حين أفاق، أيصوم ما بقي عليه من الأول والآخر؟ قال: يصوم ما بقي عليه الأول، فإذا قضى صيامه يصوم ما بقي عليه من الآخر.

قلت له: فإن مكث سنة⁽¹⁾ بمنونا لم يفق، ثم أفاق في رمضان؟ قال: عليه أن يصوم ما بقي من رمضان الذي أفاق فيه، وعليه قضاء ما بقي منه، وقضاء الأول الذي كان فيه صحيحا [ثم جن]⁽²⁾.

حمزة بن بزيغ عن أبي المؤرّج ووائل والربيع عن أبي عبيدة في الرجل يغمى عليه قبل رمضان [فلا يفيق حتى يذهب رمضان]⁽⁴⁾? قال: عليه القضاء. قلت: فما الفرق بين المغمى عليه وبين المجنون الذاهب العقل؟ قال: إن المغمى عليه مريض، والتکلیف عليه قائم، والمجنون المطبق لا كلفة عليه، وهو بمنزلة الصبيان⁽⁵⁾.

أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن المريض يفيق ولا يصوم ما بقي عليه من رمضان حتى يعاوده المرض فيموت؛ وقد كان يقدر على القضاء، فهل يلزمه القضاء؟ قال: نعم. قلت [له]⁽⁶⁾: فهل يصوم عنه ولده؟ قال: لا يصوم أحد عن أحد، [ولا يقضى أحد عن أحد]⁽⁷⁾. قلت له: فإن أوصى

(1) - في ل «عشرين سنة» والظاهر أنه خطأ.

(2) - زيادة من ل.

(3) - قال المرتب: وإن قضى الأول قبل الثاني أجزاء.

(4) - زيادة من ت وب.

(5) - قال المرتب: فإن لم يكن جنونه مطبيقا لزمه القضاء، والمغمى عليه عقله باق فيه، والمجنون عقله ذهب. فالمغمى عليه كمريض ولو لم يعقل أن رمضان دخل، كما أن المريض الذي لا يعقل يلزمه القضاء.

(6) - زيادة من ل.

(7) - زيادة من ل.

بذلك [عند موته] ⁽¹⁾ [قال: نعم، وإن أوصى بذلك]. قلت: فإن أوصى ولده أن يطعم عنه؟ ⁽²⁾ [قال: يطعم عنه عن كل يوم مسكيّا، [صاعاً من بُرّ] ⁽³⁾، فإن لم يوصه فلا يطعم عنه ⁽⁴⁾]. وإن أوصى بالصيام لم يجزه.

أبو المؤرّج قال: سألت أبي عبيدة عن رجل مرض في رمضان، ثم صحّ من مرضه بعده، وقضى من رمضان عشرة أيام ثم مات؟ قال: عليه القضاء بقدر ما أفاق وفتر ⁽⁵⁾; عشرة أيام أو أقل أو أكثر ⁽⁶⁾.

قلت له: المريض والمسافر في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت له: إن لم يُفق من مرضه حتى مات؟ قال: لا قضاء عليه.

قلت: والمسافر يقدم ويقضي أيامًا ثم يمرض فيما بعد، فهو كالمريض في ذلك؟ قال: نعم ⁽⁷⁾.

قلت: أرأيت رجلا يسلم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه صوم ما استقبل ⁽⁸⁾ منه، وليس عليه قضاء ما مضى.

قلت: أرأيت إن أسلم في نصف اليوم، أترى له أن يأكل ويشرب؟

قال: لا. قلت: فإن فعل، أترى عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا ⁽⁹⁾.

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ت.

(3) – زيادة من ل.

(4) – قال المرتب: إلا إن شاء أن يطعم عنه، وإن أوصى بالصيام لم يصم عنه ولم يطعم عنه، وقيل يطعم عنه.

(5) – في الأصل وبـ«وفرض» وما أثبتناه من ل.

(6) – قال المرتب: /353/ لا قضاء عليه إن لم يضيع.

(7) – قال المرتب: لا قضاء عليه إن لم يضيع.

(8) – في ل «ما بقي».

(9) – قال المرتب: المشهور أن عليه قضاء يومه ولو أمسك فيه، وأجيز له أن لا يمسك ويقضييه.

قلت: أرأيت رجلاً يفطر في رمضان متعمداً، ثم يمرض في ذلك اليوم مريضاً شديداً لا يستطيع الصيام فيه؟ قال: من أفطر في رمضان متعمداً بغير علة، ثم جاءته علة في بقية يومه ذلك؛ فهو عندنا ممنزلة من أفطر متعمداً ثم لم تأتاه علة من آخر يومه، فعليه أن يستقبل صوم رمضان من يوم أفطر، وعليه الكفارة بعد ذلك⁽¹⁾. وكذلك من أصبح مفطراً [عندما]⁽²⁾ ولا علة له، ثم بدا له أن يسافر من آخر يومه⁽³⁾.

أبو المؤرج قال: سألت أبا عبدة عن رجل أصبح في رمضان مسافراً، وقد عزم على الصوم، فيفطر عمداً بلا علة، هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: نعم، إلا أن يكون مسافراً، وهو صائم، فظن أن الإفطار له جائز إذا سافر في ذلك اليوم الذي خرج فيه صائماً، فعسى أن لا تكون عليه الكفارة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

354/ قلت: لم؟ قال: ألا تسمع في الكتاب [يقول]⁽⁴⁾ «فمنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»⁽⁵⁾. فظن أن له الإفطار في يومه الذي خرج فيه للشبهة التي دخلت عليه.

قلت: فالمسافر الذي يصوم في سفره، ثم يقدم إلى مصره، فيقال له: أساءت وعصيت حين صمت في السفر، فظن أن لا يجوز الصيام فأفطر؟ قال: بطل ما صام في الحضر والسفر، ولا كفارة عليه⁽⁶⁾، ويستقبل

(1) - قال المرتب: ويقضي ما مضى.

(2) - زيادة من ل.

(3) - قال المرتب: هذا أشد لأنه أنشأ السفر باختياره. ووجه التغليظ في ذلك كله أنه أفطر وقتاً لا يجوز له فيه الإفطار.

(4) - زيادة من ل.

(5) - سورة البقرة، آية 184.

(6) - قال المرتب: لشبهة ما قيل له إنه لا يجوز الصوم في السفر، وقيل لا يعذر بهذه الشبهة فعليه القضاء والكفارة.

رمضان.

[قلت: فالصوم]⁽¹⁾ في السفر أحب إليه أم الإفطار؟ قال: بل الصيام أفضل، وذلك أنه من أطاق الصيام بلا مشقة فالصوم أفضل له⁽²⁾. وإن صام في منزله ثم خرج في سفره وصام، ثم أفترط بطل ما مضى من صيامه في الحضر والسفر.

قلت: أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخل حلقه؟ قال: لا يفطره ذلك. قلت: أفيكره له أن يتعرض لذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن تم ضممض وسبقه الماء فيدخل حلقه وهو ذاكر لنفسه؟ قال: عليه قضاء يومه، ولا كفاره عليه. قلت: فإن سبقة الماء وهو كان ناسيا؟ قال: لا قضاء عليه، وصومه تام⁽³⁾.

قلت: أرأيت الرجل يستسует في رمضان وهو صائم فوصل السعوط إلى رأسه؟ قال: عليه قضاء يومه ذلك، ولا كفاره عليه.

قلت: من أين اختلف السعوط والكحل؟ قال: لأن السعوط مما يدخل في رأسه، والكحل لا يدخل في رأسه، فإن وجد طعمه في فيه فلا بأس عليه.

قلت له: وصاحب الدقيق إذا /355/ وجد طعم الدقيق إذا تنحّم⁽⁴⁾ وجد شيئاً من الدقيق كهيئه الغبار، وصاحب الصير إذا وزن الصير وجد طعمه في حلقه، أفترى أن تأمرهم أن لا يبيعوا الدقيق، ولا يزنوا صيراً ما

(1) - بياض في الأصل وت و ب، وأتممناه من ل.

(2) - قال المرتب: جاء الحديث أنه يفطر ~~بليل~~ في السفر بلا نية إفطار من الليل، ولا يبطل ما صام في السفر.

(3) - قال المرتب: ناسيا أنه في رمضان، وأيضاً مع النساء لم يعتمد الشرب، وكان أنساب للتخفيف عليه.

(4) - في ل «وإذا تنحّم».

داموا صياماً؟ قال [لي]⁽¹⁾: هذا ليس عليهم منه بأس، وأما السعوط فلا ينبغي له ذلك، وليس [هو]⁽²⁾ عندي مثل هؤلاء⁽³⁾.

قلت: أرأيت الرجل أصابه الحصر في رمضان فاحتقن؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه إذا كان [إنما]⁽⁴⁾ احتقن مخافة أن يهلك أو يصيبه مرض شديد⁽⁵⁾.

قال أبو المؤرّج: سألت أبي عبيدة عن رجل طلع له الفجر وهو في أهله، ثم بدا له أن يسافر في رمضان، هل له أن يفطر ذلك اليوم؟ قال: لا، لأنّه خرج من مصره صائماً، وقد طلع له⁽⁶⁾ الفجر إلا أن يكون من علة خاف فيها على نفسه [الهلاك]⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

قال أبو المؤرّج: عن أبي عبيدة في الصائم ينظر أهله ويمسها لشهوة⁽⁹⁾ فيمدي، أنه⁽¹⁰⁾ لا يضره ذلك ولا قضاء عليه، ولا كفارة، لأن المذى

(1) – زيادة من ل.

(2) – زيادة من ل.

(3) – قال المرتب: للصائم أن يعامل ما فيه غبار من طعام أو تراب أو غيرهما ويستر أنفه وفاه، فإن وجد في حلقه شيئاً أخرجه ولا بأس، وإن لم يسترها أرخصوا له أيضاً أن يخرجها فقط.

(4) – زيادة من ل.

(5) – قال المرتب: لا قضاء إلا بما يصل محل الطعام من البطن.

(6) – ساقطة من الأصل، وأضفناها من ب ول.

(7) – زيادة من ل.

(8) – قال المرتب: ورخص له أن يفطر إذا جاوز الأميال والحوزة. ورخص إنجاوز الأميال، ورخص ولو لم يجاوزها.

(9) – في ل «ينظر أو يمس أهله بشهوة».

(10) – في ل «قال:».

ليس بشيء، وقد أساء إذا⁽¹⁾ تعرض لذلك.
قلت له: فالصائم [هل]⁽²⁾ يحتاج؟ قال: لا يضره ذلك، وأكره له ذلك إن خاف أن يضعف فتايمه حالة لا يستطيع الصوم.

قال أبو المؤرخ: سألت أبي عبيدة عن رجل⁽³⁾ جعل على نفسه صوم شهر، أيصومه متتابعاً أم له أن يفرقه؟⁽⁴⁾ قال: إن كان [نوى]⁽⁵⁾ شهراً بعينيه صامه متتابعاً، [ولم يفطر فيه]⁽⁶⁾، وإن لم ينوه بعينيه⁽⁷⁾، فله أن يفرقه [إن شاء]⁽⁸⁾، إلا إن نوى⁽⁹⁾ متتابعاً⁽¹⁰⁾.

قال أبو المؤرخ: سألت أبي عبيدة عن رجل قال: على أن أصوم شعبان أو عاشوراء⁽¹¹⁾، فلم يفعل، أعلىه قضاوه؟ قال: نعم⁽¹²⁾.

(1) – في ل « حين ».

(2) – زيادة من ل.

(3) – العبارة في ل « أبو المؤرخ عن أبي عبيدة في رجل ».

(4) – في ل « متتابعاً أو متفرقاً ».

(5) – زيادة من ل.

(6) – زيادة من ل.

(7) – عبارة « صامه متتابعاً، وإن لم ينوه بعينيه » ساقطة من ت.

(8) – زيادة من ل.

(9) – في ل « أن يكون نوى ».

(10) – قال المربّ: إنما له أن لا يتبع إن نوى عدد شهر من أيام، ولم يعن التتابع، وأما إن قال: /356/ شهراً فلا بد من المتابعة، عين شهرًا أو لم يعيّنه.

(11) – عبارة « أو عاشوراء » ساقطة من ل.

(12) – قال المربّ: قال عليه السلام: « من صام عاشوراء كان كفارة لستين شهراً، وعمر عشر رقات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام » [لم أجده].

وخص إسماعيل لقرب نسبهم من نسبة عليه السلام، ولد إسماعيل نزار بن معدّ بن عدنان. وفي الحديث استرقاق العرب كما حبس عليه السلام العباس، وحبسه حتى فدى نفسه بالمال.

قلت له: أرأيت إن قال: على صوم شعبان ورمضان، فأفطر فيه يوماً، أيقضي شعبان كله متتابعاً، فإن لم يتبع أبطل صومه، أم يقضي يومه؟ قال: يقضي يوماً مكانه، لأنه لا يستطيع [صوم]⁽¹⁾ شعبان متتابعاً، وقد أفطر فيه يوماً، وأراه لم يوف بما قال، وعليه أن يصنع من المعروف ما استطاع بعد قضاء ذلك اليوم.

قلت: فإن قال: على صوم شهر متتابعاً، ولم ينبو شهرًا بعينه؟ قال: عليه أن يصوم، فإن أفطر ولم يتبع استقبل الصوم⁽²⁾. وإن نوى شهراً بعينه، فجعل الله عليه أن يصومه متتابعاً، فإن أفطر صام يوماً مكانه لأنه لا يستطيع أن يتبع صومه أبداً متتابعاً⁽³⁾، ولم يوف بما قال، فعليه يوم مكانه، وعليه أن يصنع معروفاً لتركه الوفاء. قال أبو المؤرج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل الله عليه صوم سنة بعينها، وهو يفطر فيها يوم النحر ويوم الفطر، [فضامها إلا هذين اليومين؟]⁽⁴⁾. قال: قد وفى بما جعل الله على نفسه، قد صام السنة إلا ما لا يصام منها⁽⁵⁾.

قلت: وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها صوم تلك السنة، لا

(1) – زيادة من ل.

(2) – قال المرتب: المراد بالاستقبال هنا البقاء على الصوم بعد يوم أفطر، ولا يلزمه معروف.

(3) – قال المرتب: أي أنه قد أفطر فيه يوماً.

(4) – زيادة من ل.

(5) – قال المرتب: لو قال سنة وأراد عددها لزداد صوم يومين بدلاً من العيددين. وكذا الحال والنساء إن قالت سنة أو قالت شهراً، /357/ فإن أرادت العدد صامت قضاء أيام حيضها أو نفاسها، وإن لم تقصد العدد لم تقض أيام الحيض أو النفاس. وأما رمضان فإلى قصده.

تقضى⁽¹⁾ أيام حيضها؟ قال: نعم⁽²⁾.

قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عمن⁽³⁾ جعل الله أن يصوم يوم الخميس ما دام حيّاً، وأفطر في الخميس⁽⁴⁾? قال: عليه قضاوته⁽⁵⁾.

قال أبو المؤرّج: سألت أبا عبيدة عن رجل جعل الله تعالى عليه⁽⁶⁾ أن يصوم أبداً اليوم الذي يقدم فيه فلان من سفره. فقدم ليلاً؟ قال: لا شيء عليه. قلت: لِمَ؟ قال: لأنّه لم يقدم نهاراً. قلت: فإن قدم في يوم جعل فيه نذرته؟ قال: يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل، كما جعل على نفسه⁽⁷⁾، وأما اليوم الذي قدم فيه فلا يصومه، لأنّه أكل فيه وشرب قبل قدومه⁽⁸⁾.

قلت: وكذلك إن قدم ولم يأكل ولم يشرب ولم يجتمع، غير أنه لم ينوه الصيام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن قدم نصف النهار، ولم يأكل شيئاً وهو ينوي الإفطار؟ قال: نعم، لأنّه لم ينوه الصيام قبل الفجر، وليس بصائم من لم ينوه الصيام، بل نوى الإفطار، إلا أن يكون رمضان، فإن رأى الهلال من يُعتد به فإنّه يصوم بقية يومه، ويُعتد به إن لم يأكل ولم يشرب، وعليه قضاوته⁽⁹⁾.

(1) – في لـ «أنفطر» والأدق ما في بقية النسخ، لأن صوم أيام الحيض حرام والفتر فيها واجب، والخلاف في قضايتها.

(2) – قال المرتب: كذلك أيام تفاسها.

(3) – في لـ «عن رجل».

(4) – عبارة لـ «كل يوم الخميس يأتي عليه، فيفطر الخميس؟».

(5) – قال المرتب: يقضيه في غير الخميس.

(6) – ساقطة من ت.

(7) – قال المرتب: أي ولا يقضي الذي قدم فيه.

(8) – قال المرتب: إن لم يأكل ولم يشرب، وبَيْت النية من الليل، لعلمه أنه يقدم في اليوم الذي بعد الليلة أجزاء، ولو أمكن أن لا يقدم.

(9) – العبارة مختلفة قليلاً في لـ «لأنه من لم يصم قبل أن يرى الفجر فلا صيام له

قلت: أرأيت [الرجل]⁽¹⁾ يقول: اللَّهُ عَلَيْيَ أَصُومُ غَدًا، فَكَانَ⁽²⁾ الْغَدِيرُ
يَوْمُ الْأَضْحَى، وَلَا يَعْلَمُ أَنْ هَذَا الْيَوْمُ لَا يَصَامُ فِيهِ، أَيْكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؟
قَالَ: لَا. قَلْتَ: وَلِمَ أَبْطَلْتَهُ؟ قَالَ: لَا، هَذَا الْيَوْمُ لَا يَصَامُ فِيهِ⁽³⁾.
قلت: أرأيت رجلاً يَصْبِحُ صَائِمًا يَوْمَ النَّحرِ مَتَعْمِدًا؟ قَالَ: لَا صَوْمٌ لِهِ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ⁽⁴⁾.
وقال عبد الله بن عبد العزيز: قد أثمن بترك ما أمر الله به من العيد،
وَسَنَة نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ^ﷺ.

قلت: أرأيت إِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيْيَ أَصُومُ يَوْمَ النَّحرِ، أَبْجُولُ عَلَيْهِ يَوْمًا
مَكَانِهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ كَرِيلٌ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ فَأَكَلَ وَشَرَبَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ
عَلَيْيَ أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَهَذَا وَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ.
قلت لأبي عبيدة: أَخْبَرْتِي⁽⁵⁾ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيقُونَهُ فَدِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ»⁽⁶⁾. قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ
كَانَا يَصُومَانِ، ثُمَّ كَبَرُوا وَضَعَفُوا عَنِ الصِّيَامِ وَلَمْ يَطِيقَاهُ، وَهُمَا مُوسَرَانِ،

بعدما رآهُ، وَلَيْسَ بِصَائِمٍ، وَهُوَ يَنْوِي الإِفْطَارَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ فَإِنَّهُ إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ قَد
رَأَيَ الْمَحَلَّلَ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرُبْ فَإِنَّهُ يَصُومُ، وَيَعْتَدُ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
بِغَيْرِ عَلَةٍ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ».

(1) – زِيادةٌ مِنْ تِ.

(2) – فِي لِ «فِيَكُونَ».

(3) – قال المرتب: كَذَا إِنْ قَالَ: أَصُومُ غَدًا نَفَلًا، فَبَانَ الْغَدِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَالَتْ: أَصُومُ
غَدًا فَحَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.
وَمِنْ قَالَ: أَصُومُ غَدًا فَمَرِضَ فِيهِ فَلَمْ يَصُمْ، أَوْ سَافَرَ فَأَفْطَرَ، /358/ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِإِمْكَانِ
الصِّوَامُ مَعَ الْمَرْضِ فِي الْجَمْلَةِ وَمَعَ السَّفَرِ.

(4) – قال المرتب: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَأَنْ صَوْمَ الْعِيدِ حَرَامٌ وَكُفْرٌ، وَكَيْفَ يَقْضِي مَا هُوَ
مَعْصِيَةٌ، وَقَضَاؤُهُ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى.

(5) – فِي تِ «أَخْبَرَهُ»، وَفِي بِ «أَخْبَرِهِ» هَكُذا بِالسَّكُونِ فَوْقَ الرَّاءِ.

(6) – سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ 184.

فرخص الله لهم في الإطعام لكل يوم مسكتنا، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾ (20).

وكذلك الغلام المراهق والجارية المراهقة لا يطيقان الصوم وهم يجبان الصوم، فإن أهلهما يطعمون عليهما إن كانوا موسرين⁽³⁾ (40).

وذكر أبو عبيدة أن بعض العلماء يقولون إذا مرض [في رمضان]⁽⁵⁾ ثم صَحَّ وضيع [الصيام]⁽⁶⁾ حتى مات؛ / 359 / يصوم⁽⁷⁾ عنه ولَيْهِ⁽⁸⁾. [والباب الأول أحب إلينا أن يطعم عنه، وقد كتبناه في هذا الكتاب]⁽⁹⁾.

(1) - سورة البقرة، آية 158.

(20) - قال المرتب: أي وعلى الذين يطقونه، ثم عجزوا فأفطروا، وقيل: بمحذف، أي لا يطقونه، وقرأت حفصة: بلا، أي "لا يطقونه الآن فأفطروا" وقيل: أبيح لهم في أول الإسلام الإفطار، ولو أطاقوا الصوم، فيطعموا لكل يوم مسكتنا، مدان من بر أو ثغر جيد، وثلاثة أمداد من غيرهما، وقيل أربعة من غير البر، وقال أهل الحجاز: مدان من بر وتطوع الخير في الآية أن يطعم على كل يوم مسكيين فصاعدا، أو يطعم كل مسكين أكثر مما ذكر، كأربعة أمداد بر، أو يجمع بين الإطعام والصوم.

(3) - العبارة مختلف في ل ولفظها «فيؤمر أهلهما أن يطعموا عنهم إذا كانوا ميسير عندهما طول الطعام وطاقتهم».

(40) - قال المرتب: هذا استحباب ليناً لا أجر الصوم.

(5) - زيادة من ل.

(6) - زيادة من ل.

(7) - في الأصل «ويصوم»، وما أثبتناه من ب.

(80) - قال المرتب: إن شاء، وإن أوصى لزمه الصوم عنه، وقيل إنه يطعم، وأنه لا يصوم أحد عن أحد.

(9) - زيادة من ل.

باب [اختلاف العلماء في الصيام]^(١)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

[تأويل: كتب أي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون]^(٣).

كان الفرض الأول من العشاء الأخير إلى الليل من الغد^(٤). فإذا كان العشاء الأخير حرم الطعام والشراب والجماع، حتى احتان قوم أنفسهم، ذكروا أن فيهم عمر بن الخطاب^(٥) رجعوا إلى أهليهم بعد صلاة العشاء الأخير.

وذكروا أن ضمرة بن أنس الأنصاري وكان شيخاً كبيراً ظل يومه يعمل حدائقه وهو صائم في رمضان، ثم جاء إلى أهله ولم تهنيه له عشاءه يفطر عليه، حتى حرم عليه الطعام فوصل صيامه، فلما كان من الغد نظر إليه رسول الله^ﷺ فقال له: يا ضمرة، ما لي أرى وجهك^(٦) طليحاً؟ فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، كنت أمس في حدقيتي أعمل، ولما أمسيت أتيت أهلي ولم تهنيه لي عشاءي، حتى حرم عليّ الطعام^(٧). فنزل^(٨) ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَثْمَمُ

(١) – زيادة من ل.

(٢) – سورة البقرة، آية 183.

(٣) – زيادة من ل.

(٤) – قال المرتب: المراد من حين صلوا العشاء، ولو أخرجو الصلاة ما لم يخرج وقتها، إلا من غيبوب الشفق، فإذا صلوا وناموا حرم عليهم الأكل.

(٥) – قال المرتب: وفيهم كعب بن مالك.

(٦) – في الأصل «أراك» وما أثبتناه من ل.

(٧) – قال المرتب: حرم عليه الطعام لزمه، وذلك لشدة عمله في جنته.

لباسٌ لَهُنَّ⁽¹⁾ يريد هن سكن لكم وأنتم سكن هن. **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**⁽²⁾. **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**⁽⁴⁾. فنسخت هذه الآية ما كان من الصوم الأول في شأن ضمرة عمر وأصحابه، فقال من قال: إن الصوم [واجب]⁽⁵⁾ على جميع الحوارج، وذلك قول الله عز وجل: **«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ»**⁽⁶⁾. والرفث إتيان النساء، والفسوق المعاشي، وهي في غير الحج حرام، إلا أنه أكد التحرير في الحج. والجدال المراء والسباب، ليس يريد النظر في الدين. وقد قال النبي ﷺ: «الصوم من الليل إلى الليل، فمن أصبح صائماً لم يفطر، ومن أصبح مفطراً لم يصم»⁽⁷⁾.

(1) - سورة البقرة، آية 187.

(2) - سورة البقرة، آية 187.

(3) - **قال المرتب**: المعنى والله أعلم، اطلبوا بالمعاشة ما كتب الله تعالى للجنس الإنساني من الولد، وادعوا به من التوادل بأن يقول عند كل مبشرة: اللهم ارزقني ولدا، أو بلا دعاء، ولكن يقصد بالجماع ولدا ينفع في الدين. وكذا يقصد بالأكل القوة على الطاعة، ولا يكون بذلك كالدابة تقصد بذلك قضاء الحاجة. ولا يعزل عن المرأة إلا بإذنها، وإن كانت أمة فيإذن سيدها، / لأن ولدها له. وقيل بإذنها لأن لها حق الوطء. ويعزل عن السُّرُّية بلا إذن منها. وقيل "وابتغوا ما كتب الله لكم" من صب الماء في الفرج.

(4) - سورة البقرة، آية 187.

(5) - زيادة من لـ.

(6) - سورة البقرة، آية 197.

(7) - لم أجده.

(8) - **قال المرتب**: مما بعد الليل إلى دخول الليل، فلا وصال، ولا صيام بلا تبييت.

باب الرجل يصوم أيامًا من رمضان فيسافر . . .

ثم يصوم أيامًا في سفره ثم يفطر يوماً من غير عذر، قال قوم: بطل ما صام في الحضر والسفر جيئاً، لأنَّه صوم متتابع، وقال آخرون: إذا أفطر في السفر بعدهما صام بطل أيام السفر التي صام وهو مسافر، لأنَّ له أن يفطر في السفر وأن يصوم، فإذا صام ثم أفطر فإنما يفسد الأيام التي أدخل نفسه فيها التي صامها في السفر. وقال آخرون: لا يفسد إلا اليوم الذي أفطر فيه، لأنَّ له أن يفطر في كل يوم، فإذا أدخل نفسه في صيام ثم أفطر فيه وجب عليه قضاوه، وليس فطراه ذلك ينقضه التتابع، لأنَّ له أن يفطر في كل يوم^(١٠).

(١٠) – قال المرتب: هو الصحيح لأنَّه يفطر هو وأصحابه ولا يأمرهم بقضاء ما صاموا فيه، ولم يُرو عنَّه أنه قضى، وكان يفطر أيضاً بلا نية الإفطار من الليل، ولا ينقض صومه بذلك.

باب الـ جلـ يـ لـاعـبـ أـهـلـهـ أـوـ يـ نـظـرـ إـلـيـهاـ صـائـمـاـ فـيمـذـيـ (١)

قال قوم: إذا أُمْذِي فقد أُفطر، وقالوا إن الصوم على جميع الجوارح، فإذا تلذذ بجارحة من جوارحه فقد أُفطر (٢).

وقال آخرون: لا يُفطر الملاعب والمقلّل، وإنما حرم [الله] (٣) الأكل والشراب والوطء، وأما غير ذلك من اللذات فليس فيهن حرام (٤). ولو كان اللعب والنظر وما أشبههما حراما لما فيهن من اللذات إذا لم يصلح صومه، فإنه (٥) على هذا إذا شم رائحة أُفطر لأن فيها لذة، وكذا لو سمع سماعاً يستلذه (٦) لأُفطر (٧)، وكذلك لو نظر إلى ما يعجبه مما يستلذ

(١) - في ل «باب الصائم يلاعب أهله أو ينظر إليها فيمذى».

(٢) - قال المرتب: /361/ يريد صاحب هذا القول أن التلذذ بالمرأة أو السرية ناقض ولو بالسيد في غير الفرج، وأراد أن خروج المذى من باب خروج النطفة، وهو قول ضعيف يخالف الحديث، والحديث صريح في أنه لا نقض إلا بالإمناء أو الجماع.

وروي عن قوم منهم ابن أبي شرمة أن القبلة تنقض الصوم. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم، ثم ضحكت، أي استحياء لأنها المراد إذ قبلها، أو لأنها من جملة من يقبل من نسائه، أو ضحكت تعجبًا من نفسها إذ أخبرت بما تستحب منه عادة، أو تعجبًا من منع القبلة وحرّمتها.

(٣) - زيادة من ل.

(٤) - قال المرتب: ولو مسّها بذكره تحت السرة، أو في الفرج بلا إدخال قال بعض: أو بإدخال أقل من الحشفة ما لم يُنزل الماء، وذلك يكره كله، بعضه أشد كراهة من بعض، وأقبحها إدخال بعض الحشفة.

ولا فساد بنظر عورة أحد الزوجين، أو السيد والسرية. ويفسد صوم الإنسان بتعمد ملذة بمس عورة نفسه أو نظرها، لأن ذلك كبيرة.

(٥) - في ل «لأنه».

(٦) - في ل «يستلذ به».

(٧) - في الأصل «لا يُفطر» وهو خطأ، وما أثبتناه من ت و ب.

بالنظر إليه من زوجته أو سرتّيه⁽¹⁾ أفطر. هذا مما لا يقال به، بل إن نظر أو مسّ وأمسك عن الوطء فلا عليه⁽²⁾.⁽³⁰⁾

(1) – عبارة «من زوجته أو سرتّيه» ساقطة من لـ.

(2) – العبارة مختلف في لـ ولفظها «بل إن نظر وصبر وأمسك نفسه عن الإقدام على الوطء يرى أنه متحرّ وليس بمرجع».

(3) – قال المرتب: جاء أنه ﷺ قبل عائشة وحفصة وأم سلمة، وأنه قبل عائشة وهو يضحك ويقص لسانها وهو يضحك، وذلك مباستة لها.

[لفظه عند أبي داود] «عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبعث لسانها». قال ابن الأعرابي هذا الإسناد ليس بصحيح» سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يطلع الريق، حديث 2386. ولفظه عند أحمد «[عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، وبعث لسانها]. قلت: سمعته من سعد بن أوس؟ قال: نعم». مسنند أحمد، باقي مسنند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث .[24395]

[باب الجل يقبل وبياش وهو صائم]^(١)

ذكروا عن عائشة زوج النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنها قالت: كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وكان أملك لإربه منكم^(٢).
وذكروا عن الأسود أنه سأله عائشة: أيasher الصائم ويقبل؟ قالت: لا^(٣). فقال لها: وقد كان رسول الله ﷺ [يفعله]^(٤) قالت: كان أملككم لإربه^(٥).
وذكروا عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها من وجوه كثيرة^(٦).

(١) – هذا العنوان زيادة من ل.

(٢) – أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث 1826.

وفي رواية: وأيكم يملك كما كان يملك رسول الله ﷺ إربه.
صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة...، حديث 1106.

(٣) – قال المربّ: أرادت أن ذلك مكروه في /362/ حق غيره ﷺ لا حرام.
وكذا منع ابن عمر وابن عباس تنزه لا تحريم على الشاب.

(٤) – زيادة من ت.

(٥) – سبق تخرّجه.

(٦) – أغلب روایات تقبیل النبي ﷺ لأزواجه عن عائشة، إلا روایة عن حفصة وأم سلمة.

انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث 1828.

ونص روایة أم سلمة عند أ Ahmad «حدثنا عفان قال أخرين همام قال سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثه قالت حدثني أمي قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضرت فانسللت من الخميلة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفسست فقلت نعم فلبست ثياب حيضتي فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الخميلة قالت وكنت أغتنسلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قالت وكان يقبل وهو صائم حدثنا عفان

وعن ابن عباس وابن عمر جواز ذلك للشيخ ومنعه عن الشاب⁽¹⁾،
ويقولان: الشيخ أملك لإربه منكم.
ومن السنة أن الله نهى الحرم عن الوطء وعن كل شيء يهيجه⁽²⁾ على
الجماع، فلا ينبغي للصائم أن يتعرض بالقبلة⁽³⁾ لأنها تدعو إلى الجماع،
فإن قبل الرجل لم يفسد صومه إلا أن ينزل الماء الأعظم⁽⁴⁾.
وكذلك المباشرة يلتحفها كالجماع⁽⁵⁾، فإن فعله وتعداها فقد مضى
صومه. والمرأة مثله في إحرامه⁽⁶⁾، ولا يفسد الحج ولا الصوم بذلك⁽⁷⁾.
 وإن أمنى فسد حجه وصومه. وبهذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي
عيادة وال العامة من فقهائنا.

حدثنا أبان بنحوه في هذا الإسناد إلا أنه قال من إباء واحد من الجنابة».
مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي، حدث 26026.
وفي رواية أخرى أنكرت أم سلمة هذا الخبر وجعلته خاصاً بعائشة. ففي رواية لأحمد:
«عن أبي قيس قال: أرسلي عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها: هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ فإن قالت لا؛ فقل لها: إن عائشة تخبر الناس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. قال: فسألها أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ قالت: لا. قلت: إن عائشة تخبر الناس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، قالت: لعله إياها كان لا يمتلك عنها
حبا، أما إباهي فلا» مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي،
 الحديث 25993.

(1) - في ل «وينهيان عنه الشباب».

(2) - في الأصل «يهيء به» وما أثبتناه من ل.

(3) - في ت «للقبلة».

(4) - قال المرتب: لا المذى والوذى، وزعم بعض أن المذى كالماء الأعظم.

(5) - في ل «المسلم».

(6) - عبارة ل «ولا تدع المرأة في الصوم أن تكون كمن هو في إحرامه».

(7) - عبارة «ولا الصوم بذلك» ساقطة من ل.

[١] [باب الـ جلـ يصوم كفارة الظهـار وقتل الخطـاء]

في مرض ثم نفط

بلغنا عن غير واحد من العلماء، منهم جابر بن زيد وأبو عبيدة وعطاء والشعبي أهـمـ قالـواـ: إذا مـرـضـ فيـ صـيـامـهـ ثـمـ صـحـ ثـمـ صـامـ أـتـمـ صـيـامـهـ ولا يستأنـفـ، وبـهـذاـ نـأـخـذـ.

قلـتـ: إنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ يـرـوـونـ عنـ إـبـرـاهـيمـ أـنـهـ قـالـ: يـسـتـأـنـفـ الصـومـ حـتـىـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـينـ. وـيـرـوـونـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ^(٢)ـ وـالـمـرـأـةـ تـصـومـ لـقـتـلـ الـخـطـاءـ فـتـحـيـضـ فـيـ أـيـامـاـ، قـالـ: تـقـضـيـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـاـ، لـأـنـ النـسـاءـ لـاـ بـدـ لـهـنـ مـنـ الـحـيـضـ.

قالـ: قدـ بـلـغـناـ ذـلـكـ عـنـ ذـكـرـتـ، وـعـنـ عـمـدـ تـرـكـناـ قـولـهـ فـيـ ذـلـكـ. قـلتـ: لـمـ؟ قـالـ: لـأـنـ قـولـهـ لـيـسـ بـسـنـةـ، وـلـاـ بـقـيـاسـ عـلـىـ السـنـةـ، لـأـنـ السـنـةـ المـحـتـمـعـ عـلـيـهـاـ أـنـ اللـهـ فـرـضـ الصـومـ، وـأـعـظـمـ مـاـ فـرـضـ مـنـ الصـومـ رـمـضـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ مـتـابـعـاتـ، فـإـنـ أـفـطـرـ رـجـلـ مـنـ مـرـضـ فـعـلـيـهـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، وـكـلـ صـومـ بـمـنـزـلـتـهـ، لـأـنـ الصـومـ لـيـسـ كـالـصـلـاـةـ، لـأـنـ الصـلـاـةـ إـذـاـ أـحـدـثـ فـيـهـاـ حـدـثـاـ اـنـتـقـضـتـ كـلـهـاـ، وـإـنـاـ يـنـتـقـضـ مـنـ الصـيـامـ كـلـ يـوـمـ أـفـطـرـهـ، لـأـنـ صـومـهـ كـلـ يـوـمـ غـيرـ صـومـهـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ.

وـقـدـ سـئـلـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ الـمـظـاهـرـ يـصـومـ عـلـىـ ظـهـارـهـ فـيـمـرـضـ ثـمـ يـصـحـ بـعـدـ مـرـضـهـ، قـالـ أـبـنـ عـبـاسـ: يـبـيـنـ عـلـىـ صـيـامـهـ، وـلـيـسـ صـيـامـ الـظـهـارـ أـوـ جـبـ مـنـ صـيـامـ رـمـضـانـ الـمـفـرـوضـ، فـجـعـلـ اللـهـ الـرـخـصـةـ فـيـهـ لـلـمـرـيـضـ، وـجـاءـتـ السـنـةـ أـنـ يـبـيـنـ عـلـىـ مـاـ كـانـ صـامـهـ قـبـلـ مـرـضـهـ، وـلـيـسـ الـظـهـارـ أـوـ جـبـ مـنـهـ. فـبـقـولـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ هـذـاـ نـأـخـذـ وـعـلـيـهـ نـعـتـمـدـ، وـهـوـ قـولـ أـبـيـ عـبـيدـةـ وـالـعـامـةـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ.

(١) - بداية بايين أصنفناها من نسخة ل.

(٢) - بياض في المخطوط ل.

باب الـ جلـ يصوم الظهـار ثم يـس قبل أن يـنـ صومـ

بلغنا عن حابر بن زيد والحسن أهـما قالـا: إنـ صـامـ الشـهـرـينـ إـلاـ يـوـمـ واحدـاـ ثـمـ أـيـسـرـ كـانـ عـلـيـهـ العـتـقـ، فـبـقـوـهـمـاـ نـأـخـذـ وـعـلـيـهـ نـعـتمـدـ.
وـالـقـيـاسـ فـيـهـ أـنـ اللهـ فـرـضـ الصـوـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـدـ الرـقـبةـ، فـإـذـاـ وـجـدـهـاـ
بـطـلـ الصـوـمـ، فـإـنـ كـانـ قـدـ بـقـيـ عـلـيـهـ يـوـمـ وـلـمـ يـكـفـرـ بـمـاـ جـعـلـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ
الـصـوـمـ؛ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـغـشـيـ حـتـىـ يـكـفـرـ.
وـالـقـيـاسـ أـنـ الـكـفـارـ عـلـيـهـ وـاجـبـ وـهـيـ العـتـقـ، لـأـنـهـ مـيـسـرـ فـقـدـ وـجـبـ
عـلـيـهـ العـتـقـ، لـأـنـ ذـلـكـ حـكـمـ الـمـوـسـرـ الـواـحـدـ لـلـرـقـبةـ.

وـقـيـاسـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـمـسـافـرـ تـحـضـرـهـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ
الـمـاءـ، فـتـيـمـ فـصـلـىـ رـكـعـةـ، ثـمـ وـجـدـ المـاءـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الرـكـعـةـ، فـعـلـيـهـ أـنـ
يـنـقـضـ الـصـلـاـةـ وـيـتـوـضـأـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـسـتـقـلـ الـصـلـاـةـ بـطـهـارـةـ الـمـاءـ، وـكـانـ
طـهـارـتـهـ بـالـتـيـمـ تـبـخـيـهـ لـوـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ، فـلـمـ وـجـدـ الـمـاءـ قـبـلـ فـرـاغـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ
وـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـعـنـافـ الـصـلـاـةـ بـطـهـارـةـ الـمـاءـ، وـيـرـفـضـ الـصـلـاـةـ بـطـهـارـةـ
الـتـيـمـ[[1]].

(1) - نـهاـيـةـ الـبـاـيـنـ الـمضـافـيـنـ مـنـ نـسـخـةـ لـ.

باب الحج

كان ابن عبد العزيز يقول⁽¹⁾ : لا تُشعر الْبُدْن لأن الإشعار مُثلاة⁽²⁾.
وكان الربيع يرى الإشعار في السنام من الجانب الأيسر⁽³⁾.
وإذا أهل الرجل بعمره ثم أفسدها ثم قدم مكة، فقوّلها أنه يجزيه أن
يقضيها من التنعم.
وقال ابن عباد: لا يجزيه أن يقضيها إلا من ميقات⁽⁴⁾ بلاده⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) - في ع وس «قال ابن عبد العزيز».

(2) - قال المرتب: غير مُثلاة، لأن الشرع ورد بها.

(3) - قال المرتب: قال ابن عباس صلي رضي الله عنهما عنهما الظاهر بذى الحليفة ثم دعا
بیدنة فأشعرها من صفة سنامها الأيمن، ثم سَلَّتَ الدم عنها وقلدها بنعلين، ثم قعد على
راحته واستوت به على البيداء، فأهل بالحج. وفي رواية: ثم سَلَّتَ الدم بيده. وفي رواية:
ثم سَلَّتَ الدم عنها بإصبعه.

[سنن أبي داود، كتاب المنسك، باب في الإشعار، حديث 1752].

لكن هذا الحديث من سنن أهل البصرة التي تفردوا بها، ولعل الحديث لم يصح عند ابن
عبد العزيز.

وفي الحديث الإشعار قبل الإحرام، والمهدى من خارج الحرم.

(4) - في الأصل وت «وقت» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - قال المرتب: أراد ميقات بلده. والتنعم أقرب المواقف إلى مكة.

(6) - ورد هذا الباب مكررا في آخر كتاب الذبائح والصيد. واكتفينا بوروده هنا.

363/ باب الذبائح والصيد والأضحى وما تخل منها وما لا تخل والصدقة

ما سألت عنه وأخبرني من سأله عنه: إذا اصطاد الرجل شيئاً من صيد البحر سوى السمك.

قال ابن عبد العزيز: لا خير في أكل شيء من صيد البحر سوى السمك، وبه نأخذ وعليه نعتمد. وأما الربع فإنه يقول: لا بأس بذلك (1).

(3) سألت أبا المؤرخ: أيذبح الرجل ضحيته قبل أن يخرج الإمام من المصلى؟ قال: لا، وروى لي عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ (4) أن رجلاً من الأنصار ذبح ضحيته ثم خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فلما انصرف النبي ﷺ عاب ذلك عليه أصحابه، ولم يلتفت الأنصارى إلى قوله (5)، فأتى النبي ﷺ فسألة عن ذلك، فقال له: ما كنت جديراً أن تفعل قبل أن تصلي (6)، شاتك شاة لحم (7) (8).

(1) - قال المرتب: هو الصحيح، لأن الآية تعم ما على صورة الإنسان أو الخنزير مما في البحر، وكل ذلك من ماء البحر.

(2) - عبارة «ما سألت عنه وأخبرني من سأله عنه: إذا اصطاد الرجل شيئاً من صيد البحر سوى السمك... وأما الربع فإنه يقول: لا بأس بذلك» ساقطة من ع وس.

(3) - في ع وس هنا بداية الباب، هكذا «باب الذبائح في الأضحى وما يحل منها وما يحرم، سألت عنه وأخبرني من سأله عنه، سألت أبا المؤرخ...».

(4) - في ع وس «النبي ﷺ».

(5) - في الأصل وـت «إليهم» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - في ع وس «تفرغ من نسكك».

(7) - في ع وس «اللحم».

(8) - قال المرتب: قوله "قبل أن تصلي" أي: وقبل أن يذبح إمامك.

قال⁽¹⁾ الأنصاري: يا نبى الله، عندي عناق جذعة سمينة، فأذبحها؟⁽²⁾
قال: [نعم]⁽³⁾ ولا أرخص لأحد من بعده في الجذع⁽⁴⁰⁾.
قلت لأبي المؤرّج: أيجزي الجذع من المعز في الأضحى؟ قال: لا⁽⁵⁾.

وأهل الصحراء يتظرون قدر ذلك.

ومعنى كون الشاة شاة لحم، أنها ليست ضحية، وأنها كسائر الشياه التي تذبح للأكل في سائر الأيام.

(1) – في ع وس «فقال».

(2) – في ع وس «فأذبحها».

(3) – زيادة من ت وع وس.

(40) – قال الموثّب: عن أنس: ذبح رجل قبل الصلاة في أضحى فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، حديث 3151].

وعن عباد بن تيمٰن أن عویْر بن الأشقر ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: أعد ضحيتك.

[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، حديث 3153].

ومرّ ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قثار، فقال: من هذا الذي ذبح؟ فخرج إليه رجل فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلّي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو؛ ما عندي إلا جذع / 364 أو حمل من الصدان، قال: اذبحها ولن تخزي جذعة من غيرك.

[سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، حديث 3154].

والظاهر تعدد القضية على رجال، ويحتمل أن الحديث الأول في صاحب الحديث الثاني، وهو عویْر بن الأشقر المذكور.

(5) – في ع وس «ولا تخزي الجذع من المعز في الأضحى، قلت لأبي المؤرّج، قال: لا».

حدثني بذلك أبو عبيدة مسلم أنه لا يجزي الجذع⁽¹⁾ من المعز في الأضحى. قال: [وقال]⁽²⁾ أبو عبيدة: [إن]⁽³⁾ الجذعة من الصأن تجزي إذا كانت سمينة. قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن أبي عمرو الريبع بن حبيب أهـما⁽⁴⁾ حدثهما بهذا الحديث عن أبي عبيدة أنه تجزي الجذعة من الصأن⁽⁵⁾ إذا كانت سمينة في الضحية، ولا تجزي الجذعة من المعز⁽⁶⁾.

(1) – في ع وس «لا تجزي الجذعة».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في الأصل وت «أنه» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في ع وس «عن أبي عبيدة في الجذع من الصأن تجزي».

(6) – قال المرتب: أعطى رسول الله ﷺ عقبة بن عامر الجهيني [كذا] فقسمها على أصحابه ضحايا وبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: "ضحك به أنت". [صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريل الشريك في القسمة وغيرها، حديث 2178. – صحيح مسلم، كتاب الأضحى، باب سن الأضحية، حديث 1965]. وهو ما تم حوالته من أولاد المعز، وقوى ورعى. ولعله لعدم وجود غيره. وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يقول: يجوز الجذع من الصأن أضحية.

[سن ابن ماجه، كتاب الأضحى، باب ما تجزئ من الأضحى، حديث 3139].

قال عاصم بن كلبي عن أبيه: عزرت الغنم فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ يقول: إن الجذع يوفى مما يوثق منه الشيء".

[سن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث 2799]. وفي رواية: نعمت الأضحية الجذعة من الصأن.

[سن الترمذى، كتاب الأضحى، باب ما جاء في الجذع من الصأن في الأضحى، حديث 1499].

فإنهما تومي بما تومي منه الشيء. وذلك إذا عزّ الغنم، كما قال جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: "لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الصأن".

[صحيح مسلم، كتاب الأضحى، باب سن الأضحية، حديث 1965].

سألت أبا المؤرّج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز⁽¹⁾: أيدبّح الرجل⁽²⁾ عن الصبي قبل أن يخرج الإمام؟ قال: لا تذبح عن صبي⁽³⁾ ولا كبير حتى يخرج الإمام ويفرغ⁽⁴⁾ من صلاته⁽⁵⁾. وسألتهما عن إهاب الأضاحي: /365/ أينتفع بها أهلها أو يسيعونها؟ قالا: نعم⁽⁶⁾، قد رخص في ذلك أبو عبيدة قال: أي⁽⁷⁾ ذلك أحبو فليفعلوا⁽⁸⁾.

وسألتهما عن لحوم الأضاحي أتمسّك بعد⁽⁹⁾ ثلاثة أيام؟ قالا: نعم. قلت: إن هؤلاء [يقولون و]⁽¹⁰⁾ يرون عن فقهائهم أن النبي ﷺ كان ينهى عنها أن تمسّك فوق ثلاثة⁽¹¹⁾. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: كان رسول الله ﷺ ينهى عنها فيما بلغنا، ثم رخص فيها بعد ذلك.

(1) – عبارة «عبد الله بن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «صغرى».

(4) – في ع وس «ويخرج».

(5) – قال المرتب: يعني لا يذبح يوم الأضحى لصبي أو ذي قرم أو أبله، أو الجار أو الكبير السن مثلاً، قبل الصلاة تعجيلاً، ولو زيادة عن الضحية لثلاثة بهم الناس ويتركوا الستة.

(6) – قال المرتب: أي يجوز بيع جلد الضحية، وينتفع به، ولا يعطى أجرة للذابح فإنها حيند ضحية بلا جلد فلم تم، ولكن إذا ذبح فأعطيه الجلد.

(7) – في ع وس «وأي».

(8) – في ع وس «فليعملوا».

(9) – في ع وس «فوق».

(10) – زيادة من ع وس.

(11) – في الأصل: «أن النبي ﷺ نهى أن يبقى فوق ثلاثة أيام. قالا: نعم»، وما أثبتناه من ع وس.

قلت: أياً كُلَّ الرَّجُلِ مِنْ ضَحْيَتِهِ؟ قَالَ: أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَلِيَفْعُلَ [١٥].

(١٦) – قال المرتب: هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي لِجَهَدِ النَّاسِ، أَيْ جَوَعِهِمْ، ثُمَّ رَخْصٌ فِيهَا أَنْ يَأْكُلَ صَاحِبَهَا وَيَدْخُرَ لَمَّا وَسَعَ عَلَيْهِمْ، كَمَا رَوَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ دَمِ الْمُتَمَتَّعِ وَالْقَارِنِ وَالْمُنْطَوِعِ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدِيَّةِهِ، وَشَرَبَ مِنْ مَرْقَهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، «نَحْرٌ» سَتِينَ بَيْدَهُ، وَثَلَاثَيْنِ بَيْدَ عَلَيِّ، وَادْخَرَ مِنْ لَحْمِ الضَّحْيَةِ كَمَا قَالَ الْرَّبِيعُ بِسْنِهِ إِلَى عَائِشَةَ عَنْهُ ﷺ: «وَادْخُرُوا إِلَى ثَلَاثٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ».

[لفظ الحديث في مسند الريبع]: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَحْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا». مسند الريبع، باب 39 في الذبائح، حديث 621.

وقيل لرسول الله ﷺ: إن الناس يتغذون بضحاياهم ويجعلون حم الودك، ويتحذلون منها الأسئلة، فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة. فقال: إنما نهيتكم من أحل الدافة، –أي السائلون القادمون– فكروا وتصدقوا.

وعن تبيشة عن رسول الله ﷺ: «كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا».

[تمام الحديث عند الريبع]: «أَبُو عَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَتَصْدِقُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ يَارِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ النَّاسُ يَتَغَذَّوْنَ بِضَحْيَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ حَمَّ الْوَدَكَ، وَيَتَحَذَّلُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ إِمْسَاكَ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَحْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا». مسند الريبع، باب 39 في الذبائح، حديث 621.

وفي رواية: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، »فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدْمًا، قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَاحْبِسُوا وَادْخُرُوا، إِنَّمَا كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ /366/

العام الماضي عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، لِيُوسِعَ ذُو الطُّولِ عَلَى مِنْ لَا طُولَ لَهُ حِينَ أَجْهَدُوهَا.

[لفظ الحديث عند مسلم]: «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمَشْنَى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَشَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدْمًا، قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادْخُرُوا» صحيح مسلم، كتاب الأضحى، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة، حديث 1973.

وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه خطب الناس يوم النحر بعد الصلاة فقال: ألا ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا آخر⁽¹⁾.

قال: وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كره من الأضاحي العجفاء⁽²⁾ والجرباء والخدماء والمدماء والهتماء⁽³⁾.

قال: وأخبرني أبو غسان مخلد بن العمُرُد أنه قال: إن ولدت ضحيتك أو بنتك فاذبح ولدها معها، وإن اشتريت ضحيتك وأحببت أن تستبدلها بخير منها فافعل⁽⁴⁾.

(1) - الحديث رواه الشیخان والنسائی وابن ماجه وأحمد، بالفاظ متقاربة، - صحيح البخاری، کتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، حديث 911. - صحيح مسلم، کتاب الأضاحی، باب وقها، حديث 1960.

(2) - عبارة «عن النبي ﷺ» ساقطة من ت وع وس.

(3) - في الأصل «العجماء»، وما أثبناه من ع وس، وهو الأصوب، لأن الحيوانات كلها عجماء، والنهي عن التضحية بالعجزاء المفريلة.

(4) - في الأصل «الهتمام»، وفي ع وس «والعمياء»، وما أثبناه من ب.

(5) - الجرباء: المصابة بداء الجرب، والخدماء المصابة بالجذام، والمدماء: لم أجدها، ولعلها ما تقدم عليها شيء فأصابها بكسر أو عطب، والهتماء: التي سقطت أسنانها من المرم والكير. وأخرج الترمذی «عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم - وأشار بأصابعه - وأصابعی أقصر من أصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم - يشير بأصابعه يقول: لا يجوز من الضحايا العوراء البین عورها، والعرجاء البین عرجها، والمريضة البین مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

سن النسائی، کتاب الضحايا، باب العجفاء، حديث 4371.

(6) - قال المرقب: قال شريح بن التuman: هى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة أو مدايرة أو شرقاء أو جدعاء.

[سن ابن ماجه، کتاب الأضاحی، باب ما يكره أن يضحي به، حديث 3142].

وعن عليّ: سئل رسول الله ﷺ أبخرى مكسورة القرن؟ فقال: استشرفوا العين والأذن.

[قال⁽¹⁾] وأخبرني محبوب عن الربيع بن حبيب أنه قال: لا بأس بالضاحية أن تكون مجرورة⁽²⁾ أو خصية أو مقطوعة القرن، قال الربيع: سمعت ذلك من أبي عبيدة، وسمعته أيضاً وقد سأله رجل عن كم⁽³⁾ تجزي البقرة؟ [قال الربيع: قال أبو عبيدة: البقرة]⁽⁴⁾ تذبح وتجزي عن سبعة، والبعير كذلك يشتركون فيه⁽⁵⁾.

الربيع: لا بأس بالعكّة⁽⁶⁾ والجماء⁽¹⁾ والبتاء⁽²⁾، ما لم يبدُ جبارها⁽³⁾.

ومن البراء بن عازب: أربع لا تجزي في الأضاحي، العوراء البَيْن عورها، والمرضة البَيْن مرضها، والعرجاء البَيْن ضلعها، والكسيرة التي لا تقفي، أي لا متّ لها. وإن أكره نقصاً في الأذان، وما كرهت منه فدعا، ولا تحرمه على أحد.

وعن عليٍّ عنه عليه السلام: هي أن يضحي بأعضاً من القرن أو الأذن.

[مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ومن مسند علي بن أبي طالب، حديث 1051].
أي ذهب نصف قرنه أو أذنه فأكثر.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – كذا في الأصل وبـ، وفي س «مجزورة».

(3) – ساقطة من ت.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – قال المرتب: هذا هو المشهور في الأحاديث. وروي البعير عن سبعة والبقرة عن خمسة.

روي أنه عليه السلام أجاز لقوم البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة.
[سن النسائي، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، حديث 4392].

وأجاز عليه السلام / 367 لرجل سبع شياه عن بعير لومه.

[لفظ الحديث عند ابن ماجه «عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن علي بدنـة وأنا موسـر بها ولا أجدها فأشـتريـها، فأمرـه النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ أن يـتـنـاعـ سـبـعـ شـيـاهـ فـيـذـجـهـنـ» سنـ ابنـ مـاجـهـ، كـتابـ الأـضـاحـيـ، بـابـ كـمـ تـجزـيـ مـنـ الغـنمـ عـنـ الـبدـنـةـ، حـدـيـثـ 3136].

(6) – في ب «الصـكـةـ»، والمـعـنىـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ غـيـرـ وـاضـحـ، لـأـنـ الـعـكـةـ إـنـاءـ مـنـ جـلـدـ يـوضـعـ فـيـ السـمـنـ، وـالـصـكـةـ لـمـ أـجـدـهـاـ.

ويذكره بيع مسووكها⁽⁴⁾.

قلت: لأبي المؤرّج: أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾⁽⁵⁾. قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك فقال: إن قول الله⁽⁶⁾ "صواف" يعني بذلك قياماً معقولات⁽⁷⁾.

قلت لأبي عبيدة: ما⁽⁸⁾ يقول إذا أراد نحرها؟ قال: يقول بسم الله⁽⁹⁾ أكبير، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، فتقبلها من فلان.

قلت: فما⁽¹⁰⁾ يقول الرجل إذا أراد ذبح ضحيته؟ قال: يقول بسم الله، اللهم تقبلها من فلان⁽¹¹⁾.

(1) - الجماء الشاة المقطوعة القرون، أو التي لا قرن لها خلقة.

(2) - البتراء: الشاة المبتورة الذئب.

(3) - في س «ييلؤ واحياها».

(4) - المسك: الجلد، ومُسُوك الضأن جلودها.

(5) - سورة الحج، آية 36.

(6) - عبارة «قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك فقال: إن قول الله» ساقطة من ع وس.

(7) - قال المرتب: يقول عند الذبح: "إني وجهت - إلى - وأنا أول المسلمين"، حكاية، أو يقول: وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك.

(8) - في س «كيف».

(9) - في س «والله».

(10) - في س «فكيف».

(11) - قال المرتب: يقول: اللهم تقبلها من فلان، إن تولاه.

باب الصيد^(١)

وإذا اصطاد الرجل من صيد البحر سوى السمك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا خير في أكل شيء من صيد البحر سوى السمك، وبه نأخذ وعليه نعتمد. وأما الربيع فإنه يقول: لا بأس بذلك^{(٢)(٣)}.

(١) – هذا الباب ورد كاملاً في أول الباب السابق "باب الذبائح والصيد والأضحى..."، فهو مكرر حرفياً، وتركتناه لوجود تعليق مختلف للقطب في آخره. وقد ورد في ب قبل الباب السابق.

(٢) – قال المرثب: هو الصحيح، ولو بصورة الإنسان أو الخنزير، أو اصطاد مشرك أو غير كتابي، أو مات في البحر أو جزر البحر عنه ولو بصورة إنسان وحبي في البحر. ولو خرج وحده أو حبي ومشى لأنه لم تلد امرأة في البحر. وعنده ~~فلا~~ كل ما في البحر حلال مذكى. [لم أجده].

فنقول: التمساح حلال، وكذا قال الطبرى، وليس كل ما يتقوى بنابه في البحر مثلما يتقوى به في البر.

وصحح بعض الشافعية أن التمساح حرام، لا لنابه، بل للجحث والضرر.

(٣) – ورد في آخر المخطوط «تم الجزء الأول من المدونة الكبرى ويليه الجزء الثاني منها، تأليف الشيخ العالم أبي غانم الخراساني رحمه الله ورضي عنه. وكان الفراغ من نسخها في يوم 20 من شهر ربيع الآخر سنة 1391، بقلم العبد الفقير الراجي رحمة ربه، سليمان بن ماجد بن ناصر بن سالم الحضرمي الفرقاني العماني. وقد نسخ للشيخ الأجل الأجد الثقة زهران بن سليمان بن عامر العزري، رزقه الله معاناته والعمل بما فيه».

(1) / بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هذا كتاب النكاح⁽²⁰⁾.

قال عبد الله بن عبد العزيز: ليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل⁽³⁾ بغير ولبي، فإن ذلك لا يصلح، ولا يحل إلا للنبي ﷺ. قال: وليس التي تهب نفسها بغير ولبي بمنزلة التي يهبهها وليهما برضي منها. سالت أبا المؤرج عن الرجل⁽⁴⁾ توهب له المرأة فيقول قد قبلت،

(١) - هنا يبدأ الجزء الثاني من المدونة الكبرى نسخة الأصل، وكل النسخ على نسق واحد.

(٢٠) – قال المرتب: إذا صح أن جابر بن زيد سأله عائشة رضي الله عنها عن جماع النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله على ما حفظ عنده، كما روى قومنا أنها قالت: "إذا دخل عليّ وضع ركبتيه على فخديّ، ويديه على عاتقيّ، ثم أكبّ فأحنّ علىّ" وهي رضي الله عنها معصومة، وهي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة. ولكن الأقوى لها أن تقول: السنة كذا، أو من السنة كذا.

[لم تُذَكَّر رواية جابر عن عائشة وسؤاله إياها عن جماع النبي إلا في المصادر الإباضية، والمسألة بحاجة إلى دراسة. وتساؤل المرتب القطب عن ثبوتها يفيد عدم طمانيتها إلى ما ورود بخصوصها. ويستبعد أن يسأل جابر عائشة عن تفاصيل جماع النبي ﷺ، لما في الأمر من حرج، فضلاً عن نفي النبي أن يتحدث الرجل أو المرأة بما كان بينهما، فالمسألة تضبطها قواعد عامة وردت في القرآن والسنة، من مثل قوله تعالى: «إِنَّسَاوْ كُمْ حَرْثَ لِكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ»، (البقرة: آية 223). وقد فسرها الرسول ﷺ بقوله: «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَأَتَقَنَ الْحِيْضَةَ وَالدِّبَرَ». ولا حاجة إلى تفصيل أكثر من هذا. والله أعلم (باجو).]

- (3) زيادة من ت و ب.

(4) – في الأصل «رجل» وما أثبتناه من ت و ب.

قال: قد وجَب النكاح^(١).

فإن سَمِّوا شيئاً فهو كما سَمِّوا، وإنْ فلَهَا صداق مُثْلَهَا إِنْ تَشَاجِرُوا.
قال: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِنْ أَنْهَ قَالَ: إِذَا كَانَ وَلِهَا هُوَ
الَّذِي وَهَبَهَا بِرْضَى نَفْسِهَا فَهُوَ النكاح.

سَأَلَتْ أَبَا الْمُؤْرِجِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْلِي أَمْرَهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَزُوْجُهَا
وَثَمَّ^(٢) أُولَيَّاهَا، قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ النكاح، وَيَعَاقِبُ الناكحَ وَالمنكوحَ^(٣)
لِمَا رَكِبَ^(٤).

(١) – قال المرتب رضي الله عنه: كانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله ﷺ تارةً ينكحها بكلدا، وتارةً بزوجتها بكلدا، وتارةً بوجهها لك بكلدا، وتارةً بأبضاعتها لك يكذا، وتارةً يملكتها لك بما معك من القرآن، وبغير ذلك من الألفاظ المفيدة للتزويج، كل بولي وشهود، وذلك يدل على التزويج بإصادق القرآن غير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد قيل إن الكلمة في قوله ﷺ: "استحلتم فروجهن بكلمة الله" هي لفظ الإنكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن، وكان ابن عمر يقول: "أنكحتك على ما أنزل الله من إمساك معروف أو تسرير بإحسان".

(٢) – في ع وس «فيت» وهو خطأ.

(٣) – ساقطة من ع وس.

(٤) – قال المربّ: أي المرأة إن لم تكن لها شبهة. وعن محمد بن محبوب عن أبيه عن الريبع عن أبي عبيدة عن حابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبيبة.

[مسند الربيع، باب [٢٤] في الأولياء، حديث ٥١٠].

وعن عائشة عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةً لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرًا بِمَا أَصَابَهَا، فَإِنْ اشْتَهَرُوا – أَيْ
اخْتَلَفُوا – ٢/ فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ».]

[سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث ١٨٧٩].
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدٍ عدل ومحاطب، فإن تشارجوها فالسلطان ولي من لا ولي له.

[لم أجده عن أبي هريرة، المشهور بلفظ "لا نكاح إلا بولي" دون ذكر "شاهدٍ عدل".]

قال ابن عبد العزيز: إن كان أولياؤها حضوراً فليس له ذلك، ولا تعمَّتْ عين له، ولا كرامة. وإن كانوا غياباً فزوجها⁽¹⁾ برضيٍّ منها بعد استخلافها إياه، فلا ينقض ذلك [النكاح]⁽²⁾ إذا جاء الأولياء وأحبّ [إليّ]⁽³⁾ أن يرضاوا.

قلت: أرأيت إن نأتْ ديارُهم⁽⁴⁾ أو قربُتْ، أسواء ذلك عندك؟⁽⁵⁾

قال: إذا كان الذي⁽⁶⁾ في القرب على يومين وأنكحها على ما ذكرت لك⁽⁷⁾، لم ينقض [ذلك]⁽⁸⁾ النكاح.

قلت: فإذا [هو]⁽⁹⁾ أنكحها وهم حضور أتفسخ ذلك النكاح ولا

ورواه الدارقطني عن طريق عائشة بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطانولي من لا ولية له» ولم يرد فيه ذلك "وخطاب". وأخرج ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل». وأخرج الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً - وقال: الموقوف أصح.

انظر: موطاً مالك، رواية محمد بن الحسن، كتاب النكاح، باب نكاح السر، رقم 9. - العجلوني، كشف الخفاء، ج 6، حديث 9926؛ - المباركفوري، تحفة الأحوذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببيبة، حديث 753.

وعن ابن عباس: لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل، فإن أنكحها ولی مسخوط عنه، أي سفيه فنكاحها باطل. ولعله أراد سفيها محجوراً عليه، أو زوجها بلا رضى منها.

(1) - في ع وس «يزوجها».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع وس «دارهم في ذلك».

(5) - في ع وس «ذلك»، وفي الأصل «عندك»، وفي ت وب «ذلك عندك».

(6) - في ع وس «كانوا».

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - زيادة من ع وس.

تجيئه، وتعزز النكاح⁽¹⁾ والمنكح لما ركبها؟ قال: نعم، أفسخ ذلك النكاح ولا أحجزه، وأما الضرب والتعزير فلا أفعل شيئاً من ذلك⁽²⁾.

قلت: لم؟ قال: لأنه⁽³⁾ يقول لم آت هاهنا أمراً انتهكته بغير رضى من المرأة، إنما استخلفتني على إنكاحها هذا الرجل وأمرتني أن آخذ لها بحقها وألحقها بهواها، فما ذنبي أضرب، لأنني فعلت ما أمرتني به من إنكاح هذا الرجل، ولم آت في ذلك حراماً؟ وهل يزيد الولي⁽⁴⁾ على مثل فعلى هذا، يزوجها من أحببت، وإن [لم]⁽⁵⁾ يتبعها زوجها السلطان من أحببت⁽⁶⁾.

قلت: وما أراك إلا وقد جعلت غير الأولياء ينكحون نساء الناس، ولا يُعاقبون إذا هم فعلوا ذلك؟ /3/ قال: أوليس قد أعلمتك أني لا أحجز

(1) - في ع وس «النكاح».

(2) - قال المربّ: الصواب يعزّر، لأنّه انتهك أمراً حراماً لا شبهة فيه ولا شك، ولا علة تزيح عنه التعزير، وقد قال ﷺ: "إنما امرأة نكحت بغير ولتها فنكاحها باطل"، فبأي وجه يزاح عنه التعزير، وقد عقد على أمر هو زناً وهو عالم به، ولو جهل أنه زناً. وقد جاء الخبر بجملته. وأمر المرأة له بذلك لا يبيح حراماً، وإنما يباح تزويج غير الولي لها بعد امتناع الولي بلا حق. والولي في المسألة لم يمتنع، فالصواب قول أبي غاثم بتغريبه حقاً لا هجوماً «كذا».

(3) - في الأصل «إنه» وفي ع وس «لأنه».

(4) - عبارة «هذا الرجل، ولم آت في ذلك حراماً؟ وهل يزيد الولي» ساقطة من ع وس.

(5) - في ع وس «هو أمر».

(6) - قال المربّ: ذنبك أنك أعتنتها على معصية كبيرة، هي ارتكاب تزويج حرمته التي ﷺ، وأمرها لك بالإنكاح أمرٌ بمنكر، ولا يبيحه لك أمرها لك به، وإنما يزوجها الولي، وتزويجه حق له لا لك، ولم يمتنع ولها، ولستَ مثله، ولو امتنع لأجير أو زوجها السلطان واستختلف من يزوجها، وفي تزويجه ظلم للولي، لأن التزويج حق الولي لا له.

ذلك، وأنا⁽¹⁾ أفسخه ولا أرضي به.

قلت: فما بالك لا تتعاقب من فعل ذلك؟ قال: وما أراك إلا حريضا على⁽²⁾ جلد الناس. قلت: وما لهم⁽³⁾ لا يجلدون؟ قال: قد أعلمتك العلة التي أزاحت عنهم الجلد، ولا تضرب ظهور المسلمين إلا بما لا شبهة فيه ولا شك⁽⁴⁾. فإياك والهجوم على ظهور المسلمين والعقوبة لهم فيما لم يجتروه⁽⁵⁾.

سألت عن المرأة إذا كان ولها غائبا، فأرادت أن تتزوج، قال أبو المؤرّج: تكتب إلى أوليائها وتعلّمهم بخطابها وتعذر⁽⁶⁾ إليهم في أمرها⁽⁷⁾، فإن قدموا كانوا أحق بتزويجهما، وإن لم يقدموا من بعد اعتذار⁽⁸⁾ القاضي إليهم في كتابه، زوجها القاضي من أرادت إذا كان كفؤا لها.

قال ابن عبد العزيز إن شكت المرأة بحاجة أو فاقة وصلت إليها؛ وكان ولها قد نأت داره، زوجها القاضي ولو⁽⁹⁾ لم تكتب إليه⁽¹⁰⁾، ولا

(1) – في الأصل «ولا» وفي ع وس «وإنما»، وما أثبتناه من ت.

(2) – في ع وس وت «في».

(3) – في ع وس «قلت: ولم».

(4) – في الأصل وت «ما لا شبهة فيه ولا شك» وفي ع وس «على أمر بين واضح».

(5) – قال المرتب: لا يصح أن يكون قوله: "لم آت ها هنا أمرا انتهكته بغير رضي من المرأة" علة، وليس الزوج بذلك التزويع إلا منافقا، ولو كان قبل مسلما في الولاية، لأنه قد اجترح ما يوجب التعزير.

(6) – في ع وس «بخطابها وتعذر».

(7) – في ع وس «أمرها».

(8) – في ع وس «إعتذار».

(9) – ساقطة من ع وس.

(10) – هنا زيادة في ع وس «ولم تطلع رأيه» ولم يتضح معناها، ويبدو أنها زيادة من

تُترَك تموت هزلاً. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، وروى لي ذلك أهل مصر عن ابن عبّاد⁽¹⁾.

قلت لابن عبد العزيز: فامرأة ولها غائب، ولها ولٍ دونه حاضر، ولكن الغائب أقرب إليها؟ قال: يزوجها هذا الولي الحاضر وإن كان أبعد من الغائب، فذلك جائز.

قال أبو المؤرّج: يزوجها ولٍ قريبها الغائب وتكتب إلى الولي بذلك وتغدر إليه⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز إذا زوّجها الولي الحاضر فهو جائز لأنّه⁽³⁾ أولى الناس بها بعد هذا القريب الغائب، فإذا لم يكن القريب حاضراً وكان

الساخ..

(1) — قال المرتب: روي عن أم سلمة لما بعث رسول الله ﷺ يخطببني قلت: ليس أحد من أوليائي شاهداً. فقال: رسول الله ﷺ ليس أحد من أوليائك حاضراً ولا غائباً؟، يكره قوله ذلك ، ويجب أن تهب له نفسها، لأن ذلك للنبي ﷺ جائز، وله خاصة أن يتزوج بلا شهود ولا صداق. ويزوج من شاء من شاء بشهود وصادق، قالت: فقلت لابني عمر، قُم يا ولدي زوجني من رسول الله ﷺ، فقام فزوّجني. وفي الحديث أن الولد ليس بولي، فأحو المرأة وعمها وابنه ونحوهم قبل الولد، ولا يزوجها الكلالي، وعبارة بعض ليس الابن ولـي لأمه، وقيل الابن قبل الأخ، وال الصحيح الأول، لأنه لو كان الابن ولـي لها لقال لها رسول الله ﷺ: إبنك ولـيـك. ولعلها أرادت الولي الكبير.

(2) — قال المرتب: إن زوّجها القاضي بأمرها، أو استخلفت من يزوجها بلا كتابة إلى ولـيها، وزوّجها بعيد بلا كتابة إلى القريب الغائب، حاز، 4/ وأما أن تزوج نفسها فلا.

قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأةُ المرأةُ ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الرانية هي التي تزوج نفسها، يعني أن زناها شبيه بتزويج نفسها وليس بتزويج. عن سعيد بن قنادة عن حابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "البغايا الالتي يُنحكن أنفسهن" — بضم الياءـ .

(3) — في ع وس «لكونه».

غائباً، فهذا القريب الحاضر الذي هو أبعد منه بزوجها، جائز أمره فيها.
 سألت أبي المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأله الربع بن
 حبيب عن امرأة زوجها ولیان بإذنها، فلم يختلفوا فيها جميعاً أنها للأول
 منها، إلا أن ابن عبد العزيز زاد في المسألة شيئاً، قال: فإن أنكحها هذان
 الوليان بغير إذنها فهي بالخيار أيهما شاعت اختارت⁽¹⁾. وإن لم تشا
 واحداً منها فذلك لها، وإن⁽²⁾ كانت أذنت لهما⁽³⁾ جميعاً، فال الأول منها
 أحق بها ولا خيار لها⁽⁴⁾.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك لو زوجها ولیان بإذنها ودخل بها
 الآخرين⁽⁵⁾ منها فرق بينه وبينها، ولها الصداق كاملاً بما استحصل [به]⁽⁶⁾
 فرجها، فإذا انقضت عدتها فهي امرأة الأول، فإن شاء طلق وإن شاء
 أمسك، ولا يقرها حتى تنقضى عدتها من الآخر.
 قال: وإن طلقها الأول ثم تزوجها الذي فرق بينه وبينها بعد الأول،

(١) - قال المرتب: أي ولو اختارت الآخرين.

(٢) - في ع وس «فإن».

(٣) - في الأصل و ت «لهم أذنت» وما أثبتاه من ع وس.

(٤) - قال المرتب: قال سمرة: قال رسول الله ﷺ: "إيضاً امرأة زوجها ولیان فهي للأول
 منها، وأيضاً امرأة باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها".
 [سنن النسائي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الوليين بزوجان، حديث
 1110]

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم في ذلك اختلافاً.
 وروى عن عليّ أنه فرق بين امرأة وزوجها الثاني وردها للأول إذا زوجها ولیان لرجل في
 بلد، وزوجها ولیان الآخر لرجل آخر في بلد. وجعل لها عليّ صداقها على الثاني بما
 أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقرها حتى تنقضى عدتها، ونكاح الثاني
 مفسوخ.

(٥) - في ع وس «الآخر» .

(٦) - زيادة من ع وس.

فهي عنده على ثلاثة تطليقات، ولا يُعتد بتلك الفرقة، لأنَّه لم يكن له نكاح^(١٥).

٥/ قلت: أرأيت المرأة يخطبها كفاء لها ففترضى به، فيأبى ولتها أن يزوجها، ويريد غير الذي تريده؟ قال أبو المؤرخ: لا ينبغي لها أن تخالف ولتها، ولا ينبغي لولتها أن يكرهها على ما لا تريده، ولا يعطلاها ولا يمنعها من الزواج.

قال ابن عبد العزيز: إذا كان الأمر كما وصفت رفعت أمرها إلى السلطان ويزووجهها من^(٢) أحببت، ويتحققها هواها.

قلت: فرجل تكون له ابنة^(٣) فيخرج إلى بعض القرى بالقرب من مصر، فيعدم أخوها فيزوجها برضاهما من أحببت، ثم يقدم الأب فينكر ذلك ويغيره؟ قالوا: جميعاً ليس للأخ أن يزوجها، ولا لها أن تتزوج إلا برضى أبيها أو بإذنه^(٤) إلا أن يكون سفره الذي خرج إليه نائياً بعيداً، وأما إذا كان في القرى من مصر على ما وصفت فلا يجوز ذلك. قلت: أفينقض النكاح؟ قال: [نعم]^(٥) ينقضه الأب^(٦).

(١٥) – قال المرتب: أي تزوج صحيح. وإذا زوَّجاها معاً بلا تقدم أحدهما على الآخر فعفدهما باطل، وكذلك لو لم يُعلم السبق ولا التأخر، وذلك مذهب أحمد والشوري وإسحاق، فيحكم عليهما أن يطلقها جميعاً، وهي بعد على تطليقتين إن ترجمها أحدهما والآخر بعد ذلك ولا يتزوجهها أحدهما بعد حتى تعتد إن أمكن الدخول.

(٢) – في ع وس «على من».

(٣) – في الأصل و ت «بنت» وما أثبتناه من ع وس.

(٤) – في ع وس «ليس للأخ أن يزوج إلا برضاهما وبإذنه».

(٥) – زيادة من ع وس.

(٦) – قال المرتب: روى الربيع بسنده إلى عائشة رضي الله عنها كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت إلى النبي ﷺ فأخبرته فردَّ نكاحها.

[مسند الربيع، كتاب النكاح، باب[24] في الأولياء، حديث 512؛ صحيح البخاري،

قلت: (١) فلو أن ولها غير الأب من بعد ولادة الأب^(٢)، مثل العم والأخ وابن العم وابن الأخ، زوجها على مثل هذا الحال، وئم من هو أقرب منه؟ قال: إذا كان ذلك برضى المرأة^(٣) حاز النكاح وإن بعُد^(٤) القرابة إذا كانوا عصبة^(٥)، ثم لا ينقض^(٦) النكاح بعد ذلك إذا جاء الولي الذي هو أقرب. قلت: ولم لا يكون الولي الذي هو أقرب في هذا الموضع منزلة الأب؟ ولم لا ينقض النكاح كما ينقضه الأب؟^(٧) قال: ليس لأحد من الأولياء في ذلك مثل ما للأب^(٨).

كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث 6546.]

وفي رواية: فرداً عليها نكاح أبيها، فنكحت أبي لبابة بن عبد المنذر.

وفي رواية: أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني بابن أخيه ليعرف بي خسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

[لفظ الحديث عند ابن ماجه: «عن ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليعرف بي خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث 1874].

وروي أن عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامها وهو عمها، ولم يشاورها، فكرهت نكاحه، وأحببت أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

(١) – في ت «فكيف».

(٢) – «ولادة الأب» ساقطة من ع وس.

(٣) – في ع وس «من المرأة».

(٤) – في الأصل و ت «بعد» وما أثبتناه من ع وس.

(٥) – في ع وس «صحبة» وهو خطأ.

(٦) – في ع وس «ينقض».

(٧) – عبارة «ولم لا ينقض النكاح كما ينقضه الأب» ساقطة من ع وس.

(٨) – قال المتب: يعني أن الأب شديد القوة.

قال أبو المؤرّح: قد كان بعض الفقهاء يقولون: إن الأب يزوج ابنته وإن لم يستأذنها ولم يستأمرها في نفسها، فيجوز ذلك، ويرونه عدلاً أن يزوجها، ويرونه عدلاً؛ لحرمتها وعظم قدرها منها.

قلت: أفتَرى هذا عدلاً أن يزوجها من غير أن يستأمرها؟ قال: /6/ يستأمرها أحب إلىّي. وقد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء.

قال ابن عبد العزيز: إن زوجها ولم يستأمرها فصمتت على ذلك ولم تُغير ما صنع أبوها فحسن جليل. وقد رأينا أحياً من أصحابنا يُملكون بناتهم ولا يستأمرونهن، ولم نر تغييراً من بناتهم وقربائهم، ولم نسمع به بأساً. غير أنه إن غيّرت واحدة منهن ولم ترض بما صنع أبوها أو قرباتها؛ فُسْخَ النكاح إذ لم ترض المرأة بما صنع ولها، قال: وكذلك قال أبو غسان مثل قول ابن عبد العزيز (١٠).

(١٠) - قال المرتب: قال الريبع بن حبيب بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهمما قال رسول الله ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإذاً صمامها". [مسند الريبع، كتاب النكاح، باب 24 في الأولياء، حديث 511].

ويروى: "البكر يستأمرها" وأبوها غير محفوظ وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: "ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".

[سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث 3263] وعنه ﷺ: "لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها" قالوا: يا رسول الله ﷺ، وما إذنها؟ قال: أن تسكّت".

[نص الحديث عند البخاري «عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكّت» صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاهما، حديث 5136].

وروى أنه قيل: البكر تستحيي أن تتكلم، قال: سكتوها إقرارها". [ورد الحديث بالفاظ متقاربة، ونصله في سنن أبي داود «عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها»]

قلت لهما: فالرجل تكون له قريبة هو ولها وابن عمها، وليس لها ولد غيره، ف يريد نكاحها، كيف يصنع في ذلك؟ قال أبو المؤرّج وأبو غسان وروى لي محبوب بن الرحيل عن الريبع أنها تُولى أمرها رجلا من المسلمين /7/ فيزوجها إياه، برضى منها. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن زوجها من نفسه بشهادة رجلين فردت ذلك إليه، فهذا نكاح جائز (١٤٥).

كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث [٢١٠٠].
قيل: ضحكها وبكاهما وتكلمها في أمر غير ذلك مطلقا داخل في السكوت، وهو رضي.
ويروى: سكوت البكر رضاها، اعلموا أن سكوتها رضاها. وإن لم يعلموا بذلك وقد سكتت وأنكرت قبل الدخول بطل النكاح، وقيل: صح.

وإن قالت: لم أعلم أن سكوتني رضي لم يبطل النكاح عند الجمهور. وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ثلاثا إن رضيت فاسكتني، وإن كرهت فانطقني.
وقال بعضهم: يطال المقام معها لثلا تحجّل، وإن سكتت وظهرت أمارة السخط بطل،
وقيل: لا، والظاهر الأول.

وإن زوج الأب بنته البكر البالغة، وأنكرت بطل.
وعن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق صح، والمذهب بطلا له.
ومضي العقد على الطفلة ولو كرهت. ولها الإنكار بعد البلوغ.
وقال الشافعي: لا تحدده.

وقيل: لا يزوج الطفلة غير الأب، ويزوجها الأب إجماعا، لأن الصديق زوج عائشة للنبي ﷺ ذات ست، ودخل عليها في التاسعة.

وشذ من قال لا يزوجها الأب، وقيل: اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ.

(١٤٦) – قال المرتب: قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم: أتعلين أمرك لي؟ قالت:
نعم، قال: قد تزوجت.

فمدحه أنه من وَكَلَ في نكاح أو بيع فله أن يتولاه لنفسه. وورد جواز ذلك عن النبي ﷺ في رجل شنوداً. وذلك أن النكاح غير المنكح -بكسر الكاف-، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، وهو غير الزوجين، والمشترى غير البائع. والصحيح منع ذلك، بل توكل رجالا يزوجها، أو يزوجها الحاكم.

قال أبو المؤرّج: أكره له أن يزوجها من نفسه،⁽¹⁾ والأمر الأول أحب إلىّي. قلت: فإن زوجها من نفسه أنتقض ذلك النكاح وتردها إلى ما وصفت؟ قال: أحب إلىّي أن لا يفعل⁽²⁾. قلت: فإنه قد فعل، أنتقضه فترجع إلى رجل فتوّلية ذلك فينكحها نكاحاً جديداً؟ فلم يجيئ في ذلك بشيء، وكأني رأيته لا ينقض ذلك النكاح، من غير أن يصرح لي بذلك⁽³⁾.

سألتهما جمِيعاً عن امرأة تبعد عنها أولياؤها يخطبها رجل من المسلمين من هو كفُورها، كيف تصنع في أمرها؟ قال أبو المؤرّج: تكتب إلى أوليائهما وتعلمهما بخاطبها⁽⁴⁾ والذي تسأله⁽⁵⁾ من حقها، ثم ينظرون ما يأتي منهم، إما أن يقدموا، وإما أن يستخلفوا من يملّكها. قلت: فلا يملّكها أحد من غير أوليائهما؟ قال: تكتب إليه وتعذر⁽⁶⁾ إليهم أحب إلىّي. قلت: فإنما قد استخلفت رجلاً من المسلمين وملّكتها وأخذ لها حقها، قال: أحب إلىّي أن لا تفعل حتى تكتب إلى أوليائهما وتعذر إليهم⁽⁷⁾. قلت: فإنما لم يفعلوا وأنكحوها بعد استخلافها من أحببت؟ قال: فقد أنكحوها

(1) – ما بين العارضتين ساقط من ع وس.

(2) – في الأصل وَت «تفعل» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – قال المرتب: وجهه أنه وُجد في المسألة ولّي وشهاده ورضى وصدق مذكور، أو يلحق. ولا يجوز ذلك في غير البالغة، لأنها نشترط في المسألة، [كذا]، ولعل الصواب: «نشترط الرضى في المسألة» (باجو)، ولا رضى للصبية، والجمهور على نقض النكاح ولو دخل عليها، لأن الأحاديث ظاهرة في ولّي يجمع النية بالنكاح، وهذا المافق للقياس.

(4) – في ع وس «يخطبها».

(5) – في ع وس «بذل».

(6) – في ع وس «تعذر».

(7) – عبارة «أحب إلىّي». قلت: فإنما قد استخلفت رجلاً من المسلمين... إلى أوليائهما وتعذر إليهم» ساقطة من ع وس.

فما عسيت أن أقول لك. قلت: تقول إن النكاح إن لم يكن جائزًا فإنه ينقض. قال: ومن ينقضه؟ قلت: الأولياء إذا جاؤوا. قال: وما علتهم التي يعتلون بها؟ قلت: يقولون ليس بكفاء لها. قال: فهو كما⁽¹⁾ ذكروا. قلت: لا. قال: فليست ترى هذه علة، فَلَا أُرِى هاهنا ما ينقض النكاح. قلت: فإن كان أولياؤها منها في القرب على رأس يومين أو ثلاثة ثم أتوا فأرادوا أن يُنْقَض ذلك⁽²⁾ النكاح، أيكون ذلك لهم؟ قال: ينظر في قولهم ودعواهم التي يدعون، /8/ فإن طعنوا في وجه نظر فيه القاضي، فإن ذهبوا في مذهب نظر القاضي في ذلك. قلت: فإنهم لم يذهبوا في طعن على الرجل في حسبي، في أن يكون⁽³⁾ كفؤا لها؟ قال: مما الذي يذهبون إليه؟ قلت: يقولون لا نجيز هذا النكاح لأنه كان بغير أمرنا ورأينا. قال: ليس لهم مذهب غير ما وصفت؟ قلت: لا. قال: كان أحب إلى أن يرضوا، أو يطلب رضاهم، فإذا لم يرضوا ولم تكن لهم علة ولا مذهب يذهبون إليه [غير ما وصفت]⁽⁴⁾ فلا ينقض النكاح، ولا يفسخه القاضي بهذه المنزلة. قلت: وكل نكاح⁽⁵⁾ كان بغير أمر الولي وكان الولي حاضرا فأنكحها غير الولي انتقض ذلك النكاح؟ قال: نعم، ويعاقب من فعل ذلك عقوبة شديدة موجعة⁽⁶⁾. ولو كان ذلك جائزًا لولي نكاح النساء غير أوليائهن. وهذا مما لا يجوز، ولا يستقيم⁽⁷⁾ في السنة.

(1) - في ع وس «ما».

(2) - في ت «ينقضوا».

(3) - في ع وس «أو في أن لا يكون» .

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في ع وس «فإن» بدلًا عن «ولا يفسخه القاضي بهذه المنزلة. قلت: وكل نكاح» .

(6) - في ع وس «توجعه».

(7) - في الأصل و ت «ويُستَبَّح» وما أثبتناه من ع وس.

قلت: (١) فإذا كان في القرب من المصر على اليومين أو ثلاثة فأنكحها رجل من المسلمين برضاهما واستخلافها إياه. ثم قدم (٢) الولي الغائب، لم تر ذلك النكاح متنقضًا؟ قال: قد فسرت لك في المسألة التي قبل هذه. قال: ابن عبد العزيز: لا ينقض شيء مما ذكرت، إلا أن يكون الولي حاضرا، فإن ذلك لا يجوز (٣).

قلت لهما: أيستأذن الرجل ابنته أو احته أو قرينته إذا أراد أن يملّكها من رجل؟ قالا جميما: يستأذنها، فإن كانت بكرًا فصمت عن ذلك فصمتها رضاهما، وإن كانت ثيابًا أسمعتهم رضاهما أو السخط، فإن ملكها الولي وهي بكر، أو ملكها وهي ثيب ولم يستأذنها ولم تنكر إذا بلغها الخبر فذلك جائز (٤).

(١) - زيادة من ع وس.

(٢) - في الأصل «قام» وما أثبتناه من ع وس.

(٣) - قال المترتب: جمعت الطريق ركبًا وجعلت امرأة أمرها بيد رجل فأنكحها، فجدد عمر عليه السلام النكاح والنكح وفرق بينهما. قال الشعبي: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح غيره ولن من علي بن أبي طالب، وكان يضرب فيه، ولعله لا يفرق بينهما مع ذلك إن دخل، لما روی أن امرأة زوجت بنتها من رجل بحضور جماعة من أهلها ليسوا بأولياء، فقال: هل دخل بما؟ قيل: نعم، فقال: مضى النكاح.

والثيب البالغة لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاهما اتفاقا إلا من شد، والطفلة الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شد، والطفلة الثيب يزوجها أبوها عند مالك وأحمد، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إلا برضاهما، إن زالت البكارية بالوطء، لأن إزالتها بالوطء تزيل الحياة، فلا يكفي سكوتها. والمذهب مضى نكاحها بلا رضى، لأنها لم تبلغ.

(٤) - قال المترتب: روي أنه عليه السلام إذا أراد أن يزوج المرأة /٩/ من النساء اللاتي تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها: يا بني، إن فلانا قد خطبك، فإن كرهته فقولي لا، فإنه لا يستحب أحد أن يقول لا، وإن أحببته فإن سكوتك رضي".

[نص الحديث في مسنده أحمد «عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله

قلت: أخبرني عن المرأة المسلمة يخطبها رجل من قومنا من المنافقين، أى زوجها أبوها أو أخوها؟ قال أبو المؤرّج: يكره له ذلك. وأمره أن لا يزوجها إلا مسلماً. قال: وأخبرني أبو عبيدة أنه هجر رجلاً من المسلمين زوج ابنته رجلاً من الفساق، فأقام أياماً لا يكلمه، فاستعان عليه بجلسائه واستعذر⁽¹⁾ إليه بمعاذير، وكان فيما اعتذر إليه أنه لم يخطبها إلى أحدٍ من المسلمين وخشيت عليها الفتنة، فارضَ عني رضي الله عنك. فأعرض عنه. ثم قال: أحببت الغنى والشرف؟ قال: وكان الرجل الذي زوجها له كثير المال حيد المنصب، قال: أردت أن أضعها موضعًا حسناً لا تحتاج إلى. قال: قد أصبحت الذي لا تريده وعارضتها⁽²⁾ لمن يفتنهما عن دينها ويردهما عن بصيرتها، فتعسًا لك تعسًا.

قال أبو المؤرّج: وإنما رأيت أبا عبيدة غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب مثل ذلك الغضب قط. ثم لم يزل الجلساء يشفعون له ويطفئون غضبه حتى سكن، فدمع⁽³⁾ الرجل فرق له وكلمه بعد.

قلت: أليس قد أحلَ الله⁽⁴⁾ نكاح قومنا؟ قال: يكره⁽⁵⁾، وأحل

عليه وسلم إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكر فلانة، يسميها ويسمى الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها» كتاب باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث [23973]

وكان عثمان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته قعد إلى خدرها وقال: إن فلاناً يذكرك.

(1) - في ع و س «واتذر».

(2) - في الأصل وت «واترضها» وما أثبتناه من ع و س.

(3) - في الأصل «فدفع»، وما أثبتناه من ب.

(4) - في الأصل وت «حل» وما أثبتناه من ع و س.

(5) - قال المرتب: ولا يحرم، ولكن يشترط أن لا يصدّها عن دينها، وإن دعاها إلى الخروج عن دينها فلها أن تطلق نفسها بشرط ذلك، وقد زوج بعض أصحابنا ولائيه في قومنا، ثم ندم فاحتال في تفريغهن منهم.

نكاح المشرّكات من اليهود والنصارى، وهم غير قومنا؟⁽¹⁾⁽²⁾.

وقد حدثني أبو عبيدة مسلم أن حذيفة بن اليمان تزوج بالمدائن نصرانية فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض فكتب إليه يأمره بطلاقها، فكتب إليه حذيفة: إنما قد وافقتني، وإن لم آت في ذلك حراما. فكتب إليه عمر: إن قد رأيت أنك لم تأت حراما⁽³⁾، ولكن أكره لك أن يقول الناس إنك صاحب رسول الله صل فيقتدون ويتبعون رخص أهل الكتاب وجمالهن، ويدعّون المسلمين، فكفى بهذا زينة⁽⁴⁾، فأعزّم عليك أن لا تضع كتابي هذا من يديك حتى تطلقها؛ ففعل ذلك.

قال أبو المؤرّج وكراه أبو عبيدة نكاح /10/ المنافق المسلمة، وهو ما أحل الله نكاحه من المسلمين، كما كره عمر نكاح من أحل الله نكاحه من المشرّكات، وكراه الأخذ بالرخصة في ذلك مخافة الفتنة لهن والردة عن بصيرتهن، من غير أن يكون ذلك حراما.

قلت: فلو أن إماما من أئمة المسلمين زوج ابنته أو اخته رجلا من الملوك يريد بذلك القوة به والاستعظام في أمره بمصاهرته إيه؟ قال: لا

(١) - قال المرتب: الكتابية تحت المسلم دون الموافقة تحت مخالف أو فاسق، لأن المخالف أو الفاسق يقوى عليها، والكتابية تحت المسلم لا تقوى عليه، بل هو الأقوى.

(٢) - عبارة «قال: يكره، وأحل نكاح المشرّكات من اليهود والنصارى، وهم غير قومنا؟» ساقطة من ع وس.

(٣) - في ع وس «فقال له: صدقت فيما قلت» بدل «إن قد رأيت أنك لم تأت حراما».

(٤) - في ت و ب «زينة». وهي أخف من عبارة الأصل. والخسر في كسر العمال بلفظ «عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة، ونکح امرأة من أهل الكتاب، فكتب أن فارقها فإنك بأرض المحسوس، فإني أخشى أن يقول الجاهل: قد تزوج صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم كافرة، ويحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل فيتزوجوا نساء المحسوس، ففارقهها». المتقي الهندي، كسر العمال، مج 16، حديث 45844.

يجوز له ذلك، وليس هذا بإمام يقتدى به، ولا نعمت عين له، ولو كان ذلك جائزًا بين الناس لكنه غير جائز للإمام.

قلت: لمَ يتسع ذلك على الرعية دون الإمام، ويضيق على الإمام؟ قال: لأن الإمام هو القائم بدين الله، والداعي إليه والمرغب إليه، والخالع⁽¹⁾ لأعداء الله، والنابذ لهم على سواء، فلا يسعه بعد⁽²⁾ إظهار دعوته وإجابتُه لأمره⁽³⁾؛ إن أظهر⁽⁴⁾ أحد خلاف دينه، إذا كان يخطب بالإسلام على منبره إلا ضرب عنه وخلعه وبرئ منه، فكيف حتى يكون هو المقوى للمنافقين والمرrog لهم، حتى تقتدي⁽⁵⁾ به الرعية، وتكون رغبتهم في المنافقين أفضل من رغبتهم في المسلمين؟، وقد عاب من فعل ذلك وقال حاش⁽⁶⁾ لله أن يكون مثل هذا إماماً يقتدى به⁽⁷⁾.

(١) – في الأصل وت «والملحق» ويبدو أنه خطأ، وفي ع وس «والملحق». ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) – في الأصل وفي ت «بهذا» وما أثبتناه من ع وس.

(٣) – في الأصل «ومباينة لأمر» وما أثبتناه من ع وس.

(٤) – في الأصل ع وس «ظهر» وما أثبتناه من ت .

(٥) – في ت «يقتدي».

(٦) – في ت «حاشا».

(٧) – قال المتبّع: قال رسول الله ﷺ: تخبروا لطفكم وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم أئي زوجهم نساءكم، وتزوجوا منهم.

[سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث 1968].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء. وذلك منه ا، تحجب، بدليل ما مرّ من تزوج الفتاة بن أراد أبوه رفع حسته بها، أي حسنة ولده.

وقال رضي الله عنه: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فانكحوه، وإنـما تفعلوا تـكـنـةـ في الأرض وفسادـ كـبـيرـ. قالـواـ: يـارـسـولـ اللهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ جـاءـ كـمـ منـ تـرـضـونـ دـيـنـهـ..ـالـخـ.ـ قالـ ذلكـ ثـلـاثـاـ.

[سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه،

قلت: أَبْلَغْكَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ "لَا يَسَاوِمُنَّ أَحَدًا كُمْ عَلَى سُومٍ / 11 أَخِيهِ وَلَا يَخْطِبُنَّ عَلَى حُطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَحْتَهَا، فَإِنْ رَزْقَهَا عَلَى اللَّهِ"؟⁽¹⁾ قَالَ: لَا أَنْكِرُ هَذَا وَلَا أَحْسِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا كَذَلِكَ.

الحديث [1085].

قال بعضهم: أراد وإن كان من الموالى. والكفاعة بالدين والإسلام والخلق. وقد تبين أبو حذيفة سالماً وزوجه ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكما تزوج بلال^{رض} أخت عبد الرحمن بن عوف. وقال^{رض} لفاطمة بنت قيس: "إنك حي أسامي".

[صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، حديث 1480].

وقال^{رض}: يابني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، وكان حجاما.

[سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث 2102].

قال الربيع رحمه الله: الأحرار من أهل التوحيد أكفاء إلا أربعة، المولى والحجام والنمساج والبقاء.

[مسند الربيع، كتاب النكاح، باب 24 في الأولياء، حديث 512].

وعنته^{رض}: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما» وذلك استحباب كما رأيت.

[جاء في سبل السلام «عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء بعض، والمولاي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا أو حجاما". رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسمّ، واستدركه أبو حاتم، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع. وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر: باطل، ورواه ابن عبد البر في التمهيد. قال الدارقطني في العلل: لا يصح». الصناعي، سبل السلام، ج 2، كتاب النكاح، باب الكفاعة والخيار].

(1) – ورد الحديث بألفاظ مختلفة في الصحاح والسنن. ولفظه عند أحمد: «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يبيع حاضر لياد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أحتها لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها، ولتكلح، فإنما رزقها على الله»، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، حديث 7207. – ولفظه عند الربيع «أبو عبيدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل امرأة طلاق أحتها ل تستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها». مسند الربيع، كتاب الطلاق، باب 28 في الخلع والنفقة، حديث 531].

سألت: أبا المؤرّج عن رجل يعزل عن أمراته أو جاريته، قال: لا أرى بذلك بأسا. قال: وقال أبو عبيدة: إن النطفة التي أخذ الله ميتافها إن استودعَتْ صخرةً صماءً خلقها الله بشرًا.

قلت: أبلغك عن عبد الله بن مسعود أنه أتاه شيخ فذكر له أنه تزوج جارية شابة، فأشفق أن تبغضه، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: إني شيخ كبير فتزوجت فتاة وأحاف الفرد، فقال له عبد الله بن مسعود [إن] ⁽¹⁾ الألفة من الله والفرد من الشيطان، فإذا دخلت امرأتك فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تظهر وتقوم إلى المسجد وأمر امرأتك أن تقوم خلفك ثم تصلي ركعتين، فاجلس وتشهد، ثم تحمد الله وتصلّي على النبي عليه الصلاة والسلام، وتشي على ربك ثم تقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في، وارزقها مني وارزقني منها، واجمع بيننا ما جمعتنا على حير، فإذا فرقت بيننا فاجعل فرقتنا على حير. قال: فعل الرجل ما أمره به ابن مسعود، فعطفت عليه امرأته ورزق ودها، ولم ير شيئاً مما كان يتخوف منه ⁽²⁾.

قال أبو المؤرّج: لم تبلغني هذه الرواية، ولم نسمع ⁽³⁾ قبل يومي هذا، ولست أستنكر من هذا الحديث شيئاً، والله أعلم ⁽⁴⁾.

(1) - زيادة من ت.

(2) - ساقطة من ت.

(3) - كذا ولعل الصواب: أسمع بها.

(4) - قال المرتب: رفع إلى عمر بن الخطاب عليه السلام امرأة شابة زوجها أهلها بشيخ فقتلته، فقال: أيها الناس اتقوا الله، ولينكح الرجل شبهه من النساء، والمرأة شهتها من الرجال.

باب من النكاح أيضاً⁽¹⁾

وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر، وكان قد أسرّ قبل ذلك مهرا آخر دونه، وأشهد عليه الشهود، وأعلم الشهود أن المهر الذي أظهر هو كذا وكذا سمعة يستمع بها، وأن أصل المهر⁽²⁾ كذا وكذا، ثم يتزوج ويعلن الثاني، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: المهر هو الأول، والسمعة باطلة. وكان الريبع يقول: السمعة هي⁽³⁾ المهر، والأول باطل. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت وملكت أمرها فقوهما جميا أنها إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح، لأنها قد أدركت وملكت أمرها⁽⁴⁾.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر البكر في نفسها ورضاه صمتها»⁽⁵⁾.

قال: ولو كان إذا كرحت أحيرت لم تستأمر. قال ابن عباس: النكاح جائز عليها ولو كرهت، وهو /12/ قول أهل المدينة. وبقول ابن عباس هذا

(1) - ورد هذا العنوان في ع وس «باب النكاح».

(2) - عبارة «الذي أظهر هو كذا وكذا سمعة يستمع بها، وأن أصل المهر» ساقطة من ت.

(3) - في ع وس «هو».

(4) - عبارة «فقوهما جميا أنها إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح، لأنها قد أدركت وملكت أمرها» ساقطة من ع وس.

(5) - الحديث ورد بالفاظ متقاربة، ونصه في مسنده أحمد «عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها، وإنما صماتها» كتاب ومن مسنده بني هاشم، باب بداية مسنده عبد الله بن عباس، حديث 1891.

نأخذ، وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا^(١).
 وإذا تزوج الرجل المرأة واحتلها في المهر، وقد دخلها ولست
 بينهما بینة، قال: ^(٢) فإن ابن عبد العزيز كان يقول في ذلك: لها مهر
 مثلها، إلا أن تكون المرأة ادعت أقل من مهر مثلها^(٣).
 وقال الربيع: إنما لها ما سُمِّي لها الزوج، ليس لها غير ذلك. وبقول
 الربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد^(٤).

(١) - قال المرتب: إن زَوْجَ الرَّجُلِ طفْلٌ مُضِيَ عَلَيْهِ النِّكَاحِ وَلَوْ كَرِهَ، وَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ
 شَاءَ أَبْطَلَ النِّكَاحَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ، وَإِنْ زَوْجَهُ غَيْرُ الْأَبِ فَقُولَانَ، وَقَيْلَ لَا يَجُوزُ وَلَوْ
 لِلْأَبِ.
 وكان ابن عمر يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابته أخيه، وكان يقول: الصداق على
 الابن الذي انكحتموه إذا رضي بعد البلوغ. وقال الحسن: إذا زوج ابنه الصغير وهو
 كاره فلا نكاح له. وقال الزهري: لزم ولو بلغ.
 كيف يعتبر الحسن إنكار الصبي وكيف يلزممه الزهري ولو بلغ؟ ولعله أراد الحسن
 المراهق، وأراد الزهري لزوم النكاح بعد البلوغ.
 ولا يزوج ما في البطن لأنه لا يدرى أيولد حيا، ولا فهو ذكر أم أنثى، ولا ما سيكون
 من أنثى.

وروى أن طارق بن المرفع قال: من يعطي رحمة أزوجه أول بنت تولد لي، فأعطاه رجل
 رحمة ومضت مدة وجاء الرجل فقال: هات لي بنتك، فقال: لا، إلا بصدق آخر. فقال
 له رسول الله ﷺ: دعها فلا خير لك فيها.

وقالت امرأة: بينما أنا في الغزارة زمان الجاهلية قال رجل: من يعطيني نعلاً انكحه أول
 بنت تولد لي، فجعل أباً عليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية وبلغت، وقال له أبي: هذه
 الجارية وزوجُ حُنْيٍ، فقال: لا إلا بصدق جديد. فقال له ﷺ: دعها لا خير لك فيها.
 [انظر الحديث مفصلاً في مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث ميمونة بنت كردم،
 حديث 26524].

(٢) - ساقطة من ع وس.

(٣) - في الأصل «مالها» وفي ت «مهرها» وما أثبتناه من ع وس.

(٤) - قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: خير نساء أمتي أصبحهن وجهها وأقلهن مهراً.
 [السيوطى، الجامع الصغير، حرف الخاء، ج 3، حديث 4091].

وروي أن عبد الرحمن بن عوف تزوج بتوأه، وهي عبارة عن خمسة دراهم، كما روي تزوج بخمسة دراهم.

وروي أنه ~~يقال~~ ما زوج ولا تزوج بأكثر من ثنتي عشرة أوقية.

[جاء في سنن أبي داود «عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رحمه الله، فقال: "الا لا تغالوا بصدق النساء، فإنما لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولًا لكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» كتاب النكاح، باب الصداق، حديث 2106]

ولا حدّ لقلته، وروي البيهقي مرفوعاً: "لا مهر دون عشرة دراهم".
[السنن الكبرى، ج 7، ص 240].

ورواه الدارقطني موقوفاً. [سنن الدارقطني، ج 3، ص 245]

وفي سنته مقال. وأجيب بأن هذا فيما يتعجل من الصداق، ويبقى ما يبقى بعد. وعن مالك ألقه ربع دينار، ثلاثة دراهم أو أربعة، على أن الدينار اثنا عشر درهماً، أو ستة عشر. وذلك مذهب أهل العراق، قياساً على القطع في السرقة، وهو قياس ضعيف، لأن اليد تَبَيَّن والفرج باق، والمسروق يردد.

باب في الفراق بين الزوجين^(١)

وإذا قال الرجل لامرأته: لا حاجة لي فيك، فابن /13/ عبد العزيز كان يقول: ليس هذا بطلاق، وإن أراد به الطلاق^(٢). وقال الريبع: إن أراد به الطلاق فهو طلاق، وهو كما نوى^(٣). وقال ابن عباد: هو طلاق، وهي ثلاثة^(٤). قال ابن عبد العزيز: كيف يكون هذا طلاقا، وإنما هو بمنزلة قوله: لا أشتهدك، ولا أحبك، ولا أريدك، وليس شيء من هذا طلاقا. وإذا عُنت الأمة وزوجها حرّ فإن ابن عبد العزيز والريبع يقولان: لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها، وإن شاءت أقامت مع زوجها. وكان ابن عباد يقول: لا خيار لها. وهو قول أهل المدينة. ومن حجة ابن عبد العزيز والريبع أهلهما يقولان: إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها، قالا: وبَلَغْنَا عن النبي ﷺ خير بريرة حين عُنت^(٥).

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – قال المرتب: لا وجه لهذا. كيف لا يكون طلاقا مع أنه قصد الطلاق ولفظ بلفظ مما لا يبعد في اللغة ولا في العرف أن يستعمل في الطلاق!. ولو لم ينطق إلا أنه جرم بالطلاق في قلبه لم يكن طلاقا، ولو نطق بلفظ بعيد عن أن يستعمل في الطلاق وعني به الطلاق لم يكن طلاقا، ولو جرم بالطلاق في قلبه ونواه بلفظه، بل كأنه ساكت مثل أن ينطق بقام زيد، ويريد به الطلاق، وإن قال: لم أرد الطلاق، أو مات قبل أن يُسأل ما مراده، لم يحکم عليه بالطلاق.

(٣) – قال المرتب: هو الصواب، ولا أدرى كيف يختلف في هذا، بل يسأل عمما أراد، كما قال الريبع ~~عنه~~.

قال أبو معروف؛ من إخوان ابن عبد العزيز وأبي المؤرّج: لا يقع من الطلاق إلا ما جرم به في قلبه ولفظ به.

(٤) – قال المرتب: كيف يكون ثلاثة مع أنه لم يقصد الثلاثة ولا لفظ بها!!.

(٥) – نص الحديث في مسنند أحمد «عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حررا، فلما أعنقت -وقال مرة عُنت- خيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم فاختارت نفسها،

وبَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ أَهْلَهَا قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حَرًّا.
وَمِنْ حَجَةَ ابْنِ عَبَادٍ فِي ذَلِكَ أَنْ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا.

قال ابن عبد العزيز: [سبحان الله العظيم!]⁽¹⁾ ما أبين الأمر في هذا، لم يجعل رسول الله ﷺ الخيار لبريرة من قبل أن زوجها كان عبداً أو حراً، وإنما جعل لها الخيار لأنها لا تملك نفسها ولا نكاحها يوم أنكحها مولاها، لأن مولاها أن يكرهها على النكاح ويزوجهها وهي كارهة، فلما أعتقدت صار لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها، وصار الأمر إليها، فلهذه العلة جعل لها رسول الله ﷺ الخيار، لا لعنة أن زوجها كان حراً أو عبداً.
وشهدت عائشة وغيرها من يشهد أن زوج بريدة كان حراً، فهذا مما يدل على قولنا أن الخيار لم يجعل لها من قبل زوجها، كان حراً أو عبداً⁽²⁾.

قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها ويشرطوا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اشتريها فأعتقها، فالولاء لمن أعتق» كتاب باقي مستند الأنصار، مستند السيدة عائشة، حديث 23630.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - قال المرتب: عن عروة عن عائشة /14/ أن بريدة أعتقدت وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ، قال لها: إن فرك فلا خيار لك.
[سن أبي داود، كتاب الطلاق، باب حتى مت يكون لها الخيار، حديث 2236].
ومعنى تخييرها أنه خيرها أن تقسيم معه أو تفارقه كما صرّح به في رواية الربيع.
[مستند الربيع، كتاب الطلاق، باب 28 في الخلع والنفقة، حديث 535].
وعن عروة عن عائشة أنه لو كان حراً لم يخيرها.
وروى النسائي عن عائشة من طريقين أن زوجها كان حراً حين أعتقدت، وله رواية عنها أنه عبد.

[سن النسائي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، حديث 1155].
ويجمع بأنه عبد قبل عتق بريدة، وعند عتقها كان حراً، وكأنه لما سمع أهله أنها تحب اختيار نفسها، توهموا أنها تحب ذلك لعبوديته، فأعتقدوه للاختيار نفسها. وليس كذلك، فلها اختيار نفسها ولو حراً.

وإذا قذف رجل امرأته وقد وطئت قبل ذلك وطءا حراما فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا لعان بينهما، لأنما قد وطئت قبل ذلك وطءا حراما، ولا حد عليه، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: اللعان بينهما. وإن قذفها غير زوجها لم يكن عليه الحد في قول ابن عبد العزيز، وبه نأخذ. وقال ابن عباد: عليه الحد.

وإذا قذف العبد امرأته وهي حرة، وقد عتق نصف العبد، وهو بين الشركين، وهو يستسعي للآخر في نصف قيمته، فإن قول أبي عبيدة أنه حر، وعليه اللعان.

قلت [إن] ⁽¹⁾ هؤلاء يقولون: إنه عبد ما بقي عليه من ساعيته درهم. قال: لسنا نأخذ بذلك من قولهم، ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك كله عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ ⁽²⁾، وهو قول العامة من فقهائنا. قلت: فإن شهد هذا العبد الذي أعتق نصفه، تجوز شهادته؟ قال: نعم، تجوز شهادته عندنا لأنه حر إذا أعتق بعضه فهو حر كله، وحكمه

وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريدة كان حرا حين أعتقت، وأنها خربت فقالت: ما أحب أن أكون عنده وأن لي كذا وكذا.

وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان عبداً أسود. فنقول: أراد الإخبار عن حاله، ولم يرد أنه عبد حين إعتاق بريدة.

قال مغيث: يارسول الله، أتشفع لي إلى بريدة؟ فقال رسول الله ﷺ: اتقى الله يا بريدة، فإنه زوجك، وأبو ولدك. فقالت: يارسول الله، أتأمرني؟ فقال: لا، إنما أنا شافع. وكان دموعه تسيل على خده ولحيته، يطوف خلفها ييكي. فقال ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مغيث لبريدة وبعضاها له؟ وقال لها: "لو راجعته"، أي بعقد النكاح، لأنما اختارت نفسها، والختار غير طلاق، والرجعة إنما هي عن طلاق. فهي بعد على ثلاثة.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - عبارة «من قولهم، ولا نعتمد عليه، والقول في ذلك كله عندنا قول أبي عبيدة، وبه نأخذ» ساقطة من ت.

حكم الأحرار في جميع أحكامه كلها⁽¹⁾.

قلت: فكيف ينبغي أن تكون شهادته في قول⁽²⁾ من يزعم أنه عبد ما بقي عليه درهم من السعاية؟ قال: يبطلون شهادته ولا يجيزونها، وحكمه عندهم حكم العبد في جميع أحكامه كلها، ولسنا نأخذ بذلك من قولهم.

قلت: وكذلك إذا قذف أحدا لم يكن عليه حد في قياس قول من خالفك⁽³⁾، وكان عليه الحد في قياس قول أبي عبيدة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قطع يد رجل عمداً لم يكن عليه القصاص في قول من خالفنا⁽⁴⁾، وكان عليه القصاص في قول أبي عبيدة؟ قال: نعم، الواحدة من هذه المسائل تدلل على غيرها مما هو مثلها، هو في⁽⁵⁾ قولنا على قياس قول⁽⁶⁾ الشيخ أبي عبيدة بمنزلة الحرّ في كل قليل أو كثير من حد أو قصاص أو شهادة، أو غير ذلك. وهو في قول من خالفنا بمنزلة العبد

(1) – قال المرتب: ويدل عليه قوله تعالى: «وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» [سورة التور: 33]. وهذا المال إشارة / 15 / للزكاة، ولو كان عبداً لم تخل له الزكاة. ويحاب بأن المال مال بيت المال مطلقاً، أو مال مولاه حين كتابة، أو بعد تمام الأجل، أو ما يسقط عنه مما كتبه به وأضافه إلى الله عز وجل، لأن كل شيء منه، وليشير إلى أنه كما أتاكم الله آتوكه. فقيل: الرابع، وعن ابن مسعود والحسن الثالث، وعند ابن عمر السبع، وعند قتادة العشر، وذلك ندب، وقالت الشافعية وجوبه. وذكر الرابع رحمة الله أن بريرة اعتدت عدة حرّة، فتبين أن المكاتب حرّ من حيثه إلا إن شرط السيد أنه عبد ما دام عليه شيء، وإنما اشتربت عائشة بريرة بعد المكاتبنة، لأن أهلها شرطوا أن لا تخرج حرّة إلا بعد الوفاء.

(2) – في الأصل وفي ت « فعل » وما أثبتناه من ع وس.

(3) – قال المرتب: بل يُحدّ عند هؤلاء نصف حد الحر.

(4) – قال المرتب: بل على سيده دية اليد، إلا ما جاوز قيمته، فعلى العبد إذا أعتق.

(5) – في الأصل « في » وفي ع وس « هو في » وفي ت « في قياس ».

(6) – ساقطة من ع وس.

في جميع أحكامه ما بقي عليه من السعاية درهم من قيمته، وكذلك هو في قياس قولهم⁽¹⁾). وقولنا إن أعتق منه جزءٌ من مائة جزءٍ وبقي عليه من سعايته جزءٌ من مائة جزءٍ. قلت: وكان قومنا مجتمعين على هذا؟ قال: بل أكثرهم مجتمعون على هذا.

قلت: فعمَّن تحكِي هذا القول من الفقهاء أنه عبد ما بقي عليه من السعاية درهم⁽²⁾? قال: عن أبي حنيفة. قلت: ومن جامع المسلمين على أنه حرٌ وإن كان عليه شيءٌ من السعاية؟ قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، وجماعة من فقهائهم. قلت: فهذا مما يحتاج به عليهم من أمر المكاتب أنه حرٌ وجبت عليه السعاية، وقد جامعنا بعضهم على هذا الحكم، قال: أجل، لعمري.

قلت:رأيت أمَّةً بين رجلين لها زوج، فأعتق أحدهما نصيه، وقضى 16/ الآخر عليها بالسعاية، كيف يقول من خالفك، أيكون لها الخيار في قولهم؟ قال: لا يكون لها الخيار في قياس⁽³⁾ قولهم حتى تؤدي السعاية وتعتق. قلت: وفي قياس قولهك الذي حكى عن أبي عبيدة أن لها الخيار يوم وقع عليها العتق؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قياس قول من خالفك عدة أمَّة وطلاق أمَّة⁽⁴⁾، وكان طلاقها وعدتها⁽⁵⁾ في قياس قول أبي عبيدة طلاق حرَّة، وعدة حرَّة؟ قال: نعم، قلت: لو لم يكن لها زوج فأرادت التزويج لم يكن لها ذلك حتى

(1) – قال المرتب: الدرهم تمثيل، والمراد ما دام عليه شيء ولو أقل من درهم، وكذا قولهم جزءٌ من مائة، هو تمثيل، فالمراد ولو أقل من جزءٌ من مائة.

(2) – في ع وس «شيءٌ من السعاية».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – قال المرتب: بل هي حرَّة عند قومنا أيضاً، حكمها أحكام الحرائر إذا أعتق بعضها ولو جزءٌ من ألف فصاعداً، إذ لا يكون بعض الملوك حرَا وبعض غير حرٍ.

(5) – في الأصل وَت «عدتها وطلاقها» وما أثبتناه من ع وس.

يأذن لها الذي له عليها السعاية. وهي في قول من خالفك بمنزلة الأمة، وكانت في قياس قول أبي عبيدة بمنزلة الحرة؟ قال: نعم، فكم تردد هذا وتكرره [علينا]⁽¹⁾ ! ألم أقل لك الواحدة من هذه المسائل تدلّك على ما سواها من أخواتها في قياس قولنا وقياس قولهم؟!

قلت: فبعد تزوج بغير إذن مولاه وساق إليها مهرها، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: للمولى أن يفرق بينهما⁽²⁾ ، وتضمن المرأة ما أخذت من المهر إذا كان دخل بها أو لم يدخل، لأنها أخذت ما لم يملك العبد أن يعطيه إياها.

وكان ابن عباد يقول: يأخذ المولى ما وجد من المهر قائماً بعينه، إن كان العبد دخل بها، وكان لها ما استهلكت، ولا ضمان عليه فيه⁽³⁾.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - قال المرتب: كان عمر رض يعاقب من يزوج عبداً بغير إذن مولاه، قال ابن عمر: قال رسول الله صل: "إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فهو عاهر". وعنده عن رسول الله صل: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان".

[سنابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويع العبد بغير إذن سيده، حديث 1930] وكتاب روي عن جابر بن عبد الله.

[سن أبي داود، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث 2078] . والتفريق بينهما واجب.

تزوج غلام لأبي موسى امرأة على أنه حر بخمس قلاص، فأبطل عثمان النكاح، وأعطاهما قلوصين، ورد إلى أبي موسى ثلاثة.

وروى أن امرأة تزوجت على أنها حرّة فولدت أولاداً، فأمر ابن عمر الزوج أن يفدي أولاده بعثتهم من العبيد.

وكان مالك يحكي ذلك عنه، ويقول القيمة أعدل عندي، والمراد عند العلماء المثل بالذرع والنفس، لا في الحسن.

وكان عثمان يقضي في مثل ذلك بعدين في كل عبد، وبخاريتين في كل حاربة.

(3) - قال المرتب: إن لم تعلم المرأة أنه عبد فلها كل ما أطعها، إذ لا يدرك بالعلم أنه عبد، وإن علمت أنه عبد حرم عليها ما أخذت، لأن ذلك زنى منها أخذت عليه

وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد. وهو قول أبي عبيدة والعامية /17/ من فقهائنا.

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان، وفلان غائب لا يدرى أحي أو ميت، أو كان فلان ميتا، وقد علم بذلك؛ فإن ابن عبد العزيز والربيع كانا يقولان: لا يقع عليها الطلاق. وقال ابن عباد: يقع عليها الطلاق. وقال ابن عبد العزيز وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان شيئا؟⁽¹⁾.

وإذا تزوجت المرأة وزوجها غائب، وقد تُعي إلية، وولدت مع زوجها الآخر، ثم جاء زوجها الأول حيا، فإن ابن عباد⁽²⁾ يقول: الولد للأول، وهو صاحب الفراش. قال: لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁽³⁾.

وقال ابن عبد العزيز والربيع: الولد للآخر، لأنه ليس بعاهر، والعاهر هو الزاني. قال ابن عبد العزيز: ليس بزان لأنه تزوج تزوج رشد. قال ابن عبد العزيز:⁽⁴⁾ وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب، وهو قول

الأجرة.

(1) - قال المرتب: هو الصحيح، لأنه لم يحصل أنه شاء أو لم يشا، فقد انتفى حصول المشيئة. وكذا إن حضر ولا يمكن معرفة إن شاء، وإن حضر أو وصل إليه وأمكن معرفة أنه شاء أو لم يشا فليجبر على أن يقول شئت أو لم أشت.

(2) - في الأصل وَت «ابن عبد العزيز» والظاهر أنه خطأ، وما أثبتاه من ع وس. وقد استشكل ذلك على الناسخ فأضاف في الحاشية معلقاً قوله: فإن ابن عبد العزيز، الظاهر هذا القول عن غيره، لأنه حكي عنه القول الثاني، ولكن ينظر ويطالع من نسخة غير هذه».

(3) - الحديث متفق عليه، ورواه أيضاً أصحاب السنن في مواضع عديدة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث 2053؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث 1457.

(4) - عبارة «ليس بزان لأنه تزوج تزوج رشد. قال ابن عبد العزيز» ساقطة من ع

أبي عبيدة والعامية من فقهائنا⁽¹⁾.

وإذا قذف الرجل امرأته وأقامت عليه البينة وهو منكر لذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يلاعن بينهما السلطان، وقال الربيع: إن أقر بما أقامت عليه البينة، وثبت عليه عند السلطان نصب بينهما الملاعنة، وإن أنكر جُلد الحدّ بشهادة الشهود وفُرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، إن كانت فرقتهما من اللعان أو من إقامة الحد⁽²⁾.

وقال ابن عباد: يلاعن السلطان بينهما ويضرب به⁽³⁾ الحد.

قال ابن عبد العزيز: كيف يلاعن بينهما ويضرب الحد! إذا لاعن سقط عنه الحد، وإذا حُدّ سقط عنه اللعان، لا يجتمع الحد واللعان أبداً⁽⁴⁾. إذا ثبت اللعان سقط الحد⁽⁵⁾، وإذا ثبت الحد سقط اللعان، لأن

وس.

(1) – قال المرتب: الصحيح قول الربيع وابن عبد العزيز، لأن الأخير له الفراش، والأول زال عنه الفراش بالثاني العاقد عقداً شرعاً، وليس هذا دون من تزوج زوج المفقود، والولد له لا للمفقود، إلا إن تحرك قبل أربعة أشهر، أو ولد تماماً قبل ستة. بل هذا أولى من تزوج زوج المفقود، لأنه تزوج بشهادة الشهود أن الزوج مات.

(2) – قال المرتب: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته، وهو في بطنهما، ثم اعترف وهو في بطنهما، ثم أنكره لما ولد، فجلده عمر ثمانين، لفريته بها، ثم أطلقها.

(3) – في الأصل وت «ويُحْلَد» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – قال المرتب: هذا هو الحق، ولا يجوز خلافه، وفي الأثر إن ابتدأت المرأة في اللعان حاز، 18/ لأن الواو لا ترتب. وبذلك قال أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية. وقال أشهب منهم، والشافعي ورجحه ابن العربي: لا يجوز، وبه قلنا، لأن اللعان لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعاً لأمر لم يثبت، وأن الرجل يمكن أن يرجع بعد لعاته فيدفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأ.

(5) – عبارة «وإذا حُدّ سقط عنه اللعان، لا يجتمع الحد واللعان أبداً». إذا ثبت اللعان سقط الحد» ساقطة من ع وس.

الزوج إذا لاعن شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين [عليها]⁽¹⁾ فيما رماها به من الزنا. فقد أزال عن نفسه الحد بالخمس شهادات التي شهد بها⁽²⁾.

وكذلك المرأة إذا شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها من الزنا⁽³⁾، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها [به]⁽⁴⁾ من الزنا. فقد أزالت عن نفسها الحد بالخمس شهادات التي شهدت بها.

فكيف يثبت الحد على الزوج بعد الملاعنة؟ وكيف يحتاج إلى إقراره والبيئة تشهد عليه أنه قذفها؟! وما ينفعه إنكاره والبيئة تشهد عليه أنه قذفها؟! إنه⁽⁵⁾ يقول له السلطان: أنت قاذف عندنا بشهادة الشهود، إن شئت فلأعنها، وإن شئت فأكذب نفسك أنها ليست بزانية، فإن ثبتت على الملاعنة سقط عنك الحد وفارقت امرأتك [فرقة]⁽⁶⁾ لا اجتماع لكما بعدها أبداً، وإن أكذبته نفسك جلدناك الحد ثمانين، ولم نفرق بينك وبين امرأتك، لأن لكما أصل النكاح كان ثابتا بالكتاب والسنّة لم يفسخ إلا بالكتاب والسنّة.

فلولا ما بينَ رسولُ الله ﷺ من فرقة المتلاعنين فرقاً لا اجتماع لهما بعدها أبداً ما فرقنا بينهما، فأي كتاب أو سنة فرق بين القاذف وامرأته إذا أكذب نفسه وجلد الحد؟ ولا يقدر من خالفنا في هذا على كتاب ولا

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «شهدها».

(3) – عبارة «عليها فيما رماها من الزنا» ساقطة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «إنما» .

(6) – في الأصل وت «بوقت» وما أثبتناه من ع وس.

سنة ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.
 فاتقوا الله واعدولوا في حكمكم ومن تحكمون عليه، واحذروا التقليد
 فيه، فقد هلكت أمم من قبلكم بتقليلها رؤسائهما وكبارها.
 قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فبعد تزوج بغير إذن مولاه، فقال
 المولى لعبد طلقها عن أمرى، أيكون هذا إقرارا من المولى بالنكاح؟ قال:
 لا⁽¹⁾ يكون هذا إقرارا من المولى بالنكاح، وإنما أمره يفارقها، فكيف
 يكون⁽²⁾ هذا إقرارا منه؟⁽³⁾ وقال ابن عباد: هذا إقرار بالنكاح. قال ابن
 عبد العزيز: وكيف يأمره بفارق ما لم يثبت نكاحه؟ وهل يكون 19/
 الفراق إلا من بعد النكاح. فأي نكاح كان ثابتا حتى يأمره بفارقها؟⁽⁴⁾.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض⁽⁵⁾ مضارٌ، فإن ابن عبد
 العزيز والربيع يقولان: إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكان
 ابن عباد يقول: لها الميراث ما لم تتزوج. وهو قول [أبي عبيدة و]⁽⁶⁾ أهل
 المدينة⁽⁷⁾.

(1) - «لا» ساقطة من الأصل وت، وأثبتناها من ع وس.

(2) - ساقطة من الأصل.

(3) - قال المرتب: لو أراد الفراق لقال فارقها أو خل عنها، أو لا تقرها، أو نحو ذلك.

(4) - قال المرتب: يعني أن الطلاق فرع ثبوت النكاح، فأمره بالطلاق إثبات منه
 للنكاح. قوله "قال ابن عبد العزيز"، تقوية لقول ابن عباد.

(5) - ساقطة من ت وع وس.

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - قال المرتب: لا ميراث لها ولو مات قبل انقضائه، فإن كان ترثه ورثها إن
 ماتت قبله، وكل ذلك لا يكون، وإن طلقها في مرضه ثلاثة، أو طلقها قبل مرضه
 واحدة، أو طلقها فيه اثنين، وفي مرضه واحدة وماتت فيه ورثته.

قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم! وكيف يكون لها الميراث وقد انقضت عدتها⁽¹⁾ وحلت للأزواج؟ إلا ترى أنها جائزة لها أن تتزوج بعد انقضاء العدة؟⁽²⁾ وكيف يجوز لها أن ترث رجلاً يحمل لها التزويج بغيره؟ أرأيت لو تزوجت بعد انقضاء العدة لم⁽³⁾ يكن ذلك جائزاً لها؟، فهذه امرأة تزوجت⁽⁴⁾ زوجين أو ثلاثة [أو أربعة]⁽⁵⁾، إذا انقضت عدتها فلا ميراث لها منه.

وإذا طلق الرجل امرأته وجحد ذلك وادعنه المرأة، ثم مات الرجل بعدما استحلله القاضي على ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ميراث لها منه، وقال الريبع: لها الميراث إذا كذبت نفسها، إلا أن تقرّ بعد موته أنه طلقها فتحرم ميراثه.

قال ابن عبد العزيز: وكيف يقبل ذلك منها إذا كذبت نفسها وهي ت يريدأخذ الميراث [والرغبة فيه]⁽⁶⁾؟ فلا يقبل ذلك منها، ويحكم عليها بقولها الأول⁽⁷⁾. والله أعلم وبه التوفيق⁽⁸⁾.

(1) – قال المرتب: أو لم تنقض.

(2) – قال المرتب: لا قبل انقضائها، ولو كان لا يدخل عليها ولا يتمتع منها بشيء حتى تنقضي. وإنما يجوز أن تخطب لا أن تتزوج. وذلك أنه لا تحل للأول.

(3) – في ع وس «أفلم» .

(4) – في ع وس «ترث» .

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – قال المرتب: فلا ترثه إلا إن مات قبل تمام العدة.

(8) – ورد في ع وس بعد تمام الباب «تم كتاب اختلاف الفتيا رواية أبي غانم بشر بن غمام الخراساني عن الريبع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كربلة التميمي وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين، فقد تم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً».

باب ما يحرم من النساء والجال^(١)

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عما يحرم على الرجل [من النساء]^(٢)، قال: حدثني غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على الرجل ثمانى عشرة من النساء، سبع من قبل النسب، وسبعين من قبل الرضاع، وأربع من قبل الصهر.

قال ابن عبد العزيز: فأما الباقي^(٣) يحرّم عليه من قبل النسب، فأمه^(٤)، وابنته، وأخته، وعمته، وخالتها^(٥)، وابنة أخيه، وابنة أخته^(٦). فهو لاء سبع^(٧) من قبل النسب.

وأما^(٨) من قبل الرضاع فأمه من الرضاع، وابنته /20/ من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالتها من الرضاع، وابنة أخيه من الرضاع، وابنة أخته من الرضاع^(٩)، فهو لاء سبع^(١٠) بمنزلة النسب^(١١).

(١) – في ع وس «باب الرضاع».

(٢) – زيادة من ع وس.

(٣) – في ع وس «التي».

(٤٠) – قال المرتب: شامل للجذات، وكذلك أمه من الرضاع تشمل الجذدة من الرضاع، وكذلك ما تناسل في النسب والرضاع، مثل بنت اخته من الرضاع.

(٥) – في ع وس «وخالتها».

(٦) – ساقطة من ع وس.

(٧) – في ع وس «سبعة» وهو خطأ.

(٨) – ساقطة من ع وس.

(٩) – عبارة «وابنة اخته من الرضاع» ساقطة من ع وس.
«سبعة» وهو خطأ.

(١١٥) – قال المرتب: لا يحمل له ما ولدت بنته أو ابنته ولو سفل، ولا يحمل له ما ولدت أخته أو أخوه ولو سفل، وتخل له بنت عمته وبنت خالتها.

وأما الأربع⁽¹⁾ من قبل الصهر فامرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم امرأته، وابنة امرأته إن كان دخل بأمها. فهو لاء ثمانى عشرة امرأة يحرمن على الرجل من النسب والرضاع والصهر⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز: ويحرم على المرأة تسعه عشر رجلا، سبعة من قبل النسب، وسبعة من قبل الرضاع، وأربعة من قبل الصهر، وعبدتها.

[قال:]⁽³⁾ فأما الذين من قبل النسب فإنه يحرم عليها أبوها، وابنها، وأخوها، وعمّها، وخالها، وابن أخيها، وابن اختها، فهو لاء سبعة من قبل النسب⁽⁴⁾. وأما⁽⁵⁾ من قبل الرضاع، فأبوها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن اختها من الرضاع، وعمّها وخالها من الرضاع⁽⁶⁾، فهو لاء أيضا سبعة بمنزلة النسب. وأما الأربع الذين من قبل الصهر، فأبوا بعلها، وابن بعلها، وبعل أمها، وبعل ابنتها، وعبدتها⁽⁷⁾. فهو لاء تسعه عشر رجلا.

قال ابن عبد العزيز: لا يجمع الرجل المسلم بين الأختين، وإن تزوج امرأة فماتت عنه تزوج اختها إن شاء من يومه، أو متى [ما]⁽⁸⁾ شاء⁽¹⁾.

(1) – في ع وس «الأربعة» وهو خطأ.

(2) – قال المرتب: تحرم على الرجل امرأة جده وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، وجدة امرأته ولو علت، وبنت امرأته ولو سفلت. والتسرّي كالتزوج.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – قال المرتب: يحرم عليها جدها وإن علا، من أي جهة. وابن ابنتها وابن بنتها ولو سفل، وابن أخيها وابن اختها ولو سفل. والتسرّي كالتزوج.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – عبارة «وابن اختها من الرضاع، وعمّها وخالها من الرضاع» ساقطة من ع وس.

(7) – قال المرتب: ولو علا ذلك أو سفل.

(8) – زيادة من ع وس.

وإن طلق الرجل امرأته لم يحل له نكاح أختها حتى تنقضى عدة التي طلق⁽²⁾.

وإن جمع الرجل أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج الرابعة مني شاء، وإن طلق واحدة من الأربع لم يتزوج الرابعة حتى تنقضى عدة التي طلق⁽³⁾.

قال ابن عبد العزيز: وقد خالفنا في قولنا في⁽⁴⁾ أن لا يتزوج الرجل أخت امرأته إذا طلقها وبث طلاقها⁽⁵⁾. وفي الواحدة من النساء الأربع

(1) - قال المرتب: كل من تعم من حيث الاجتماع، تحل بالموت وطلاق الثلاث.

(2) - قال المرتب: وكذا لا يحل نكاح حالتها أو عمتها، وكل من كانت محرومةً لها، قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها".

[مسند الربيع، كتاب النكاح، باب 25 ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث 517].
وجمع ابن عباس رضي الله عنهما بين امرأة رجل وبناته، وخلع. وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنة علي، وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها. وسئل علي: هل يجمع بين أختين أمتين؟ فقال: لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا، أو لأوجعته نكالا.

قال: قيس بن الحارث: أسلمت وعدي ثمان، فقال ﷺ: "اختر أربعا وفارق الباقي"، فاختارت 21 / أربعا. وكان اختياري للأربع عين فراق الباقي.

[نص الحديث عند ابن ماجة «عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعدي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن أربعا» سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة، حديث 1952].

وعن الحسن: من تزوج اثنين في عقدة وتحته ثلاثة فليفارقهما، وإن تزوج ثلاثة في عقدة وعنهما اثنان ففارق الثالث.

(3) - عبارة « وإن جمع الرجل أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج الرابعة مني شاء، وإن طلق واحدة من الأربع لم يتزوج الرابعة حتى تنقضى عدة التي طلق » ساقطة من ع ومن.

(4) - ساقطة من الأصل دون باقي النسخ.

(5) - قال المرتب: وكذا سائر محرامها كحالاتها.

إذا طلقها وبت طلاقها بعض الفقهاء قالوا: يتزوج⁽¹⁾ الأخت، ويتزوج الرابعة من النساء قبل أن تنقضي عدتها إذا بت طلاقها، وأنه عندي لنفس القياس، ولكنني استحسن هذا القول وتركت القياس، ورأيت أن آخذ بهذا القول، اعتدت من الرجل الواحد نساء كثيرة⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز: لا يجمع الرجل بين المملوكتين وبينهما رحم، من نحو الأخرين وغيرهما، يطؤهما جمِيعاً مما يحرم نكاحه من الحرائر. فإن كانت عنده أختان أمَّتان فوطئ إحداهما فلا يطأ الآخرى حتى يُخرج⁽³⁾ الأولى التي وطئ من ملكه، إما ببيع⁽⁴⁾، أو هبة أو صدقة. فإن فعل ثم وطئ الآخرى فاشترى الأولى فلا يقربن واحدةً منهما حتى يفرق بينهما بالعتق أو إخراج من ملك⁽⁵⁾.

سألت أبي المؤرّج عن رجل زنا بأخت امرأته، قال سئل أبو عبيدة عن ذلك، فقال: كان جابر بن زيد يقول: حرمت عليه امرأته.

قال ابن عبد العزيز: بلَغَنا ذلك عن جابر بن زيد كما قال أبو المؤرّج، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر⁽⁶⁾ ولا نعتمد عليه. وقد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء، غير أنها لا تحرم عليه امرأته عندنا، ولكن

(1) - في ع وس «فيتزوج».

(2) - قال المرئي: بت الطلاق يكون بالثلاث في الحرة المسلمة، وبالواحدة في الكتابية وباثنتين في الأمة. وأما طلاق لا يملك رجعتها فيه إلا أنه لو رضيت بالمراجعة لجائز، فليس بتاً.

(3) - في ع وس «تخرج».

(4) - قال المرئي: يشمل قضاءها في دين أو تباعة ما.

(5) - قال المرئي: قلت: لا يلزم هذا، بل أن يتسرى إحداهما ويُقي الأخرى في ملكه بلا تسرٍ.

(6) - عبارة «بن زيد كما قال أبو المؤرّج، ولسنا نأخذ بذلك من قول جابر» ساقطة من ع وس.

يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي زنا بها، ثم يحبس امرأته. [قلت له: ما سمعت بهذا القول؛ رجل زنى بأخت امرأته ثم يحبس امرأته!] ⁽¹⁾ قال: وما يحرمها عليه؟ أيحرم الحرام الحلال؟ قلت: يحرمها عليه وطؤها. ومن هنا يحرمها عليه من يحرمها من فقهائنا، لأنه حين ⁽²⁾ وطئها فقد حرمت عليه أختها، لأنه قد جمع بينهما بوطنه إياهما. [قال] ⁽³⁾ وإنما العلة هنا ⁽⁴⁾ والحرام من قبل الوطء، وهو الذي أوجب عليها فراقها. قال: هذا زنا لا حل ⁽⁵⁾ قلت: نعم /22/ ⁽⁶⁾.

قال: فما تقول، وما بلغك عن فقهائنا الذين وصفت في رجل تزوج امرأة وأقام معها زمانا، ثم تزوج أخرى فوطئها، وقد كان وطئ الأولى ثم وجدها أخت امرأته الأولى؟ ⁽⁷⁾ قلت: أقول بقول فقهائنا: يفارق الأخرى التي [دخل] ⁽⁸⁾ بالحرام، قال: أفتحرم عليه امرأته الأولى؟ قلت:

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – ساقطة من ت.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في ع «ها هنا»، وفي س «التي ها هنا».

(5) – عبارة «قال: هذا زنا لا حل» ساقطة من ع وس.

(6) – قال المرتب: سئل على عمن زنا بأمرأة، هل تحرم عليه ابنتها، فقال لا تحرم، فإن الحرام لا يحرم الحلال.

وسئل الزهرى عمن زنا بأمرأته، هل تحرم عليه ابنتها التي تحته، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال.

وكان على يقول: لا يفسد حلال بحرام. ومن أى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو بنته. وأما نكاح فلا.

ولم يذكر في ذلك أنه يعتزل زوجته حتى تتم عدة الزنا، فله وطء زوجتها في الحين.

(7) – عبارة «ثم وجدها أخت امرأته الأولى» ساقطة من ع وس.

(8) – في ع وس «دخلت».

لا. قالوا يحبس الأولى⁽¹⁾. قال: ولم يحبسها وقد جمع بينهما بالوطء، فقد زعمت أن وطأه الأخيرة⁽²⁾ هو الذي حرم عليه الأولى، قلت: عسى فقهاؤنا يقولون إنما وطئ هذه الأخيرة⁽³⁾ بالنكاح، وإنما وطئ الأخرى⁽⁴⁾ بالزنا، فليستا سواء، وطئ هذه بالزنا والأولى⁽⁵⁾ بالنكاح فليستا سواء؟، فقال: أنت في هذا الموضع ساكت، فالصمت أجمل لك من سوء الحكاية عن فقهائك الذين ت يريد أن تبلغ بهم الشرف وتنفي قول السوء عنهم. قلت: أولى⁽⁶⁾ قد احتججت بحججة، قال: إنك لم تقل شيئاً، قلت: ومن أين ذلك؟ قال: لأن وطأه إياها بالنكاح أو بالزنا حرام لا يصلح له وطء الأخيرة⁽⁷⁾ بعد الأولى. وقد يَلْعَنَا مع ذلك قول جابر بن زيد أنه كان يقول: يفارقهما جميعاً، وله فيما سواهما سعة ومندوحة. وهو أقوى لقوله هذا⁽⁸⁾، ولو كنت أخذت بشيء من هذه الأقوال أخذت بقوله، ولكن قوله⁽⁹⁾ الذي أعتمد عليه لا تحرم⁽¹⁰⁾ عليه امرأته، ولا يفرق بينه وبينها⁽¹¹⁾.

(1) – قال المرتب: ويدخل عليها ولا يتضرر عدة الأخيرة التي يفارقها.

(2) – في ع وس «الآخرة».

(3) – في ع وس «الآخرة».

(4) – في ع وس «هذه».

(5) – في الأصل "الأخرى" وفي ت "الأولى" وفي ع وس " وإنما وطئ الأولى".

(6) – في ع وس «أولييس».

(7) – في ع وس «الحرمة» وهو خطأ ظاهر.

(8) – في ع وس «ذلك».

(9) – في ع وس «القول».

(10) – في ع وس «بحرم».

(11) – قال المرتب: يحرم على الرجل من زنا هما ولو بكره، ولو تابت، أو كان في دبر أو لم تغب الحشمة، ولو طفلة أو مجنونة، وقيل: تخوز إن تابا. وأجازها مالك والشافعي

وأحمد، ولو لم يتوبا، ورووه عن حابر بن زيد وابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. وإن صح عنه ذلك، فلعل الرنا حال الشرك والنكاح بعد الإسلام، أو كلاهما قبله. وعن حابر بن زيد عليه السلام لا يتزوج الرجل من زنى بها ول يجعل بينهما البحر الأخضر، وعن صحابي: ترُوْجُهُ بِهَا شَرًّا مِّنْ زَنَاهُ بَهَا. أي لاستحلاله وتكرار الوطء وغيره، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أئمَّا رجُلٌ زَانِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَرَوْجَهَا فَهُمَا زَانِيَانِ أَبْدَأَا.

[نسب القرطبي هذا القول لابن مسعود (تفسير القرطبي، ج 12، ص 170) كما نسبه المباركفوري في تحفة الأحوذى إلى ابن مسعود أيضا، (تحفة الأحوذى، ج 9، ص 19)]
وعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: 23/ "لا نكاح بعد سفاح". [لم أجده بهذا اللفظ بعد طول بحث]
وعنه في قوله تعالى: ﴿وَمُرِّمَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التور: 3]. أنه حرم عليه نكاح من زنى بها، وحرم عليه ما ولدت وما ولدتها، وإن علا ذلك أو سفل. وحرم عليها ما ولد وما ولد وإن علا أو سفل. وتجوز أحنتها وحالتها وعمتها، ولها أخوه وعمه وخالة. وروي عن الصديق مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن رجل زنى بأمرأة ثم يريد أن يتزوجها، فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح.

باب العيوب

سُئلت أبا المؤرّج عن رجل يتزوج المرأة⁽¹⁾ فيجدها عوراء، أيردّها على أوليائها، وكيف به أيضا إن وطئها قبل أن يعلم أنها عوراء، ولم يخبره أهلها بشيء من ذلك⁽²⁾. وما⁽³⁾ العيوب التي تردّ بها المرأة وما لا تردّ به⁽⁴⁾? قال: سُئل أبو عبيدة عن ذلك فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه⁽⁵⁾ قال: أربع لا يجُزُّن في بيع ولا نكاح، الجنونة والمحذومة والبرصاء والعفلاء.

قال أبو المؤرّج [عن أبي عبيدة]: ذلك ما لم يقع بها صاحبها، فإنها يرددّها. قال أبو المؤرّج⁽⁶⁾ [عن أبي عبيدة]: وإن وقع لها صداقها منه وهو له على الولي الذي أنكحها⁽⁷⁾.

(1) – في الأصل «تزوج امرأة» وما أثبتناه من ت و ب و ع و س.

(2) – قال المرتب: لا تردد بالعور، ولا يردد الرجل به أيضا.

(3) – في ع و س «وأما».

(4) – ساقطة من ع و س.

(5) – عبارة «فحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه» ساقطة من ع و س.

(6) – زيادة من ت.

(7) – قال المرتب: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بين غفار، ولما دخلت عليه وضعت ثيابها، فرأى بكشحها بياضا، فقال ﷺ: «البسي ثيابك والحقى بأهلك»، وأمر لها بالصدق، أي إحسانا، أو لدخوله، والأول متادر. وفي سند الحديث مجھول. وفي روایة أنه قال: "دلستم عليّ".

[نص الحديث في مسند أحمد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بين غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضا، فانخاز عن الفراش، ثم قال: خذني عليك ثيابك. ولم يأخذ مما أتاها شيئا». مسند المكين، حديث كعب بن زيد، حديث 15602].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إما رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو محذومة، فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على من غرّه منها». وعن عليٍّ مثل ذلك،

قال أبو المؤرّج: هذه العيوب الأربع، سمعت أبي عبيدة يحدّث أنه⁽¹⁾ يردها بها ما لم يدخل بها، وأما العورُ وغيره من العيوب فلم أسمعه يذكر أنه يردها بغير ما سميت لك⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز: في هذه المسألة اختلاف من الفقهاء واختلاف من الصحابة 24/ [في اختيارهم لقول من يروي قوله عدلاً، ولم يعدوا اختلافهم اختلف من أخذوا عنه من الصحابة]⁽³⁾.

قال ابن عبد العزيز كان قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيها قولًا واحدًا مثل ما روى لك أبو المؤرّج⁽⁴⁾ عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

[و]⁽⁵⁾ كان ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يردها ما لم يدخلها صاحبها، أو دخلها وترد الصداق. وخالفهم عليّ في المدخول⁽⁶⁾ بها من هؤلاء الأربع⁽⁷⁾.

وزاد "أو بها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها".
وقضى عمر في العين أن يعالج سنة.

وعن عليّ "إما رجل نكح امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء مسّها، وإن شاء فارقها بغير طلاق".
وعن ابن عمر أنه قضى عمر في البرصاء والخدماء والقرناء والخنونة بالتفريق، وإن كان دخلها. وقضى لها بالصداق إن مسّها، وهو له على من غرها بها من أوليائها.

(1) – في ع وس «أنما».

(2) – في ع وس «سمعت ذلك».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في الأصل «قال أبو المؤرّج»، وما أثبتناه من ت وع وس. ولعله الصواب بحذف "قال"، فيكون الكلام متصلًا هكذا: «مثل ما روى لك أبو المؤرّج عن أبي عبيدة...».
(5) – زيادة من ب.

(6) – في الأصل «الدخول» وما أثبتناه من ت.

(7) – هذه الفقرة وردت مختلفة في ع وس بلفظ «وكان علي بن أبي طالب يجامع ابن

ويقول: إذا دخل بها فإنه يقول⁽¹⁾: إِتَّمَنْ قَوْمًا فَخَانُوهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وقول عليّ هو⁽²⁾ أعدل عندي، وعليه وقع⁽³⁾ اختياري. لأنّه ليس على الناس أن يخبروا بمثل هذا من عيوب بناتهم وأخواتهم، وعلى الخطاب⁽⁴⁾ البحث والسؤال، وليس عليهم أن يعلموهم بعيوب بناتهم وأخواتهم⁽⁵⁾.

قال ابن عبد العزيز: وقد كان بعض الفقهاء من يأخذ بقول ابن عباس وعمر بن الخطاب يقول: إذا كان بها جنون أو جذام أو برص أو عقل، فإنّ كان رآه قبل أن يدخل بها فهو بالخيار، وإنّ كان رآه بعدما دخل بها ثم كف عنها استحلف وليها "بِاللّٰهِ لَقَدْ زَوْجَهَا وَمَا يَعْلَمُ بِهَا دَاءٌ"، فإن حلف فهي امرأته، وإن لم يحلف فهو ضامن للصدق.

وإنّ كان رآه ثم غشّيها فهو جائز عليه. ولو كنت أحذت بشيء من هذه الأقوال لأخذت بهذا القول، لأنّه أعدل عندي، ولكن أبعد من مقارفة⁽⁶⁾ الخطاب قول عليّ، فاقتصر عليه لأنّه أعدّها كلّها.

قال: وروي لي⁽⁷⁾ عن محبوب عن الربيع أنه قال في العوراء، إنّها تردد

Abbas وعمر بن الخطاب في ردهما، ما لم يدخلها صاحبها، وبخلافهما في التي دخلها من أهل هذه العيوب الأربع».

(1) – ساقطة من ت.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ع وس «أودع».

(4) – في ع وس «الخطاب».

(5) – قال المرتب: قوله "ليس على الناس... إلخ" مختلف لقول عليّ "إِتَّمَنْ قَوْمًا فَخَانُوهُ". وقول عليّ هو الحق.

(6) – في ع وس «قرابة» وهو خطأ.

(7) – ساقطة من ع وس.

أيضاً⁽¹⁾.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يتزوج وبه جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم تعلم به المرأة فهـي بالخيـار، /25/ فإن اختارت نفسها فلا شيء لها، قال ابن عبد العزيـز: لها الـخيـار⁽²⁾ ما لم يدخل بها، وإن⁽³⁾ دخل بها وأحبـت فـراقـه فقالـت له اـعـطـني مـالـي وفارـقـني فـذـلـك إـلـيـهـ. وإن قالـ لها لا أـفـارـقـك وـتـذـهـيـ بـعـالـيـ، وـلـمـ أـغـرـكـ منـ نـفـسـيـ، وـقـدـ كـانـ وـلـيـكـ الـذـيـ هوـ أـمـيـنـكـ يـرـانـيـ وـيـنـظـرـ إـلـيـ، فإنـ كـرـهـتـيـ فـارـدـدـيـ عـلـيـ مـالـيـ وـاـذـهـيـ، فـلاـ أـرـاهـ إـلـاـ وـقـدـ أـنـصـفـ مـنـ نـفـسـهـ، وإنـماـ إـسـتـأـمـنـتـ⁽⁴⁾ ولـيـهاـ فـخـانـهاـ.

قلـتـ: لـابـنـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ، فـرـجـلـ بـهـ جـنـةـ تـأـخـذـهـ عـنـدـ رـأـسـ الـهـلـالـ، أوـ فيـ أـيـامـ⁽⁵⁾ مـنـ الـهـلـالـ وـتـغـيـبـ عـنـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـيـكـوـنـ صـحـيـحـ الـعـقـلـ،

(1) - **قال المرتب:** كان عمر يؤجل العينين سنة، فإن لم ينزل مرضه طلق عليه، أي ألمزمه الطلاق. وفي رواية فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة. قيل: وهذا على أن الخلوة توجب المهر وتوجب العدة.

قال الشعبي: أول أجل العينين حين رفع أمرها إلى المحاكم، وكان الزهري يقول: ما زلت نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا خيار لها ولا خصومة. وروي أنه جاءت امرأة إلى عمر فشكـتـ منـ تـغـيرـ فـمـ زـوـجـهـ فـبـعـثـ إـلـيـهـ وـقـالـ لـرـجـلـ استـنـكـهـ فـاهـ، فـوـجـدـهـ كـمـ قـالـتـ، فـخـيـرـهـ بـيـنـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ وـحـارـيـةـ مـنـ الـفـيـءـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـهـ، فـأـعـطـاهـ ذـلـكـ فـطـلـقـهـ.

وجاءت امرأة إلى عمر وقالـتـ زـوـجـيـ لـاـ يـصـبـيـنـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ، فـقـالـ كـبـرـتـ وـذـهـبتـ قـوـيـ، فـقـالـ عـمـرـ: فـيـ كـمـ مـرـةـ تـصـبـيـهـ؟ أـفـيـ كـلـ شـهـرـ؟ فـقـالـ: أـكـثـرـ، أـصـبـيـهـ فـيـ كـلـ طـهـرـ مـرـةـ، فـقـالـ عـمـرـ: اـذـهـيـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـكـفـيـ الـمـرـأـةـ.

(2) - عـبـارـةـ «لـهـ الـخـيـارـ» زـيـادـةـ مـنـ عـ وـسـ.

(3) - فـيـ عـ وـسـ «فـإـنـ».

(4) - فـيـ تـ «إـتـمـنـتـ».

(5) - فـيـ الأـصـلـ وـ تـ «إـبـانـ»، وـمـاـ أـتـبـتـاهـ مـنـ عـ وـسـ.

وليس يستنكر منه⁽¹⁾ شيء إلا في الحال الذي يختنق⁽²⁾ فيها، وبعدهما يفيق ساعة يذهب عنه ذلك، ويتزوج المرأة وهو بهذا الحال معروف، وكيف به أيضا إن حدث⁽³⁾ ما ذكرت بعد النكاح، فقالت المرأة لا أقيم عنده ولا أرضي أن يكون هذا زوجي. قال: ليس لها ذلك في الأمرين جميعا، علمت أو لم تعلم، قدماها كان⁽⁴⁾ به ذلك أو حدثا⁽⁵⁾ لأن هذا ليس من العيوب التي جاء⁽⁶⁾ الأثر فيها، وإنما جاء في الجنون الذي لا يبرأ ولا يفيق وهو⁽⁷⁾ دائم الدهر في جنونه وذهاب عقله، وأمما⁽⁸⁾ الذي يكون بمنزلة⁽⁹⁾ أكثر حالاته صحىحا إلا في الأوان التي يختنق فيها ولا يكون بمنزلة من ذكرت من الجنانيين الذين لا يفيقون ولا تأتي عليهم حالة⁽¹⁰⁾ يصحون فيها، لأن أمضي طلاق هذا وعتقه وأجلده الحد إذا قذف رجلا في الحال الذي لا تأخذنه فيه جنة، وأزيل ذلك عنه في حال أخذها إياه، ولا أفعل هذا من ذكرت من الجنانيين الذين لا يفيقون ولا تأتي عليهم حالة يصحون فيها.

قلت: فإن كان جنون هذا المتزوج على ما ذكرت⁽¹¹⁾ لك من

(1) - في ت «من».

(2) - في الأصل «يختنق» وفي ت وع وس «يختنق».

(3) - في ع وس «أحدث».

(4) - ساقطة من ع وس.

(5) - في الأصل وت «حدث»، وفي ع «حدثا»، وفي س «حدثنا».

(6) - في ع وس « جاء به» والصواب حذف "به".

(7) - في ع وس «وهذا».

(8) - في ع وس «فاما».

(9) - ساقطة من ع وس.

(10) - في ع وس «حال».

(11) - في ع وس «وصفت».

ذهب عقله وأنه لا يصحو⁽¹⁾ ولا يعقل دهره أجمع، فأرادت المرأة الخلع منه، كيف تصنع؟ قال يخلعها منه أولياؤه، ويجوز فعلهم عليه.

قلت: فالذى تكون به الجنة ويفيق ويغير عقله أحياناً، وأحياناً يصحو⁽²⁾، أيجوز لأولئك خلع امرأته، وهو بهذا الحال معروف؟ قال: لا يجوز لهم ذلك⁽³⁾ ولا يمضي عليهم فعلهم، لأنه ليس بمنزلة المجنون الذي لا يعقل شيئاً.

قلت: فإنهم فعلوا وخلعوا أولياء صاحب الجنة، قال: لا يجوز خلعهم، وهي امرأة الرجل على حالها، لا يجوز نكاحها ولا خلعها إلا أن يخلعها هو أو يطلقها في حال صحوة⁽⁴⁾ التي يعقل فيها ويفهم عن نفسه⁽⁵⁾.

(1) – في ع وس «يصحّ».

(2) – في ع وس «يصحّ».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «صحته».

(5) – قال المرتب: قال رجل يارسول الله، امرأتي لا تردد يد لامس، فقال: عزّها – بعين مهملة وزاي معجمة، وبروى غرّها، بغير معجمة وراء مهملة، والمراد أبعدها عن نفسك بالطلاق – فقال: يارسول الله، أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

[سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث 3464].

يريد أنها / لا تردد يد من يمسها بدون زنا، ومن زعم أنها لا تحرم بالزن قال: المراد أبعدها عنك حتى تعتد، وفسر اللمس بالوطء، وهو خطأ لأنه لما قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: استمتع بها، أو قال: لا تحرم ولا تعتد. وهو أيضاً مردود.

وقال ﷺ: «إن الله يحب الغيرة من الرجل عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه». [نص الحديث في سنن الدارمي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الغيرة ما يحب الله منها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة» كتاب النكاح، باب في الغيرة، حديث 2226].

وعن عائشة: لا يأس بالمرأة الزعراً أن تأخذ شيئاً من صوف ففصل به شعرها؛ تنزرين به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الوائلة التي تزني في شبابها، ولما شابت وصلتها

بالقيادة". وهذا تفسير غريب.

وعنه ﷺ "لا تصلوا الشعرا إلا من داء" [لم أجده بهذا النفظ]

وفي رواية " ولو من داء" أي إذا كان من داء ولم يُحتاج إليه.

ومن العيوب العِنَّة، وهي صِغر الذَّكْر، وقيل عدم اشتئاء النساء. وليس عدم الاشتئاء عبيا في النساء.

وحد صغر الذَّكْر أن يكون أقل من عرض أربع أصابع.

ومن العيوب الفتيل، وهو استرخاء الذَّكْر كالفتيلة.

والرِّتق وهو ضيق فرج المرأة حتى لا يمكن جماعها، أو عدم ثقبة لها إلا المبال. ويعالج الرِّتق والفتيل سنة.

ومن العيوب قطع الذَّكْر من أصله، أو غير أصله. ومقطوع الخصيتين.

وطول الذَّكْر اثنتا عشر إصبعا عرضا.

وقيل ليس البرص عبيا، إلا إن كثرا، ولو في ظهر، وقيل عيب في الوجه ولو قل.

والعقل وهو أن يكون على فم فرجها مثل خصية الرجل أو القطنة.

ولا يعد من العيوب البول في الفراش، أو التغوط عند الجماع، ولا رائحة الفم أو الأنف أو العمى أو خسفة النظر، أو العرج، أو العور، ولا غير ذلك من العيوب سوى ما ذكروا.

باب الواهله وخرير المأة على من زنى بها

قال ابن عبد العزيز: [و]⁽¹⁾ أئماً رجل تزوج بامرأة⁽²⁾ في عدتها ثم علم بها فرق بينهما، فإن كان ذلك وهلاً منها سقطت فيه حساب اليوم أو اليومين أو الثلاثة، اعتزها النكاح⁽³⁾ حتى تكمل ذلك اليوم أو اليومين أو الثلاثة ثم تردد إليه، فإن كان وهلها⁽⁴⁾ أكثر من ذلك في⁽⁵⁾ الأيام والشهور والحيض فرق بينهما، فإن كان دخلها فلها مهرها كاملاً، وتبدأ بعدة الأول إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً من الأخير بدأت بعده الأخيرة. ولا ميراث بينها وبين الأخير، ولها⁽⁶⁾ ميراثها من الأول ما كانت في عدته، وإن كانت حين تزوجت في عدتها بقيت عليها حيضة حين تزوجت فمضت تلك الحيضة 27/ عند الآخر، فإنها تبين [بها]⁽⁷⁾ من الأول، ولا يكون له عليها رجعة، وليس بينها وبين الذي تزوجها ميراث، ولا تعتد منه إن كان دخلها إلا عدة المطلقة، لأن فرقته إليها بمنزلة الطلاق، وإن لم يكن دخلها لم تعتد منه، ولم يكن لها عليه مهر.

قال: وقال عبد الله⁽⁸⁾ بن عبد العزيز وقد خالفنا في هذه المسألة

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ت «امرأة».

(3) – في ع وس «النكاح» وهو خطأ.

(4) – عبارة «أو اليومين أو الثلاثة ثم تردد إليه، فإن كان وهلها» ساقطة من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – زيادة من ع وس.

(8) – ساقطة من الأصل.

فقهاء قومنا في التي توصل باليمين والثلاثة^(١٥).

(١٥) - قال المرئ: إن غلطت مطلقة رجعياً أو مفتدية تعتد بالأيام، في ثلاثة أيام، فتزوجت ثم علمت بالغلط؛ حازت مراجعتها ما لم تنقض الأيام الثلاثة التي تستأنفها بعد العلم بالغلط؛ ولو طالت المدة.

ومن قال لا تحتاج العدة إلى نية قال فاتت الأول مضى ثلاثة أيام قبل العلم، ولا عدنة عليها للأول إذا راجعها، إن لم تمس، وإن مسست راجعها ولا يمسها حتى تعتد، وإن مسها قبل تمام العدة من مس الثاني حرمت عليه ولزمت العدة من مس الثاني، مع أنها في العدة لأنه نكاح شرعي معنور فيه هو، وهي بولي وشهود ورضي، وللأول أن يتزوجها قبل انقضاء الثلاثة، كما له أن يراجعها وإن ولدت دون السنة الأشهر، أو تحرك قبل الأربعية وعشرة أيام من يوم الرجعة إن راجعها، أو يوم التزوج إن تزوجها في الثلاثة، ولم يكن مس فالولد للأخير، وعليه نفقتها حتى تضع، ولا يقرها من راجعها حتى تعتد بعد الوضع ولم تنقض العدة بالوضع، لأن الوضع ذكره الله في المطلقة وهذه غير مطلقة، وإن طلقها فكثير المطلقة. ولما لم تكن العدة بالوضع رجعت إلى الأصل في العدة وهو ثلات حيض أو أشهر. وهذا هو الأصل بعد كل مس كروحة المفقود إذا اختارها وقد مسها الثاني.

وإن ولدته بعد السنة، أو تحرك بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فالولد للأول السُّمَاجع، وإن تحرك قبلها وولدته بعد السنة فللأخير، وقيل للأول.

وإن علمت بالغلط في ثلاثة الأيام ولم يراجعها، حتى تم باقي العدة وهو ثلاثة أيام فارقها الأخير، وجدد الأخير النكاح إن رضيت بلا عدة، لأن الماء له بنكاح شرعي، والولد له لا للأول.

وإن مسها بعد علمها بالغلط حرمت عليه لزناه بها، وعلى الأول إن أخرته بالمسيس أو شهد به أربعة، ولا يتزوجها الأول ولا غيره بعد انقضاء الأيام الثلاثة، ولا يخطبها أحد حتى تعتد من مس الأخير، وحازت للأخير.

وإن علمت بالغلط بعد انقضاء الثلاثة اعتبرها الأخير حتى تعتد / 28 / الثلاثة بعد علم، فيجدد إن رضيت بعد الثلاثة.

ومن قال العدة عبادة معقولة المعنى أجاز له أن يقيم بعد الثلاثة الأولى بلا تحديد عدة ثلاثة أخرى.

ولها أن تتزوج غيرها بعد الثلاثة الأخرى، وأجيزة بعد الأولى، وقيل يقيم عليها الأخير بالنكاح الأول - كما في الديوان - ولو كرهت، وإن شاء طلقها ولزمه عزفها حتى تنقضي الأيام الثلاثة بعد العلم، ولو تراخي العلم عن الثلاثة الأولى، ورخص أن لا يعتذر لها

بناء على أن الثالثة التي مضت عنها في غلطها تكفي، وعلى أن العدة لا يشترط فيها العلم بها ونيتها، بل يكفي مضي قدرها. والقولان على صحة العقد الثاني في العدة من الأول، لأنها معنورة هي ووليهما والزوج الثاني والشهود، لظنهم أن العدة ثبتت. والقولان ضعيفان، والتحقيق أنه لا يصح إلا بمدح بعد الثالثة الأولى، أو بعد الثالثة الأخرى لوقوعه في العدة، وإنما يدفع الغلط عنهم الإثم وعدم الحد للثانية، وعدم عقاب الولي والشهود والمرأة، ولا يحيط بهم الغلط عدم التجديد.

وفي القول الأول من القولين شبه تقاضي إذ ألم قائله الزوج اعتزال في ثلاثة أيام بعد العلم، على أنها من تمام عدة الأول، وكونها من عدة الأول مناف لصحة عقد الثاني، وجوز للأول مراجعتها في الثالثة التي علمت فيها بالغلط، فهي في عصمه ولو تزوجت، فهما يتوارثان فيها إن مات أحدهما، كما قال أبو عبد الله عمرو بن أبي ستة. وعندى أن أبي زكرياء أراد أن منهم من يقول: إذا حددت الثالثة حاز للأول أن يراجعها فيها، لأنها من العدة التي هي من مسه ويتوارثان فيها، ومقابلة القول بعدم صحة مراجعة الأول لها في الثالثة التي تجدها، وعدم توارثهما.

وعلى التجويز المذكور إن لم يراجعها الأول لزم الأخير تجديده إن رضيت. ولا يرخص له في عدم التجديد لأنها علمت بالغلط قبل انقضاء الثالثة الأولى. وإن لم تراجع ولم تحدد ولم تزوج غيرهما فالولد للأخير إن ولدته بعد الستة من يوم عقده وإمكان دخوله، والولد الثاني له أيضاً. وقيل ابن أمه، وإن أنت به قبل الستة فلا الأول، ولا تسامح في غلطها إن اعتدت من أول الشهر ولو في أقل من ثلاثة، وإن اعتدت بالأيام لم تسامح بأكثر من ثلاثة، وإن مسها الثاني حرمت عليه إذا غلطت بما لا تسامح فيها، ولا تصح مراجعتها للأول، وقيل يجوز للثاني تجديد بعد عدة مسها، وللأول مراجعتها إذا لم تقصد هي ولا الثاني /29/ زنا.

ورخص للمتوفى عنها غلط بخمسة لكل شهر يوم، ولو كان الخامس لا يتم لأن لها منه عشرة فقط، وإن مات في أول الشهر حاز لها يوم للعشرة التي بعد أربعة الأشهر لا يوم لكل شهر، لأنها ابتدأت الاعتداد من أول الأشهر فصارت كالملقطة المعتدة من أول الشهور، وإنما حاز لها يوم لأن العشرة أيام تمحسب لا شهر تام يعتبر، فكانت في العشرة التي اعتدت من غير أول الشهر. وإذا ابتدأت العدة من غير أول الشهر كان لها غلطها المذكور.

وفي الديوان: تصيب الوهل في ثلاثة أيام وما دونها، ويكون الوهل في معتدة بالأشهر إن أحذت بالأيام، ولا تجده إن أحذت بغرة الشهر. وقيل الوهل خمسة أيام، وقيل سبعة، وقيل تسعه، وقيل لا تصيب الوهل أصلاً.

وأما التي توهل بالحيض وبالشهر من النساء المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن إذا جهلن، وقلن: كنا نرى عدة المتوفى عنها زوجها بمنزلة عدة المطلقة ثلاث⁽¹⁾ حيض، فلذلك نكحن فجامعنهم أنا لا نعذر بشيء من⁽²⁾ هذا إذا فحش. وأنا أفسخ منه النكاح، وكذلك إذا بقيت حيضة من العدة، وخالفناهم في التي توهل في اليوم واليومين والثلاثة. وقلنا: ليست التي توهل في⁽³⁾ عدة الأيام إذا قاربت فأسقطتاليومين أو الثلاثة⁽⁴⁾ بمنزلة من ذكرت من ترك الحيضة كلها أو الشهر. وقالوا: تحرم من ذلك النكاح جميعا.

ويفرق بين التي توهل في عدتها باليوم واليومين وبين زوجها، فإن دخل بها أحذت صداقها منه ثم لا يجتمعان أبداً، لأنه وطئها في عدتها. وزعموا أن عمر بن الخطاب رض فرق بينهما وعاقبهما وقال هذا الحرام من النكاح⁽⁵⁾.

(1) – في ع وس «ثلاثة» وهو خطأ.

(2) – في الأصل وت «ولا نعذر في جماعهن في»، وفي س وع «فجامعنهم أنا لا نعذر بشيء من» .

(3) – عبارة «التي توهل في اليوم واليومين والثلاثة. وقلنا: ليست التي توهل في» ساقطة من ع وس.

(4) – في الأصل «والثلاثة» وما أثبتناه من ت و ع وس.

(5) – أخرج مالك في الموطأ «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقتها فنكحت في عدتها، فضررها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمحففة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "إيماء امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً". قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولما مهرها بما استحل منها» الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، حديث 1137.

ولا يحل هذا النكاح عندهم فيما زعموا، وهو نزلة من ذكرنا
من الأمر الأول.

وسألنا أهل هذه القولة⁽¹⁾ وكلمنا فقهاءهم وأهل النظر منهم، وقلنا:
أخبرونا عما ذكرتم من تحرير هذا النكاح الذي فرقتم فيه بين هذه المرأة
وزوجها، ما العلة فيه؟ قالوا: هي⁽²⁾ ما أخبرناكم به من الذي ركبا من
حرام النكاح، وهو الوطء الذي هو محرم عليهما⁽³⁾ في العدة [لا غير]⁽⁴⁾.
قلنا: فإنما العلة عندكم الوطء الذي هو محرم عليهما في العدة؟ قالوا: نعم.
قلنا: فإذا كملت العدة التي بقيت عليها بعد اعتزال صاحبها الذي نكحها
فيه نكاح الحرام، أيرجع إليها؟ قالوا: لا يرجع إليها أبداً، لما أصاب منها
من وطء الحرام. قلنا: فأي الأمرين أعظم عندكم، أنكاح امرأة في عدتها
قد وهلت فيها، وهي تدين بتحريم النكاح قبل انقضاء العدة، وهي لا
تعلم أنه بقي عليها من عدتها شيء، وإنما تزوجت بعد كمال الحساب في
عدتها، أم امرأة زنت⁽⁵⁾ وهي تعلم أن الزنا عليها حرام ولا تدعى في تحرير
الزنا والهجوم عليه وهلاً ولا غلطًا، ولا يجوز لها إن هي ادعت ذلك
عندكم، ولا يمكن أن يجوز في الوهل والغلط؟ قالوا: أعظم الأمرين عندنا
فيما ذكرت واحد أن لا يذر أهله فيه، وأنها ليست لها فيه علة ولا تأويل
شبهة في الذي ركبت من الزنا. [قلنا: مما تقولون في الواطئ الذي زنا
بكله المرأة إذا جاءتها وقال أستغفر الله فيما أصبت من حرام وطء هذه
المرأة، ثم خطبها فتزوجها، أيفرق بينه وبينها؟ قالوا: لا يفرق بينه وبينها،

(1) - في ع وس «المقالة».

(2) - في ع وس «هو».

(3) - في ع وس «عليها».

(4) - في الأصل «قالوا نعم» وما أثبتناه من بـ.

(5) - عبارة « وهي لا تعلم أنه بقي عليها من /30/ عدتها شيء، وإنما تزوجت بعد
كمال الحساب في عدتها، أم امرأة زنت » ساقطة من ع وس.

لأن فقهاءنا قد جوَّزوا نكاحها⁽¹⁾، قلت: سبحان الله العظيم، ما أَيْمَنْ غلطكم في هذا! يفرق بين المرأة التي نكحت في عدهما وهي واهلة غلطًا⁽²⁾، وقد أقررت أنه⁽³⁾ يمكنها الوهل والغلط، ولا ترون بعد فراقه إياها مراجعتها ولا بمحاجتها أبداً، لما ركب من حرام الوطء، ولا يفرق بين هذا الزاني و⁽⁴⁾ هذه الزانية التي وطئها بلا⁽⁵⁾ نكاح رشدة، ولا تأويل شبهة يمكنه فيه العذر فيما ركب منها عندكم، وهو أعظم ذنبنا في الذي ركب وأشد انتهاك حرمة⁽⁶⁾ من النكاح في العدة!!.

قالوا: إن الذي وصفت لحق، وإن الأثر⁽⁷⁾ أحق أن يتبع، ولا نحمل⁽⁸⁾ عليه القياس، وإن الذي قلت ليقع في القلوب ويستقيم⁽⁹⁾ في الأنفس أن الزاني والزانية قد ركبا من حرام الوطء ما لم تركب المرأة الواهلة في عدهما، ولكن هكذا جاء الأثر فتحن تبعه.

قلت: (10) ما أسرع ما دحضت حجتكم، وتفاقم قولكم إذا رضيتم بروايات الرجال، واتباع رأيهم فيما وهموا فيه، وقلدوهم وتركوا كتاب الله الذي جاء فيه تحريم نكاح الزاني والزانية! ولم نر قوماً أتبع لرواية

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في الأصل «غلط» ولعله غلط. وقد يجوز على الإضافة.

(3) - في ت وع وس «أنها».

(4) - عبارة «هذا الزاني» و«ساقطة من ع وس».

(5) - في الأصل وـت «إلى» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - عبارة «وهو أعظم ذنبنا في الذي ركب وأشد انتهاك حرمة» ساقطة من ع وس.

(7) - في الأصل وـت وـب «الأمر» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - ساقطة من ع وس.

(9) - في ع وس «ويستنقع».

(10) - في ع وس «قلنا».

وأنقض لكتاب الله منكم، وذلك أن كتاب الله⁽¹⁾ فرق بين نكاح الزاني والزانية، وأثبتموه أنتم، وفرقتم برأي الرجال بين الواهلة باليومين أو الثلاثاء في عدتها وبين زوجها وحرّمتهم، وزعمتم أنها لا تحل له أبداً، ولا يجتمعان في قولكم أبداً بلا آية من كتاب الله تتلوها⁽²⁾ في ذلك، ويكون به لكم⁽³⁾ البرهان والحجّة الواضحة، ولا سنة من نبي الله عليه الصلاة والسلام ثُرَف، فحرّمتم برأيكم غير ما حرّم الكتاب، وجعلتموها فرقاً لا اجتماع لها⁽⁴⁾ بعدها أبداً لغير شهادة من الكتاب ولا من السنة، أهما لا يجتمعان بعد فرقتهما، وجمعتم بجهلکم وسوء نظرکم في النكاح بين من فرق نكاحه القرآن، وجاءت السنة بحكم الشهادة فيه، وهو الزاني الذي أثبتم نكاحه وقد حرّم القرآن، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه، -وقوله الحق- في آية اللعن الذي قد⁽⁵⁾ اجتمعنا نحن وأنتم على تلاوته والحكم بما أمر الله فيه، وجاءت به⁽⁶⁾ السنة من نبي الله عليه الصلاة والسلام. قال: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ / 31 / لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبُعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ () وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ () وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ () وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»⁽⁷⁾. أتقرون بأن التلاوة هكذا؟ قالوا:

(1) - عبارة «الذى جاء فيه تحريم نكاح الزاني والزانية، ولم نر قوماً أتبع لرواية وأنقض لكتاب الله منكم، وذلك أن كتاب الله» ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «بلا كتاب من الله تتلوه عليكم».

(3) - في ع وس «لکم به».

(4) - في الأصل وت «طا» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - زيادة من ت وع وس.

(6) - في ع وس «فيه».

(7) - سورة التور: 6-9.

نعم، لا شك فيه. قلت: فما حكم الله هاهنا في آيات اللعان؟ وما العلة هاهنا التي يجوز بها اللعان الذي ذكر الله بين الرجل وامرأته؟⁽¹⁾ قالوا: حكم الله فيما⁽²⁾ باللعان إذ هو قذفها وزعم أنه رآها تزني، وهو العلة التي جوز الله فيها شهادته وحده، وي فعل⁽³⁾ ما قال الله من الشهادات الأربع⁽⁴⁾ بالله إنه لمن الصادقين في الذي قال إنه رآها تزني، وتتبعه هي بالشهادات الأربع⁽⁵⁾ إنه لمن الكاذبين [عليها]⁽⁶⁾ فإذا تم على شهادة الأربع⁽⁷⁾، وتمت هي على شهادتها بتكذيبها إياها بالأربع شهادات، فما الحكم فيما الذي أمر الله به النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت به السُّنة عندكم؟ قالوا: يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. قيل لهم: لأي شيء يُفرَّق بينهما، ولأي شيء لا يجتمعان؟ قالوا: لما رماها به من فعل الزنا. قلنا:⁽⁸⁾ أفي ليست العلة هاهنا التي أمر الله باللعان فيها والشهادة عليها، وجاءت السُّنة بالتفريق بينهما والحكم أن لا يجتمعان⁽⁹⁾ أبداً إلا من قبل أنه رماها بالزنا الذي لا يحمل له إن كان صادقاً⁽¹⁰⁾ إمساكها ولا إقامة عليها [بعد]⁽¹¹⁾ إن كانت زانية؟⁽¹²⁾.

(1) – في الأصل وـت «والمرأة» وما أثبتناه من ع وـس.

(2) – في ع وـس «فيها».

(3) – في ع وـس «أن يفعل» .

(4) – في ع وـس «الأربعة» وهو خطأ.

(5) – في ع وـس «الأربعة» وهو خطأ.

(6) – زيادة من ت، وفي ع وـس «قلنا» .

(7) – في ع وـس «الأربعة» وهو خطأ.

(8) – في الأصل وـت «قلت» وما أثبتناه من ع وـس.

(9) – كذا في كل النسخ، والصواب بمحذف التنون، "أن لا يجتمعوا.

(10) – في ع وـس «صدقها».

(11) – زيادة من ع وـس.

(2) قلنا: فما العلة؟ قالوا: هكذا جاءت السنة ونطق به القرآن. قلت: نطق القرآن⁽³⁾ وجاءت السنة بهذا الحكم بغير رمي الرجل⁽⁴⁾ امرأته [بالزنا]⁽⁵⁾، قالوا: لا إلا برميه إياها وقدفه لها بالزنا. قلت: فليست العلة إلا ما ذكرنا⁽⁷⁾ لكم أنه لا يجوز له إمساكها ولا الإقامة عليها بعد /32 إذ رآها تزني، وهو الذي جوز الله فيه الشهادة وجاءت السنة بفرقتهما. فأي الأمرين أعظم عندكم، رمي المرأة أنها قد زنت بغيره؛ وقد رآها وهي تزني، فأمر الله بالشهادة فيه على النحو الذي جامعناكم⁽⁸⁾ فيه، وجاءت السنة بفرقهما، ولا يجتمعان أبداً؟ والراي⁽⁹⁾ بالمرأة الفاعل ذلك بها؟ قالوا: إذا كان الأمر هكذا كما وصفتم مما على الزاني⁽¹⁰⁾

(10) – قال المرتب: كل ذلك حق، لكن ما الجواب إذا قال لنا قومنا: كيف أجزتم في المسألة البقاء على عقد عقدتهما في العدة لوهلهما، ولم تقولوا بأنه لا بد من التجديد لمن أراد البقاء، وأجزتم رجوعها من الثاني الذي تزوجته وهلاً إلى الذي تزوجها أولاً وطلقها واعتدت من طلاقه، وتزوجت قبل تمام العدة؟ وأجزتم بقاءها مع هذا الثاني الذي تزوجها في العدة مع اعتراضها ثلاثة بعد علمها، فإن هذا الاعتراض ينافي أنه اعتد بالثلاثة الباقية وهلاً.

(2) – وردت في الأصل هنا بعد تعليق القطب عبارة مكررة فحذفناها، وهي " قالوا: ليس إلا أنه لا يحل له إمساكها ولا الإقامة عليها إن كانت زانية "

(3) – عبارة «قلنا: نطق القرآن» ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «الر狼».

(5) – زيادة من ت وع وس.

(6) – في ع وس «قلنا: فما».

(7) – في الأصل «ذكرت» وما أثبتناه من ت وع وس.

(8) – في الأصل «باء معناكم» وهو خطأ، وما أثبتناه من ت وع وس.

(9) – في الأصل «أو الراي» وفي ت «والراي».

(10) – في ع وس «ففاعل الزنى».

الراكب ذلك منها أعظم من زناها⁽¹⁾ بغيره. قلنا: إن⁽²⁾ هذا لتعلموا أن الله حرم على الأزواج نكاح أزواجهم⁽³⁾ إذا **بَعَيْنَ** و**رَزَيْنَ** بغيرهم، وحكم القرآن بفرقهما⁽⁴⁾ باللعان الذي جعل بينهما بالرمي الذي معناه الزنا، فراكب الحرام من الزنا ووطنه إياها أشد حراما، وأحرى أن⁽⁵⁾ لا ينكحها أبدا، وهو أعظم فعلا وأركب لحرام الوطء من نكاح الواهله في عدتها.

فلم يجوزوا ولم يجدوا جوابا، وتققطعت بهم الأسباب⁽⁶⁾.
سألتهما جميعا أبا المؤرج وأبا سعيد: أيتزوج الرجل الأمة على الحرفة؟ فقالا: لا يصلح.⁽⁷⁾.

(1) – في ع «زننا هما» وفي س «رمما هما».

(2) – ساقطة من ت وع وس.

(3) – في ع وس «أزواجاهن» وهو خطأ.

(4) – في ع وس «بفرقهما القرآن».

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – قال المرتب: فإن قال قومنا إن حكم اللعان جائز لا واجب، فلو لم يتمسك الزوج إلى الحاكم لجاز البقاء معها وقد زنت تحته، ولم يلزم اللعان. والجواب إن رأى وشهد له أربع فارقها ولا بد. ولو بلا لعان، وإن أكملها بالزنا لم تحرم عليه، فإن شاء لاعنتها وإن شاء ترك اللعان. وإذا جاء إلى القاضي أو الإمام فلا بد من أن يثبت بينهما اللعان، وليس قوله **رسلا**: "لا لعان لنصرانية أو يهودية تحت مسلم، ولا حرفة تحت ملوك، أو مملوكة تحت حر".

[نص الحديث عند ابن ماجه «عن عمرٍ بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن؛ النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلمين، والحرفة تحت الملوك، والمملوكة تحت الحر» سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث 2071].

إبقاءً لهم على الزنا، ولا تفريق بينهما، فيجعل على الأصل، وهو أن الزنا مفرق، فهو مبين لا تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

(7) – قال المرتب: يفرق بينهما، إلا إن لم تكفيه الحرفة ولم يقدر على حرفة أخرى.

سألتهما عن الرجل يتزوج الأمة أيشتري⁽¹⁾ سهماً منها، أو توهب له، قالا: إذا صار للرجل نصيب بشراء أو بغير ذلك فقد بطل نكاحه. قلت: فإن اعتق نصبيه منها؟ قال: تقوم قيمة عدل، فإن كان ميسراً أدى لشركائه أنصبائهم، وكانت مولاته دونهم، وإن كان معسراً استسعت الوليدة في أنصبائهم، فإذا أدت كانت مولاهم جميعاً.

وقيل: نكاح الأمة طلاق الحرة، وذلك أنه لا تحل الأمة إلا لخوف العنت وعدم القدرة على الحرية.

وقال ابن وصاف: ذلك كراهة لا تحريم. وإن تزوج الأمة ثم استطاع الحرة جاز له المقام عليها، وحسن تطليقها. وإن تزوجها ووجد حرة بعد فإن مسها حرمت، لأنه وجد الحرة، وقيل: لا تحرم، فإن تزوجها فهو في غنى ثم افتقر جدّ لها العقد، على أنها لم تحرم بالمس. وقيل لا تحرم ولا يجدد.

وإن وجد الحرة في عدة طلاق الأمة أو فدائها فلا يراجعها، وإن وجدتها في عدة طلاق الأمة ثم أفسر قبل تزوج الحرة جدد النكاح، وقيل يراجعها. وقيل نكاح الأمة طلاق الحرة والأمة، ونكاح الحرة طلاق الأمة. وقيل نكاح الأمة طلاق الحرة، 33 / والعكس. وقيل: العقد في ذلك كله لا يحرم شيئاً، فإن عقد ولم يمس في مسائل التحرير المذكورة لم يقع تحريم، بل يفارق الأخيرة.

ولا تسنكح حرة على أمة ولو رضيت، حتى تطلق الأمة وتعتد، وقيل جاز ذلك. ووجه الأول أنه ما دامت في العدة يصدق أنه تزوج حرة على أمة.

ولا تزوج أمة بطفل لأنه لا عنت له.

وجاز للحرة نكاح عبد ولو لم تخف العنت.

(1) – في الأصل «يشتري» وفي ت «أيشتري» وفي ع وس «فيشتري» .

باب نكاح الأمة والعبد والنسي

سألت أبا المؤرّج عن نكاح الأمة هل يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا يحل نكاح الأمة إلا من خشي العنت منكم. ولا يتزوج الحر إلا أمة واحدة⁽¹⁾.

قلت: فإذا نكح الحرّة على الأمة؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: إذا تزوج الحرّة على الأمة فهو طلاق الأمة. قال [وقال]⁽²⁾ عبد الله بن عبد العزيز: قول عليّ في هذه المسألة أحب إلىّي من قول ابن عباس، وبه أناخذ.

قلت: أو قد⁽³⁾ قال عليّ فيها قوله، قال نعم. قلت: وما هو؟ قال: ينكح الحرّة على الأمة فيكون للحرّة يومان وللأمّة يوم.

قال ابن عبد العزيز: لا أفرق بينهما، ولا أوجب عليه فراقها لأنّها

(1) – قال المرتب: قال عليّ: النكاح أفضل من الصبر عنه، والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة.

وكره ابن عباس وابن عمر نكاح الأمة على الحرّة، كرهًا أن يجمع بينهما.

قال جابر بن عبد الله: من وجد صداق حرّة فلا ينكح أمة.

وعنه: لا تنكح الأمة على الحرّة، وتنكح الحرّة على الأمة.

وقال عطاء: إنما رخص في نكاح الأمة لمن لم يجد طول حرّة وخفف العنت.

وعن ابن عباس: من لم يجد الحرّة فلا يجمع بين أمتيين، فما له إلا واحدة إن خاف العنت.

قال الحسن: من جمع بين أمة وحرّة في عقدة فرق بينه وبين الأمة.

وعن مسروق وغيره: نكاح الحرّة على الأمة طلاق الأمة، لأنّها بمنزلة الميتة، يأكل منها المضطرب. وإذا استغنى أمسك.

وقال: لا ينكح الأمة على الحرّة إلا المملوك الذي تحته حرّة. والله أعلم.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في الأصل وـت «وقد» وما أثبتناه من ع وس.

تقدمت على علم، وذلك برضي منها⁽¹⁾.

سألت أبا المؤرخ وابن عبد العزيز عن العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالوا جميعاً: ذلك إلى سيده إذا علم، فإن شاء بعدما علم أن يجيز النكاح أحرازه، وإن شاء أن ينقضه نقضه⁽²⁾.

(1) - **قال المرتب:** وللفرقة وجه ظاهر، هو أنه لا تحل /34/ له الأمة إذ وُجدت الحرة، فيفرق بينه وبين الأمة.

(2) - **قال المرتب:** إن دخل قبل إجازة السيد حرمت عليه، وإن كان لامرأة أمرت من يجيز لها من الرجال.

قال معقل بن سنان الأشعجي: تزوج رجل بأمرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم مات قبل الدخول، فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال: "لَكَ مثْلَ مَهْرِ عَشِيرَتِكَ" ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرين.

[نص الحديث في النسائي]: «عن ابن مسعود أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخلها حتى مات. قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث». فقام معقل بن سنان الأشعجي فقال قضى فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود رضي الله عنه» سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المتوف عنها زوجها، حديث 3524. وكان ابن عباس يقول: ينكح الرجل أمته عبده بغير مهر.

وقال رسول الله ﷺ لرجل: أزوّجك بفلانة؟ قال: نعم، وقال لها: أزوّجك بفلان؟ قالت: نعم، فزوجه بها، ولما احتضر قال: إن رسول الله ﷺ زوجني بها ولم يفرض لها، ولم أعطها شيئاً، وأشهدكم أني أصدقها الآن سهمي بخير، فباعتته بمائة ألف.

[نص الحديث عند ابن داود]: «عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخلها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديثة، وكان من شهد الحديثة له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإن أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهemi بخير فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف». سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث 2117.

وروي أنه مات ابن عبد الله بن عمر عن امرأة قبل الدخول ولم يفرض لها، فطلبت أمها

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب عن الرجل يزوج عبده بأمته بغير صداق، قالوا جميعاً: لا يجوز النكاح للأحرار والعبيد والإماء إلا بالصداق، إلا أن ابن عبد العزيز قال: يشهد له بالنكاح ويسمى صداقها ما شاء، قل أو كثراً، ثم يقول لغلامه أعطها صداقها الذي فرضت عليك، يأمره بذلك⁽¹⁾.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن رجل يشتري الأمة وهي حائض، أتعتد بتلك الحية وتحسبها؟ قالاً: لا. / 35 / قلت لأبي المؤرّج: أفيستمتع بها فيما دون فرجها ويعبت؟ قال: أحب إلى أن لا يفعل. قلت: فإن هو فعل؟ قال: ترك ذلك أحب إلى حتى يستبرئها⁽²⁾.

منه صداقاً فقال: لو كان لك صداق لأعطيتك، ولم ترض، فجعلت بينهما زيد بن ثابت فقال: لا صداق لك.

[ذكر السيوطي هذا الخبر في الدر المنشور في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: 237]، قال: «وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن نافع أن بنت عبد الله بن عمرو - وأمها بنت زيد بن الخطاب - كانت تحت ابن عبد الله بن عمر، فماتت ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتعدت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نتعكرمه و لم نظلمها، فأبانت أن تقبل ذلك فجعل بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث» الدر المنشور، ج 1، ص 701.]

(1) - **قال المرتب:** قالوا في الديوان: من أراد أن يزوج عبده بأمته أحضر الشهود وقال: زوجت عبدي فلاناً بأمي فلانة معلوم، إن لم يحضر، وإن لم يعرف اسميهما قصد إليهما وقال: عبدي وأمي، إن علمهما الشهود، وإن لم يجز. وإن زوجهما بلا فرض أو بلا تسمية جاز. انتهى كلام الديوان.

وقال أبو مالك: لا يزوج عبده بأمته لأن زوج ماله بماله، والصداق عليه لنفسه، وهذا لا يتصور. والجواب أن الصداق تحقيق للنكاح الشرعي، وأنهما نفسان لا نفس واحدة، فإن عتقا فالحكم، وأيضاً، قال بعض: تملك صداقها إذا أعطاها إياه سيدها، أو العبد بإذن السيد، أو من مال العبد على القول بأن المملوك يملك. وتوقف الفضل.

(2) - **قال المرتب:** قال عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: ينكح العبد

قال: وقد رخص في ذلك غيري، وروى لي وائل ومحبوب عن الربيع
أنه قال: لا يقرها ولا يمسها ولو فيما دون فرجها. ولا يقبلها ولا يغمزها
حتى يستبرئ رحمها بحيبة أخرى غير الحيبة التي حاضت عند البائع.
قال وقال عبد الله بن عبد العزيز: عدة الأمة إذا استبرئت بحيبة
عند البائع أن تخيل حيبة أخرى عند المشتري غير الحيبة التي حاضت
عند البائع.

قلت: أفيطئها فيما دون فرجها؟ فقال: سألك [بالله]⁽¹⁾ إلا
 أمسكت عني، وقد سمعت عن⁽²⁾ أبي المؤرخ فيها قولًا فاعتمد عليه.
قلت: أعزم عليك إلا أخبرتني برأيك فيها. قال: نعم على أبي
أحب⁽³⁾ ألا يفعل ذلك حتى تطهر، فهو أبعد من الشك، وأعدل في القول.
قلت: لا شك فيه أنه كذلك إن شاء الله تعالى، غير أبي أسألك إن
هو فعل ووطئها فيما دون فرجها، أله ذلك؟ قال: إن له ذلك، وتركه
أحب إلی⁽⁴⁾.

ثم قال لي: أعزم عليك إلا سكت عني فيها، لا تطالبني بأكثر مما⁽⁵⁾
سمعت، فإني أبغض هذه المسألة وأخواها من المسائل.

قلت له حينئذ، وقد حدثنا بعض أصحابنا عن شعيب أبي

أمرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيظتين.

وكان ابن عباس يقول: يجوز للعبد أن يتسرى اثنتين أو أكثر، وذلك بناء على أن
العبد يملك. وقيل: يجوز للعبد أربع حرائر أو إماء، أو بعض حرائر وبعض إماء.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في ع وس «من».

(3) – في ع وس «قال: تعمم علىّ، إني أحب له».

(4) – قال المرتب: قوله "إن له ذلك"، هذا خطأ، لا يمسها بشهوة ولو بيده في يدها،
وله مسها بيده فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، ولا ينظر بشهوة ولو إلى وجهها.

(5) – في الأصل وـت «عما» وما أثبتناه من ع وس.

المعروف⁽¹⁾ أنه كان يقول: لا يطؤها فيما دون فرجها حتى يستبرئها. قال: وكذلك قلنا لك نحن، أحسبك ستروي عني فيها ما لم أقل لك. قلت: ألم تقل إن هو وطئها فيما دون فرجها فذلك له؟ قال: بلـى، قال: أفقـال لك شعـيب إـنـ هوـ فعلـ ذلكـ فـحرـامـ عـلـيـهـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ كـذـلـكـ قـلـنـاـ لـكـ نـحـنـ،ـ لـاـ يـطـؤـهـاـ وـلـاـ يـقـرـبـهـاـ حـتـىـ يـسـتـبـرـئـهـاـ،ـ وـذـلـكـ أـحـبـ إـلـيـ؟ـ فـإـنـ فعلـ لـمـ أـقـلـ إـنـهـ وـطـئـ حـرـاماـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ أـجـازـهـ غـيرـنـاـ مـنـ الفـقـهـاءـ،ـ وـلـهـذـهـ المسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ أـخـوـاتـ،ـ يـقـولـ فـيـهـ صـاحـبـ هـذـاـ القـوـلـ [قولـهـ]⁽²⁾،ـ غـيرـ أـنـيـ كـرـهـتـ إـدـحـالـهـ وـوـضـعـهـ لـلـنـاسـ،ـ وـقـدـ كـنـتـ أـعـزـمـ عـلـيـكـ فـلـمـ تـفـعـلـ،ـ وـلـوـلـاـ أـنـكـ ذـكـرـتـ قـوـلـ أـيـ المـعـرـوفـ وـتـحـوـفـنـاـ /ـ 36ـ /ـ بـأـنـ تـنـزـلـ ذـلـكـ مـنـاـ خـلـافـاـ لـهـ مـاـ رـاجـعـتـ فـيـهـ بـكـلامـ بـعـدـ قـوـلـ لـكـ فـيـهـ مـاـ قـلـتـ.ـ وـقـالـ غـيرـهـ لـاـ يـؤـخـذـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ العـزـيزـ⁽³⁾⁽⁴⁾.

(1) - شعيب بن المعروف (أبو المعروف)، (حي في: 171هـ / 787م) أحد علماء الإباضية بمصر، تتعلمـد على يـدـ الإمامـ أـيـ عـبـيدـةـ مـسـلـمـ بـنـ أـبـيـ كـرـيمـةـ التـمـيـميـ بالـبـصـرـةـ،ـ وـخـالـفـ إـمامـهـ فـيـ بـعـضـ الـقـضـيـاـ فـاستـبـاهـ أـبـوـ عـبـيدـةـ وـتـابـ،ـ وـلـمـ كـانـ عـهـدـ الرـبـيعـ بـنـ حـبـيـبـ كـانـ أـحـدـ الـمـنـشـقـيـنـ عـنـهـ أـيـضاـ،ـ وـحاـوـلـ نـشـرـ دـعـوـتـهـ بـالـبـصـرـةـ فـلـمـ أـخـفـقـ الـتـجـاـءـ إـلـىـ مـصـرـ.ـ وـهـوـ أـحـدـ مـنـ روـيـتـ آرـاؤـهـ فـيـ الـمـدـونـةـ،ـ وـلـكـنـهـ قـلـيلـةـ لـاـ تـجـاـوزـ عـشـرـةـ مـوـاضـعـ مـنـ الـكـتـابـ،ـ كـلـهـاـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـعـاـلـمـاتـ.

وعندما سمع بالخلاف الواقع بتهرـتـ سنةـ 171هـ / 787مـ بـيـنـ الإـلـمـامـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـبـيـزـيدـ بـيـنـ فـنـدـيـنـ رـأـسـ الـحـرـكـةـ النـكـارـيـةـ،ـ أـتـجـهـ إـلـىـ تـهـرـتـ طـمـعاـ فـيـ الـإـمـارـةـ،ـ وـأـنـصـلـ بـالـإـلـمـامـ ثـمـ بـيـزـيدـ وـأـصـحـاـبـهـ فـاسـتـمـالـوـهـ إـلـيـهـمـ،ـ حـتـىـ صـارـ مـنـ رـؤـوسـ الـفـرـقـةـ الـمـنـشـقـةـ،ـ وـبـعـدـ اـهـزـامـهـ أـتـجـهـ إـلـىـ طـرـابـلـسـ لـيـوـاـصـلـ مـعـارـضـتـهـ هـنـاكـ،ـ وـامـتـدـتـ أـفـكـارـهـ لـدـىـ الـحـرـكـةـ النـكـارـيـةـ لـعـدـةـ قـرـونـ.ـ انـظـرـ:ـ معـجمـ أـعـلـامـ الـإـبـاضـيـةـ،ـ (قـسـمـ الـمـغـرـبـ)،ـ تـرـجـمـةـ رقمـ 485ـ.ـ أـبـوـ زـكـرـيـاءـ:ـ السـيـرـةـ،ـ 89/1ـ،ـ 93ـ،ـ 99ـ.ـ الدـرـجـيـنـ:ـ طـبـقـاتـ،ـ 49ـ/ـ1ـ،ـ 51ــ54ـ،ـ 55ـ/ـ2ـ؛ـ عـلـيـ مـعـرـ:ـ الـإـبـاضـيـةـ فـيـ مـوـكـبـ التـارـيخـ،ـ 4ـ/ـ57ـ؛ـ اـبـنـ خـلـفـوـنـ:ـ أـجـوـبـةـ،ـ مـلـحـقـ،ـ 113ـ؛ـ السـيـالـيـ:ـ طـلـقـاتـ الـمـعـهـدـ الـرـياـضـيـ،ـ 37ـ،ـ رـحـبـ مـحـمـدـ:ـ الـإـبـاضـيـةـ فـيـ مـصـرـ،ـ 129ـ،ـ 149ـ.

(2) - زيادة من ت و س.

(3) - كتب هنا في ط «كـملـ كـتـابـ الطـلاقـ وـالـحمدـ لـلـهـ».

(١) – قال المرتب: كان رسول الله ﷺ يقول يوم سبي أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تخيب حيضة». [نص الحديث عند أبي داود «عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخيب حيضة» سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث 2157]. وفي رواية: «لا يقنعَ رجل على امرأة وحملها لغيره».

[مسند أحمد، كتاب باقي منسد المكتشرين، باب باقي المسند السابق، حديث 8596]. وقال ﷺ فيمن أراد تسرّي حامل مع أنه لم يدخل بها: "لقد همت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحمل له؟!، كيف يستخدمه وهو لا يحمل له؟!، من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثياباً من السبايا حتى تخيب".

[نص الحديث عند الترمذى: «عن رویفع بن ثابت عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روی من غير وجه عن رویفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع» سنن الترمذى، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث 1131].

ومفهومه أن البكر والتي لا تحمل لصغرها لا تستبرئان.

وكان ابن عمر يقول: إذا وُهبت الوليدة التي توطن أو بيعت أو اعتقت فلتستبرأ بخيضة ولا استبراء لعدراء.

[صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها]. وقع لعليٍّ في سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن، فأصبح وقد اغتصب منها، فأنكر عليه بعض الصحابة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقره على ذلك، وقال: إن لعليٍّ في الخمس أكثر من ذلك.

[نص الحديث في البخاري «عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث النبي صلی الله علیه وسلم علينا إلى خالد ليقبض الخمس، وكانت أبغض علينا، وقد اغتصب، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي صلی الله علیه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: يا بريدة أبغض عليك؟ فقلت: نعم، قال: لا تبغضه له في الخمس أكثر من ذلك». [صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم 4093].]

باب النكاح بلا ولی⁽¹⁾

وإذا تزوج الرجل المرأة بشهادة شاهدين من غير أن يزوجها ولی، والزوج كفء لها، فإن ابن عبد العزیز كان⁽²⁾ يقول: النكاح جائز ، ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى السلطان وأبی ولیها أن يزوجها كان للحاکم أن يزوجها، لا يسعه غير ذلك.

قال: وكيف يكون ذلك من الحاکم والولي حاضر، ولا يجوز منها وقد وضعت نفسها في الكفاء؟ قال ابن عبد العزیز: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب وأحازه.

وقال الربيع: لا يجوز النكاح إلا بولي.

(1) – هذا العنوان في ع وس «باب الطلاق».

(2) – ساقطة من ع وس.

باب الصداق⁽¹⁾

سُلِّمَتْ أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽²⁾ قالا: النحلـة هنا⁽³⁾ فريضة.

قال ابن عبد العزيز يقول الله عز وجل⁽⁴⁾: ﴿وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁽⁵⁾ فريضة.

قلـت لأبي المؤرـج: أتـوقـت في فـرـاضـنـسـاءـ وـقـتاـ؟ قالـ: لاـ، وـهـوـ ماـ تـرـاضـيـنـاـ عـلـيـهـ، لـيـسـ فـيـهـ أـمـرـ مـوـقـوتـ. وـكـذـلـكـ⁽⁶⁾ قالـ ابنـ عبدـ العـزـيزـ، وـهـوـ مـاـ تـرـاضـيـنـاـ عـلـيـهـ، أـقـلـواـ⁽⁷⁾ أـوـ أـكـثـرـواـ.

قلـتـ لـابـنـ عـبـدـ العـزـيزـ حـيـنـئـذـ: كـمـ أـدـنـىـ مـاـ يـكـونـ [ـمـنـ]⁽⁸⁾ الـمـهـرـ لـلـمـرـأـةـ؟ قالـ: مـنـ التـوـبـ إـلـىـ الدـرـهـمـ، وـأـحـبـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـرـوـجـ /ـ37ـ /ـ الرـجـلـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ أـرـبـعـةـ دـرـاهـمـ.

قلـتـ: وـتـكـوـنـ فـرـيـضـةـ دـرـهـماـ؟ قالـ: نـعـمـ، إـذـاـ رـضـيـتـ بـهـ⁽⁹⁾ الـمـرـأـةـ، فـهـوـ جـائزـ.

قالـ ابنـ عبدـ العـزـيزـ: بـلـغـنـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ⁽¹⁾:

(1) – في ع وس «باب التكاح».

(2) – سورة النساء: 4.

(3) – في ع وس «ها هنا».

(4) – عبارة «عز وجل» ساقطة من ع وس.

(5) – ساقطة من س.

(6) – عبارة «لا، وـهـوـ مـاـ تـرـاضـيـنـاـ عـلـيـهـ، لـيـسـ فـيـهـ أـمـرـ مـوـقـوتـ. وـكـذـلـكـ» ساقطة من ع وس.

(7) – في ع وس «قلوا».

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – ساقطة من ع وس.

فقال: (1) لو رضيت المرأة من الرجل بالسواء لكان لها مهرًا⁽²⁰⁾.

(1) – في ع وس «قال».

(20) – قال المربّ: قال رسول الله ﷺ: "لو أن امرئاً أعطى امرأة صداقها ملء يده طعاماً ما كانت له حلالاً".

وروي "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويفاً، أو ثمراً، أو بريًّا، أو دقيقاً فقد استحلّ".

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويفاً أو ثمراً فقد استحلّ". ورجحوا أن هذا الحديث موقوف.

[نص الحديث عند أبي داود «عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويفاً أو ثمراً فقد استحلّ». سنت أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، حديث 2110.]

وعنه ﷺ: "أنكحوا الأيامى على ما تراضى عليه الأهلون، ولو قبضة من أرائك".
[انظر: الجامع الصغير للسيوطى. حديث

سألت أبا المؤرّج عن الرجل توهّب له المرأة فيقول قد قبلت. قال:
قد وجب النكاح، فإن سّموا شيئاً فهو ما سّموا، وإلا فلها صداق مثلها إن
لم يسمّوا أو⁽¹⁾ تثاجروا.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إذا كان ولّيها هو
الذى وهبها برضى منها فذلك⁽²⁾، فهو النكاح.

مائة وثمانون درهما».

سنن الترمذى، كتاب النكاح عن رسول الله، باب منه، حديث 1114].

وتزوج عائشة رضي الله عنها بمتاع بيت قيمته خمسون درهما.

[سن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، حديث 1890]

وعن عائشة رضي الله عنها: كان صداق رسول الله ﷺ لنسائه اثنى عشرة أوقية ونشاً.
والنش نصف أوقية. فتلّك خمسمائة درهم.

[صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد
وغير، حديث 1426]

ومعنى قول عمر: ما زاد رسول الله ﷺ على اثنى عشرة أوقية "ما زاد أوقية، فلا ينافي أنه
زاد نشاً.

والمراد ما أصدق رسول الله ﷺ بنفسه، فلا يراد أنه لما مات عبد الله بن حبشه رضي الله عنه
بالحبشة مهاجرًا، ومعه زوجه أم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بها، وأصدق عنه
النجاشي رضي الله عنه أربعين ألف دينار، وهي أربعة آلاف درهم، وهي بنت أبي سفيان.
وأجهزها مع شريحيل بن حسنة، وحسنـة أمـه.

وعن عمر رضي الله عنه: كنت غبتكم عن الزiyادة على أربعين ألف درهم، ومن شاء الآن فليصدق
من ماله ما شاء، فكان يزوج بناته على ألف دينار، ويحملها منها بأربعين ألف دينار.
وتزوج أنس امرأة بعشرين ألف درهم فضة.

احتـاجت امرأة على عمر في نـهـيـه عن الزـيـادـة على أربعـعـمـائـة درـهـمـ، بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وَآتـيـتـمـ
إـحـدـاـهـنـ قـيـطـارـاـ» [سورة النساء: 20]. فقال: أصـبـتـ أـنـتـ وـأـخـطـأـتـ أـنـاـ.

وإن القسطنطـارـ مثلـ التـلـ العـظـيمـ، قالـهـ أبوـ الدـرـداءـ، وـعـنـ مـعـاذـ أـلـفـ وـمـائـةـ أـوـقـيـةـ، وـعـنـ أـبـيـ
سعـيدـ مـلـءـ جـلـدـ ثـورـ ذـهـبـاـ، وـعـنـ مجـاهـدـ /ـ38ـ سـبـعـونـ أـلـفـ دـيـنـارـ. وـيـقـالـ أـلـفـ أـوـقـيـةـ.

(1) – عـبـارـةـ «لـ يـسـمـوـاـ أـوـ» سـاقـطـةـ منـ عـ وـسـ.

(2) – سـاقـطـةـ منـ تـ وـعـ وـسـ.

قال: وليس للمرأة أن تهب نفسها لرجل بغير ولّي، فإنّ ذلك لا يصلاح ولا يحل إلا للنبي ﷺ.

قال: وليست التي تهب نفسها بغير ولّي عَنْزَلَةً الَّتِي يهبهَا وليها برضى منها.

سألت أبا المؤرج عن الولي يهب مهر المرأة لزوجها، قال: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون والدَها هو⁽¹⁾ الذي فعل ذلك. ولا يجوز ذلك لغيره من الأولياء⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز: إذا رضيت المرأة بما فعل وليها أباً كان أو غيره، فهو جائز، وإن لم ترض فهي أحق بعمرها الذي استحل⁽³⁾ به فرجها. قال ابن عبد العزيز: وليس هذا من الأمور التي [يجوز]⁽⁴⁾ للوالد فعلها.

سألت أبا المؤرج: عن⁽⁵⁾ الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقها، هل يدخل بها قبل أن يعطيها صداقها. قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك فقال: نعم، إذا رضيت المرأة بأن يدخلها قبل أن يعطيها صداقها فليدخل، ولا بأس عليه بذلك. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا بأس عليه بالدخول إذا سُمِّي الحق وأشهد عليه الشهود⁽⁶⁾.

(1) – في ع وس «وهو».

(2) – قال المرتب: يعني والله أعلم، يجوز للزوج قبولة، ويحل له على وجهين، الأول أن تسكّت ولا تطلبـهـ، فإن طلبتـهـ أعطاهاـ، وهو أصحـ. والثاني أن تمضي هبة الأب ولو طلبتـ فيـكونـ علىـ أيـهاـ لهاـ.

(3) – في ع وس «استحلـتـ».

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في الأصل «وعن» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – قال المرتب: وإن لم يُسَمَّ ولم يُشَهَّدْ ودخل عليهاـ لم تحرمـ عليهـ، وقد ظلمـهاـ تركـ الإـشـهـادـ أوـ التـسـمـيـةـ، وإن لم ترضـ بالـتـسـمـيـةـ فعلـهـ لهاـ الإـشـهـادـ.

وإن دخل بها بغیر إذنها ولم تطلب إليه شيئاً من صداقها، ولم تسأله إياها فليطأها إن أحب، وليكثر الدخول عليها، ولا⁽¹⁾ بأس عليه بذلك⁽²⁾.

سألت أبا المؤرج عن رجل يتزوج امرأة فدخل عليها [وقالت:]⁽³⁾ لم تعطني صدافي، وقال الزوج /39/ قد أعطيتك. قال: عليه البينة، وعليها اليمين. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز إذا دخل الزوج بأمرأته فقد سقط عنه الصداق العاجل إلا أن تقيم البينة أنه أقر أنها لم تأخذه. قال: وقال حاتم بن منصور: إذا زعم أنه قد دفع إليها الصداق العاجل وقد قامت البينة على أصل⁽⁴⁾ الحق فعليها البراءة⁽⁵⁾. قال: وقال أبو غسان مخلد بن العمُرُد في هذه المسألة مثل قول ابن عبد العزيز. وكذلك حديثي أهل مصر عن ابن عباد مثل قول ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرج عن الرجل يتزوج المرأة على صداق معلوم، عاجل وأجل متى يحل الآجل؟⁽⁶⁾.

(1) - في ع وس «فلا».

(2) - قال المرتب: لها أن تمنعه من وظتها ومن قبلتها، ومن تمنعه بيده في جسدها حتى يعطيها صداقها العاجل كله، أو الآجل إذا حل قبل مسها. وإن مسها قبل الحلول لم تجده منعه بعده، بل يجب على إعطائه إياها إن قدر، وإلا لم يجز لها منعه. وللولي منعها عن زوجها حتى يعطي العاجل كما منع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة رضي الله عنها عن زوجها عليٌّ حين تزوجها حتى أعطاهما درعه. [سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بأمرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث 2126].

(3) - في ع وس الكلمة معطوفة بالفاء.

(4) - في ت «أجل».

(5) - قال المرتب: أي براءة نفسه بأن يعطيها الصداق، أو أن بين الإعطاء بالشهود.

(6) - قال المرتب: قال الزوج لك كذا وكذا صداقاً آجلاً ولم يذكره وقتاً.

قال: سمعت أبا عبيدة يقول: وقت الأجل إذا تزوج عليها، أو تسري عليها⁽¹⁾، أو طلقها، أو مات عنها⁽²⁾، فقد حلّ ما كان لها عليه. قال ابن عبد العزيز: الإنفاق في هذا أعدل إن سمى الرجل المتزوج في الأجل⁽³⁾ الأجل، فله إلى ذلك الأجل الذي سمى، وإن لم يسمّ آجلاً، وكان الزوج واحداً أحذته المرأة بصدقها إن شاءت⁽⁴⁾. وأما أن يكون تزوجه⁽⁵⁾ عليها أو تسريه⁽⁶⁾ أو طلاقه أو موته هو الذي أوجب صدقها عليه فليس هذا بشيء، لأنه لم يجب حقها عليه قبل نكاحه، أو قبل تسريه⁽⁷⁾ أو قبل طلاقه، أو قبل موته، لا يجب عليه إن هو فعل ما ذكرت، طلق أو مات⁽⁸⁾.

قلت: عمن تؤثر هذا القول، وإلى من تنسبه؟⁽⁹⁾ قال: إلى أهل النظر من أهل الفقه والإنصاف، ولا يكون ناظراً ولا منصفاً من قال هكذا، قال فلان، ولست أخالف فلاناً صاحب هذا القول مقلداً⁽¹⁰⁾ معني⁽¹¹⁾. قلت: أما التقليد فقد عرفته، فما المعنى؟ قال: الذي يقول أنا مع

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – قال المرتب: أو ماتت أو حرمت.

(3) – زيادة زيادة من ع وس.

(4) – قال المرتب: يعني تأخذه ولا تتضرره إلى الموت أو التسرّي أو الطلاق.

(5) – في ع وس «تزويجه».

(6) – في ع وس «تسريه».

(7) – في ع وس «تسريه».

(8) – قال المرتب: أو ماتت أو تسري.

(9) – في الأصل «تسنده» وما أثبتناه من ع وس.

(10) – في ع وس «مقلداً».

(11) – قال المرتب: أي أنا مقلداً.

فلان، ومعي فلان⁽¹⁾، فإن هو أغفل⁽²⁾ النظر ولم يتبه في⁽³⁾ المسألة اتبعه في رأيه، وأعظم عليه فرaque⁽⁴⁾.

قلت: فالزوج⁽⁵⁾ والمرأة إذا اختلفا في الصداق، فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار، وقالت المرأة تزوجتني على مائة دينار. وليس بينهما بينة؟ قال ابن عبد العزيز: إذا دخل بها الزوج فالقول ما قال، وعليها البينة على ما ادعت. وكذا⁽⁶⁾ قال أبو المؤرج، وبذلك أخبرني وائل ومحبوب عن الريبع، وكذلك قال أبو غسان.

سألت أبي المؤرج عن نحلة الجلوة⁽⁷⁾ فقال: ما أدرى ما نحلة الجلوة⁽⁸⁾. قلت: القوم يدخلون مع زوج المرأة وهم من قرابته وبني⁽⁹⁾ عمه

(1) – عبارة «ومعي فلان» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «غفل».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – قال المرتب: إن أعطت المرأة صداقها أو بعضه ثم قالت: اردد لي، حكم عليه بالرد كما قال عمر رض: "يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فشاءت أن ترجع رجعت".

والمعنى يعطين تارة برضاهن وتارة خوفاً، فإذا رجعن حكم لهن، لعلهن يعطين خوفاً لضعف رأيهن وعدم الجزم برضاهن، أو يعطين رغبة في شيء يطهانه أو يفعل لهن، /40/ أو خوفاً فقد يرجعن لعدم ما طمعن فيه، أو لأن عطاهن بخوف.

وعنه رض: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو من أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته".

[سن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، حديث 3353].

(5) – في ت «فالرجل».

(6) – في ع وس «وكذلك».

(7) – في ع وس «الحدة» والظاهر أنه خطأ.

(8) – في ع وس «الحدة».

(9) – في ت «من بني».

وأحواله وغيرهم من أهل رحمه، وينحلون [المرأة]⁽¹⁾ جمِيعاً وينتحلُّونها⁽²⁾ وينظرون منها ومن جسدها، ويلبسونها ثوباً رقيقاً لا يواري جسدها، وينظرون إلى صدرها وسائر جسدها، فيتحلُّونها⁽³⁾. ويسمى الزوج كل من دخل معه أو جب⁽⁴⁾ ذلك عليه وعلى⁽⁵⁾ قرابته الذين نخلوا أولاً ما نحل الزوج⁽⁶⁾، وكل هؤلاء ينحلون. فضحك أبو المؤرخ فقال: أستغفر الله. قلت: وما استغفارك هاهنا؟ قال: سأله أبا عبيدة رجالٌ من أهل المغرب عن هذه المسألة وأنا حاضر عنده، فقال: لا نحلة لها على هؤلاء الذين أعطوهها على النظر إلى الحرام، لأنَّه محرم عليهم النظر إلى ما ذكرتم من صدرها وثديها وسائر جسدها.

قال أبو عبيدة: إنما وجبت النحلة على الزوج⁽⁷⁾ وحده لأنَّه أعطاها ذلك على ما نظر إليه من الحلال.

قال أبو المؤرخ: ثم⁽⁸⁾ التفت أبو عبيدة إلى جميع جلسائه فقال: ما أجفَّى أهل المغرب! أسمعتم بمثل هذا قط؟ فقال⁽⁹⁾ له رجل منهم: وهذا قبيح يرحمك الله. قال: فنظر إلينا وتبسم⁽¹⁰⁾ وتبسم من معه، ثم أجاب⁽¹¹⁾

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في ع وس «ويتحلُّونها»، وما أثبتناه من الأصل وب.

(3) - في ع وس «فيتحلُّونها»، وما أثبتناه من الأصل وب.

(4) - في الأصل «أو أحب» وفي ت «أوجب». وفي النص ليس.

(5) - في الأصل «أو على» وفي ت «وعلى».

(6) - عبارة «ويسمى الزوج كل من دخل معه أو جب ذلك عليه وعلى قرابته الذين نخلوا أولاً ما نحل الزوج» ساقطة من ب.

(7) - في ع وس «زوجها».

(8) - ساقطة من ع وس.

(9) - في ع وس «قال».

(10) - في ع وس «فتسم».

(11) - في ع وس « جاء».

ذلك الرجل فقال له: وما أَقْبَحَ مِنْ هَذَا؟ أَبْقَيَ أَحَدَ يَعْقُلَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا وَيَرْضِي بِهِ؟! يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَيَعْرِضُهَا⁽¹⁾ عَلَيْهِمْ وَيَرِيهِمْ مِنْهَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا.

قال أبو المؤرخ: هذا الذي أضحكني حين⁽²⁾ ذكرت قول أبي عبيدة وَتَعَجَّبَهُ⁽³⁾ من جفاء أهل المغرب⁽⁴⁾.

(1) – في ع وس «فيعرضها».

(2) – في ع وس «حيث».

(3) – في ع وس «وإعجابه».

(4) – قال المرتب: قال رسول الله ﷺ: "لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَا يَغِيرُ كَذَا فِي الْأَصْلِ وَبِهِ، وَصَوَابَهُ لَا يَغَارُ". كما ورد عند مسلم قول عائشة "وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ". ولكن لم أجد هذا الحديث بالفظه. وفي معناه أخرج السائي «عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة؛ العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث. وثلاثة لا يدخلون الجنة؛ العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطي». سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطي، حديث 2562].

قال علي: الغيرة لأزواجيهن وأنفسهن.

وعنه ﷺ: "أَفْضَلُ النِّسَاءِ الْغَلَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا الَّتِي لَهَا غَيْرَةٌ".

[ذكر السيوطي في الدر المنشور في تفسير قوله تعالى: ﴿عُرِبًا أَتَرَابًا﴾ قال: «وأخرج ابن عدي بسنده ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلَمَةُ» الدر المنشور، ج 8، ص 18].

ودخل ابن أم مكتوم على رسول الله ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة، فلم تتحجبا وقالتا: هو أعمى. فقال ﷺ: "احتजبا منه، أَتَتْمَا عَمِيَاوَانَ، أَسْتَمَا تَبَصِّرَاهُ؟".

[نص الحديث عن الترمذى «عن ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة، قالت: فيينا نحن عنده أقرب ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجا منه. فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَفْعَمِيَاوَانَ أَتَتْمَا؟ أَسْتَمَا تَبَصِّرَاهُ؟». سنن الترمذى، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في احتجاب النساء عن الرجال، حديث 2778].

سألت أبا المؤرّج عن رجل يعجز عن نفقة امرأته ولا يقدر على ما ينفق عليها. قال: لا تجبر⁽¹⁾ على ذلك، إما أن ينفق عليها وإما أن يطلقها. قال: وكذلك حديثي محبوب عن الريبع قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا يجبر على طلاقها، ولا يفرق بينه وبينها، لأنّه لم تدخل عليه هذه الآفة بقصده⁽²⁾، وليس العلة من قبله، فألزممه الإساءة به من فعله، وإنما ذلك⁽³⁾ من قبل الله عز وجل، هو الذي ابتلاه وأدخله عليه.

قال ابن عبد العزيز: ولعمري إن ذلك في كتاب الله عز وجل آية محكمة تدل على⁽⁴⁾ التحرج عن⁽⁵⁾ التفريق بين هذا الرجل⁽⁶⁾ وامرأته في قلة الوجود وحلول العسر، في آيات الرضاع في المستأجرة، قال الله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾⁽⁷⁾. ولا نكلف نحن نفساً ما لم يؤتها الله، وإنما قال الله مما أتاه الله، فإذا لم يؤتها الله شيئاً فمن أين ينفق؟ ومن⁽⁸⁾ لم يؤتها الله شيئاً فما لأحد أن⁽⁹⁾ يفرق بين هذا وامرأته، وهو في الوجود لا يقدر على شيء. هذا مما لا يجوز فيه التفريق⁽¹⁰⁾ للحاكم.

- (1) – في الأصل «لا تقاره»، وفي ت «لا تقاره»، وفي ع «لا تجبر»، وفي س «يجبر».
- (2) – ساقطة من ع وس.
- (3) – في ع وس «هذا».
- (4) – في ع «أهل».
- (5) – في الأصل «على» وفي ت «عن».
- (6) – ساقطة من ع وس.
- (7) – سورة الطلاق، آية 7.
- (8) – في ت وع وس «من» .
- (9) – في ع «ما حرا من» وس «ما أجرأ من».
- (10) – في ت «التفريق فيه».

فصل سأّلت ابن عبد العزيز عن نكاح المُحرِّم

سأّلت ابن عبد العزيز عن نكاح المُحرِّم، أبْتَرِزُوجُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحرِّم؟

قال: نعم، لا بأس بذلك⁽¹⁾. / 42 / قلت: إن هؤلاء يقولون ويررون عن فقهائهم أنه لا يتزوج الرجل وهو محرّم. قال: ليس فيما يقولون شيء، وقد حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهمالية وهو محرّم⁽²⁾.

قال: وكذلك حدثنا أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في تزویج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرّم.

(1) - قال المرتب: لا يتزوج المحرّم بحج أو عمرة أو بهما، فإن تزوج المحرّم أو الحرماء؛ أو كان الولي محرّما؛ أو أحد الشهود محرّما، أو كان الوكيل محرّما؛ بطل العقد.

وروى عثمان بن عفان عن رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرّم ولا ينكح، ولا ينخطب". [صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرّم وكراهة خطبته، حديث 1409]. وأجابوا عن حديث ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث خالتها، وهو محرّم، بحديث عثمان المذكور.

وأن ابن عباس وهم، وأن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال. [صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث 4259].

قال ابن عبد البر: الرواية أنه تزوجها وهو حلال من طرق شتى، قال: وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة. وحديث عثمان يفيد قاعدة، فهو أولى من حديث ابن عباس، لأنه يفيد واقعة تتحمل أن المراد بالإحرام تقليد الم Heidi، ومنهبه أن من قلد Heidi محرّم، وأن تقليد الم Heidi إحرام، أو أن المراد بالإحرام دخول الحرم، أو دخول الشهر الحرام. وبه قال ابن حبان.

قال ابن العربي: الصحيح أن نكاح المحرّم فاسد لحديث عثمان، ولأن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرّم نكح وبين امرأته، والأصح عند الشافعية أن النكاح في الإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

(2) - الحديث رواه الريبع بهذا السنّد «قال الريبع: قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم تزوج بختاته ميمونة بنت الحارث وهو محرّم» مسنّد الريبع، كتاب النكاح، باب 25 ما يجوز من النكاح وما لا يجوز. حديث 520.

باب الوطء

(١٠) قيل لعائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج^(٢). وأحب إلى أن يقضى حاجته في أعضائها أو في بطنها أو في صدرها.

(١١) – قال المرتيب: نهى رسول الله ﷺ الروجين عن التحدث بما يجري حال الواقع وغيره، ويقول: إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة وتقضى إليه، ثم ينشر سرها".

[صحبي مسلم، كتاب النكاح، باب تحرير إفشاء سر المرأة، حديث 1437]. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: "إذا أغلق أحدكم بابه، وأرخي ستراه، وحدث أحداً بما فعله في بيته فإما مثُلَّ من فعل ذلك مثل شيطانة وشيطان لقى أحد هم صاحبه في وسط الطريق، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه".

[مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، حديث 10594]. فما روي عن جابر بن زيد رحمه الله أنه سأله عائشة رضي الله عنها عن جماع رسول الله ﷺ لا يصح. لعله اتصل إلى أصحابنا بلا سند، أو بسند فيه من لا يؤخذ بروايته. كيف تكشف ما نهى رسول الله ﷺ عن كشفه، وكيف تكشف له عن ذلك فينشره في الناس، فيكونوا كمن حضر عندها وعنده حالي حال الواقع إلى آخر الدهر.

وإن صح أنه سأله فلعله في حال صغر سنه قبل أن يكثر علمه رحمه الله تعالى. ويبعد أنه سأله ليعلم به ولتعلم وحده دون أن يذكره للناس. وهذا بعيد إلا أن يقربه صونه عن الإظهار، ويدل لهذا ولكونه لم يصح ذلك عنه، أو لكونه سأله قبل كثرة علمه أنه لم يذكر عنها أنها أجابت. يبقى أنه لو كان لا يجوز سؤاله عن ذلك لنتهته عنه، فترجح أنه لم يصح عنه ذلك، ولو أراد ذلك وصح عنه لكان يقول لها: كيف السنة في الجماع، فلعله صحيحة وكان سؤاله كيف السنة، لا كيف يفعل معك؟ أو سأله عن مقدماته كإلقاء الثياب والاستلقاء، ونحو ذلك مما بينهما.

وروى عن قومنا ما روي عن جابر، والبحث واحد.

(٢) – سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، حديث 1039.

وقد يقال: إنما يحل للرجل من أمرأته إذا كانت حائضاً ما فوق إزارها. والله أعلم⁽¹⁰⁾.

(10) – قال المرتب: ما فوق الإزار هو ما فوق السرة، /43/ فدخل جماعها في فيها، وحرّم أن تبلغ بحساً، وشهر تحريرها بذلك، وقيل لا تحرّم إلا إن ألقى النطفة في فمهما، وجاز ما تحت الركبة. وما ذكر احتياط لقرب الفرج، وإلا فبدخا كلّه جائز إلا فرجها دبرها، والدبر محرّم من الظاهر والخاصّ.

كان رسول الله ﷺ ينهى عن الجماع في الدبر أشد النهي، ويقول: "من أتى امرأة في دبرها أو حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ". [سنن الترمذى، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة إتيان الحايض، حديث 135].

وهي اللوطية الصغرى. وقوله: فقد كفر. إنّ، شبيه بالمشرك، وإن أتهاها على سبيل الاستحلال للدبر أو الحيض فكفّره شرك.

وكانت اليهود لعنهم الله يقولون: من أتى امرأة في قبلها من دبرها فحملت كان الولد أحول، فكذبّهم الله تعالى بإنزال قوله «فَأُثْوَا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ» [آل عمرة: آية 223].

وعن ابن عباس وأبي هريرة: "لا يأتى المرأة في دبرها إلا كافر".
كان ابن عباس يقول: معنى قوله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُثْوَا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ» [آل عمرة: آية 223]. إثنتها من حيث شتم مقبلة أو مدبرة في قبلها حيث يكون الولد.

باب الشط

سألت أبا المؤرج عن رجل يشترط عليه في نكاح امرأته أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من مديتها إلا برضاه، أو إذها، قال: كان أبو عبيدة يقول: كل شرط⁽¹⁾ كان في عقدة⁽²⁾ النكاح أو بعد عقدة⁽³⁾ النكاح فهو يلزمها، وكل شرط كان قبل عقدة النكاح فلا يلزمها.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وقال حاتم بن منصور⁽⁴⁾ مثل قولهما.

وروى لي حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أحق بشرطه ما وافق الحق»⁽⁵⁾.

قلت لابن عبد العزيز: المرأة تتزوج الرجل وتشترط أن الصداق عليها، والطلاق والجماع بيدها؟ قال: بلغنا عن ابن عباس أنه كان لا يرى شرطها عليه شيئاً. ويقول: إن فعل ذلك وأعطتها شرطها، فالصداق عليه واجب، والطلاق والجماع بيده⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) - عبارة «إذها»، قال: كان أبو عبيدة يقول: كل شرط «ساقطة من ع وس».

(2) - في ع وس «عقد».

(3) - في ع وس «عقد».

(4) - عبارة «قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، وقال حاتم بن منصور» ساقطة من ع وس.

(5) - لم أجده بهذا النطْق، وورد قريباً منه في حكم المكاتب إذا عجز عن سداد نجوم المكابَّة، في مصنف عبد الرزاق «ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثم يعجز، قال: يُردّ عبداً. قال: سيده أحق بشرطه الذي اشترط». مصنف عبد الرزاق، ج 8، ص 406.

(6) - عبارة «والطلاق والجماع بيده» ساقطة من ع وس.

(7) - قال المربّ: قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به

ما استحللتكم به فروج النساء".

[الحديث في الصحيحين والسنن، وكل رواياته بلفظ "ما استحللتكم به الفروج" البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث 2721].
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مَن شَرَطَ فِي نِكَاحِه شَرْطًا فَاسْدًا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ.

وكان النبي ﷺ يقول: "النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا". أي توابع لأزواجهن حيث كانوا كمن.

[آخر جه المتقى الهندي في كنز العمال، بلفظ «النساء مع أزواجهن حيث كانوا إلا نساء الأنصار لا تخرجون من بيوبن ولا يخرجن من المدينة» وهو ضعيف. انظر: كنز العمال، مح 12، حديث 34421].

وكان ﷺ ينهى المرأة أن تشرط طلاق أختها.

[البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، حديث 2727].
ويقول: "لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق آخر، فإنما رزق كل أحد على الله تعالى". [نص الحديث عند أحمد «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق آخر». مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6609].

وإن شرطت طلاقها بيدها مطلقاً، أو لا يمسها، أو شرط أن لا ينفقها، أو تنفقه، /44/
أو تُسكنه، أو تكسوه، لم يصح ذلك. وصح النكاح. وإنما بطل مع أنه شرط ليس فيه معصية، لأنَّه منافق لما اختار الله لهما من أن الطلاق بيده، والنفقة عليه، لا له، وإن كانت لا تطبق الافتراض لمرض أو ضعف أو صغر كف عنه حتى تطبيق.

باب الاستثناء بالشرط

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم سكت ساعة، فقال: إن لم يكن كذا وكذا؟ قال: إن سكت ولم يصل كلامه بالاستثناء بطل ثنياه، وإن وصل كلامه بالاستثناء فله ثنياه⁽¹⁾.

قلت⁽²⁾: فما تقول فيمن طلق امرأته إلى أجل معلوم؟ قال: ذلك جائز، وهي طلاق إلى ذلك اليوم⁽³⁾ الذي وقّت، وتحل له فيما دون ذلك⁽⁴⁾.

قلت: فرجل قال لامرأته: أيها يوم كلمت فلاناً أو دخلت بيته فلان، فأنت طالق⁽⁵⁾. قال: لا طلاق عليها حتى تكلم فلاناً، أو تدخل بيته فلان كما قال، ولا يقع عليها الحنث ولا الطلاق حتى تفعل ما حلف عليه [ألا تفعله]⁽⁶⁾.

قلت: فإن طلقها طلاقاً مبتدأ، ثم طلقت قبل أن تنقضي عدتها؟
قال: قد ردها طلاق⁽⁷⁾ آخر، وقد حنث⁽⁸⁾.

(1) - قال المرتب: إن فصل بعطاس أو المحبس نفس، أو شرّق، أو شدة قيء، أو نحو ذلك لم يبطل استثناؤه. وزعم بعض أنه لا يبطل استثناؤه ما دام في موضعه، وإن شدّ أحد على فيه لم يبطل.

(2) - في جميع النسخ «قال»، وما أثبتناه من ط.

(3) - في ع وس «الوقت».

(4) - قال المرتب: أي أجيال لوقوع الطلاق وقتاً إذا كان ذلك الوقت وقع، لا قبله.

(5) - في ع وس «فأنت طالق يوم تكلمه».

(6) - زيادة من ط.

(7) - في ع وس «أردفها طلاقاً».

(8) - قال المرتب: وإن طلقها تطليقتين في العدة بعد الأول فذلك ثلات، وذلك في الطلاق الذي يملك رجعته، فلو طلقها في عدة الفداء أو في عدة تطليقتها لنفسها حيث كان لم يلحقها.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا؟ قال: هو بريء ما لم تفعل ما حلف عليه، إلا أن⁽¹⁾ تفعله، ف فهي طالق.

قلت: أيددخل هاهنا⁽²⁾ الإيلاء بعد ما مضت أربعة أشهر؟ قال: لا أرى هاهنا الإيلاء داخلاً عليه، لأنه إنما حلف بطلاق امرأته إن فعلت كذا وكذا، فما لم تفعله فلا طلاق عليه، ولا إيلاء داخل⁽³⁾ عليه، ولو⁽⁴⁾ مضت أربعة أشهر، ولا يكون الإيلاء إلا في قوله: "إن لم تفعل"، و"إن لم يفعل" - إذا قال ذلك - ومضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وليس قوله "إن فعلت"، وقوله: "إن لم تفعل" عندي واحداً، فانظر⁽⁵⁾ في ذلك⁽⁶⁾.

(1) - في الأصل وَتْ «أن لا» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في الأصل «هنا» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في الأصل وَتْ «داخل يدخل» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في ع وس «وإن».

(5) - في ت «وانظر».

(6) - قال المرتب: إن لم تفعلي وإن لم أفعل فأنت طالق، فقد حرم على نفسه وطأها ما لم يكن الفعل، وتحريم الوطء إيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يطأ وقع الإيلاء، وبانت. وإن وطئ قبل الفعل حرمت، وليس في قوله إن فعلت تحريم الوطء، وليس إيلاء، بل فيه تحليل الوطء له ما لم تفعل.

باب الفداء⁽¹⁾

المختلعة كالمطلقة إلا أنه لا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، إلا بنكاح /45/ جديـد وصـداق جـديـد وشـهـود⁽²⁾.

قال: قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: ما سمي من الطلاق بعد الخلع فلا يلحقها منه شيء، وهو بمنزلة من طلق ما لا يملك، وإنما الخلع واحد بأئن، وهي أملك بنفسها، وما جاء من قبل المرأة من النشوـز والبغـض إذا كرهـت صـحبـته وـتـاقتـنـسـهـا إـلـىـغـيـرـهـ، فـبـذـلـكـ حـقـهـاـ، فـهـوـ لـرـوـجـهـاـ حـلـالـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ زـوـجـهـاـ مـنـ إـسـاءـةـ إـلـيـهـاـ وـتـضـيـقـ عـلـيـهـاـ، أـوـ ضـارـهـاـ لـيـأـخـذـ بـذـلـكـ مـاـلـهـاـ، فـهـوـ حـرـامـ عـلـيـهـ، إـنـ أـقـامـتـ⁽³⁾ الـبـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ رـدـ إـلـيـهـ مـاـلـهـاـ، وـجـازـ عـلـيـهـ طـلـاقـهـ.

والمختلعة ينكحـها زـوـجـهـاـ في عـدـهـاـ وـيـصـدقـهـاـ جـمـيعـ ماـ أـخـذـ مـنـهـاـ أوـ زـيـادـهـ عـلـيـهـاـ أوـ نـقـصـانـهـ عـنـهـ إـنـ رـضـيـتـ مـنـهـ⁽⁴⁾ بـذـلـكـ، فـهـيـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ⁽⁵⁾ مـنـ طـلـاقـهـاـ⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس وط.

(2) – قال المرتب: ذلك على أن الفداء فسخ نكاح، والرجعة إنما هي من الطلاق، ولا طلاق ولا رجعة، فليتزوج بما إن رضيت.

(3) – في ت «قامت».

(4) – ساقطة من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – قال المرتب: الذي بقي عليه من طلاقـهـاـ هو ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ لأنـهـ لمـ يـطـلـقـهـاـ. والـفـدـاءـ غـيـرـ طـلـاقـ.

(7) – قال المرتب: "فائدـةـ" رفع إلى عمر بن الخطاب رض رجل وامرأة في خلع، فأجازـهـ وقال: إنـماـ طـلـقـكـ بـعـالـكـ.

وفـيهـ حـواـزـ الفـدـاءـ بـلـ إـمـامـ وـخـوـهـ، لـاـ كـمـاـ روـيـ عنـ الحـسـنـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الخـلـعـ دـوـنـ السـلـطـانـ. وـفـيـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ: الخـلـعـ عـنـ السـلـطـانـ.

وأختلعت امرأة من زوجها بكل شيء تملكه، ثم ندمت وندم الزوج، وأجاز الخلع وقال: هي تطليقة، إلا أن يكون الزوج سبيلاً شيئاً فهو على ما سمي فراجعها، وفي هذا فداء بلا إمام، وفيه تسمية الفداء طلاقاً، وفيه جواز الفداء بالمحازفة ولو بأقل الصداق أو أكثر، وهو الصحيح.

وأما قوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس "أما الزيادة فلا" إذ قال أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة.

[نص الحديث عند البخاري بدون إضافة "نعم وزيادة" ولفظ البخاري «عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فرددت عليه، وأمره فقارقها» البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث 5277 - ورواية ابن ماجه بمعنى الزيادة ولفظه «عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضنا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد» سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، حديث 2056.]

فمعناه لا أمرك بالزيادة ولا أوجبها عليك، وليس المراد تحرعها، فتحجوز الزيادة كما يجوز النقص برضاهما كما قال عثمان وغيره، إن تراضياً على الزيادة حاز، كما أنه إن تراضياً على أقل حاز، وكلام أصحابنا أنه لا تجوز الزيادة ولو تراضياً.

وفي الدارقطني إلى عطاء مرفوعاً: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطى. وهذا كما قال أصحابنا، ولعل المراد لا يأخذ لزوماً، أو على أنه يسيء إليها حتى رضيت بالزيادة، أما بدون ذلك فلا مانع لأنها ملكه، فلا يخرجها من ملكه إلا بما يرضي.

[جاء في تفسير القرطبي: «لما قال الله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة: آية 229). دل على جواز الخلع بأكثرها مما أعطاها. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدى منه بما تراضياً عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه. وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبضة والنحوي. واحتج قبضة بقوله: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ". وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطني عن أبي

سعید الخدری أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ تَرْوِجُهَا عَلَى حَدِيقَةٍ، فَكَانَ يَسْتَهِمُ كَلَامَهُ، فَارْتَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ وَيَطْلُقُكُمْ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَزِيدُهُ. قَالَ: رَدِيَ عَلَيْهِ حَدِيقَتِهِ وَزَيْدِهِ. وَفِي حَدِيقَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ شَاءَ زَدْتَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا، كَذَلِكَ قَالَ طَاؤِسٌ وَعَطَاءُ وَالْأَوزَاعِيُّ، قَالَ الْأَوزَاعِيُّ: كَانَ الْقَضَاءُ لَا يَجِيزُونَ أَنْ يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَاحْتَجُوا إِلَيْهَا رَوَاهُ ابْنُ حَرْبِيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَهَابٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بْنَتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْوَةِ، وَكَانَ أَصْدِقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا الرِّيَادَةُ فَلَا وَلَكُنْ حَدِيقَتَهُ"، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْذَهَا لَهُ وَخَلَى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسَ قَالَ: قَدْ قَبَلْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا»].

وَفِي الْبَخارِيِّ: أَجَازَ عَثْمَانَ الْخَلْعَ دُونَ عَقَاصِ رَأْسَهَا.

46/ وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوذِ الْخَلْعَ دُونَ عَقَاصِ رَأْسَهَا، أَيْ بِخِيطِ أَعْقَدَ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ وَمَا دُونَهُ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَثْمَانَ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى عَقَاصِ رَأْسَهَا، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَغْلَقَتِ الْبَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ. وَفِي ذَلِكَ خَلْعٍ بَدْوِيٍّ إِمَامٍ، وَمِحَارَفَةٍ وَلَوْ بِأَكْثَرٍ أَوْ أَقْلَى. وَعَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الرَّبِيعَ الْمُخْتَلِعَ أَنْ تَعْتَدْ بِحِيَضَةِ.

[جاء في سنن الترمذى «عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس احتلت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحِيَضَةِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في عدة المختلة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلة ثلاثة ثلات حِيَضَة. وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ عَدَةَ الْمُخْتَلِعَةِ حِيَضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبًا إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذَهِبٌ قَوِيٌّ». سنن الترمذى، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخلع، حديث 1185]. وكذا أمر امرأة ثابت بن قيس المفتدية، فقال جماعة من الصحابة منهم ابن عمر لذلك: إن عدة المختلة حِيَضَة.

وقال جمهور الصحابة والثورى وأحمد والковيون وإسحاق وأصحابه: إن الحِيَضَة عند زوجها والاثنان بعدها عند أهلها، أو حيث شاءت، كما روى أنه ~~كان~~ كان يأمر المرأة

قلت لأبي المؤرج وابن عبد العزيز: أخبراني عن المختلعة وعن الخلع؟، أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة؟⁽¹⁾ قالا: حدثنا أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى الخلع طلاقا، غير أن أبي المؤرج قال: رأيت أبيا عبيدة في آخر زمانه كان⁽³⁾ يستحب قول ابن مسعود: إن الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها.

قلت: فإن فادها⁽⁴⁾ ثلاث مرات ما تقول في ذلك؟ قال: أما من أخذ بهذا القول الذي أعلمتك به من قول ابن مسعود الذي رواه أبو عبيدة واستحبه في آخر زمانه من⁽⁵⁾ جعله ثلاث تطليقات، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: القول في ذلك عندنا قول ابن عباس؛ أن الفداء ليس بطلاق، ولو فادها⁽⁶⁾ عشر

بعد الخلع أن تربص حيضة واحدة، ثم يلحقها بأهلها.
[جاء في عدة المختلعة في تفسير القرطي الآية ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: آية 229) «عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأهل الكوفة. قال الترمذى: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم]. القرطى، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 125.

(1) – عبارة «وعن الخلع؟، أهي تطليقة بائنة لا يملك صاحبها فيها الرجعة» ساقطة من ع وس.

(2) – في ع وس «قال: حدثني» والصواب ما في الأصل.

(3) – في ع وس «كانه».

(4) – في ع وس «فدادها».

(5) – «من» ساقطة من ع وس. وعلى حذف حرف الجر "من" يكون "جعله" فعلاً وهو جواب شرط، وأما بتقديرها فنكون "جعله" اسمًا، وجواب الشرط "فلا تحل له..."، والحكم الفقهي في النهاية واحد. (باجو).

(6) – في ع وس «فدادها».

مرات (١٥).

قال: وأخبرني وائل ومحبوب وأبو غسان أن الربيع بن حبيب كان يقول: إن الفداء طلاق، فإذا فادها ثلاث مرات^(٢) فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال: وقال أبو المهاجر^(٣) عن أبي عبيدة أنه أخبره أن الفداء طلاق^(٤).

قلت لأبي المؤرّج: فإذا أرادت المختلعة أن تراجع زوجها في العدة أتراجعه بغيروليّ، أم لا تراجعه إلا بوليّ؟ قال: لا تراجعه إلا بوليّ، لأنها قد بانت منه، وكانت أملك بنفسها، والبائنة والتي تملك نفسها لا يتراجعان في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إلا بوليّ ونكاح جديد. قال: وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز^(٥).

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربيع، أنهما يتراجعان في العدة بغيروليّ إذا أرادا ذلك، فإن مضت [العدة]^(٦) لم^(٧) يصلح ذلك إلا بوليّ ونكاح جديد.

(١) – قال المرتب: وفي أثر: إذا نوى بالفداء طلاقاً فهو طلاق عملاً بنيته.

(٢) – عبارة «وأبو غسان أن الربيع بن حبيب كان يقول: إن الفداء طلاق، فإذا فادها ثلاث مرات» ساقطة من ع وس.

(٣) – في ط «أبو المهاجر صحار».

(٤) – قال المرتب: أخبر رضي الله عنه أبو المهاجر بذلك آخر عمره.

(٥) – قال المرتب: أراد بقوله: لا تراجعه إلا بوليّ، لا تتزوج به إلا بوليّ وصادق وشهود، وليس ذلك / 47 / مراجعة الطلاق التي بشهود فقط.

(٦) – زيادة من ت وط.

(٧) – في ع وس وط «فلا».

باب الخيار

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثة؟ حدث عبد الله بن عبد العزيز رفع الحديث إلى ابن عباس أنه كان يقول في "أمرك بيدهك" واحد، قال: فإن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثة، فإن قال الزوج إني لم أخيرها في ثلاثة، فالقول [في ذلك]⁽¹⁾ قوله، ويختلف بالله على ما ادعى [من التخيير]⁽²⁾، ثم ترد إليه بعد ما يختلف على واحد أو اثنين، فإن نكل عن اليمين فثلاثة⁽³⁾.

قال أبو المؤرخ: وكان أبو عبيدة يقول: القضاء ما قضت، فإن قالت واحداً فواحد، وإن قالت اثنين فاثنان، وإن قالت ثلاثة فثلاثة، وإن قالت لاشيء فلا شيء.

قال ابن عبد العزيز: هذا إذا لم ينكِ الزوج أنه خيرها في ثلاثة، وأما إذا أنكر وقال: ما جعل الأمر إليها إلا في واحد، فإن ذلك إليه بعدهما يختلف "بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا خَيَرَهَا إِلَّا في واحد"⁽⁴⁾.

قال ابن عبد العزيز وكان ضمام يقول في "أمرك بيدهك" إذا قالت اخترت نفسي، مرسلة، فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره⁽⁵⁾. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وابن عباس يقولون: إذا

(1) — زيادة من ع وس.

(2) — زيادة من ع وس.

(3) — في الأصل «فإن كان على الثلاث فثلاث» وما أثبتناه من ع وس.

(4) — في ت «واحدة» .

(5) — قال المرتب: معنى مرسلة، أنها أطلقت في قوله "اخترت نفسي"، ولم تعن واحدة أو اثنين. ولا وجه لقوله إنما حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها لم تنو الثلاث كما لم تتو ما دونها، وإنما تلزمها واحدة وهي أقل ما يتحقق به الطلاق. وهو بائن تحيوز الرجعة برضاهما فيه، إذ لو كان يراجعها ولو لم ترض لم يكن لها في جعله بيدها فائدة.

اختارت نفسها مرسلة⁽¹⁾، فواحد، والزوج أملك بها، وقول ضمام الذي حككت [لك]⁽²⁾ عنه قول مروي عن زيد بن ثابت. وقول عمر وابن مسعود أحب إلى أصحابنا، وبه يأخذون، وعليه يعتمدون⁽³⁾.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقامت قبل أن تقضى شيئاً؟ قال كان أبو عبيدة يقول: الأمر بيدها ما لم تحول من مجلسها، فإن تحولت من مجلسها فلا أمر لها.

قال: وحدثني عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: إن قامت من مجلسها قبل أن /48/ تقضى شيئاً، فلا أمر لها⁽⁴⁾.

قال: وبلَعْنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إِنَّمَا رَجُل جَعَلْ جَعَلْ أَمْرَهُ بِيَدِهِ فَهُوَ أَمْلَكُهُ"⁽⁵⁾.

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - قال المرتب: الأمر كذلك، ولنا قول آخر أوضح، وهو أنه تطليقة واحدة لا يرجعها منها إلا إن رضيت. وذلك شأن التمليك، وإنما فائدة التطبيق ل نفسها مع أن له رجعتها بلا رضي منها.

(4) - عبارة «قال: وحدثني عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضى شيئاً، فلا أمر لها» ساقطة من ع وس.

(5) - قال المرتب: أي قبل أن تطلق نفسها فهو أملك بها، ومن ذلك أن تريه من صداقها على الفداء، فقام ولم يقبل، ثم قبل، فالآخر على جواز قبوله. وقيل: لا. وكذا قيل فيما جعل أمر طلاقها بيدها، فقامت ولم تقبل، لها القبول، وكذا فيسائر العقود من بيع وشراء وغيرهما. فقيل: القبول بعد القيام عن المجلس مقبول، فيغير من رد الأمر إليه على القبول أو الرد.

وفي الديوان [إن] قال: ردَي مالي على الطلاق، فقالت: ردته لك عليه، فأبي، بانت بفداء، وقيل: لا، وإن جامعها قبل قبوله فلا فداء، وكذا إن بدا لها قبل قبوله. وقيل: يغير ولا فداء ولا طلاق إن كان القبول بعد الموت أو الردة.

وكل عقد طلبه طالب ولما أنعم له به أبي ففيه قوله، قيل: لزمه، وقيل: لا.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق؟ [قال:
أخطأت نواها]⁽¹⁾.

أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن
جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها،
فقالت: أنت طالق، قال ابن عبد العزيز: لا يجوز للمرأة أن تطلق
الرجل⁽²⁾⁽³⁾.

قال ابن عبد العزيز [وَبَلَغَنَا] عن ابن عباس أنه قال⁽⁴⁾: لو قالت
طلقت نفسي لجائز ذلك لها.

قال ابن عبد العزيز: [لأنما]⁽⁵⁾ وكيلة في ذلك التطليق لزوجها⁽⁶⁾،
إذا طلقت نفسها فهو جائز عليها، لأنه قد جعل الأمر بيدها، فإذا طلقته
فلا يجوز⁽⁷⁾ طلاقها، لأن المرأة لا تطلق الرجل⁽⁸⁾.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم ... للمرأة أن تطلق
الرجل» ساقطة من ع وس.

(3) – قال المربّ: لأن الله تعالى جعل للرجل أن يطلق المرأة، ولم يجعل لها أن تطلقه.
وقيل: إذا جعل أمرها بيدها وطلقته وقع الطلاق عليه، كما روي عن عمر رضي الله عنه، فيقع ما
طلقت واحدة فصاعدا. وقيل: واحدة ولو طلقته ثلاثا. ووجه وقوعه أن الطلاق للفرقة،
فسواء طلقت نفسها أو طلقت، كأنها قالت: فارقتك بالطلاق.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – في الأصل «يكون» وما أثبتناه من ع وس.

(8) – قال المربّ: إذا قال: أمرك بيديك، كان طلاقا واحدا منه، فلا يتضرر أن تطلق
نفسها أو إياه. إن قال: جعلت أمرك بيديك، أو لك الأمر بيديك، ونحو ذلك مما لا يوهم
أنه إيقاع للطلاق في حينه.

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقته امرأته ثلاثا فجعلتها

إذا طلقت نفسها فذلك جائز عليها، لأنه قد جعل الأمر
بيدها (1) (2).

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فمات أحدهما قبل أن تقضى
بشيء؟ (3) قال: هي امرأته يجب لها منه الميراث (4).

قلت: فإن هؤلاء بعضهم يقولون إذا مات أحدهما قبل أن تقضى
بشيء (5)، فهـي منه بائـن، ولا ميراث بينـهما واجـب (6).

قلـت: فـرـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ إـنـ لمـ يـجـيـعـ فـلـانـ إـلـىـ كـذـاـ كـذـاـ فـأـمـرـكـ بـيـدـكـ؟ـ

قالـ:ـ إـنـ لمـ يـجـيـعـ فـلـانـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـأـمـرـهـاـ بـيـدـهـاـ.

قلـت:ـ فـرـجـلـ جـعـلـ أـمـرـأـتـهـ بـيـدـ رـجـلـ فـقـضـيـ ذـلـكـ الرـجـلـ فـيـهـاـ.

عمر واحدة، ووافقه ابن مسعود.

(1) – في ع وس «إليها».

(2) – قال المرتب: قال عثمان بن عفان: من قال لزوجه أمرك بيدك فالقضاء /49/
ما قضـتـ،ـ فإنـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ وـقـعـتـ ثـلـاثـاـ،ـ أوـ ثـلـاثـيـنـ وـقـعـتـ أـوـ وـاحـدـةـ وـقـعـتـ الـواـحـدـةـ.
وـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ فـقـيلـ لـهـ:ـ لـاـ تـقـلـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ:ـ أـقـولـهـ وـأـنـتـ أـوـقـعـتـ ذـلـكـ عـلـيـكـ،ـ وـإـنـ
قـالـ أـرـدـتـ بـقـولـيـ أـمـرـكـ بـيـدـكـ أـنـكـ طـالـقـ فـوـاحـدـةـ يـمـلـكـ رـجـعـتـهاـ.

ورفع إلى ابن عمر رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فطلقتها الرجل ثلاثة، قال: وقعت
الثلاث، وإن طلقها اثنين فائتنان أو واحدة فواحدة، ووافقه ابن مسعود.
وإن أنكر الزوج ما فوق الواحدة وقال: أردت واحدة أو أردت اثنين فالقول قوله،
وعليه اليمين.

وكان علي يقول: من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوج أو أجنبي فهي كما
جرت على لسانه من ثلاثة أو شتـيـنـ أوـ وـاحـدـةـ.

(3) – في الأصل «شيئاً وما أثنتاه من ع وس».

(4) – قال المرتب: ويجب أيضاً له منها الميراث.

(5) – في الأصل «شيئاً وما أثنتاه من ع وس».

(6) – ساقطة من ع وس.

(7) – قال المرتب: قوله: وبعضهم، الواو يعني أو، ويجوز أن تكون على ظاهرها،
فأراد بالبعض من له مزية مثل النخعي والثوري، فيكون عطف خاص على عام للمزية.

بشيء؟ قال: فالقضاء ما قضى، وإن رد الأمر فلا شيء⁽¹⁾.
 قلت: إن هؤلاء يقولون إن رد الأمر فواحد، وهو أحق بها. قال:
 ليس فيما يقولون شيء، إن رد الأمر⁽²⁾ فلا شيء⁽³⁾.
 قلت: وكذلك إن جعل الأمر ييد امرأته فردت الأمر إليه؟ قال:
 نعم، إذا ردت [أمرأته]⁽⁴⁾ الأمر إليه أو ردّه⁽⁵⁾ الرجل الذي جعل أمرها
 بيده فهو سواء، لا طلاق ولا شيء في ردهما⁽⁶⁾ الأمر إليه⁽⁷⁾.
 قلت: إن هؤلاء وبعضهم⁽⁸⁾ يقولون فيما وصفت لك من الأمرين
 جميعاً أنه إذا ردت المرأة الأمر أو الرجل فهو واحد، والزوج أملك. قال:
 كذلك وأئمّوا⁽⁹⁾، بل المرأة امرأته في الأمرين جميعاً، ولا طلاق فيهما⁽¹⁰⁾.

- (1) – عبارة «إن رد الأمر فلا شيء» ساقطة من ع وس.
- (2) – عبارة «فواحد، وهو أحق بها. قال: ليس فيما يقولون شيء، إن رد الأمر» ساقطة من ت.
- (3) – قال المرتب: هذا عجيب، كيف يصح لعاقل أن يقول إن ذلك تطبيق مع أنه لم ينطّق واحد منها بطلاق، وإن أرادوا أن قوله "أمرها بيده" الكناية عن أنه لا يملك أمرها، بل الرجل مالك لها مع أنه غير مالك، فلا بأس، وليس مما يتعجب منه ولا يشدد فيه النكير.
- (4) – زيادة من ع وس.
- (5) – في ع وس «إلى» بدلاً من «إليه أو ردّه» .
- (6) – في الأصل «ردهما» وما أثبتناه من ع وس.
- (7) – ساقطة من ع وس.
- (8) – في ع وس «أو بعضهم» .
- (9) – قال المرتب: /50/ فيه قطع العذر في مسألة من الفروع، مع أنه لا قطع عذر في الفروع.
 وكذا عادة أصحابنا إذا قويت حجة جداً قطعوا عذر مخالفها، فيظن الناس أنها من الأصول، وليس منها.
- (10) – في ت «بينهما» .

جميعاً⁽¹⁾.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما؟ قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز كان أبو عبيدة يقول: لا يجوز الطلاق لأحدهما دون الآخر حتى يطلقا جميعاً⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز: لأنه لم يجعل ذلك لأحدهما دون صاحبه. ألا ترى أنه لو جعل أمرها إليهما على التفريق لجاز التفريق⁽³⁾ لأحدهما دون الآخر⁽⁴⁾.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فمات أحدهما قبل أن يقضى شيئاً؟ قال ابن عبد العزيز: لا أمر للباقي منهما وليس بشيء⁽⁵⁾.

قلت: فرجل جعل أمر⁽⁶⁾ امرأته بيد رجل فرد⁽⁷⁾ عليه وقال: قد طلقتها واحداً؟ قال: فالقول ما قال، فهي طالق طلاقاً واحداً. والزوج

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – قال المرتب: لأنه قال بيدكما أو بيدهما، وإن قال بيدك يافلان وبيدك يا فلان، فذلك تفريق يصح تطبيق كل واحد. وكذا إن قال بيد زيد وبيد عمرو. وإن قال بيد زيد وعمرو فجمع؛ لا يقع تطبيق واحد دون آخر. وإذا قال في صور الجمع: أردت التفريق، وفي صور التفريق أردت الجمع، فالقول قوله، وعليه اليمين. ووجه الجمع أن يطلق واحد ويقول الآخر أجزت تطبيقك، أو أنا أقول ما قلت، مريداً للإنساء، أو يعيد لفظ الطلاق.

(3) – في ع وس «الطلاق».

(4) – قال المرتب: أي جعل أمرها بيد كل واحد على حدة. وقوله "دون الآخر" أي بعض التطبيق ولو لم يطلقها الآخر.

(5) – قال المرتب: ليس طلاقه شيئاً، أي لا يفيد، لأن صاحبه مات غير مطلق، وإن طلق أحدهما ومات طلق الآخر بعده فيقع الطلاق. وإن أبي أن يطلق، فلم يطلق فلا طلاق.

(6) – فالأصل «طلاق» وفي ت و ع وس «أمر».

(7) – في ع وس «فردها».

أملك بها⁽¹⁾.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها فغشيتها قبل أن تقضى بشيء⁽²⁾?
قال⁽³⁾ أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز والربيع بن حبيب عن أبي عبيدة
أنه قال: إذا وطئها قبل أن تتكلم فلا أمر لها بعد ذلك.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيد الرجل ثم غشيتها بغیر إذن⁽⁴⁾ ذلك
الرجل؟ قال: قد ارجع أمر امرأته، ولا أمر للرجل فيها بعد ذلك⁽⁵⁾.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها أو بيد غيرها ثم قذفها، فردت
الأمر إليه واحتارته؟ قال ابن عبد العزيز يلاعنها ولا حدّ عليه. فإن طلقت
نفسها أو طلقها الذي جعل الأمر إليه، أو اختارت نفسها / 51 / جُلد ولا
ملاعنة بينهما⁽⁶⁾.

قلت: فرجل قال لامرأته اختاري؟ قال ابن عبد العزيز: بلَعْنا عن
عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} وابن عباس أهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة،
وهو أحق بها⁽⁷⁾. وإن اختارته فلا شيء.

قال: وقد بلَعْنا ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنها أنها قالت: خيرنا رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فاخترناه، ولم يعد ذلك طلاقا.

قال ابن عبد العزيز: بلَعْنا عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يقول: إن
اختارت نفسها فواحد بائن، وإن اختارت زوجها فواحد، وهو أحق

(1) – قال المرتب: كيف يقع طلاقه عليها وهو قد رده ولم يقبله؟

(2) – في الأصل « شيئاً» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في ع وس « حدث ».

(4) – في ع وس « أمر ».

(5) – قال المرتب: قوله ارجع إلخ، أي رده من الرجل.

(6) – قال المرتب: لأنه قد قذفها بعدما خرجت من عصمتها.

(7) – قال المرتب: الصحيح أنها واحدة لا يراجعها إلا برضاهما. وقيل: ثلاثة.

قلت: فرجل خير امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: فإن اختارته فلا طلاق، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة، وهي أمثلك بنفسها^(٢). قال: وإذا أعتقت الأمة وهي تحت حر أو عبد^(٣) خيرت، فإن اختيارته^(٤) فهي امرأته، وإن فارقته فهي أمثلك بنفسها، ولا رجعة له عليها إلا أن تشاء ذلك^(٥).

قلت لأبي المؤرج: فإن هو وطئها قبل أن تعلم أن لها الخيار، [ثم

(١) - قال المرتب: قوله "بائن" هو الحق في كل اختيار من المرأة، ولو جعل لها الاختيار على أنه يملك الرجعة، وقوله "هو واحد وهو أحق بها". هذا لا يصح، ولعل ذلك لا يصح عنه.

(٢) - قال المرتب: لا يراجعها إلا برضاهما.

(٣) - في ع وس «عبد أو حر».

(٤) - في ع وس «أقرته».

(٥) - قال المرتب: عن عائشة رضي الله عنها: لما أعتقت بريرة وكانت تحت عبد، قال لها رسول الله ﷺ: "اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه".

وعن عائشة: لو كانت تحت حر لم يغيرها. وكانوا يرون أن الخيار في ذلك على التراخي ما لم يطأ. وشفع له رسول الله ﷺ فرددت شفاعته، فلم يغضب عليها. ولما أعتقت قال لها رسول الله ﷺ: "إن قربك فلا خيار لك".

[سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، حديث 2236].
وكان ابن عمر يقول في الأمة تعتق: لا تغير إلا إن كانت تحت عبد، وإذا أصاها فلا خيار.

وكان فقهاء المدينة يقولون: إذا سكتت الأمة بعد عتقها، ولم تختر حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها.

وعن ابن عباس في أمة عتق قبل الدخول فاختارت نفسها، فلا شيء لها، لثلا مجتمع عليه ذهاب نفسها وماله.

قلت: وإن جامعها قهراً بعد عتق وقبل اختيار، فما لها خيار.

أخبرت أن لها الخيار إذا عُنت[⁽¹⁾]، وقامت تطلب ذلك، وقالت قد كنت جهلت ذلك، ولم أعلم أن لي [في]⁽²⁾ ذلك من الحق؟ قال أبو المؤرج: قال /52/ أبو عبيدة: إذا وطئها فلا خيار لها.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وطئها: وقد جهلت أن لها الخيار على زوجها إذا عُنت[⁽³⁾]، أو ادعت الجهل، استحلفت بالله الذي لا إله إلا هو لقد جهلت ذلك وما علمت به حتى أخبرت. فإن حلفت سُئلت: أترضى بالمقام عند زوجها، فإن هي لم ترض فرق بينه وبينها، وكانت أملك بنفسها.

قلت: أخبرني عن هذه الفرقة أتعذر طلاقا؟ قال ابن عبد العزيز: هكذا جاءت السنة، ولا بحد طلاقا⁽⁴⁾ إلا من قصده⁽⁵⁾ وتفوه به، وهذه عندنا فرقة وقعت من غير ذكر الطلاق.

قلت: فرجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فما قالت فهو جائز [عليه]⁽⁶⁾.

قال: وقد حفظت في ذلك أقاويل وسمعت في ذلك اختلافاً كثيراً. وقد كان أبو عبيدة يقول: إن واحداً كثلاثة، وثلاثة كواحد، ثم قال القضاء ما قضت، ثم قال: لا تروِّ عنّي فيها شيئاً، فإنه باب ليس.

(1) – زيادة من ط.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – قال المربّ: أي ظهر أنها جهلت وتبين، بدليل قوله "أو أدعت الجهل"، أي جهل أن لها ذلك. ومن ذلك أن تدعى جهل أنها عُنت، إلا أن الكلام بعد ليس في هذا.

(4) – عبارة «قال ابن عبد العزيز هكذا جاءت السنة، ولا بحد طلاقا» ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل «قصد قصده»، وفي ع وس «لمن قصده»، وما أثبتناه من ط.

(6) – زيادة من ع وس.

قال: وكان ضمام يقول في أمرك بيده إن شاء الله، إذا قالت اخترت نفسي فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره⁽¹⁾.
قال: وكذلك بَلَغْنَا عن زيد بن ثابت.

قال: وكان عمر بن الخطاب رحمة الله عليه يقول: القضاء ما قضت، إن قالت واحداً فواحد، أو اثنين فاثنان، أو ثلاثة فثلاثة، وإن قالت لا شيء فلا شيء.

وقول عمر أعدل عندي، وعليه وقع اختياري.

قلت: وكذلك قوله: أمرك بيده، أو اختاري نفسك، وقد ملكتك أمرك، إذا كان يريده به الطلاق فهو عندك واحد؟ قال: نعم، القضاء في ذلك كله ما قضت⁽²⁾.

قال: وإنما يكون ذلك في مجلسها الذي خيرها فيه وجعل أمرها بيدها فيه، وملكتها فيه نفسها، فإن ارتجع أمر امرأته قبل أن تقضي شيئاً، أو جامعها فلا أمر لها في شيء من ذلك، إلا أن يكون جعل ذلك في حق عليه لرجل، أو في شيء يلزمها من الحقوق التي لها عليه، فلا أرى له حينئذ الرجعة⁽³⁾.

(1) - قال المرتب: هذا غير ظاهر، بل الظاهر أن ذلك تطليقة واحدة لا تصح فيها الرجعة إلا برضاهما. وقيل: واحد لا تخل إلا بنكاح جديد.

(2) - قال المرتب: يعني تلك الألفاظ كلها حكمها واحد.

(3) - قال المرتب: وقيل لها الاختيار ولو قامت عن موضعها، وتحبر على أن تقبل أو ترد، وإذا قبلت أن تختار نفسها أجبرت أن تختار.

53/ فصل: و إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامِنْأَةٍ أَمْكَبِيدَكَ . . .^(١)

وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيديك فقالت قد طلقت نفسى ثلاثة، فإن ابن عبد العزيز كان⁽²⁾ يقول: إن نوى الزوج ثلاثة فهي ثلاثة، وإن نوى واحدا فهو واحد.

وكان الربيع يقول: هي ثلاثة ولا يسأل الزوج عن شيء.
وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بانت منه بتطليقها الأولى ولم يقع عليها التطليقات الباقيتان في قوله جميعا⁽³⁾.

قال ابن عبد العزيز: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قال ابن عبد العزيز: ألا ترى أن المرأة ليست عليها عدة فإن لم تكن عليها عدة بانت منه بتطليقها الأولى وحلت للأزواج؟ ألا ترى أنها لو تزوجت بعد الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا غيره كان نكاحه جائز، فكيف يقع عليها⁽⁴⁾ الطلاق من الرجل وليس له بزوجة وهي امرأة غيره؟ قال ابن عباد: يقع عليها ثلاث تطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد.

ولستنا نأخذ بهذا من قوله. والقول عندنا في هذا قول ابن عبد

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – قال المرتب: هو الحق، لأنهما وقعا في غير عدة إذ لا عدة لها، ولو قدم العدد بلفظ واحد لوقع العدد، مثل أن يقول ثلاثة طلقتك، فتكون الثلاث. أو قال تطليقتين طلقتك، ف تكون اثنان. وإن أخر قوله اثنين أو ثلاثة وقد نوى أول كلامه أن يقوله لزمه ما ذكر.

(4) – عبارة «لو تزوجت بعد الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا غيره كان نكاحه جائز، فكيف يقع عليها» ساقطة من ع وس.

العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة⁽¹⁾.

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحداً، وشهد آخر أنه طلقها اثنين فقياس قول ابن عبد العزيز [أن]⁽²⁾ شهادتكم باطلة، لأنهما قد اختلفت، وقياس قول الربيع أنه يقع عليها من ذلك تطليقة، لأنهما قد اجتمعوا عليها وبه نأخذ⁽³⁾.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وقد دخل بها، فقولهما في ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. وقال ابن عباد: لها السكنى وليس لها النفقة. وبقول ابن عبد العزيز [والربيع]⁽⁴⁾ في هذا نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ﴾⁽⁵⁾.

54/ وبأيده عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: المطلقة ثلاثة لها النفقة والسكنى⁽⁶⁾.

(1) – قال المرتب: لا وجه لقول ابن عباد لأن الأخيرتين أوقعهما على من ليست زوجا له، ولا في عدته منه. ولعله لا يصح ذلك عنه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: 49].

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – قال المرتب: لعله أحذ به احتياطاً، وإلا فالشهادة بالاثنين لم يوافقه عليها شاهد آخر، فهي باطلة.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – سورة الطلاق: 6

(6) – قال المرتب: قالت فاطمة بنت قيس: "طلاقي زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة".

[نص الحديث عند مسلم «عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة. فقالت: فخاضمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم» صحيح مسلم، كتاب الطلاق،

وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف أن لا يقرها شهراً أو شهرين أو ثلاثة لم يقع عليها في ذلك إيلاء ولا طلاق في قولهما جميعاً، لأن يمينه كانت أقل من أربعة أشهر.

قال ابن عبد العزيز: بلغنا ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبي عبيدة.
وقال ابن عباد: هو مولٌ منها، إن تركها أربعة أشهر بانت منه

باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها، حديث [1480]
وعنه ﷺ: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً".

[سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوطة، حديث 2290].

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان كثيراً ما يقول: "إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة، وإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى".
[نص الحديث عند أحمد «حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا مجاهد قال: حدثنا عامر قال: قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، قالت: فقال لي أحروه: اخرجي من الدار. قلت: إن لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل قال لا قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن فلاناً طلقني وإن أخاه آخر جوني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: ما لك ولابنة آل قيس؟ قال: يا رسول الله، إن أخي طلقها ثلثاً جميعاً. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظري يا ابنة آل قيس، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» مسند أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب فاطمة بنت قيس، حديث 26560].

وفي البهقي ما يخالف ما مرّ بسنده إلى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ في الحامل المتفق عنها زوجها أنه لا نفقة لها. ورجال الحديث عندهم ثقة. لكن قال البهقي: المحفوظ وقف هذا الحديث لا رفعه.

وما روي عن عمر من أن للمطلقة ثلثاً النفقة والسكنى ولو لم تكن حاملاً؛ قد ذكر مثله عن فاطمة بنت قيس، إذ قالت كيف تقولون لا نفقة للمطلقة ثلثاً إلا إذا كانت حاملاً؟ كيف تحبس المرأة بغير نفقة؟ قلت: قالت هذا حين قال لها بعض الصحابة: لا نفقة لك، فقال لها ﷺ: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً".

بإيلاء تطليقة، ولسنا نأخذ بذلك من قوله⁽¹⁾.
وإذا حلف الرجل لا⁽²⁾ يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر،
فتركتها أربعة أشهر ولم يقربها في هذا البيت ولا في غيره⁽³⁾، فقولهما
جيمعاً: ليس في هذا إيلاء ولا طلاق.

قال ابن عبد العزيز: ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا
تحب عليه الكفار؟ ألا ترى أن الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع أربعة
أشهر، ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر إلا أن يكفر يمينه؟

قال ابن عباد: هو [في هذا]⁽⁴⁾ مُول، إن تركها أربعة أشهر بانت
منه بإيلاء، ولسنا نأخذ بهذا من قوله. والقول في هذا قول ابن عبد
العزيز والربيع. وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا، وبه نأخذ، وعليه
نعتمد.

وإذا ظهر الرجل /55/ من امرأته فقال: أنت على كظاهر أمي يوماً
أو يومين، أو وقتاً وقته، أكثر من ذلك، فقولهما أنه مظاهر منها؛ لا يقربها
في ذلك الوقت حتى يكفر كفاررة الظهور، فإذا مضى ذلك الوقت وكان
أقل من أربعة أشهر سقط عنه الظهور، وكان له أن يقربها بغير
كفاررة⁽⁵⁾، وإن كان الوقت أكثر من أربعة أشهر⁽⁶⁾، ولم يكفر حتى

(1) – قال المرتب: لا وجه لقول ابن عباد هذا، لأنه قد عين عدداً أقل من أربعة.
ولو عين أربعة أشهر أو عشرة أو أكثر، أو طلق ولم يعين لوقع الإيلاء.

(2) – في ت «الآ».

(3) – قال المرتب: أو قربها في غير ذلك البيت.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – قال المرتب: فإن مسها قبل التكبير حرمت عليه. وقد يقال: إذا جعل الظهور
ولو لساعة، لزمه الظهور على حد لزومه لأربعة أو أكثر، لأن المرأة إذا كانت أمّا لم
ترجع غير أم.

(6) – قال المرتب: أو كان أربعة أشهر.

تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة بائنة، وكان خطاباً من الخطاب. فإن تزوجها وقد بقي من الوقت الذي وقّت شيء، لم يكن له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهور، فإذا مضى الوقت كان له أن يقربها بغير كفاره، وإن كان أجله في الوقت أربعة أشهر أو أكثر من ذلك، فلم يكفر حتى تمضي أربعة أشهر بانت منه بتطليقة أخرى، ثم هكذا حاله وحالها حتى تمضي اثنا عشر، فتبين منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، فإن طلقها الزوج الثاني فاعتدىّ منه ثم تزوجها الزوج الأول؛ فإن ابن عبد العزيز [كان]⁽¹⁾ يقول: لا ظهار عليه ولا كفاره، وإن بقي من أجل يمينه شيء، لأن ملك ذلك النكاح الذي فيه اليمين قد انقضى، وكذلك انقضى كل حكم كان في ذلك النكاح.

وقال الربيع إن راجعها وقد بقي من الوقت شيء فالظهور عليه واجب، والكافرة له لازمة أبداً.

وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وقال الربيع هو مظاهر منها، وإن مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفارة الظهور.

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وكفر، فقول ابن عبد العزيز أنه إذا كفر بانت منه امرأته لأنه لا تكون مسلمة تحت كافر، وبه نأخذ. وكان ابن عباد يقول: هي امرأته على حالها⁽²⁾ حتى يستتاب، فإن تاب فهي امرأته، وإن أبي قُتل⁽³⁾، وكان لها ميراثها منه⁽¹⁾.

(1) – زيادة من ت.

(2) – قال المَرْتَب: أي ما لم تتم العدة. وقيل: ولو تمت، وهو الراجح في الديوان. ورجح عمنا يحيى أنه تفوت مطلقاً ولو اسلم من حينه، لشدة أمر الردة.

(3) – قال المَرْتَب: الصحيح أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام. وكان عمر يقول إذا بلغه قتل مرتد: هلا حبسنوه ثلاثة وأطعمتهم كل يوم رغيفاً، واستبيهموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. اللهم إني لم أرض ولم أحضر.

وإذا رجعت امرأته إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جميـعاً، غير أن ابن عبد العزيـز كان يقول: يعرض على امرأته الإسلام، فإن أسلـمت خليـ سبـيلها، وإن أبـت حـبـست في السـجن ولا تـقتل.

بلغـنا عن عبد الله بن عباس وعليـ بن أبي طالـب، وكـان الـرـبيع وابـن عـيـاد يـقولـان: إن لم تـسلـم قـتـلتـ. وهو قولـ أبي عـيـدة وـالـعـامـة من فـقـهـائـنا (20).

وبـقولـ ابن عبد العـزيـز الـذـي روـاهـ عنـ ابن عـيـاسـ وـعلـيـ بنـ أبيـ طـالـبـ فيـ هـذـاـ نـأـخـذـ، وـعلـيـهـ نـعـتمـدـ (30).

والـزنـديـق لا يستـتابـ لأنـهـ لا تـعرـفـ توـبـتهـ لإـصـرـارـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ، وإـعـلـانـهـ بـالـإـسـلامـ. وأـحـرـقـ عـلـيـ /56/ زـنـادـقـ بـالـنـارـ، فـقـالـ ابنـ عـيـاسـ: لوـ كـنـتـ أناـ لـمـ أـفـعـلـ، لـنـهـيـهـ بـالـلـهـ عـنـ التـعـذـيبـ بـالـنـارـ. وـقـولـهـ: "لاـ تـعـذـبـواـ بـعـذـابـ اللـهـ عـالـيـ".

[صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ لـاـ يـعـذـبـ بـعـذـابـ اللـهـ، حـدـيـثـ 3017]. وـعـنهـ (21): "منـ جـحدـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ عـالـيـ فـقـدـ حـلـ ضـرـبـ عـنـقـهـ".

[نـصـ الـحـدـيـثـ «عـنـ ابنـ عـيـاسـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـحدـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـقـدـ حـلـ ضـرـبـ عـنـقـهـ» سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الـحـدـودـ، بـابـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ، حـدـيـثـ 2539].

(1) – قالـ المرـتـبـ: لـاـ مـيرـاثـ لـهـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ، لـأـحـادـيـثـ "لـاـ مـيرـاثـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـكـافـرـ" وـلـعـلـ قـولـهـ "وـكـانـ لـهـ مـيرـاثـهـ" مـتـعلـقـ بـقـولـهـ: "إـنـ تـابـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ".

(2) – قالـ المرـتـبـ: هوـ الصـحـيـحـ، المرـتـدـ يـقـتـلـ ذـكـراـ كـانـ أوـ أـنـثـيـ أوـ خـتـنـيـ، لـعـومـ أـحـادـيـثـ "مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ".

[صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ لـاـ يـعـذـبـ بـعـذـابـ اللـهـ، حـدـيـثـ 3017] وـبـرـوىـ "مـنـ رـجـعـ عـنـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ".

[مسـنـدـ أـحـمدـ، كـتـابـ مـسـنـدـ الـأـنـصـارـ، حـدـيـثـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، حـدـيـثـ 21510]. وـذـلـكـ شـامـلـ لـلـعـبـدـ وـالـأـمـةـ.

(3) – قالـ المرـتـبـ: إـنـ اـرـتـدـ أـحـدـ الرـوـجـينـ وـأـسـلـمـ أـقـاماـ عـلـىـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ، إـنـ لـمـ تـنـقضـ الـعـدـةـ، وـقـيلـ: يـجـدـدـانـ وـلـوـ أـسـلـمـ مـنـ حـيـهـ وـلـمـ تـنـقضـ؛ لـعـظـمـ أـمـرـ الرـدـةـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ مـنـ

ارتدى ولو إلى أهل الكتاب لا تحل ذبيحته ولا بلله، ويقتل ولا تقبل منه الجزية، ولا يحل نكاحها، ويلزمه قضاء الصلاة والصوم، وكل ما فعل على الصحيح.
وفي الديوان اختيار أهلاً لا يجدان ولو انقضت، أي ما لم يتزوج وتنزوج في الردة،
والصحيح القول الثاني.
وإن ارتدا وأسلما جدداً عند بعض، وأقاما على الأول عند بعض إن أسلماً إن لم تنتقض
ولم يمس، وإن ارتدا قبل المس وأسلما قبله أيضاً جدداً، وإن مسَّ بعد الردة حرمت، وفي
النسب قولان. وقيل لا تحرم.

ومن مسائل التشديد على المرتد أنه [إن] ارتدى رجل وامرأة وتنزوحاً في الردة ومسَّ، ثم
أسلمَا لم تحل له، وإن أسلماً قبل المس جدداً، وإذا أسلم أحد المشركيْن الزوجين والآخر
بعده ولو بعده قليلة جدد.

وعن ابن عباس: رد النبي ﷺ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول،
وكان إسلامها قبله بست سنين. وفي رواية سنة، وفي رواية بنكاح ومهر جديدين.
وأسلمت بنت الوليد بن المغيرة قبل إسلام زوجها صفوان بنحو شهر، وأبقاها ﷺ بلا
/ 57 / تجديداً.

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي
جهل حتى بلغ اليمن، فسافرت إليه وقد أخذت له الأمان من رسول الله ﷺ، وقيل:
لحقته بجدة كذلك فرده. وعلى كل حال أبقاها ﷺ على إسلامهما.

وقال الزهري: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلا فرق بينها وبين زوجها، إلا إن قدم زوجها
مهاجراً قبل انقضاء عدتها، ولم يبلغنا أنه فرق بين امرأة وزوجها إن هاجر في العدة.

باب الرجل يجعل امرأته عليه حراما⁽¹⁾

حدث أبو المؤرج وابن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الحرام يمين يكفرها⁽²⁾.

قال ابن عبد العزيز: حدثني غير واحد من العلماء يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أهلهما قالا: إذا حرم الرجل امرأته فكفارته كفارة يمين.

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين إلا أن ينوي به طلاقا، وإن نوى طلاقا فهو واحد وهو أحق بها⁽³⁾.

قلت: فرجل يجعل حاريته عليه حراما؟ حدثنا⁽⁴⁾ أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم حاريته، فأنزل الله عليه بِإِيمَانِهِ الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ⁽⁵⁾ إلى آخر الآية⁽⁶⁾.

قال ابن عبد العزيز: حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه⁽⁷⁾ أمر في حاريته بالكفارة لأنه حلف؛ قال: والله لا أقربها، وحرمتها على

(1) – في الأصل «باب الرجل يجعل عليه امرأته حراما» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – قال المرتب: أي إذا قال: كذا وكذا من مال، أو فعل، أو زوج، أو غير ذلك، حرام على، فما عليه إلا كفارة يمين، وينبغي حمله على ما إذا لم ينوي طلاقا أو عتقا، وإن نوى أحدهما وقع، وكذلك إن نوى الظهور.

(3) – قال المرتب: هذا هو الحق، كيف يترك طلاقا أو عتقا نواه وتلفظ عنه بلفظ؟!

(4) – في ع وس «حدث».

(5) – سورة التحريم: 1.

(6) – قال المرتب: لم ينوي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطلاق، بل نوى تحريم ما حرم الله تعالى.

(7) – في الأصل وب «أنه»، وفي ع وس «إنما».

نفسه [بيمينه]⁽¹⁾، ولو لم يحلف لم يكفر⁽²⁾.
 وقال ابن عبد العزيز في قول الله تعالى لنبيه: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ»⁽³⁾. دليل على أنه حلف⁽⁴⁾. ولو أنه لم يحلف لم يجب عليه الكفار، ولم تفرض عليه تحلة يمينه.

قال ابن عبد العزيز: /58/ بلغنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الحرام كفارة يمين. و«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»⁽⁵⁾.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – عبارة «ولو لم يحلف لم يكفر» ساقطة من ع وس.

(3) – سورة التحریم: 2.

(4) – قال المرتب: لم يحلف، بل الشدة في الشيء عند العرب يمين، كقولك: حرمت وأوجبت. ولما عزم في السرية كان يمينا، ولو كنا لا نوجب الكفار إلا في نحو والله.

(5) – سورة الأحزاب: 21.

[باب الخيار وأمرك بيدك]^(١)

[] [] [] ما سألت عنه وسمعت من سأله عنه، وسألته عن رجل قال
لامرأته اختاري مني الطلاق أو الإمساك، وقلت له: أرأيت إن اختارت
الطلاق، فقال لها بعد ما تختار: ولا كرامة لك، ولا أطلقك؟ فقال: هي
امرأته، ولا أرى طلاقا، وإن اختارت الإمساك فهي امرأته أيضا، ولا أرى
طلاقا، ولا بأس.

وسأله عن امرأة جعلت أمرها بيدها، وخُيرت فطلقت نفسها، أو
اختارت نفسها، ثلث هي أم واحدة؟ قال: أما التي يجعل أمرها بيدها، أو
خُيرت فطلقت نفسها، ولا تبين شيئا، فإني أراها بمنزلة الثلاث، وإن
سمّت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة فهي ما سمّت له، فيما أراه. وأما التي تختار
نفسها، فإنه قال لي جابر بن زيد كان يجعلها تطليقة، وهو أملك
برجعتها. ثم إن جابرًا كان يقول: لا ترو عني فيها شيئا، فإني أخاف أن
يكون ثلاثة. قلت له، فكان أحبهما إلى جابر فيها إذا رجع عن قوله
الأول أن يجعلها ثلاثة، أو رأيه الأول أحبهما إليه من الآخر؟ فقال: بل
 يجعلها ثلاثة، ولم يغض على رأيه الأول. وقال: لا ترو عني فيها شيئا.
ورأيت رأيه فيما رأيت عنه أن رأي جابر الأول فيها أحب إليه من
الآخر.

وروبي عن عمر بن الخطاب كان يرى فيها رأي جابر الأول.
وسأله عن رجل خَير امرأته فسكتت، أيجتنب فراشها حتى ينظر ما
تصنع؟ قال: بل يرجع في خياره ولا يجتنب فراشها. قال: فقلت: أرأيت
إن سبقته أو سكت؟ قال: هذا صنيع الحمقى.
قلت: أرأيت إن قاما من ذلك المجلس الذي خيرها فيه، ولم تختر

(1) - هذا العنوان والباب زيادة من ط.

(2) - بداية الباب المنقول من ط.

شيئاً بعد؟ فقال: لا أرى لها خياراً بعد ذلك، وإنما لها الخيار حين خيرها، فإذا قاما من ذلك المجلس فلا خيار لها.

وسأله عن رجل قال لامرأته إن تزوجتْ عليك أو تسرىت فأمرك بيده؟ قال: لها ذلك، إذا تزوج عليها أو تسرى.

وسأله عن الذي يخiper امرأته، والذي يجعل أمرها بيدها، ألم أن يرجع في ذلك قبل أن تتكلم المرأة؟ قال: نعم.

وسأله عن رجل قال لامرأته أمرك بيده، فقالت له: لا والله، ما الأمر بيدي ولكن بيده، فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. وقد ردت إليك ما جعلت إلي؟ قال: هي امرأته ولا أرى طلاقاً، ولا بأس.

فقلت له: أرأيت إن قال قبل أن تختار نفسها: إن قد كنت جعلت أمرك بيده، وإن قد رجعت فيما جعلت بيده، فليس لك من الأمر شيء، والأمر إلي؟ فقال: إن قال ذلك قبل أن تقول شيئاً فهيا امرأته، وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تختار، فلا أرى لها الخيار بعد ذلك. وقد رجع الأمر إليه.

وقال في التي يخiperها زوجاً مثل ذلك، إن ردت إليه الخيار، فهي امرأته.

وقال: إن رجع في خياره قبل أن تختار شيئاً فله ذلك، وهي امرأته. وقال: إن قاما من ذلك المجلس قبل أن تختار وليس لها بعد ذلك خيار، فقد ارتجع إليه الأمر.

وسأله عن رجل قال لامرأته: اختاري مين إن شئت طلقتك، وإن شئت أمسكتك، فلم يجعل الخيار إليها، فقالت: قد اخترت الطلاق، فقال: لا، ولا كرامة، ولا نعمت عين لك. فقال: هي امرأته.

فقلت: فكيف يكون الخيار إلا هكذا؟ فقال: بل الخيار الذي يقول فيه الناس ويختلفون فيه أن يقول: اختاري إن شئت أن تطلقني نفسك، وإن شئت أن تقimi، قال: فيكون الأمر بيدها، وهي مخيرة. وأما إن قال

لها إن شئت طلقتك، أو إن شئت أمسكتك، فلم يجعل الخيار إليها، والأمر في يده.

وسأله رجل وأنا عنده عن امرأة أكثرت شکواها بزوجها، فجاء أبوها يعاتبه في شأنها، فقال: والله إنك لتکثرين ملامي، وإني لمحسن إليك، ولا أراك تنتهي عن شکيّتي، اذهبوا فقد وهبته لكم. فأرى أنها قد خرجت من ملکه، ولا سيل له عليها. فقال الرجل عند ذلك: إن عمر بن الخطاب قال فيها كما قلت.

وسألته عن رجل أخذ بأمر فطلب منه قبیلٌ، فأبوا أن يقبلو منه حتى يجعل أمر امرأته بأيديهم، إن لم يأتمم إلى الأجل الذي وقّت لهم، طلقوا امرأته إن شاؤوا، وله امرأتان. فقال: إن كان حين جعل أمر امرأته بأيديهم وسمى لهم امرأة منهم، وأوقع نيته على واحدة منهم حين فعل ذلك، فهي المطلقة، وإن لم يكن أوقع نيته على واحدة منهم، ولم يسمها فكلهن طوالق. وليس له الخيار بعد ما أوجبوا الطلاق. وإن كان لم ينبو واحدة منهم حين جعل ذلك لهم.

فقلت له: أرأيت إن كانت له امرأة قد عرفها القوم، والأخرى لا يدرى لعلهم لا يعرفونها، فقصدوا إلى التي يعرفون يطلقونها، ثم جاء فقال: والله لقد جعلت لهم، وما أوقعت الطلاق الذي جعلت بأيديهم على واحدة منهم، ولا نويتها ولا سميتها. فقال: كلتا هما طوالق، لأنه منزلة رجل قال: قد طلقت إحدى نسائي، ولا أدرى أيتهما هي، فإذا قال ذلك بانتا منه جميعا بما سمي من الطلاق لهم.

فقلت: أرأيت إن قال: قد نويت التي يعرفون، وسميتها من جعلت لهم؟، فقلت: هي إذا طالق وحدها، لأنه يقول: إنما جعلت لكم أن تطلقوا امرأة التي تعرفون، ولم أجعل لكم أن تطلقوا امرأة الأخرى التي لا تعرفون، وقد نويت ذلك حين جعلته لكم.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل قال لأمرأته: أنت طالق إن شئت،

فقال: سئل عنها أبو الشعثاء فقال: هذا أمر يسير، فقال له الرجل: فما أراها امرأته حين تقول قد شئت، كما أنه إذا خيرها وجعل أمرها بيدها، لم يكن شيئاً حتى تقول له: قد اخترت نفسى، أو طلقت نفسى، فقال: لا أراها مثلها ولا شبيهها، لأنه لا يدرى حين قال لها: أنت طلاق إن شئت، أنه قد شاءته ولم تنطق به، ولا أدرى لعلها إذا قالت لا أشاء، أنها كاذبة، وليس له إن كانت شاءته أمراً وقد وقع عليها حين شاءت الطلاق، ولو ذهب يرجع فقال لها: ليس لك طلاق إن شئت، وقد كان خرج من فيه: أنك طلاق إن شئت، ما رأيت ذلك يعني عنه شيئاً، لأنه لا يدرى لعلها قد شاءت حين قال لها، ولا رجعة له بعد مشيئتها، فيما أرى.

ثم قال: الرجل إذا خير امرأته وجعل أمرها بيدها، فله أن يرجع في ذلك قبل أن تتكلم المرأة، أو تقضي فيما جعل لها شيئاً، ولو قامت من ذلك المجلس قبل أن تختار أو تقضي في نفسها شيئاً لم يكن لها أمر ولا خيار، وهذا الذي جعل لها طلاقها إن شئت لا تشبهها، وليس مثلها عندي.

وسألته عن رجل جعل طلاق امرأته بيد قبلاً تقبلوا به، فجعل لهم إن لم يأتموا إلى أجل قد سماه، فامرأتهم بأيديهم، فلم يأتموا إلى ذلك الأجل. فطلق بعض القبلة وأما بعض [فلم يطلق]⁽¹⁾ فقال: لا طلاق لهم إلا جميعاً.

قلت: أرأيت إن لم يشترط ذلك عليهم، فقال: قد اشترط. وليس قد قال: أمر امرأتي بأيديكم، إن لم آتكم؟ فقلت له: بلـ، فقال: إذا قال هذا فقد اشترط عليهم جميعاً، إلا أن يكونوا هم قد اشترطوا عليه ذلك، أيما واحد شاء طلق، فقد حاز طلاقه، وإن كان اشترطوا عليه ذلك وطلق واحد منهم حين يحل ذلك الأجل، وإلا لم يكن حاز طلاقه. فقال له

(1) – قدرنا هذه العبارة ليستقيم المعنى.

رجل من القوم حينئذ: أفرأيت إن سكتوا فلم يطلقو حتى مضى من الأجل أيام، أو يوم؟ قال: إن لم يطلقو حين وجب لهم الطلاق، وأخروا بعد ذلك الأجل فلا طلاق لهم. فقلت له أنا حينئذ: أفرأيت إن كان له امرأتان، وقد علموا بإحداهما حين جعل لهم ما جعل لهم من الطلاق، والأخرى لم يعلموا بها، حتى جاء الأجل، فيطلقوه وهم لا يعلمون بالأخرى، ولم تقع نية الرجل على واحدة منهما، غير أنه قد جعل لهم طلاق امرأته، وطلقوه وهم لا يعلمون بالأخرى؟ قال: لا أرى الطلاق إلا وقد وقع على التي علم القوم، لأنهم إنما أعطاهن طلاق ما علموا، وطلبوها إليه، فلا أراه يقع على الأخرى. قلت: أفرأيت إن كان الرجل الذي أعطاهن طلاق امرأته لا يدرى لعلهم يعلمون بامرأتيه جميعاً، فأعطاهن الطلاق، ولم تقع نيته على واحدة؟ فقال: إنه خليق أن يقع الطلاق عليهم، لأنه قد يقول قد أعطتهم الطلاق، ولا أدرى أيتهما نويت، وهو كرجل طلق إحدى نسائه ولا يدرى أيتهما طلق، ولم تقع نيته على واحدة منهما حتى طلق.

وسأله عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، أو خيرها فسكتت، ولم تفصح شيئاً حتى جامعها، فقال: ذهب ما جعل لها، وصار الأمر بيده، بعدهما جامعها.

وسأله عن التي توهب لأهلها فيطلقوها طليقة واحدة، قال: هي طليقة واحدة، وما سمّوا فهو ما سمّوا، إذا وهبها لهم هبة الطلاق، وهو أن يجعله في أيديهم.

فقلت: فما بال امرأة إنما جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها واحدة، فلم يقولوا فيها مثل هذا؟ فقال: بلى، إذا جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها واحدة وسمّت، وذلك أن تقول: قد طلقت نفسي واحدة، فهي⁽¹⁾

(١) – وردت في ط هنا عبارة يبدو أنها خطأ من الناشر، وهي «إن قالت حين جعل أمرها بيدها: قد طلقت نفسى» فتحولناها إلى الهاشمية.

واحدة، فإن قالت حين جعل أمرها بيدها: طلقت نفسي، ولم تقل واحدة فهـي التي كان يقول فيها ضمام، قد بانت منه، ولا سـبيل له عليهـا. ورأـيهـا يستحبـ قول ضمامـ فيهاـ.

وسـأـلهـ رـجـلـ وـأـنـاـ عـنـدـهـاـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـأـخـذـ بـهـ،ـ فـقـيـلـ لـهـ:ـ لاـ نـتـرـكـ حـتـىـ تـجـعـلـ أـمـرـ أـمـرـأـتـكـ بـأـيـدـيـنـاـ،ـ إـنـ لـمـ تـقـضـنـاـ إـلـىـ أـجـلـ قـدـ سـمـوـهـ،ـ فـجـعـلـ ذـلـكـ لـهـمـ،ـ أـفـلـهـ أـنـ يـشـهـدـ أـنـ قـدـ رـجـعـ فـيـماـ أـعـطـاهـمـ بـغـيـرـ رـضـاـهـمـ وـلـاـ مـشـورـهـمـ،ـ أـفـيـقـضـ مـاـ أـعـطـاهـمـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ وـلـاـ كـرـامـةـ،ـ لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ الـذـيـ جـعـلـ أـمـرـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـهـاـ،ـ ثـمـ قـالـ قـبـلـ أـنـ تـكـلـمـ:ـ لـيـسـ لـكـ مـاـ جـعـلـتـ لـكـ،ـ قـالـ:ـ هـذـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ،ـ قـبـلـ أـنـ تـكـلـمـ الـمـرـأـةـ.ـ وـمـاـ تـقـاسـ عـلـىـ حـقـ طـلـبـ إـلـيـهـ،ـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ اـعـطـاهـمـ،ـ وـإـنـ أـرـادـ رـدـ بـغـيـرـ إـذـنـهـمـ لـمـ يـسـطـعـ ذـلـكـ،ـ وـمـاـ أـعـطـاهـمـ فـهـوـ بـأـيـدـيـهـمـ.

وـرـوـوـاـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ الرـجـلـ يـجـعـلـ أـمـرـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـهـاـ،ـ فـتـلـقـ نـفـسـهـاـ،ـ أـنـاـ وـاحـدـةـ،ـ وـهـوـ أـمـلـكـ بـرـجـعـتـهـاـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ ذـكـرـ عـنـ ضـمـامـ.ـ وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـأـرـادـ الخـرـوجـ إـلـىـ أـرـضـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ إـنـ أـخـافـ أـنـ تـرـكـيـ لـاـ مـطـلـقـةـ وـلـاـ ذـاتـ بـعـلـ،ـ فـاجـعـلـ لـيـ إـنـ لـمـ تـجـعـلـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ فـأـمـرـيـ بـيـدـيـ؛ـ إـنـ شـئـتـ طـلـقـتـ نـفـسـيـ،ـ وـإـنـ شـئـتـ أـمـسـكـتـ.ـ فـقـالـ لـهـ ذـلـكـ،ـ وـوـقـتـ لـهـ وـقـتـاـ،ـ فـلـمـ جـاءـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـمـ يـجـيـعـ الرـجـلـ،ـ فـتـلـقـتـ نـفـسـهـاـ.ـ فـقـالـ:ـ لـهـ ذـلـكـ،ـ إـنـ كـانـ أـشـهـدـ لـهـ عـلـيـهـ.ـ فـقـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ حـيـنـ بـحـيـئـ ذـلـكـ الـأـجـلـ،ـ [ـقـالـ]ـ⁽¹⁾ـ فـلاـ طـلاقـ.

فـقـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـ،ـ فـتـلـقـتـ نـفـسـهـاـ عـنـ ذـلـكـ الـأـجـلـ،ـ أـلـهـ أـنـ يـخـطـبـهـاـ فـيـ الـخـطـابـ،ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـتـكـونـ عـنـدـهـ عـلـىـ تـطـلـيقـتـيـنـ.

وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ أـمـرـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـ رـجـلـ ثـمـ رـجـعـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـيـ

(1) - قـدـرـنـاـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ اـجـتـهـادـاـ.

الرجل فيه شيئاً، قال: له ذلك ولا أمر لذلك الرجل، بعدما رجع فيما جعل بيده قبل أن يقضي فيه.

وسألته عن رجل علق امرأته على رضا أخيه، أى كف عنها حتى ينظر ما يصنع أخوه، أيرضى أم يسخط؟ قال: نعم ليكف عنها . . . [غموض بقدر خمسة أسطر]

وسألته عن رجل خطب امرأة فأبىت أن يتزوجها حتى يشهد لها إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها، فقال: إن كانت اشترطت ذلك قبل أن يتزوجها فليس شيء، وإن أعطاها ذلك بعد أن تزوجها فلها ذلك، إن تزوج عليها أو تسرى.

. . . [غموض بقدر أربعة أسطر]

وفي رجل خير امرأته فسكتت ولم تختر، ولم تقل شيئاً فجامعتها بعد ذلك، فقال سكواها رضاها، وإذا لم تختر المرأة فإن سكواها رضاها ما لم تطلق أو يطلق.

وفي رجل جعل أمر امرأته بيد رجل يقضي فيه إلى أجل قد سماه، ثم قال قد رجعت أمر امرأتي ولست منه في شيء، فقال: قد رجع أمر امرأته إليه، وليس الرجل منه في شيء. ولو أن الرجل قضى فيه قبل أن يرجع فيها مضى قضاوه عليه.

وقال أبو الشعثاء: قيل لابن مسعود: أين غير الرجل امرأته؟ فقال: إن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترنـه، ولم يكن طلاقاً، ولا شيئاً. قال: بذلك سعيد بن حبـير وعمر بن الخطـاب وابن عباس، وأبي بن كعب: إذا اختارت زوجها فلا طلاق، ولا بأس[[[[1].

(1) - إلى هنا ينتهي هذا الباب الموجود في نسخة ط وحدها، وورد فيه «كمل كتاب الطلاق الأول بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد».

باب الرجل يقول الحلال على حرام^(١)

حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: الحرام كفارة يمين.

قال ابن عبد العزيز: هو كفارة يمين، إلا أن ينوي طلاقا، فإن نوى طلاقا فهو واحد، وهو أحق بها، قلت: فرجل قال لامرأته أنت على

كالمية والدم ولحم الخنزير؟ قال: فقد^(٢) حرمت عليه^(٣).

قلت: فإن قال لها: أنت على الليلة حرام، يعني حيضتها؟ قال: فهي كما قال، لأن الحائض حرام على زوجها حتى تطهر.

قلت: فإن قال لها: وجهي من وجهك حرام؟ قال: ليس بشيء، إنما هي كلمة من كلام العرب. قال: وكان بعض الفقهاء يقولون: حرمت عليه.

قلت: فرجل حرم على امرأته عضوا من أعضائه؟ قال: كان يقال^(٤) من حرم على امرأته عضوا من أعضائه فقد حرمت عليه.

وإذا قال الرجل: كل الحلال عليه حرام، فإن ابن عبد العزيز يقول: القول قول الرجل؛ إن لم ينوي طلاقا فليس بطلاق، وإنما ذلك^(٥) يمين يكفرها، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى، وإن^(٦) نوى ثلاثة / 59 فهو ثلث،

(١) – العنوان في الأصل وفي ت «الرجل يقول الحلال على حرام» وما أثبتناه من ع وس.

(٢) – في ت «قد».

(٣) – قال المرتب: ليس طلاقا ولا ظهارا ولا فرقة، فهي زوجه، والتبيه بذلك ليس شيئا من هؤلاء.

(٤) – في ع وس «يقول».

(٥) – في ع وس «هو».

(٦) – في ت «فإن».

وإن نوى واحداً فهو واحد بائن، وإن نوى اثنين فهو واحد بائن⁽¹⁾، قال: لأنها كلمة واحدة⁽²⁾، فإن نوى طلاقاً ولو ينبو عدداً فهو واحد بائن، وكذلك إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام⁽³⁾.

وكذلك إذا قال لامرأته: أنت خلية أو بَرِيَّة أو بائنة⁽⁴⁾، فالقول في ذلك قول الزوج، وهو ما نوى، فإن نوى واحداً فهو واحد [بائن]⁽⁵⁾، وإن نوى ثلاثة فهو ثالث، وإن نوى اثنين فهو واحد بائن⁽⁶⁾، وإن لم ينبو طلاقاً فليس بطلاق.

وكذلك بلَغَنا عن شريح، غير أنه قال: عليه اليمين أنه⁽⁷⁾ ما نوى طلاقاً.

(1) – في ع وس «وإن نوى واحداً فهو واحد، وإن نوى اثنين فهو اثنان، وإن نوى ثلاثة فهو ثلاثة».

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – قال المرتب: لزم على هذا أنه واحد ولو نوى ثلاثة، والظاهر أنه إن نوى اثنين فاثنان.

(4) – قال المرتب: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من حرم من امرأته فليس تحرمه بشيء، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"، يعني لا حرمة ولا ظهار ولا طلاق بذلك، وإن نوى ظهاراً أو طلاقاً فعليه ما نوى، يعني أنه إن لم ينبو أحد هما فعليه كفارة يمين. وعنده عليه "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها".

وقال لرجل حرم زوجته، "كذبت، ليست عليك بحرام، **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾** [التحريم: 1]."

وكان عليه يقول: "إن قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فواحدة، إن أراد التأكيد للأولى، أو كانت غير مدخول بها. والظاهر أنه لا يصدق في قوله: أردت التأكيد.

(5) – في ع وس «بائنة».

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في ع وس «فاثنان».

(8) – في ع وس «بالله».

وقال الريبع [مثله]⁽¹⁾: إن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن نوى واحدا فهو واحد يملك فيه الرجعة، وإن نوى اثنين فاثنان يملك فيهما الرجعة، وإن نوى ثلاثة فثلاث، وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهو واحد فيه الرجعة. وهو قول أبي عبيدة رحمه الله⁽²⁾.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - قال المرتب: قال رجل لامرأته جيلك على غاربك، فقال له عمر رض: ما أردت؟ قال: الطلاق. فاستحلفه على ذلك، وفرق بينهما. وإن حلفه لكونه جرّ نفعاً في دعواه يظهر لمن علم حاله، ولتزوج غيره، وتحل بلا شبهة. وكان عليّ وابن عمر يقولان: إن قال أنت خليفة ثلاثة، أو بريئة ثلاثة، أو بنة ثلاثة، أو بائن ثلاثة، أو حرام ثلاثة، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره. وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته البنته فقال له رسول الله صل: ما أردت بالبنته؟ قال: واحدة، فقال صل: الله ما أردت إلا واحدة. فقال: ها الله، ما أردت إلا واحدة. فأمره برجعتها، وطلقها مرة ثانية في عهد عمر رض وطلقها الثالثة في زمان عثمان. [سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البنته، حديث 2206].

وذكر الترمذى أن طلاق البنته عند عمر واحد، وعند علي ثلاثة، وعند الشورى والковفيين إن نوى واحداً فواحد، أو ثلاثة فثلاث، وإن نوى اثنين فواحدة. وعند مالك في البنته: إن دخل بها فثلاث.

وعند الشافعى إن نوى واحدة فواحدة، أو اثنين فاثنان، أو ثلاثة فثلاث.

وعن الحسن وحماد عن رسول الله صل أنه من طلق امرأته -- وأشار بثلاثة أصابع -- أو أكثر، فثلاث تطليقات. [لم أجده بهذا النفظ].

باب المفقود^(١)

قلت: أخبرني عن المفقود الذي قيل إنه مفقود؟ قال: الذي لا يُدرى أين هو.

قال: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب رض أنه قضى في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها بعد طلاق الأولياء، فتكمل أربعة أشهر وعشراً، ثم تتزوج.

قلت: فإن تزوجت وجاء زوجها^(٢) قال: يعتزلها الآخر، ثم يُخَيِّر زوجها الأول بين امرأته وبين الصداق، فإن اختار الصداق فله ذلك، إن كان صداق الآخر مثل الصداق الذي أصدقها أو أقل، فإن كان أكثر فليس له ذلك. فإن اختار امرأته اعتنقت من الآخر ثم كانت للأول، وأخذت صداقها من الآخر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا جاء زوجها وقد /60/ تزوجت ودخل بها الآخر بعدها أمره السلطان بنكاحها، وزوجها^(٣) له، فلا سبيل له إليها. قال: وكذلك قال حاتم بن منصور، إلا أنه أدخل شيئاً^(٤). [وقال:]^(٥) فإذا جاء زوجها وقد تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، فاختار امرأته فهي له، ويفرق بينها وبين الآخر.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أراه أدخل شيئاً إن جاز له أن يدركها قبل أن يدخل بها الآخر، جاز له أن يدركها بعد أن دخل بها.

(١) – في ع وس «باب المفقود»، وهو غير موجود في ط.

(٢) – في ع وس «فإن تزوجت وقد جاء زوجها»، وفي ط «فإن جاء زوجها وقد تزوجت».

(٣) – في ط «وجوزه».

(٤) – قال المرتب: هو قوله: إذا جاء زوجها إلخ..

(٥) – زيادة من ط.

وقد قيل فيمن طلق امرأته وخرج إلى سفر وأشهد على رجعتها فلم تبلغها الرجعة إلا بعد ما تزوجت غيره، أنه يفسخ زناها وترد إلى الأول لأنّ⁽¹⁾ لم يدخل بها. وقد ضعف هذا القول، [وعابه]⁽²⁾⁽³⁰⁾.

وقال إن القول الذي هو أبعد من مقارفة الخطأ في امرأة المفقود قول عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]⁽⁴⁾ أنها مبتلاة، وأنها لا تنكح حتى يصح⁽⁵⁾ خبر موتها أو طلاقه⁽⁶⁾.

(1) – في ع وس «إن»، وما أثبتناه من ط.

(2) – زيادة من ط.

(3) – قال المرتب: قال النخعي: أطال عبد الله بن الحارث الغيبة عند معاوية عن زوجه الدرداء، فتزوجت برجل يقال له عكرمة، فجاء يطلبها، فردها إليه عليّ. وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها عند عدل، فلما وضعت أحذنها وألحق الولد بعكرمة. وعن عمر ^{فيفه} في امرأة يطلقها زوجها وهو غائب، وراجعتها في غيبته ولم تبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه، فتزوجت، أنه إن دخل عليها الأخير، أو لم يدخل فهي للأخر، لا سبيل للأول إليها.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في ع وس «يلغها».

(6) – قال المرتب: قال عمر ^{فيفه} إنها امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنما تنتظر أربع سنين، ثم يطلقها ولّي زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تخل. ورواه مالك والشافعي بإسناد قوله: ثم يطلقها ولّي زوجها.

ورفع إلى عمر امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها، ثم جاء زوجها الأول وأخير أنه كان مع الجن، فقال له عمر: إن شئت ردنا لك زوجك، وإن شئت زوجناك غيرها. قال: زوجني غيرها، فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره. ومن أشهر المذهب أنها تعتد عدة الوفاة بعد الأربع والعشر، ويطلق عنده الأولياء، ثم تعتد عدة الطلاق.

وروى عمرو بن دينار وعمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن حكم الفقد والغيبة واحد. قال في السؤالات: "إن صحي ذلك عنه". يعني لا تقبل رواية قومنا عن جابر وغيره من أصحابنا.

وعن عليّ تعدد عدة المفقود ست سنين.
وكان مسروق يقول: لو لا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بينه وبين زوجه والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء.

وعن عثمان: /61/ إن اختار الصداق كان على زوجها الأخير له، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحصل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الأخير المهر بما استحصل من فرجها. وعندنا خير بينها وبين أقل الصداقين.

وعن عليّ إذا جاء الغائب فهي زوجه ولا تخير، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.
وفي الدارقطني بإسناد ضعيف إلى المغيرة بن شعبة قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان".

[زيادات الجامع الصغير، للسيوطى، حديث 976].
وفي سنن الدارقطني بلنفظ «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر» حديث 255، ج 3، ص 312. أي بيان الموت أو الطلاق.

باب اللعان و الحوق الولد به أو بغيره^(١)

قلت: أربعة شهود شهدوا على امرأة أنها^(٢) [قد]^(٣) زنت، أحدهم زوجها؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه [قال:^(٤)] يلاعن الزوج، ويحملد الآخرون. وأما أنا فلا أرى الزوج إلا أجوزهم شهادة، إذا جاؤوا جميعاً رجمت المرأة، وإن جاؤوا مفترقين يلاعن^(٥) الزوج ويحملد الآخرون^(٦).^(٧).

قلت: فثلاثة شهدوا على الزاي؟ قال: بلغنا عن الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة؛ أبي بكرة، وشبل بن معبد^(٨)، ورجل آخر، وشهد الثلاثة^(٩)، وجاء زياد^(١) وقال: إني نظرت^(٢) منظراً قبيحاً ونفساً عالياً،

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – في ت «بأنها».

(٣) – زيادة من ع وس.

(٤) – زيادة من ع وس.

(٥) – في الأصل وت «لاعنت» وما أثبتناه من ع وس.

(٦) – في ع وس «الثلاثة».

(٧) – قال المرئي: كيف يكون أجوزهم شهادة، مع أن من شأنه الملاعنة، ومع أنه أقربهم حكمة لامرأته؟ وإذا جاؤوا غير مجتمعين ولكنهم يقولون ما عند فلان وفلان وفلان، جاز إن جاؤوا و قالوا ما قال.

(٨) – شبل بن معبد، كان من شهد على المغيرة بن شعبة مع أبي بكرة ثفيع بن الحارث أنه رأوه كالمرود في المكحولة. كما ورد به المخبر.

و اختلف في اسمه كثيراً، فقيل: شبل بن خالد، وقيل ابن حامد، وقيل: ابن خلید، وقيل: ابن معبد قال يحيى بن معين شبل بن معبد هو أشبه بالصواب أو قال هو الصواب. المزي، تهذيب الكمال، ج 12، ص 354/355.

ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 2، ص 639، ترجمة رقم 1155.

(٩) – في ط «وآخر بثوا الشهادة».

فدرأ عمر الحد عن الرجل والمرأة، وجلد الثلاثة⁽³⁾.

قلت: فرجل قذف امرأته وهي صماء أو⁽⁴⁾ بكماء؟ قال: يُجلد ولا يلاعن. قلت: لم؟ قال: لأنها بمنزلة الميتة.

قلت: فرجل لاعن امرأته ففرق بينهما السلطان، هل لهما أن يتراجعا؟ قال: بلغا عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: إذا لاعن الرجل امرأته ففرق بينهما فلا يجتمعان أبداً. قال: فقول عمر نقول، فإن السنة في المتلاعنين إذا تمادي على⁽⁵⁾ اللعان أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً⁽⁶⁾. قلت: فرجل يقر بولده⁽⁷⁾، ثم ينكر، وأمه عنده؟ قال: إذا أقر بولده منها ثم أنكر لزمه الولد بقضاء رسول الله ص، لأنه ص قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر⁽⁸⁾. والعاهر الزاني.

قلت: أفيلاعنها إذا أنكر ولدها؟ قال: إنما اللعان بين الرجل والمرأة إذا ادعى أنه رآها تزني⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾. فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

(1) – في الأصل وتنسب «زيادة» وفي ع «زائد» وفي س «رابع»، وما أثبتناه من ط.

(2) – في ط «رأيت».

(3) – قال المرتب: قوله: فدرأ عمر الحد، إلخ. أراد بالرجل من قال إني نظرت منظراً قبيحاً.

(4) – ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل وتنسب «عن»، وما أثبتناه من ب.

(6) – عبارة «قال: ف يقول عمر نقول، فإن السنة في المتلاعنين إذا تمادي في اللعان أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً» ساقطة من ع وس.

(7) – في ع وس «بولده».

(8) – الحديث متفق عليه، ورواه أيضاً أصحاب السنن في مواضع عديدة، ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، حديث 2053؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفيق الشبهات، حديث 1457.

(9) – في ع وس «ادعى أنها تزني».

الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قال: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.⁽²⁾

وإنما جاءت السنة في اللعان بين الرجل وامرأته إذا ادعى أنها خانته في نفسها، وأنه قد رأها ترني، وأنه شهد⁽³⁾ عليها أنه عاين ذلك منها، فحكم الله بينهما باللعان للدعاوى التي يدعى عليها. وأما إذا أنكر ولده بعد ما أقرّ به، وبعدما ولد على فراشه، فيلاعنها بذلك، فهذا ما لا يعرف من سنة اللعان⁽⁴⁾. ولو نعلم أن رسول الله ﷺ لاعن بين المرأة وزوجها على

(1) – قال المرتب: كذلك إن قال: الحمل الذي في بطنه ليس مني. وقضى /62/ عمر في رجل أنكر ولد المرأة وهو في بطنه ثم اعترف به وهو في بطنه، ثم أنكره لما ولد، أن يجلد ثمانين جلدًا، لفريته عليها، وألحق به الولد. ولو لا اعترافه به بعد إنكاره لكان اللعان بينهما.

وكذا يكون اللعان إذا أنكره عند الولادة، أو متصلًا بها، ولم يؤخره. وعن عمر: من أقرّ بولد طرفة عين فليس له أن ينفيه.

(2) – هنا مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَخْدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمَنِ الصَّادِقِينَ﴾ والخامسة أن لعنت الله علّيّه إن كان من الكاذبين⁽⁵⁾ (ويذرًا علّيّه العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين⁽⁶⁾) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴿ [سورة التور: 6-9].

(3) – في ط «شاهد».

(4) – قال المرتب: لا إشكال إن أقرّ به قبل الولادة أو عندها أو بعدها، وإنما الكلام فيما إذا أتى الإنكار عن وقت الولادة عقبها، أو عن وقت ساعاته بأنها ولدت، فيحکم بأنه ولده لفراشه.

لما نزلت آية اللعان قال ﷺ: "إِنَّمَا امرأة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ الْأَهْلِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ حَدَّدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللَّهِ عَنْهُ وَفَضْحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ".

[نص الحديث عند النسائي]: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَّلَتْ آيَةَ الْمَلَاعِنَةِ: إِنَّمَا امرأة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ الْأَهْلِ

إنكار زوجها ولده بعدها أقرّ به، وبعدهما ولد على فراشه لأخذنا به، وإنما لاعن بين المرأة وزوجها بالزنى وادعائه عليها أنه عاين ذلك منها، فلا عن النبي ﷺ بينهما بهذه المنزلة لا بغيرها⁽¹⁾.

فهذا حكم اللعان لا يقع إلا بهذا الوجه الذي أوقعه [بـه]⁽²⁾ النبي ﷺ، وحكم به مَنْ بعده. فذلك⁽³⁾ السنة لمن يحكم به [من]⁽⁴⁾ بعده إلى يوم القيمة⁽⁵⁾.

قلت: فرجل يقرّ بولده ثم ينكر بعدهما طلقها أو ماتت؟ قال: بلغنا⁽⁶⁾ عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: إذا أقرّ بولده طرفة عين فليس له أن ينتفي عنه⁽⁷⁾.

الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأئمـا رجـلـ حـجـدـ ولـدـ وـهـ يـنـظـرـ إـلـيـ اـحـتـجـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـهـ، وـفـضـحـهـ عـلـىـ رـعـوـسـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ».

سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث 3481.

(1) - قال المرتب: السنة بده الرجل باللعان كما هو لفظ الآية، لأن اللعان لدفع الحسد عن الرجل، فلو بدأت المرأة لكان دفعها لأمر لم يثبت، ولا يمكن أن يرجع بعد لعنه فيدفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت.

وذلك قولنا وقول أشهب والشافعي وابن العربي. وقال أبو [بيان في الأصل وفي توب أيضاً] وابن القاسم: يجوز ابتداء المرأة لأن الواو لا ترتب. قلنا: نعم، لكن السنة رتبت.

(2) - زيادة من ع وس وط.

(3) - في ط «فكذلك».

(4) - زيادة من ع وس وط.

(5) - قال المرتب: /63/ التعريض بالقذف ليس قذفا، فلا لعان به، كما لم يلاعن رس بين المرأة ورجلها الذي قال: يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما لو خاما؟... الحديث.

[صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث 5305].

(6) - في ط «بلغني».

(7) - قال المرتب: أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

قلت: وكذلك إذا أقر بولده من الأمة ثم أنكر؟ قال: إذا أقر بولده يوما واحدا⁽¹⁾ لزمه أبداً في قوله⁽²⁾. وإنما أحذنا في ذلك بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض.

قلت: يطأ أمره ثم ينكر ولدتها؟ قال: يلزمها إذا كان يطئها. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه⁽³⁾ أنه قال: ما بال رجال يقع أحدهم على جاريته ثم يدعها تخرج، فإذا ولدت انتفى من ولدتها! وأئم الله لا أجد رجلا فعل ذلك إلا أ LZ مته ولدتها. فإن شئتم فامسكون، وإن شئتم فسرّحون⁽⁴⁾.

قلت: فرجل قال لامرأته: قد رأيتك ترنين⁽⁵⁾ قبل أن أتزوجك؟ قال: قد اختلف في ذلك العلماء، فقال بعضهم: بينهما الملاعنة، لأنه لم يقل ذلك إلا وهي في ملكه⁽⁶⁾. وبعضهم يقولون: يُحلد ولا ملاعنة بينهما، وهي امرأته. وبهذا القول يأخذ أصحابنا، وعليه يعتمدون، وهو أحسن القولين عندى⁽⁷⁾.

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - قال المرتب: كأنه أراد إذا مرّ يوم بعد الولادة ولم يذكره فلا لعان بعد.

(3) - عبارة «قلت: يطأ أمره ثم ينكر ولدتها؟ قال: يلزمها إذا كان يطئها. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه» ساقطة من ع وس.

(4) - قال المرتب: لا لعان بين السيد والسرية، ولا بين الزوج المملوكة وزوجها الحر، ولا بين الزوجين المملوكيين.

وقال رسول الله ص: «أربع من النساء لا لعان لهن، النصرانية تحت المسلمين، واليهودية تحت المسلمين، والحرة تحت الملوك، والمملوكة تحت الحر».

[سبق تخربيه، انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث 2071]

(5) - في كل النسخ «ترني» والصواب ما أثبتنا.

(6) - قال المرتب: يدل له ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تزوج رجل من الأنصار امرأة من العجلان، فدخل بها فبات عندها فلما أصبح قال: ما وجدتكم عذراء، فدعها رض فسألها فقالت: بل قد كنت عذراء، فأمر بما قتلناها، فأعطها المهر.

[سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث 2070].

(7) - قال المرتب: جعلت شهادات اللعان أربعاً لتقوم مقام أربع شهادات.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده على فم الرجل ويقوّك إِلَهًا موجبة. [سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعدين عند الخامسة، حديث 3472].

ولما لاعن بين هلال بن أمية وأمرأته، ووصلت الخامسة، وقوّوها وقالوا: إِلَهًا موجبة. فتكلّكَات 64/ ونكست حتى ظنوا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت في الشهادة. وهي خولة بنت عاصم. ولما شهد هلال قال ﷺ: "الله يعلم أن أحدكمَا كاذب".

[صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات...، حديث 4747].

وهو أول رجل لاعن في الإسلام - ثم قامت وشهدت وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدتها لأب، بل يدعى لأمه، وأن لا يقال له ولد زنى، ولا أمه زانية. ومن قال حُدُّ ثمانين. وكان ولدتها أمير مصر، ولا يدعى إلا لأمه.

وكان ﷺ يعظ كل من يلاعن بينهما، ويقول: إن أحدكمَا كاذب، فهل من تائب. [البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات...، حديث 4747].

واللعان مفرق بينهما، ولا يتوقف التفريق على قوله ﷺ، وإذا قال افترقا، فما ذلك إلا إعلام بالحكم.

وقال الحنفية: لابد من التفريق بينهما. ولاعن بعض وطلقها ثلاثة بعد شهادتها، وذلك جهل. واسمه عمر.

وزعم بعض أنه لا يفترقان حتى يطلقها ثلاثة، ويرده أنه ﷺ لم يعتبر ذلك، لأنه لم يأمر به أحداً.

وزعم بعض أنه تقع الفرقة بشهادة الرجل أربعاً، ولو لم تشهد هي أربعاً. ولا سكني ولا نفقة للملائنة.

قال ملاعن: يا رسول الله، مالي؟ فقال: إن صدقت فمالك فيما استحللت من فرجها، وإن كذبت فأبعد لك.

[البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعدين إن أحدكمَا كاذب...، حديث 5312]. فتعلم أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في المهر.

[باب ميراث ولد الملاعنة]⁽¹⁾

قلت: فولد الملاعنة، ما ميراثه؟ قال: ميراثه كله عندنا لأمه، فإن لم تكن له أم فلucchبتها⁽²⁾.

قلت: فامرأة ولدت لستة أشهر؟ قال: بلغنا أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولدت لستة أشهر، فأمر برجوها، فقال عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه]⁽³⁾: يقول الله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»⁽⁴⁾. وقال: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»⁽⁵⁾. فالحمل ستة أشهر، والفصائل أربعة وعشرون شهراً، فلم يرجوها عمر.

قلت: فإن ولدت لأقل من ستة أشهر؟ قال: لا يلزم الزوج الولد، والمرأة فاسقة عند المسلمين⁽⁶⁾.

وقد بلغنا أن امرأة على عهد النبي ﷺ ولدت لأربعة أشهر فرجوها

(1) – هذا العنوان زيادة من ع وس وط.

(2) – قال المرتب: قيل: لأمه، ولأبيها، وجدها، وعمها، وابنها ما سفل، وأخيها الشقيق والأبوي، لا دفعه، بل بحسب الإرث والحب. ويدل لما قاله المصنف ما يقوله رحمه الله: "تحوز المرأة ثلاثة مواريث، عتيقها ولقيطها ولولتها الذي لاعنت عليه".

[سنن الترمذى، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، حديث 2115].

وكان يجعل ميراثه لأمه ولو رثتها من بعدها.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – سورة الأحقاف: 15.

(5) – سورة البقرة: 233.

(6) – قال المرتب: فترجم أو تجلد إن لم يكن لها مخرج ولم تقر بالزنا. وإن كانت شبهة أو عذر لم ترجم ولم تجلد.

النبي ﷺ / 65/ ولم يلحق الولد بزوجها⁽¹⁾.

ولئنما ذلك إقرار منها بالزنا، وكانت محصنة.

قلت: فرجل ادعى ولدًا على فراش آخر؟ قال: لا يجوز ذلك لمن ادعاه. ولا يثبت له دعوى بذلك، والولد للفراش⁽²⁾ وللعاهر الحجر.

قلت: فامرأة تزوجت رجلاً⁽³⁾ ولها زوج؟ قال: أيها امرأة تزوجت ولها زوج من غير أن يطلقها أو يموت عنها، أو تقوم بيضة موته أو طلاقه فإنها ترجم.

قلت: فإذا رجمت فكيف بميراث زوجها منها؟ قال: قد اختلفت العلماء في ذلك، فبعضهم يرى أن له الميراث منها، وبعضهم يقول لا ميراث [له]⁽⁴⁾ منها، لأنها قد بانت منه قبل موتها، وحرمت عليه وخرحت من ملكه، وبعضهم يقول⁽⁵⁾ له الميراث منها⁽⁶⁾، لأن الحد قد وقع بموتها، فوجب له الميراث منها⁽⁷⁾، ولا يحرمه بغيها عليه وخيانتها له من الميراث الذي وقع بموتها.

قلت: فكيف بصداقها منه؟ قال: ليس لها صداق، لأنها فجرت عليه إذ خانته وأبطلت صداقها بذلك⁽⁸⁾.

(1) - لم أجده بهذا الن�ظ، والمشهور أنه جلد المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنا، ولم يذكر فيها أنها وضعته لأربعة أشهر.

(2) - في ع وس «لرب الفراش».

(3) - في ع وس «زوجا».

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في ع وس «يقولون».

(6) - قال المرتب: هو القول الأول أعاده، ليذكر العلة، وهو قول من قال: زنا المرأة لا يحرمها عن زوجها، ولا يبطل صداقها.

(7) - في ع وس «ميراثها».

(8) - قال المرتب: هو قول من قال تحرم بالزنا وتفوته.

وقد كان بعضهم يقولون: بل يأخذ من مالها جميع ما وصل إليها منه، وما يبعد ذلك أن يكون عدلاً لأنها خانته في نفسها فأبطلت بذلك حقها، ووجب لهأخذ ما كانت أخذت منه في صداقها.

قلت: فرجلان اجتمعوا على امرأة في طهر واحد، وادعوا الولد جميعاً؟ قال: إن عُرف الأول [منهما]⁽¹⁾ فالولد للذى وطئ أولاً، وإن لم يُعرف الأول منها فالولد لهما يرثهما ويرثانه⁽²⁾.

قلت: أيدى الله القافة، كما روى هؤلاء عن عمر؟ قال: لو نعلم أن عمر فعل ذلك لأخذنا به، ولا ثرثناه على⁽³⁾ سواه إن شاء الله عز وجل، وما أحب لأحد أن أشق⁽⁴⁾ عليه أن يأخذ بأمر القافة، لأهم يخطئون خطأً كثيراً⁽⁵⁾.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - قال المرتب: يرث من كل واحد نصف الولد، ويرث كل منها نصف الولد.

(3) - في ع وس «عمّا».

(4) - في ت «أن أشق» وفي الأصل «أشفق».

(5) - قال المرتب: كان عمر عليه بليط أولاد الحاچلية بن ادعاهم في الإسلام، فادعى رجالان ولداً فدعا عمر قائماً فقال: من مائهما، فضربه بالدرة، وقال: ما يدريك؟ وقال للمرأة: أخبريني، فقالت: كان هذا يأتي في إبل لأهلها في يده، حتى ظن الحمل ففارقني، وخلفه هذا بعدهما هريق الدماء على الجنين، ولا أدرى من هو. فقال القائف: الله أكبر، فقال عمر للطفل: وإلى أيهما شئت، ما كنت أظن أن ماءعين من رجلين يجتمعان في ولد واحد.

وعن عائشة كان عليه يعمل بأخبار القافة، ولقد دخل على مسروراً ترق أسارير وجهه، فقال: ألم ترَ⁶⁶ / أن مجرزاً المدخل نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وكنا قد غطينا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما، وأسامة أسود وزيد أبيض. وكان بعض المنافقين لاث بحثاً.

[صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث 6771].

قلت: فالأمة استكرهها الحر؟ قال: عليه عقرها⁽¹⁾، بكرًا كانت أو

شيئاً⁽²⁾.

قلت: فالحرقة يستكرهها العبد؟ قال: صداقها في رقبته، وهو بذلك عبد لها: قيل: فإن كان ثمنه أكثر من صداقها؟ قال: فهو عبد لها.

قلت: فبكر زئي قبل أن يدخل بأمرأته؟ قال: بلعنا أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]⁽³⁾ في مسيرة إلى صفين أمر برجمه، ثم قال: ردوه على، فقال⁽⁴⁾: أدخلت بأهلك؟ فقال: لا، فحلده الحد. قال: هكذا⁽⁵⁾ بلعنا عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: عليه الحد، ولا رجم عليه حتى يحسن.

قلت: فبكر زنت قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال: يقام عليها الحد، ولا رجم عليها حتى تحسن⁽⁶⁾.

(1) – في الأصل «عقر» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – قال المرتب: عقر التي زالت عذرها نصف عشر ديتها، والتي لم تزل وأزاحها المعتدي أو بعضها عشر ديتها. وإن كان ذلك من عبد فلها ما ذكر على سيده، وإن زاد ذلك على قيمتها، فما زاد على العبد يوم يعتق. وإن فعل بأمر سيده، فالكل على السيد. وما فعل العبد بالأمة فعلى سيدها، عشر قيمتها إن كانت عذراء، على ما مر، وإلا فنصفها.

ومعنى قوله: "صداقها صداق مثلها" ولا يكون العبد ملوكاً لتلك الحرقة التي فجر بها.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في ت «ثم قال».

(5) – في ع وس «و كذلك».

(6) – قال المرتب: قوله: حتى يحسن، وقوله: حتى تحسن. الإحسان في الموضعين بالدخول، ولا رجم إن لم يكن دخول.

باب الطلاق قبل الدخول^(١).

الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ثم يغشاها وهو يرى أن له عليها الرجعة.

حدثني أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: إذا غشتها قبل أن يُشهد شاهدين على مراجعتها فقد حرمت عليه، [ولا تحل له]^(٢) أبداً، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلقوها لم تحل له أبداً، لِمَا رَكِبَّ منها من وطئها^(٣) الحرام^(٤).

قلت: إن هؤلاء يقولون إن غشيانه إياها مراجعتها؟^(٥) قال: ليس فيما يقولون شيء، والأمر عند فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد

(١) – في ع «كتاب الطلاق من اختلاف الفتيا»، تأليف بشر بن غانم الحراساني، باب مسائل الطلاق، وفي س «باب الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها». وفي مخطوط ط ويشمل كتاب الطلاق فقط، جاء في أوله «كتاب الطلاق الأول تأليف أبي غانم بشر بن غانم الحراساني، باب الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها».

(٢) – زيادة من ط.

(٣) – في ت «وطء».

(٤) – قال المرتب: الحق أنها حرمت عليه ولو أشهد شهوداً، لأن هذه المراجعة لا تصح، لأنها في غير العدة، ولا عدة لمن طلقت قبل المس، ولا يصح عن أبي عبيدة إلا ما قلت.

(٥) – قال المرتب: هذا قاله قومنا فيمن تصح مراجعتها في العدة، وهذه لا عدة لها، فلا تصح رجعتها، لأنها طلقت قبل الدخول.

عليهم أنه لا تخل له / 67 / أبداً لما ركب منها من وطئ الحرام (١٠).
قلت: فكيف بالصداق؟ قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة (٢٠).

(١٠) – قال المرتب: هذا هو الذي يكون مذهبأ لأبي عبيدة رحمه الله، ورواية غيره عنه غلط.

(٢٠) – قال المرتب: أراد بالصداق العَقْر أو صداق المثل، لا الصداق الذي عقد لها في النكاح. أنه كان قد عقد، وإنما لها ذلك على هذا المس إن قهرها عليه، أو ظنت أن له ذلك، وإلا فذلك زنا لا صداق لها به، وإنما لها نصف ما أصدق، وإن لم يصدق لها فلها المتعة.

وقوله "كاملاً" يوهم أنه أراد الصداق الذي عقد لها الذي تأخذ نصفه إذا وقع الطلاق قبل الدخول.

وقوله "وعليه العدة" عدة ذلك الزنى، لا عدة الطلاق، إذ لا عدة له لوقوعه قبل الدخول.

[باب]⁽¹⁾ الْجَلْ يُغْلِقُ بَابًا فِي خِيَ سَرَاً، ثُمَّ تَكُ أَنْهَ غَشِيَ
أَمْ أَتَهُ.

حدثني⁽²⁾ حاتم بن منصور عن أبي عبيدة أنه قال: لها الصداق
كاملاً، وعليها العدة⁽³⁾.

حدثني⁽⁴⁾ عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة عمن حدثه⁽⁵⁾ عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أتخلون بهن فرأي العجز من قبلكم ثم
تريدون أن تمنعوهن مهورهن؟ ألا هن الصداق كاملاً، وعليهنهن⁽⁶⁾
العدة⁽⁷⁾.

قلت لعبد الله بن عبد العزيز: فالرجل [يغلق بابا و]⁽⁸⁾ يرخي سترا

(1) - كلمة "باب" زيادة من ع وس.

(2) - في الأصل وب «حدثه»، وفي ع وس «حدث» وما أثبتناه من ط.

(3) - قال المرتب: إذا خلا بها، أو أمكنت الخلوة لرمضان العدة، ولو كانت صغيرة لا
تحمل، أو مجئونه أو عفلاه أو رتقاء، أو كان عنيناً أو محبوبناً أو حصرياً أو أقل، أو كان في
رمضان نخاراً، أو في إحرام أو اعتكاف، أو حبض أو نفس أو إيلاء أو ظهار، أو في سفر
أو حضر. ولو قالا جميعاً: لم تتماس، وقيل: لا عدة إن كانت صغيرة لا تحمل ولو
جامعتها. وعبارة بعض: لا عدة على من دون سبع، وهو قول من قال: العدة للاستيراء
من الحمل.

(4) - في الأصل «حدث» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - في ع وس «حدث».

(6) - في ع وس «وعليهم» وهو خطأ.

(7) - قال المرتب: مثل ذلك ما روی عنه أنه كان يقول: ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يعزلون عنهم؟ لا تأتيني وليدة يعترف سيدنا أنه ألمّ بها إلا ألحقت به
ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا.

(8) - زيادة من ع وس.

ثم يطلق امرأته، فأقرت المرأة أنه لم يمسها؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: لها نصف الصداق، وعليها العدة. وأما أنا فلا أرى عليها العدة، ولها نصف الصداق. قلت: لِمَ؟ قال: لأنها مصدقة في الأمرين جميـعاً⁽¹⁾، فإذا صدقـتها في أنها لم يمسها صدقـتها في أنه لا عـدة عليها.

قال: وكان أبو عبيدة [يقول]⁽²⁾ تُصـدق في ما لـهـا من المـهرـ، ولا تُصـدق في ما⁽³⁾ عـلـيـهـاـ من العـدـةـ⁽⁴⁾.

(1) – في ع وس «كلاهما».

(2) – زيادة من ت وع وس.

(3) – في ع وس «في الذي له عليها».

(4) – قال المرتبـ: هذا هو الصوابـ، إذ العـدةـ حقـ اللـهـ تعـالـيـ شـرـعيـ، لا حقـ مـالـ لهاـ، فلا تـصـدقـ فيهاـ، وإنـما تـصـدقـ في ما لـهـاـ، وهو ما يـوجـبـ نـصـفـ الصـدـاقـ لـاـ الصـدـاقـ كـامـلاـ. وليس ذلك كـتصـديـقـهاـ فيـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ / 68 / وـنـحـوـهـماـ. ولـزـمـتـ العـدـةـ ولوـ قـالـاـ جـمـيـعاـ: لمـ تـنـمـاسـ، وـالـعـدـةـ قـطـعـ لـلـشـبـهـ، وـالـولـدـ لـلـفـرـاشـ، وـيـلـحـقـ الرـوـجـ بـأـدـنـيـ شـيءـ، فـلاـ يـكـونـ نـفـيـهـمـاـ المسـ حـجـةـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

[باب الـ جلـ يترـجـ المـأـةـ الثـيـبـ فـيـ رـاـدـهـاـ عـنـ أـهـلـهـاـ]^(١)

فتقول: قد مسّني، فينكر الزوج أن يكون قد مسّها؟

حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه قال: تصدق عليه والقول في ذلك قوله.

قلت: فرجل دخلت عليه امرأته، فلا يستطيع أن يمسها؟ قال عبد الله بن عبد العزيز قال أبو عبيدة: يؤجل سنة، فإن استطاع، وإلا فُرق بينهما. وإن قدر على غشياها مرة ثم حبس عنها بعد^(٢) فهي امرأته.

قلت: فرجل دخلت عليه امرأته فكشف عنها ولم يغشها^(٣)؟ قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، وذلك بالنظر إلى فرجها.

قال: كذلك حدثني حيان الأعرج عن أبي الشعثاء جابر بن زيد

بنبيه^(٤).

(١) - كلمة "باب" زيادة من ع وس.

(٢) - في ع وس «بـ».

(٣) - في الأصل وـت «يعتقها» وما أثبتـاهـ من ع وس.

(٤) - قال المرتبـ: العـيـنـ: من لا يـشـتـهـيـ النـسـاءـ، ويـقـالـ: من عـجـزـ عـنـهـنـ.

ويـقـالـ: صـغـيرـ الذـكـرـ أـقـلـ مـنـ عـرـضـ أـرـبـعـةـ أـصـابـعـ. وإنـماـ يـعـالـجـ سـنـةـ، كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ، وـقـيلـ: عـشـرـةـ أـشـهـرـ، وـقـيلـ: سـتـةـ أـشـهـرـ، وـقـيلـ: سـنـةـ بـالـلـوـنـ إـنـ كـانـ حـدـيـثـ عـهـدـ، وـخـمـسـةـ أـشـهـرـ، وـقـيلـ: شـهـرـيـنـ إـنـ قـدـمـ إـذـاـ فـسـرـنـاـ العـنـتـ بـعـدـ اـشـتـهـاءـ النـسـاءـ، أـمـاـ إـذـاـ فـسـرـ بـصـغـرـ الذـكـرـ فـلـاـ عـلاـجـ فـيـهـ.

وـالـأـجـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ يـوـمـ الـحـكـمـ كـمـاـ قـالـ الشـعـيـ.

وـلـاـ يـكـونـ عـدـمـ الـاشـتـهـاءـ فـيـ النـسـاءـ عـيـاـ تـرـدـ، وـلـكـ الـاشـتـهـاءـ خـصـلـةـ حـسـنـةـ كـمـاـ قـالـ

بنـبـيـهـ: "خـيـرـ نـسـائـكـمـ الـعـفـيـفـةـ الـغـلـمـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ، الـعـفـيـفـةـ فـيـ فـرـجـهـاـ".

[جاءـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـالـسـيـوطـيـ: "خـيـرـ نـسـائـكـمـ الـعـفـيـفـةـ، الـغـلـمـةـ: عـفـيـفـةـ فـيـ فـرـجـهـاـ، الـغـلـمـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ"ـ، أـورـدهـ الـدـيـلـمـيـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ عـنـ أـنـسـ] الـجـامـعـ الصـغـيرـ، حـدـيـثـ

4093، جـ1، صـ630ـ].

وـكـانـ عـمـرـ يـضـرـبـ لـلـعـيـنـ سـنـةـ، إـذـاـ لـمـ يـرـلـ عـارـضـهـ طـلـقـ عـلـيـهـ، أـيـ حـكـمـ بـالـفـرـقـةـ، كـمـاـ

قال ابن عبد العزيز: سئل أبو عبيدة عن العنین دخلت عليه امرأته فكشف عن وجهها⁽¹⁾ ولم يغشها؟ قال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة⁽²⁰⁾.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يدخل بامرأته ويرخي الستر، ثم ينكر أنه قد مسّها؟ قال: إن كذبته فالقول قوله، وإن صدقته فلها نصف الصداق، كما قال الله: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁽³⁾.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: 69/ وهي العدة.

قلت: فإن هي خرجت حُبل؟ فقالت من زوجي، أتصدق في ذلك؟ قال: نعم، قلت: ولا حدّ عليها؟ قال: نعم⁽⁴⁾، ولا حدّ عليها. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز في ذلك كلّه، إلا في العدة، فإنه⁽⁵⁾ قال: ليس عليها عدة⁽⁶⁰⁾.

سألت أبا المؤرّج عن قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا إِذِ يَرَوْهُ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾⁽⁷⁾. ما تفسير ذلك؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة

روي أنه فرق بينهما، وأثبت لها المهر والعدة.
وعن الزهري: ما زلت نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصم.

(1) – في ط «فكشفها».

(20) – قال المرتب: قلت: الظاهر أنه لا صداق بالنظر في جميع المسائل، ولو شهد في الكتب، وإنما الصداق بالذكر في أيّ موضع من جسدها مطلقاً، أو باليد في قبّلها.

(3) – سورة البقرة: 237.

(4) – عبارة «قلت: ولا حدّ عليها؟ قال: نعم» ساقطة من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(60) – قال المرتب: يلزم الزوج الولد ولو عتبنا، أو أفل، أو طلق قبل الدخول، لأن المرأة فراش له، والولد للفراش. وقيل: لا يلزم إلا إن دخل أو أمكن الدخول.

(7) – سورة البقرة: 237.

فقال: إن قول الله تعالى "إلا أن يعفون" يعني النساء، فيتراكم النصف الذي وجبهن على أزواجهن، "أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح" يعني الزوج يسلم لها الصداق كله كاملاً كما فرض لها⁽¹⁾.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهن أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب⁽²⁾. وذلك أفهم قالوا: إن له حالاً ليس لغيره من الأولياء، [هو]⁽³⁾ ينكحها بغير إذنه، وينكحها بغير صداق إلا ما استحلت به فرجها، وهو يأخذ فيه الكرامة لنفسه. ويجوز له ذلك ولا يجوز لغيره من الأولياء، إلا من أذنت له به وطابت نفسها عليه⁽⁴⁾.

[قلت]⁽⁵⁾ ويقولون: إن قول الله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» ليس له وجه عندهم⁽⁶⁾ غير الأب. قالوا: لأن الله تعالى قال: "إلا أن يعفون" ، يعني النساء، فيضعن [-زعموا-]⁽⁷⁾ ذلك النصف تخفيها على الزوج، لأنه لم يمس، ولم يجعل الله لها إلا ذلك، ثم حضّها على وضعه ورغبها فيه تخفيها على زوجها، وعفوا عنه، فكيف يرى أحد أنه إنما أراد أن يتم لها الزوج الصداق كله، وهو يحضرها على وضع النصف، وليس

(1) - في ع وس «كاماً الذي فرض الله لها».

(2) - قال المرتب: وبعض هؤلاء يقولون: هو الولي مطلقاً، لا تنكح المرأة إلا بإذنه. وأن له العفو عن المهر إذا كانت صغيرة في رأي البعض، ومطلقاً في رأي الآخرين، وإن أبنت.

وما ذكر من أنه الولي مطلقاً رواية عن ابن عباس، ونسب لعائشة وطاوس ومحاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري والشافعي في قديمه.

(3) - زيادة من ت وع وس.

(4) - ساقطة من ط.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - عبارة «قول الله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» ليس له وجه عندهم» ساقطة من ع وس.

(7) - زيادة من ع وس.

هذا بصفة العفو أو التخفيف⁽¹⁾.

قال ابن عبد العزيز: وقد كانت لك في هذه /70/ الحكاية كفاية يستدل بها على أن القوم إنما يخبرونك بقول الله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾. فيضعن ذلك النصف تخفيفاً على الزوج، لأنه لم يمسِ، ولم يجعل الله لها إلا ذلك، وقد أعلموك أن الله حضها على وضعه، ورغبها فيه، فلا أرى هنا وجهاً للأب، إذا كانت هي التي تعفو، أو هي التي رغبت وحضرت في وضع ذلك عن زوجها.

هذه قصة المرأة فما وجه قول الله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾؟ قلت: يقولون: هو الأب. قال: الآية في الأمرين جميعاً إذا للأب، ﴿إلا أن يعفون﴾: يعني المرأة، ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾: يعني الأب⁽²⁾.

(1) - قال المرتب: إكمال الزوج الصداق سبيّ عفوًّا للمشاكلة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِ﴾ [سورة التحل: 126].

وإذا قلنا: الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فما معنى قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: 237]. فإن إسقاطه حق بنته ليس في شيء من التقوى.

(2) - قال المرتب: لا إشكال في ذلك أنه لا مانع من أن يقال: فنصف ما فرضتم أيها الأزواج، إلا أن يكون العفو من أحد الأزواج، وهو المرأة، أو من غيرهما وهو الأب، فلا يعطى ابنته شيئاً، وذلك أن لها نصفاً فتركته هي أو أبوها، قيل: أو ولها مطلقاً.

فالعفو من جهة المرأة أو من أبيها، ولا عفو للزوج على هذا في الآية، ولو لا الحديث لكان هذا هو الحق، لكن الحديث عنه يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بين أن العفو من الزوج، وهو أن يعطيها كاملاً، أو منها وهو أن ترك النصف فلا تأخذ شيئاً. وحيثند يقال: كيف يسمى إكمال الصداق عفواً؟ الجواب أنه ساه عفوًّا للمشاكلة، ذكر عفوها بقوله: ﴿إلا أن يعفون﴾، وهو كثير في القرآن، كقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [سورة النساء: 142].

أو العفو يعني الفضل، أي إلا أن يتفضلن بترك النصف، أو يتفضل الزوج بإكمال الصداق، وهو الرواية الصحيحة عن ابن عباس. روى الطبراني والطبراني وأبي حاتم والبيهقي بأسانيدهم عنه يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[.]

وقد أعلموك أن الله [إنما]⁽¹⁾ رغب في هذا وحضر عليه المرأة التي وجب لها النصف، فهل يكون عفوها عفواً من الأب؟ وهل يكون عفو الأب عفواً منها؟ وقد صار القول لا مخالفة أنه إنما يعني بـ"إلا أن يعفون" المرأة، "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" الذي بيده⁽²⁾ ملك بالنكاح⁽³⁾، إن شاء حبسها، وإن شاء طلقها، وهو الزوج؛ فيترك نصفه ويوفيها جميع فرضها⁽⁴⁾.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلَغَنَا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلق امرأته قبل أن يمسها فأوفاها الصداق كله. وقال: أنا الذي بيده عقدة النكاح⁽⁵⁾.

ولا يتصور عفو الذي بيده عقدة النكاح بإكمال الصداق خاصة، بل بإعطائه شيئاً زائداً على النصف الذي لها.

(1) - زيادة من ت.

(2) - هذه الفقرة الطويلة «قلت: يقولون: هو الأب... أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» الذي بيده» كلها ساقطة من ع وس.

(3) - في ع وس «ملك النكاح».

(4) - في ع وس وط «جميع حقها الذي فرض الله لها».

(5) - قال المرتب: قلت: 71/ سمعه منه رضي الله عنه. ووجهه أن المرأة تشوف إلى الصداق كاملاً، فخففت أن لا يوفيها الزوج، ويكون ذلك ضرراً في نفسها هي، فعفا الزوج فلم يضرها. وهذا وجه في تسمية الإكمال عفواً، والوجه الآخر أنه سمي عفواً للمشكلة. والوجه الآخر أن العفو يعني التفضل.

باب الطلاق قبل الدخول، والطلاق قبل النكاح، والطلاق

ثلاثاً (٢٠٢)

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة جميعاً؟ قال: بانت منه امرأته وعصى ربه، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد أحطأ السنة من فعل ذلك، ومعصية الله عز وجل في ذلك أعظم، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يطلق للعدة، وقال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَراً﴾^(٣). يعني أن تحدث لها الرجعة بعد ما يندم^(٤). وكان يقال: ما يندم أبداً من طلاق للعدة التي أمر الله بها.

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: واحد وهي أمثلك بنفسها^(٥).

قال: تفسير ذلك أن الزوج إذا لم يدخل بامرأته فليس بيده من الطلاق إلا واحد ما لم يمسها، فإذا زاد على واحد لم يعتد بالريادة التي زاد، كما أن المدخول بها طلاقها ثلاثة، وإن طلقها ستة مضى عليها من ذلك ثلاثة،

(١) - هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) - قال المرتب: أي قال: طلاق ثلاثة، أو قال: هي طلاق، هي طلاق.

(٣) - سورة الطلاق: ١.

(٤) - قال المرتب: ومن قال: طلق ثلاثة بلفظ واحد، أو مرة بعد أخرى، لا يتصور له أن يندم فيراجع، لأنه لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفي معنى ذلك أن تبقى عنده على اثنين فيوقةهما بلفظ واحد، أو مرة بعد أخرى.
وقيل: أمراً، توبة من ذنب تعدّيه مطلقاً.

(٥) - قال المرتب: قلت: لو قال: ثلاثة طلقت زوجي، وثلاثة معنون لطلاق، أو قال: طلقت ثلاثة زوجي لكن ثلاثة. وهي غير مدخول بها، بل لو آخر ثلاثة وقال: عينت الثلاث حين قلت طلقت، لا بعده، للزم الثالث.

ولا يعتد بزيادته التي زادها على الثلاثة، فافهم ما فسرت لك من ذلك بالوجه الذي خالفنا فيه قومنا، فإنه **يُبَيِّن** واضح^(١).

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة في مرضه؟ قال: **بَلَغَنَا** عن عمر بن الخطاب كتب فيها إلى شريح أنها ترثه ما كانت في العدة، ولا يرثها^(٢). تفسير ذلك عندنا، ووجه قول عمر **بَلَغَنَا** أنه [إذا]^(٣) طلقها إضراراً فاراً من الميراث، فإنها ترثه ما كانت في العدة.

قلت: فرجل شهد عليه رجلان أو ثلاثة أنه طلق امرأته ثلاثة، وأنه غشىها بعد ذلك؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يفرق بينهما بشهادة رجلين أو ثلاثة. وإن شهد عليه أربعة أقيم عليه الحد إذا كان قد غشىها [قبل ذلك]^(٤).

قلت: فرجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق، أو كل امرأة

(١) - قال المربّب: أي لا تقع إلا واحدة. ولو قال: طلقت طلقت طلقت فلانة، أو قال: طلقت ثلاثة فلانة، أو قال: طلقت فلانة ثلاثة، ولو آخر ثلاثة عن لفظ فلانة، إذ نوى الثلاث، وأنه يلفظ بها آخرها. وقيل: ذلك كله ثالث، وهو واضح، إلا أن ترده آية أو حديث.

وإنما الذي هو واحدة إجماعاً، إلا قوله غير /72/ معتمداً به أن يقول: طلقت فلانة، طلقت فلانة، طلقت فلانة. لأن ما بعد الأولى وقعت في غير عدة.

(٢) - قال المربّب: أي إن مات قبله، وقد طلقها في مرضه ومتّ عدّها لم يرثها ولم ترثه، لأنّه مات بعدها وقد تمت العدة. وقيل إن حيّت حتى مات بعد تمامها ورثه، لأن ذلك الطلاق كأنه غير واقع، وكذلك إن كانت عنده على واحدة فأنفقدها في مرض موته، أو على اثنين فأنفقدهما فيه، ذلك كله مثل الطلاق ثلاثة بلفظ أو ألفاظ.

وإن طلقها قبل الدخول بها في مرض موته لم ترثه، لأنّه مات في غير عدّها. وإذا **يُبَيِّن** أن الطلاق ليس فراراً من أن ترثه لم ترثه، مثل أن تطلب أن يطلقها، ومثل أن يعلقها إلى وقوع كذا، فيقع في مرض موته.

(3) - زيادة من ع وس وط.

(4) - زيادة من ط.

أَتَرْوَجْهَا فَهِي طَالِق؟ قَال: لَا طَلاقُ عَلَيْهِ وَلَا عَنْقٌ إِلَّا بَعْدَ مَلْكٍ. وَقَدْ بَلَغْنَا عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَنْقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلَا يَمْنَى فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ، وَلَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةِ [الله]»⁽¹⁾⁽²⁾. وَبَلَغْنَا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَصَالٌ فِي الصَّوْمَ، وَلَا رَضَاعٌ بَعْدَ فَطَامٍ»⁽³⁾⁽⁴⁾، وَلَا صَمْتٌ [فِي]⁽⁴⁾ يَوْمٍ إِلَى اللَّيلِ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا إِبْلَاءٌ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ»⁽⁵⁾.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – لفظ الحديث في مستند أحمد «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عنق لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك ولا يمتن فيما لا يملك». [مستند أحمد، مستند المكترين من الصحابة، مستند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث 6741]

وعند الترمذى: «عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». [سنن الترمذى، كتاب النور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء عن رسول الله أن لا نذر في معصية، حديث 1524].

(3) – في ط «فصل».

(4) – زيادة من ط.

(5) – عبارة «لا وصال في الصوم»، أخرجها السيوطي في الجامع الصغير، حديث 9932، وعزاه إلى الطيالسي عن حابر، وصححه السيوطي. وذكره في تفسيره "الدر المنشور"، ج 1، ص 689. وعبارة «لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام» أخرجها صاحب كنز العمال عن ابن عساكر عن علي، ميج 6، حديث 15680.

ولم أهتد إلى مصدر عبارة "لا إبلاء بعد النكاح".

وحجاء في مجمع الروايد: «عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح". قلت: روى أبو داود بعضه، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف».

وكان ابن عباس يتلو هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁽¹⁾.

قال ابن عباس: ألا ترى⁽²⁾ أنه لا يكون الطلاق إلا بعد النكاح.
وبَلَغَنَا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: لا أبالي أطلقت⁽³⁾
مائة مرة من قبل أن أملك، أو مسست هذه السارية، إنما الطلاق بعد
النكاح.

قلت: وكذلك إن قال: إن تزوجتها فهي على كظهر أمي؟ قال:
نعم، الأمر عندنا في ذلك واحد، لا طلاق ولا عتق إلا فيما يملك.

المحيشي، بجمع الزوائد، ج 4، ص 262.

(1) - سورة الأحزاب: 49. وقد وردت الآية خطأ في الأصل وتب وتب.

(2) - في الأصل وتب وتب «ترون»، وما أثبتناه من ط.

(3) - في الأصل وتب وتب «لو طلقت»، وما أثبتناه من ط.

باب قوله تعالى: «فَلَا تَخْلُلْ لِمَنْ بَعْدَ حَنْيٍ تَسْكُحْ /73/

زُرْجَا غَيْرَهُ»

وقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا»⁽¹⁾، وقوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»⁽²⁾، وقوله: «وَلَا تَتَخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُواً»⁽³⁾، والخلف بالطلاق.

قلت: فرجل تزوج امرأة⁽⁴⁾ ليحللها لزوج كان قبله، قد طلقها ثلاثة؟ قال: بلعَنا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لعن الله المخلل والمحلل له»⁽⁵⁾.

قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة قال: إنما يكون إفسادها من قبل الزوج الأخير إذا كان يريد الإحلال، وإن علم الزوج بذلك فلا يتراجع، وإن لم يريدها الإحلال كلامها، فإنهما يتراجعان⁽⁶⁾.

(1) - سورة البقرة: 231.

(2) - سورة البقرة: 232.

(3) - سورة البقرة: 213.

(4) - في ع وس «يتزوج المرأة».

(5) - سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث 2076.

(6) - قال الموثب: إذا أراد الزوج الأخير الإحلال فقط للأول، ولم يعلم الأول حلّت للأول، وإن علم الأول أنه لم يرد إلا الإحلال لم تحمل للأول، وإن اتفق معه على الإحلال ثم تزوجها لغير الإحلال حلّت للأول، وإن تزوجها للإحلال ثم ندم وترك قصد الإحلال لم تحمل للأول، لأن العقد في نيته على الإحلال، وإن تزوجها للإحلال وغرض آخر فقولان.

قال رسول الله ﷺ: "لعن الله المخلل والمحلل له". [سبق تخرجه].

وقال ﷺ: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المخلل". [سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المخلل والمحلل له، حديث 1936].

وكان ابن سيرين يقول: طلق رجل امرأته ثلاثة، فجاءت إلى مسكنه بباب المسجد من

قلت: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾⁽¹⁾. قال تفسير ذلك أنه إذا كان الرجل يطلق أمرأته فيدعها، حتى إذا كان عند انقضاء العدة راجعها، ثم يطلقها ليطيل عليها

الأعراب، وقالت: هل لك في امرأة تتزوجها وتبت معها الليلة وتفارقها صحيحاً، ففعل، فقالت له: إذا قالوا لك فارقها فلا تفعل، فأغلظوا عليه أن يفارقها، فسأل عمر رضي الله عنه فقال له: أمسك عليك زوجك. فكان يغدو ويروح في حلة، وإذا مر على عمر قال: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.

ورفع إلى عثمان رجل متزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال: لا ترجع للأول إلا بنكاح رغبة لا دلسة. وهذا يدل على أن نكاح المخلل زنا.
وعن عمر: لا أوئي بمخلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

وإن كانت أمّة فطلقها تطليقين، وهو المشهور، وقيل ثلاث كالحرّة، وتسراها رجل وفارقها لم تحل للأول، لأن التسرّي غير متزوج، ولأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [سورة البقرة: 230]. وفارق المتسرّة غير طلاق.

وتشكيح يعني توطأ، فإن متزوجها رجل وطلقها قبل أن يطأها لم تحل للأول. وأخطأ سعيد بن المسيب في تحليلها بمجرد العقد عليها، وفسر النكاح بالعقد، وليس ذلك حجة، فإنه إن فسر بالعقد فقد اشترطت السنة الوطء، جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: طلقني /74/ رفاعة ثلاثة، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الشوب، فتبسم رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك".

[صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره...، حديث 5317].

ومعنى حكم عمر برحمة المخلل له لأنه متزوجها بنكاح المخلل، ونكاح المخلل زنا، فإن ردّها به ودخلها فهو زان كالمخلل، فكلاهما زان، وذلك مذهب مالك وأحمد والشوري والظاهري وكثيرين. وقيل غير ذلك، وهو أن عقد المخلل غير زنا، وأن المنع عن العقد لا يدل على فساده، وشهر الخلاف في أن النهي يدل على فساد ما هو فيه، وحمل بعضهم النهي على من اتخذه مكسباً أو شرطه في العقد، وأما من نواه في قلبه فمأجور.

واسم زوج رفاعة المذكور عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيق.

(1) - سورة البقرة: 213.

بذلك⁽¹⁰⁾.

قلت: فما تفسير⁽²⁾ قوله تعالى أيضاً: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْنَتْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»⁽³⁾؟

قال: بلغنا أنها نزلت في معلق بن يسار، [أنه]⁽⁴⁾ كان قد زوج اخته رجلاً قدم عليه⁽⁵⁾ المدينة فرغب فيه معلق، فزوجه اخته فكان بينهما شيء، فطلقتها⁽⁶⁾ تطليقة، فلما انقضت عدتها خطبها، وأرادت أن تتزوجه فغضب معلق وقال: زوجتها له ثم طلقها، لا ترجع إليه، - حنقا عليه - فأنزل الله تعالى هذه الآية: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽⁷⁾. يقول: يعلم الله حاجته إليها و حاجتها إليه.

قلت: وما تفسير: «وَلَا تَسْخِنُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا»⁽⁹⁾؟

(10) - قال المرتب: كان رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار يطلق زوجه حتى إذا بقي من عدتها نحو يوم أو يومين أو ثلاثة راجعها ومضت له تسعه أشهر، فنزلت هذه الآية، «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْنَتْ أَجَلَهُنَّ» [سورة البقرة: 231]. إلخ، أي آخر أجلهن ولم يخرجن منه، فمحذف المضاف، أو سفي الجزء باسم الكل، على أن الأجل المدة كلها. وقيل: اسم للجزء الأخير منها، وقيل: مشترك في ذلك.

(2) - عبارة «قلت: فما تفسير» ساقطة من ع وس.

(3) - سورة البقرة: 232.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في ع وس «عليها».

(6) - في ت «ثم طلقها».

(7) - سورة البقرة: 232.

(8) - هذا آخر الآية، وقد ذكر أولاًها سابقاً، وتمامها: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَعْنَتْ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا يَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْمَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [سورة البقرة: 232].

(9) - سورة البقرة: 231.

قال: بلغنا أن رجلا يطلق وإذا سئل قال: كنت لاعباً، ويعتق وإذا سئل قال: كنت لاعباً، ويتزوج وإذا سئل قال: كنت لاعباً⁽¹⁾، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَتَحْذِّرُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا﴾⁽²⁾.
وقال عليه: «من تزوج لاعباً، أو طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً⁽³⁾ فهو حائز عليه»⁽⁴⁾.

قال: وكان عمر بن الخطاب عليه يقول: «أربع مبهمات مغلقات مغلقات، ليس فيهن رد، النكاح والطلاق والعتق⁽⁵⁾ والنذر»⁽⁶⁾.

(1) – عبارة «ويتزوج وإذا سئل قال: كنت لاعباً» ساقطة من ع وس.

(2) – قال المرتب: قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت، ويعتق ثم يقول لعبت، فنزلت.

وعن أبي هريرة عن /75/ رسول الله عليه: "ثلاث هزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة".
[نص الحديث عند الترمذى «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة.»]
[سنن الترمذى، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث 1184].

وعن أبي الدرداء: ثلاث اللاعب فيها كالجاد، النكاح والعتاق والطلاق.

(3) – عبارة «أو أعتق لاعباً» ساقطة من ع وس.

(4) – في سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، من طلق أو نكح أو راجع لاعباً. بدون رقم الحديث.

وروى الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَحْذِّرُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا﴾ [البقرة، آية 231].
حديثاً بسنده إلى ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن الحسن حدثهم: أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق، فيقال: ما صنعت؟
فيقول: إنما كنت لاعباً؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه" قال الحسن: وفيه نزلت: {ولَا تَتَحْذِّرُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا}.

جامع البيان عن تأویل آی القرآن، حديث 3887 ج 2، ص 654.

(5) – في ط «والعتاق».

(6) – جاء في المسوط: «عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أربع مبهمات مغلقات ليس

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله "ما أفلت [من]⁽¹⁾ السفهاء من أيديهم فلا تقل لهم؛ العتق والطلاق".

قلت: فالرجل⁽²⁾ يخلف بالطلاق، [أو يخلف بالعتق]⁽³⁾? قال: كان أبو عبيدة يروي عن جابر بن زيد أنه كان يكره ذلك.

وقال: لا ينبغي لأحد أن يخلف بحد من حدود الله عز وجل⁽⁴⁾.

فيهن ردیع: النکاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة».

السرخسي في المسوط، كتاب الإكراه، ج 6، ص 177.

ابن الهمام، فتح القدير، ج 3، ص 489.

السيوطى، شرح سنن ابن ماجة، ج 1، ص 147. ورد بلفظ «عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أربع مبهمات معضلات، ليس فيهن رويد، النکاح والطلاق والعتاق والصدقة».

(1) - زيادة من ط.

(2) - في الأصل «فرجل» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس وط.

(4) - ورد في ع وس هنا عبارة «هذه زيادة وقعت في بعض الكتب، نسخ الطلاق...» وهذه دلالة أخرى أن نسخة ع أصل لنسخة س

باب الرجل يطلق أمن أمه أو يموت عنها

وله منها أولاد غلمان وجوار، ويريد الرجل قبض أولاده وهم صغار أو كبار أو مراهقون، ويريد الولي بعد موت الزوج قبضهم ونزعهم من أمهم، وتتأي الأم أن تدفعهم إلى الأب المطلق⁽¹⁾، أو إلى الولي⁽²⁾ من العصبة بعد موت الأب، فسُرّ لي ذلك، وما الحكم فيهم⁽³⁾? قال: قال أبو عبيدة في هذه المسألة في الطلاق والموت أن الأم أحق بالولد الصغير المرضع ما لم تتزوج، وإذا تزوجت فالأب أحق بولده⁽⁴⁾، وله أن يتترعه منها، وبذلك قضى الخليفتان أبو بكر وعمر وأئمة الهدى [من بعدهما]⁽⁵⁾. وإذا ماتت الزوجة فالأم أحق من العصبة بعد الأب⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

قال: وإذا مات الأب فالعصبة أولى بالولد الصغير المرضع أيضاً. وإذا تزوجت الأم فأحق من العصبة بعد الأب أبو الأب، لأنه عندنا أب إذا لم يكن أب يجري بجري الأب، وينزل منزلته في الحكم⁽⁸⁾. وإن لم يكن الجد فالأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا لم يكن الأخ من الأب والأم أولى من العم، والعم أخ الأب من الأب والأم أولى من

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – في ط «الأولياء».

(3) – في ع وس «فيه».

(4) – قال المرتب: ولو كان يرضع، إلا إن لم يقبل الرضاع إلا عن أمه فعليها رضاعه بلا أجراة، وقيل: بها، وقيل: هي أحق ما لم يبلغ خمس سنين، وقيل: سبعاً، وقيل في الآية حتى تبلغ فتحتار.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – عبارة «إذا ماتت الزوجة فالأم أحق من العصبة بعد الأب» ساقطة من ط.

(7) – قال المرتب: يعني جدة الولد وإن علت، وقيل: هي أولى بالبنت لا بالابن، وكذا الجد.

(8) – قال المرتب: وإن علا.

العم أخ الأب من الأب، وإن لم يكن العم فابن العم من الأب والأم، وبعده ابن العم من الأب⁽¹⁾. وكل [من سمعنا من]⁽²⁾ هؤلاء / 76 / أحق بالولد⁽³⁾ [الصغير وبالمرافق الذي لم يبلغ الحلم ولا الحيض؛ من الأم في الموت بعد تزويج المرأة، وفي وفاة صاحبها، والأب أحق بهم بعد طلاقه إياها وبعد تزويجها، لأن حال الأب وحال الأولياء مختلف، فيمن بلغ من ولده من الذكور والإإناث حاز للأب أن يأخذ ولده الكبار من الذكور والإإناث، تزوجت أو لم تتزوج، ولا يأخذ ولده الصغار إلا أن تتزوج. وليس للأولياء أن يأخذوا الأولاد الكبار إلا أن يرضوا بذلك، ويخير في الكبار إذا بلغوا. وإنما ينبغي التخيير في حال البلوغ.

وكل طفل أو مرافق قد هشم⁽⁵⁾ به، ولم يبلغ فأولياؤه من سمعنا لك أحق بهم من الأم، ولا ينحى الطفل ولا المرافق، فالأولياء أحق بالطفل إذا تزوجت أمه بعد موت أبيهم، وأحق بالمرافق الصبي الذي قد انغر وعرف يمينه من شماليه، واحتاج إلى الأدب والتعليم، من الأم تزوجت أو لم

(1) – قال المرتب: هو أحق بالولد من هو دونهم، وهكذا ترتيب العصبات، وإن لم يكن إلا ذو الأرحام فعلى ترتيبهم كالإرث.

(2) – زيادة من ط.

(3) – قال المرتب: أحق بالولد من دونهم.

(4) – وردت هذه الفقرة مختلفة قليلاً في ع وس، ونصها: «إذا تزوجت الأم فأحق من العصبة بعد الأب أبو الأب، لأنه عندنا أب إذا لم يكن أب يجري بجرى الأب، وينزل منزلته في الحكم. وإن لم يكن الجد فالأخ من الأب والأم، والأخ من الأب إذا لم يكن الأخ من الأب والأم، ولم يكن الأخ من الأب فالعم أخو الأب لأب وأم، وإذا لم يكن عم أخ الأب لأب وأم، فالعم أخ الأب لأب، فإن لم يكونا فابن العم من أب وأم، وبعده ابن العم من أب، وكل هؤلاء أحق بالولد».

(5) – هَمَ الشيءَ يَهُمُّه: دَفَهُ حَتَّى اسْتَحَقَّ. والمَيْمَنُ: الصَّقْرُ، وقيل: فَرْخُ النَّسْرِ، وقيل: هو فرخ العُقَاب، ومنه سمي الرجل هَيْمَانًا، وقيل: هو صيد العُقَاب. ابن منظور، لسان العرب، مادة هَمَّ.

تنزوج، لأنهم قد نزلوا منزلاً للأب إذا احتاج الولد إلى الأب واحتاج
وليه إلى منفعته، ولزوم أمره.

قلت له: وما حد الأمر الذي يجب للأولياء أخذ الولد وإن لم تنزوج
أمه؟ قال: حد ذلك إذا استغنى الولد عن أمه، فكان يأكل وحده،
ويشرب وحده، ويلبس وحده، فإذا كان كذلك فقد خرج من حد
الحضانة، واحتاج إلى أقرب الأولياء، فإذا صار بهذه المنزلاة فالأولياء
أحق بالولد من الأم.

قلت: أرأيت من بلغ الحيض من ولده الإناث، أتخيّرُن إن تزوجت
الأم؟ قال: نعم، كذلك قال أبو عبيدة.

قلت: أخْرِنِي، فإن اخترن أن يكنَّ مع أمهن، ويلحقن بها، إلا أن
يطعن الولي في أمر فينظر القاضي في ذلك⁽¹⁾.

قلت: وما الذي يطعن؟ قال: يكون لزوج الأم ولد من غير الأم قد
بلغوا فيستريهم الولي، ويقول: لا أرضى بأن تكون ولبيٰ مع ولدك في
موقع أو مكان، أو يدخلوا عليهن، وهم من لا يوثق بهم، ولا يضمّان
إليهم، ويعرف الناس ما قال الولي.

قال: وقال أبو عبيدة: فإذا كانت هذه المنزلاة لم يُحِّرِّنْ ولم يلتفت
إلى تخديرهن، وقضى للولي هن، وتحمّل على أن يكنَّ عنده ولا يكنَّ عند
الأم، لأن موضعها قد استrip.

وصلى الله على محمد عليه السلام^[2].

(1) - في الكلام سقط، لعل تقديره: قال: نعم، إلا أن يطعن...

(2) - هذه الفقرات زيادة من ط.

باب طلاق السنة

سألت ابن عبد العزيز عن طلاق السنة في جميع النساء ففسره لي، قال: قد فسرته لك في مسألة قبل⁽¹⁾ هذه في أول الطلاق، فكم ترددنا فيه.

قلت: أرددك حتى أفهم عنك، وتفسر لي ما لم أكن أجد فهمه، وتلخيصه لي تلخيصاً بيناً واضحاً.

قال لي: ياهذا، طلاق السنة الذي أمر الله تعالى به، أن النساء ينزلن على أربع منازل، امرأة تحيض، وامرأة كبرت عن الحيض آيسة منه، وامرأة حبلية، وامرأة بكر لم تبلغ الحيض. فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي تحيض فإنه يتضرر لها حتى تحيض ثم تظهر فيطلقها⁽²⁾ (3)، فيقول لها عند ظهرها: اعتدي، من غير جماع، ولا يزيدتها⁽⁴⁾ أكثر من ذلك. فعددها عند ذلك ثلاث حيضات، طالت حيضتها أو قصرت⁽⁵⁾. وله عليها الرجعة حتى تنقضي ثلاثة حيضات، وهو أملك بها، إذا أراد

(1) - في ع وس «غير».

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - قال المرتب: له مسها في هذا الظهر الذي قبل هذا الحيض الذي أراد الطلاق بعده. ولا يمسها في هذا الحيض في غير فرجها، ولكن لم أربه أنه طلق لغير السنة، لأنه قصد أن يطلق بعد هذا الحيض، وإن آخر الطلاق إلى آخر هذا الظهر لم نقل إنه طلق لبدعة، وكذا إن آخر في الظهر الثاني والثالث، إلا أنه لا يمس، وذلك أنه إذا أراد تطليقين أو ثلاثة.

(4) - في ع وس «ولا يلزمها».

(5) - قال المرتب: ورخص لها بعض أن تقع سنة بعد الحيضة الثانية، وتبدأ الحساب للسنة من آخر الحيضة الثانية. ورخص لها أن تتم سنة كذلك من آخر الحيضة الأولى كذلك، ورخص لها أن تتم ولو لم تتقدم لها حيضة.

رجعتها أشهد شاهدين عدلين⁽¹⁾ على مراجعتها من غير أن يزيدوها في مهر⁽²⁾. وهو أفضل الطلاق فيما نعلم. إلا أنه إن مضت العدة ثم هواها بعد ذلك كان خاطباً من الخطاب، فإن خطبها تزوجها بعمر جديد إن شاءت المرأة، ثم كانت عنده على تطليقتين، ومضت تطليقة، ولها عليه النفقة والكسوة⁽³⁾.

وإن مات أحدهما ولم تحيض ثلاث حيضات ورثه الآخر، /77 وإن مات الرجل وهي في العدة رجعت إلى عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرين، وورثته.

قال ابن عبد البر: لا يطلق الرجل امرأته وهي⁽⁴⁾ حائض، ولا يخالعها وهي حائض. وأما الحبل فإنه يطلقها متى [ما]⁽⁵⁾ شاء، فيقول لها: اعتدي. فعدتها عند ذلك حتى تضع حملها، وإن مات أو ماتت ورثها وورثته، ما لم تضع حملها، وإن أراد رجعتها راجعها، ولها نفقتها وكسوتها، ما كانت في العدة، ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها، وإن مات زوجها فوضعت بعد موته بأيام فلا تتزوج حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرين؛ أبعد الأجلين.

وأما البكر التي لم تبلغ الحيض فإنه إذا أراد طلاقها اعتبرها⁽⁶⁾ شهراً،

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – قال المرتب: جاء في الحديث: "من راجع بلا إشهاد فهو زان".
[لم أجده بهذا اللفظ].

(3) – قال المرتب: وإن تزوجها في عدتها منه بصدق صبح النكاح وقام مقام المراجعة، وصح لها الصداق، ولم يُعدَّ عليه هذا النكاح طلاقاً آخر. وإن طلقها قبل المس من هذا النكاح فلها نصف هذا الصداق مع ما لها من قبل.

(4) – ساقطة من ع وس.

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – في الأصل «تركها» وما أثبتناه من ع وس، ولا شيء في ت.

[ثم]⁽¹⁾ يقول عند غرة الشهر: اعتدي. فعدتها عند ذلك ثلاثة أشهر، وله الرجعة عليها في الثلاثة الأشهر⁽²⁾، فإن أراد رجعتها أشهد شاهدين ذوي عدل، ولم يزدتها في مهرها شيئاً، وهو أملك بها، فإن حاضت قبل أن تنقضى ثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وتركت الأشهر، وكانت هذه حيضة واعتدت حيضتين أيضاً. وترثه ويرثها، وإن مات ورثته ورجعت إلى عدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين، ولا نفقة في الموت إلا أن تكون حاملاً، فإذا وضعت أنفق عليها من مال ولدها إن أرضعته، وإن مات زوجها وهي حبلى فعدتها أبعد الأجلين. ولها في الطلاق النفقة والكسوة والسكنى.

ولا تخرج المطلقة من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها، وإن⁽³⁾ كان الرجل يملك رجعة امرأته فلها عليه النفقة والكسوة والسكنى. هذا [ما]⁽⁴⁾ لا يختلف فيه الفقهاء، وإنما الاختلاف في النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثة⁽⁵⁾، فلها النفقة والسكنى في قولنا، لأن الإساءة من قبل زوجها.

وأما التي يئست من المحيض فإنه إذا أراد طلاقها تركها شهراً، ثم يقول لها عند غرة الشهر: اعتدي. فعدتها عند ذلك ثلاثة أشهر، فإن أراد رجعتها فهو أملك بها في العدة، إن شاء لم يزدتها في مهرها شيئاً. وإن مات أحدهما قبل أن تنقضى العدة ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - كذلك في جميع النسخ، والصواب: ثلاثة الأشهر.

(3) - في الأصل وت «إذا» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - قال المرتب: الذي يؤخذ به أنه لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى، وقيل: إن كانت حاملاً فلها ذلك.

ورث كل منهما صاحبه. وإن مات الرجل في العدة⁽¹⁾ ورثته ورجعت إلى عدة المتوفى عنها زوجها من يوم مات.

وإن مضت العدة ولم يراجعها زوجها⁽²⁾ كانت المرأة أملأ لنفسها، 78/ وكان الزوج خاطباً من الخطاب، فإن خطبها ورجعت إليه فمهر جديد، كانت عنده على تطليقتين، ومضت التطليقة⁽³⁾.

وإن كانت حبلى فعدتها أن⁽⁴⁾ تضع حملها، وإن حاضت وهي في عدتها من الطلاق رجعت إلى الحيض وتركت الأشهر، وكانت هذه حيضة واعتبرت أيضاً حيضتين. ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. فافهم يا هذا طلاق السنة، فإنك قد أخلتنا إلى أمر حملتنا فيه [على] طول التفسير في النساء الأربع، واستيعاب أمرهن، وقد سمعت مما جملة فيها كفاية.

قلت: يرحمك الله وينّ علينا بطول بقائك، لقد صبرت لنا على طول الإكثار في المسألة، وطول التفسير والتوضيح⁽⁵⁾.

قال: حدثني بعض أهل العلم من أهل التحرير أنه لم يندر من طلاق للسنة.

[][قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة وهي حامل؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.]

قلت: فرجل طلق امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة قبل أن يراجعها؟ قال: عدتها من أول طلاقها.

(1) - في ت «عدتها».

(2) - عبارة «من يوم مات. وإن مضت العدة ولم يراجعها زوجها» ساقطة من ع وس.

(3) - عبارة في ع وس وط «رجعت إليه بعمره الجديد، ثم كانت عنده على تطليقتين، ومضت التطليقة».

(4) - في ع وس «حتى».

(5) - في ط «والإيضاح».

قلت: إن بعض الفقهاء⁽¹⁾ يقولون إن عدّها من آخر طلاقها، [قال:
الأمر عندنا كما وصفت لك، أنها تعتد من أول طلاقها]⁽²⁾ لأنها لا
تجري في عدّها من أول ما طلقها، فهي على ما كانت عليه قبل أن يحدث
التطليقة الثالثة]]⁽³⁾.

قلت: فرجل طلق امرأته ولم يُشهد، وراجعها ولم يُشهد؟ قال:
بسم صنع، طلق لغير العدة، وراجع لغير السنة، فليستغفر الله ولا يَعْد،
وليُشهد على طلاق امرأته وعلى مراجعتها، وهذا إذا لم يدخل بها، وأما
إذا دخل عليها بغير بينة فقد حرمت عليه أبداً، ولو نكحت أزواجا⁽⁴⁾.

قلت: فرجل طلق امرأته وأشهد، وغضيها في العدة، ولم يُشهد؟
قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: حرمت
عليه أبداً، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلقواها؛ لم تخل له
أبداً.

(1) – في ط «بعضهم».

(2) – زيادة من ط، وساقطة من ع وس.

(3) – الفقرات بين المعقوفين زيادة من ع وس وط.

(4) – في ط «زوجا غيره».

باب المنعه^(١)

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: بلّغنا أن عبد الرحمن بن عوف متع امرأته ثم حمّم^(٢) بحارية سوداء، قال: وكان ذلك يدعى التحريم، وقد كان بعضهم يمتع بالخادم، وبعضهم يمتع بالكسوة، وبعضهم بالطعام، وليس في ذلك أمر مؤقت، ولم ينزل ذلك منزلة المفروض الواجب من النفقة والكسوة، وليس تعدّي عليه الأئمة كما تعدّي في الحقوق.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لكل مطلقة متاع بالمعروف، إلا التي لها نصف الصداق. قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣). وقال: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – في ع وس «حجّ».

(٣) – سورة البقرة: 141.

(٤) – سورة البقرة: 236.

باب طلاق غير المعينة والطلاق الموزع على ما تعدد^(١)

قلت: فرجل له أربع نسوة، فقال: امرأته طالق ثلاثة، ولم يسمّ ولم ينوه واحدة [منهن]^(٢) بعينها؟ حديث^(٣) أبو المؤرج [والربيع بن حبيب]^(٤) وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يشتركن جميعاً في الطلاق كما يشتركن في الميراث.

قلت: فرجل له /79/ أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج أخرى ثم مات ولم يُدرِّر أيتهن طلق?^(٥).

حدث أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه قال: يوفى^(٦) ربع الثمن للتي تزوج آخرًا، وما بقي في بين الأربع^(٧).

قلت: فرجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن فقال: أنت طالق ولم يُدرِّر أيتهن نوى، فأنكرت ولا بينة له؟ قال ابن عبد العزيز: كل واحدة منهن طالق، وإن قال ثلاط منكن طوالق، أو اثنان ولم يتبيّن ما عنّي، فالكل طالق.

قلت: فرجل له ثلاث نسوة، فخرج إلى أرض فطلق إحداهن، ثم تزوج أخرى، ثم مات، ولم يُدرِّر أيتهن طلق؟ قال ابن عبد العزيز: يوفي

(١) - هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) - زيادة من ع وس.

(٣) - في الأصل وـت «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(٤) - زيادة من ع وس.

(٥) - قال المرئ: أي طلاقاً لا تصح فيه الرجعة، أو ما تزوج إلا بعد تمام عدة الأربع، وإلا حرمت الحمس، ولا إرث لهن.

(٦) - في ع وس «يوجب».

(٧) - في الأصل وـت «الأربع» والصواب ما أثبتنا.

للتزوج آخرها نصيحتها من الميراث، وما بقي في بين الثلاث.

قلت: فرجل له أربع نسوة فقال: بينكن تطليقة؟ قال ابن عبد العزيز: لكل واحدة [منهن]⁽¹⁾ تطليقة، وإن قال تطليقتان أو ثلاث فكذلك. كما إذا قال أربع⁽²⁾، وإن قال بينكن خمس تطليقات، فلكل واحدة منهن تطليقتان⁽³⁾ حتى تبلغ ثمانية. وإن قال: بينكن تسعة تطليقات فلكل واحدة منهن ثلاثة تطليقات.

قلت: فرجل له امرأتان، فخرجت إحداهن في الطريق فقال: هذه فلانة للي في البيت، وقال: يافلانة أنت طالق؟ قال ابن عبد العزيز: وقع الطلاق عليهم جميعاً، هذه بالإيماء، وتلك بالنية.

قلت: فرجل له أربع نسوة فقال لواحدة منهن: أنت طالق ونواها ثم نسي التي نوى؟ قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز: وقع الطلاق عليهم جميعاً.

قلت: فرجل له امرأتان باسم واحد، فقال: فلانة طالق؟ قال ابن عبد العزيز: ذلك إلى نيته.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - ساقطة من ت.

(3) - عباره «أو ثلاثة فكذلك. كما إذا قال أربع وإن قال بينكن خمس تطليقات، فلكل واحدة منهن تطليقتان» ساقطة من ع وس.

باب الطلاق بالمشيئة^(١)

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: هي طالق عند عامة أصحابنا، وأما أنا فلا أراها طالقا^(٢).
قلت: لم؟ قال: لأنه^(٤) استثناء في يمينه بقوله "إن شاء الله"، ولا حنت على رجل في يمين حلف بها إذا وصل كلامه بالاستثناء.
قلت: ويجوز الاستثناء عندك^(٥) في الطلاق؟ قال: نعم، الاستثناء في الطلاق واليمين كلها، ولا حنت على رجل في يمين إذا استثنى فيها ما كان من طلاق أو غيره من الأيمان. وقد خالفني في ذلك عامة أصحابنا، ففرقوا بين الاستثناء في الطلاق وغيره من الأيمان، وأجازوا الاستثناء في كل يمين غير الطلاق، ولم يجيزوه في الطلاق، وهو واحد كله، إن حاز الاستثناء في الأيمان غير الطلاق فهو جائز في الطلاق، وإن لم يجز في الطلاق فإنه لغير جائز في غير الطلاق^(٦)، وما بينهما فرقة، وكل واحد قياس بصاحبـه.

(١) - هذا العنوان غير موجود في ع وس

(٢) - في ع وس «فلا أقول هي طالقة».

(٣) - قال المرتب: هو خطأ لأن الأحكام الإنسانية تقع بمجرد النطق بها، ولا يؤثر فيها اشتراط مشيئة الله عز وجل وتبارك وتعالى، وإنما اشتراطه ارجاع لما فات، ولو قلت: أعتقت عبدي إن شاء الله، لكن حراماً، ولو قلت: اشتريت إن شاء الله العقد الشراء. والمراد بالمشيئة إبطال ما صح ومضى. ولو أريد حقيقة الشرط مضى ذلك أيضاً، لأنه لا / 80 / يوصل إلى علم "إن شاء الله أو لم يشاً".

(٤) - في الأصل «لا»، وما أثبتناه من ت وع وس. والحكم الفقهـي واحد في الحالـين، فباعتبار ما في الأصل "لا" استثناء أن الاستثناء لا ينفع، فيقع الطلاق، وباعتبار "لأنه استثنى" فيقع الطلاق أيضاً، لأن الاستثناء لا يقع على الجمل الإنسانية.

(٥) - في ت «عندـي» وهو خطأ.

(٦) - عبارة «وإن لم يجز في الطلاق فإنه لغير جائز في غير الطلاق» ساقطة من ع وس.

قلت: (١). فرجل قال لامرأته: إن شئت طلقتك، ولم تشا شيئا؟
فالأمر إليه إن شاء طلق وإن شاء أمسك.
قلت: لم؟ قال: لأنها امرأته إذا لم تشا، فالامر إليه فيها كما كان
في يده.

قلت: فإن قال: إن شئت طلقتك (٢) فقالت: قد شئت؟ قال: وهذه
أيضا الأمر إليه فيها إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.
قلت: لم؟ قال: لأنه قد قال لها: إن شئت طلقتك، فوعدها إن
شاءت طلقها (٣). ثم أخبرته أنها شاءت ذلك، فإن شاء أوفى لها بما وعد،
وإن شاء أخلفها ما وعدها.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت
ثلاث؟ قال: ليس لها إلا واحد. قلت: لم؟ قال: لأنه قال لها: أنت طالق
إن شئت، فجعل المشيئة على واحد، فقالت: قد شئت ثلاثة، ولم يجعل
المشيئة على (٤) ثلاثة، وإنما جعل لها المشيئة في واحد (٥) بقوله لها أنت
طالق إن شئت، لا يكون لها طلاقا إن شاءت الطلاق (٦) إلا واحدا.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة إن شئت، فقالت: قد
شئت؟ قال: هي طالق ثلاثة (٧). قلت: لم؟ قال: لأنه جعلها طالقا

(١) - الأسئلة من هنا إلى آخر الباب، يبدو أن الأجوبة فيها مختصرة بحذف الكلمة
"قال" اختصارا.

(٢) - عبارة «ولم تشا شيئا؟ فالامر إليه ... قلت: فإن قال: إن شئت طلقتك» ساقطة من ع وس.

(٣) - عبارة «إن شاءت طلقها» ساقطة من ع وس.

(٤) - في ع وس «في».

(٥) - في ع وس «واحدة».

(٦) - ساقطة من ع وس.

(٧) - قال المرتب: وإن قال: إن شئت أطلقك ثلاثة، فلا طلاق حتى يطلق ما شاء.

ثلاثًا إن شاءت، فقد شاءت أن تكون طالقاً ثلاثة.

قلت: فرجل قال لامرأته أنت طالق ما شئت؟ قال: إن قالت: شئت ثلاثة فهي طالق ثلاثة، وما شاءت من الطلاق وقع، وإن قالت: لا أشاء شيئاً، فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق كم شئت، أو ما شئت، فقالت: لا أشاء شيئاً؟ قال: هو واحد، وإن شاءت واحداً فهو ذلك الواحد، وإن شاءت اثنين فاثنان، وإن شاءت ثلاثة فثلاثة.

باب جحود الطلاق^(١)

81/ قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة، فمحض؟ قال: ترافعه إلى السلطان، فيحلفه ثم تقيم عنده في باب القضاء، وأما فيما بينها وبين الله فلا يسعها، ولا تحل لها أن تقيم عنده، وهو مقيم على معصية الله، ولنطلب فراقه بكل ما تقدر عليه، ولو تفتدي بمالها كله^(٢)، ولا تدعه أن يطأها حراما.

قلت: فإن أبي أن يقبل فداءها وكره مفارقتها؟ [قال:]^(٣) فلتهرب منه حيث لا يقدر عليها.

قلت: فإن فعلت وقدر عليها؟ قال: مما الذي عسيت أن أقول لك، وقد اجتهدت وأدّت الذي يحق عليها.

قلت: فإذا أعيادها الأمر فلم تقدر على فراقه، ولا الهروب منه إلى حيث لا يقدر عليها، أوامرها بالمقام عنده؟ قال: نعم^(٤). وهل تقدر البائسة على غير ذلك؟ ولكنني أرى لها بعد ما ذكرت لك من هذه الأمور التي أعيتها أن لا يأتيها إلا وهي كارهة النفس، لا تقدر من نفسها على غير ذلك، ولا تزرين له ولا تتطيب ولا تكتحل [له بالإثم]^(٥) ولا تمشط^(٦).

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – في ع وس «أجمع».

(٣) – زيادة من ع وس.

(٤) – قال المرتب: بل تضره ولو بالقتل إن لم تقدر على دفعه إلا بالقتل، لكنها تُقتل إن لم يقر، لأنها لا تقبل شبهة دعواها الثلاث.

(٥) – زيادة من ط.

(٦) – هذه الفقرة وردت مختصرة جداً في ع وس بما لا يغير المعنى كثيراً. ونصها: "قلت: فإذا أمرها بالمقام عنده؟ قال: نعم، وهل تقدر البائسة على غير ذلك؟ ولكنني أرى لها بعد ما ذكرت لك أن لا تزرين له ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تمشط".

قلت: فامرأة ادعت أن زوجها طلقها؟⁽¹⁾ فجحد، فرافعته إلى السلطان فقضى له [ها]⁽²⁾ فمات. هل ترثه؟ قال: لا ترثه، وتوخذ بقوها الأول [الذي أقرت به]⁽³⁾. وقد زعم بعض أصحابنا أنها⁽⁴⁾ إن كذبت نفسها ورثه. ولا أرى أن⁽⁵⁾ هذا يستقيم أن تكذب نفسها فيما تحر إليها⁽⁶⁾ من الميراث فيقبل ذلك منها، وتجزّ به⁽⁷⁾ إلى نفسها ميراثاً. ولكني لا أنظر إلى تكذيبها نفسها، وأحرمها الميراث بقولها الأول الذي أقرّت به.

(1) – قال المرتب: أي ثلاثة، أو كما لا ترث، أو تتمّ العدة في قوله.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في الأصل وت «أنه» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – ساقطة من ت.

(6) – في كل السخن «طا»، وما أثبتناه من ط.

(7) – في ط «وتجريه».

باب طلاق الأضطرار^(١)

قلت: فرجل مرّ على عاشر^(٢) فاستحلفه بالطلاق ما كتمتي شيئاً، فحلف فوْجَد في المال فضلاً؟ حدث أبو المؤرج عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه قال في هذه المسألة: إن [كان]^(٤) حلف ما كتمتك شيئاً، وذلك علمه لا يعلم إلا ذلك، ثم وجد في المال فضلاً فإنه لا يدخل عليه الطلاق.

قلت: فرجل مرّ على عاشر^(٥) فاستحلفه بالطلاق أن عدّة ماله كذا وكذا، وهو علمه، فحلف فوْجَد في المال فضلاً؟ حدث أبو المؤرج عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد أنه كان يدخل عليه الطلاق، قال ابن عبد العزيز: لا أرى طلاقاً في الوجهين جميعاً. وقد فرق جابر بينهما، ولا أرى بينهما فرقاً، لأنَّه [إنما]^(٦) حلف / 82 على علمه في الأمرين أنه لم يكتمه شيئاً، فأخبره بعلمه الذي لا يصح له غيره أنه لم يكتمه شيئاً من ماله، وأن عدّة ماله كذا وكذا، وهو علمه الذي لا يعلم غيره، فمن أين يدخل عليه الحنت في هذا؟ ولا يدخل عليه في الأول^(٧)، وهو إنما حلف على علمه في الأمرين جميعاً؟ ما أجدني أجد بين هاتين المسألتين فرقاً تفترقان فيه، إن لم يحيث في الأمر الأول لم يحيث

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – في ع وس «عاشر».

(٣) – قال المرئ: أي من يأخذ عشر مال الناس.

(٤) – زيادة من ع وس.

(٥) – في ع وس «عاشر».

(٦) – زيادة من ع وس.

(٧) – في ع وس «الأمر الأول».

في الأمر الآخر، ولئن حنت في الأمر الآخر ليحنت⁽¹⁾ في الأمر الأول. ولا أدرى ما يذهب فيه أبو الشعثاء في فرقه بين هاتين المسألتين، والله أعلم. وانظر فيها فإني إنما قلت فيها برأيي، ولم يصح لي قول أبي الشعثاء، والله أعلم.

قلت: فرجل يأمره أبوه وأمه أن يطلق امرأته؟ قال: إن لأبيه عليه حقاً، ولأمها عليه حقاً، فإنما حقهما عليه في الطاعة لهما بالمعروف، وليس الطلاق من المعروف⁽²⁾. إن شاء لم يطعهما في ذلك، إلا أن يكونا أمراءاً أن يطلق امرأته [في شيء يحب على الولد امتنال أمر والديه بطلاق زوجته إذا كانت غير صالحة]⁽³⁾، وقد استحقت ذلك بعصية، وخالفت أمر الله عز وجل، وخانته في نفسها، فلا يجوز له حينئذ إلا الطاعة لهما فيما فيما أمراءاً به من طلاقها.

(1) - في الأصل وـت «لا يحيث» وما أثبتناه من ع وـس.

(2) - قال المرتب: بل هو أبغض الحلال إلى الله عز وجل.
 جاء في الحديث أنه مكروه جدًّا، فكيف تجحب طاعتهما فيما هو إضرار للغير، ولعل الحديث الوارد في الأمر بطاعتهما في الطلاق مبالغة، كما هو في الأمر بالخروج من ماله كله، لا على الظاهر إلا بوجهه، كما إذا كرهته، أو كما ذكر المصنف.

(3) - ما بين معقوفين زيادة من ع وـس.

باب تحسب العدة من حين وقع الطلاق أو الموت⁽¹⁾

قلت لأبي المؤرّج: الرجل يطلق امرأته وهو غائب، والتي توفى عنها زوجها وهو غائب، ثم⁽²⁾ يبلغها الخبر فمتي⁽³⁾ تعتدان؟ قال: حدثني أبو عبيدة أهمنا تعتدان من يوم طلاق، ومن يوم مات.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أهمنا تعتدان من يوم يبلغهما الخبر. قال: قد غلطوا في ذلك وأساؤوا الرواية.

أخبرني أبو عبيدة أن التي تعتمد من يوم يبلغها الخبر هي التي لم يعلم يوم طلقها زوجها، أو يوم مات. قال أبو عبيدة: فإذا لم يعلم ذلك [فتعتدد]⁽⁴⁾ من يوم يأتيها الخبر⁽⁵⁾.

قلت: فرجل طلق امرأته فخرج⁽⁶⁾ إلى سفر [بعيد]⁽⁷⁾ فراجعها⁽⁸⁾ وأشهد⁽⁹⁾ شاهدين على رجعتها، فلم تبلغها الرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت؟ قال: /83/ قد مضى الطلاق، ولا رجعة له عليها.

قلت: فإن الذي ملك آخرًا لم يدخل بها، أيكون الأول أحق بها ما لم يدخل الآخر؟ قال: لا، وقد مضى نكاحه.

(1) – هذا العنوان غير موجود في ع وس وط.

(2) – في ع وس «لم».

(3) – في الأصل وت «فممادا» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في ع وس «فعدما».

(5) – قال المرتب: هو قول حسن مطرد في كل من لم يعلم وقت طلاقه، أو يوم موته. وزعم من قال غير ذلك أن العدة غير معقوله المعنى لا بد فيها من النية، وقد مضى بعض عدة بلا نية، فلا تجزي، أو مضت كلها.

(6) – في ع وس «ثم خرج».

(7) – زيادة من ط.

(8) – في ط «فيراجعها».

(9) – في ط «يشهد».

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم⁽¹⁾ وعن⁽²⁾ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا⁽³⁾ جاءها الرجعة وقد انقضت عدتها وتزوجت ولم يدخل الآخر؛ فإن الأول أحق بها من الآخر [ما لم يدخل بها الآخر]⁽⁴⁾، فإن دخل بها⁽⁵⁾ الآخر فليس للأول من أمرها شيء، قال: ليس فيما يقولون شيء، وعاب ذلك القول وسفه من قاله⁽⁶⁾، وقال: كذبوا على عمر⁽⁷⁾.

قلت: فرجل قال لامرأته أنت طالق إن فعلت كذا منذ⁽⁸⁾ حين؟ قال: الحين ستة أشهر، قلت: فإن قال: إن فعلت كذا وكذا منذ⁽⁹⁾ زمان؟ قال: الزمان سنتان. قلت: فإن قال: منذ⁽¹⁰⁾ دهر؟ قال: الدهر سنة.

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ت.

(3) – في الأصل وت «إن» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – زيادة من ط.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – في ع وس «وسب قائله» وهو خطأ، وما أثبتناه من ط.

(7) – في ع وس «كذب عن عمر»، وما أثبتناه من ط.

(8) – في ع وس «مثلك» وهو خطأ.

(9) – في ع وس «مثلك» وهو خطأ.

(10) – في ع وس «مثلك» وهو خطأ.

باب عدد الطلاق و مقدار العدة^(١)

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: الحر يطلق امرأته الحرة ثلاثة، والأمة اثنين، والعبد يطلق امرأته الحرة ثلاثة^(٢)، والأمة اثنين.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: لأن الطلاق بالنساء، وعليهن العدة. وكذلك روى لي جابر بن زيد عن ابن عباس^(٣).

قلت: إن هؤلاء يقولون ويررون عن فقهائهم أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. قال: ليس فيما يقولون شيء.

قلت: وما معنى ذلك من قوله؟ قال: يقولون إن الحر يطلق امرأته الحرة والأمة ثلاثة، والعبد يطلق امرأته الحرة والأمة تطليقتين.

قلت: وما تنكرون من هذا القول، وما تعيبون منه؟ قال: أنكر منه وأعيبه خلاف السلف من أئمتنا كلها^(٤).

قلت: فالقول ما^(٥) قلت لي أول المسألة؟ قال: نعم، ذلك قولنا.

قلت: وكيف عدة المرأة الحرة إذا اعتدت من الحر؟ وكيف عدتها أيضا إذا اعتدت من العبد؟ قال: عدتها من الحر ثلاث حيضات، وطلاقها ثلاث تطليقات، والأمة طلاقها من العبد تطليقتان، وعدتها حيضتان. قال:

(١) – في ع وس وط «باب الحر تكون تحته الأمة والعبد تكون تحته الحرة فكيف بطلاقها».

(٢) – قال المرتب: أي يطلق بواسطة سيده، أو بإجازته ما فعل، أو ما يفعل.

(٣) – وردت صيغة هذه الفقرة في ع وس «باب الحر تكون تحته الأمة والعبد تكون تحته الحرة فكيف بطلاقها؟ قال: بلغنا عن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالنساء وعليهن العدة، حدثني بذلك أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالنساء وعليهن العدة».

وتنكرت في موضع آخر متطابقة مع الأصل.

(٤) – في ع وس «الأمة».

(٥) – عبارة «فالقول ما» ساقطة من ع وس.

وعدة الأمة إذا لم تبلغ الحيض أو أيسرت منه شهران.

قال أبو المؤرّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً، أنها تعتد شهرين، ثم قال من بعد ذلك عدّها خمس وأربعون ليلة.

قلت: أخبرني عن الحرة⁽¹⁾ التي لا تحيض، [كيف يطلقها زوجها؟]

قال: قد فسرت لك ذلك في مسألة قبل هذا في أقل الطلاق، إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي لا تحيض]⁽²⁾، والتي قعدت عن الحيض⁽³⁾،

فإنّه⁽⁴⁾ إن شاء طلقها في شهر تطليقة عند رأس كل هلال.

قلت: فالحبلى، كيف تطلق؟ قال: الحبلى ليست من تحيض فتعتد بالحيض، ولكن يطلقها واحداً حتى تضع حملها.

قلت: فإنما الطلاق للحبلى واحد⁽⁵⁾ متى شاء، وإذا /84/ شاء

راجعها ما لم تضع؟ قال نعم⁽⁶⁾.

قلت: فرجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: يَلْعَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [بن الخطاب]⁽⁷⁾ طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له: مُرْهٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر من حيضها سوى الحيضة التي طلقها فيها، فإذا ظهرت فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، قال لي: هذه العدة التي أمر الله بها⁽⁸⁾.

(1) - في الأصل وـت «المرأة» وفي ع «الحرّة» وفي س «الحرث» والأخر خطأ.

(2) - ما بين المعقوفين زيادة من ع وس.

(3) - في ع وس «الحيض».

(4) - في الأصل «قال» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - في ط «قلت: فطلاق الحبلة واحدة».

(6) - اختلفت صيغة هذه الفقرة في ع وس وجاءت كالتالي: «قلت: فإنما الطلاق للحبلى واحد متى شاء؟، قال: نعم، يطلقها واحداً متى شاء، فإذا شاء راجعها ما لم تضع».

(7) - زيادة من ع وس.

(8) - الحديث صحيح ورد في الصحاح والسنن، ولنقطه عند البخاري: «عن نافع عن

قلت: أتعتد بذلك التطليقة؟ قال: نعم، وهل يكون إلا كذلك.
 [قلت: فالغائب عن أمرأته كيف يطلقها؟ قال: يكتب لها "إذا حضرت ثم طهرت من حيضتك فاعتدني". فإن كانت حاملا فاستبان حملها كتب بطلاقها]⁽¹⁾.

قلت: ما تفسير قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»⁽²⁾? قال: تفسير ذلك أن الرجل أحق بامرأته في تطليقتين.
 قلت: وما الذي يصلح [أن يرى الرجل من مطلقته؟ وهل يصلح]⁽³⁾ أن يستأذن عليها؟ وهل تتزمن له؟ قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب طلق امرأته تطليقة واحدة، فكان يجيد عن باهها [ويسلم]⁽⁴⁾ ويستأذن عليها إذا دخل عليها. وكان أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة يقول: يتحنحح ويسلم ولا يستأذن عليها، وتشوّف وتتصنع⁽⁵⁾، ولا يرى لها رأسا ولا بطنا، ولا رجلا، ولكن ينام معها في البيت. وكذلك الكحل والخضاب والمشط تفعل المطلقة هذا كله لزوجها، لعله [أن]⁽⁶⁾ يراجعها.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيس، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى "يا أيها النبي إِذَا طلقتم النساء،
 حديث 4954.

(1) – هذه الفقرة زيادة من ع وس.

(2) – سورة البقرة: 229.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ت وع وس.

(5) – في الأصل «وتتصنع» وهو خطأ، وما أثبتناه من ت وع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

[قلت: فرجل طلق امرأته علانية، ثم راجعها سراً⁽¹⁾، ولم يعلمهما بذلك حتى انقضت عدتها؟ قال: حديثي أبو عبيدة عن أبي الشعفاء حابر بن زيد أنه كان يقول: "من أعلن الطلاق وأسرّ المراجعة، أحزت طلاقه، ولا مراجعة⁽²⁾ له عليها".

وبلغنا أن رجلاً طلق امرأته علانية وراجعها سراً، وأشهد على ذلك رجلين، وأمرهما أن يكتما ذلك عنه، فكتما ذلك حتى انقضت عدتها، فتزوجت، واحتضناها إلى علي بن أبي طالب فاهم الشاهدين، ولم يجعل لها عليهما رجعة.

قلت: فرجل طلق امرأته علانية ثم خرج إلى⁽³⁾ سفر وأشهد على رجعتها، وكتب بذلك ولم يبلغها الكتاب حتى انقضت عدتها وتزوجت؟ قال: حديثي أبو عبيدة عن حابر بن زيد أنه كان يقول: إذا أعلمهها الطلاق، وأشهد عليه، ثم أشهد على الرجعة قبل أن تمضي عدتها⁽⁴⁾ فلم يبلغها [الرجعة حتى تزوجت]⁽⁵⁾، فلا سبيل له عليها][⁽⁶⁾.

قلت: فرجل طلق امرأته فكتمها ذلك ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، لكي تعتد في بيتها؟⁽⁷⁾ قال: لا بأس بذلك، وقد بلغنا أن شريحاً طلق امرأته وكتمها ذلك الطلاق، لكي تعتد في بيتها، فلما انقضت عدتها أعلمهها ذلك، ولكنه أشهد على ذلك كله.

(1) – في ع وس «وراجعها»، وما أبنته من ط.

(2) – في ط «ولا رجعة».

(3) – في ط «في».

(4) – في ط «انقضاء العدة».

(5) – زيادة من ط غير موجودة في ع وس.

(6) – هذه الفقرات الثلاث ما بين المعقوفين المردودين زيادة من ع وس.

(7) – قال المرتب: أي البيت الذي هي فيه عند زوجها، وهذا نص في أن العدة لا تحتاج إلى قصد ونية. وهو الصحيح.

قلت: فرجل طلق امرأته واحداً أو اثنين، ثم تركها حتى انقضت عدتها، وتزوجت زوجاً غيره، فطلقتها أو مات عنها، فراجعتها الأول، على كم تكون عنده؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن أبي الشعثاء حابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: نكاح جديد وطلاق جديد، قال: وبهذا عامة أصحابنا يأخذون، وعليه يعتمدون، وإنماخالفهم في ذلك، ونقول هي على ما بقي من طلاقها⁽¹⁾.

قلت له حينئذ: فكيف رغبت عن قول أصحابنا وخالفتهم فيه، وقد يروونه عن ابن عباس، وأنت عمن تأثر⁽²⁾ هذا القول الذي أخذت به في هذه المسألة، أنها على ما بقي من طلاقها؟ قال: لم آخذ ذلك عن رأيي، ولم أرغب [فيه]⁽³⁾ عن قول أصحابنا، ولم أترك قول ابن عباس رغبة إلى قوله، /85 ولكنني أثرت ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب رض، وأبي بن كعب.

وروي عن أصحاب النبي صل⁽⁴⁾ أنه قضى على ما بقي من طلاقها، وكذلك ينبغي أن يكون في القياس الصحيح.

قلت: فرجل طلق امرأته واحداً أو اثنين ثم مات أحدهما في العدة؟ قال: ليس بين⁽⁵⁾ العلماء في هذا اختلاف أكملما يتوارثان ما كانت في العدة.

قلت: فرجل طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تغسل من الحيبة

(1) – قال المرتب: يعني بطلاق سابق، والنكاح إنما يبطل الطلاق الثلاث.

(2) – في الأصل «تأثير» وفي ت «تأثر» وهو الأصح، ومعنىه: تروي هذا الآثر. وفي اللغة آثر الحديث إذا ذكره عن غيره فهو آخر.

الرازي، مختار الصحاح، مادة أثر ر.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – عبارة «منهم» عمر بن الخطاب رض، وأبي بن كعب. وروي عن أصحاب النبي صل ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل وت «من» وما أثبتناه من ع وس وط.

الثالثة؟ قال: الأمر عندنا في ذلك أن لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة⁽¹⁾. قال: بَلَغْنَا ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما إلهي في ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله بن مسعود: أحكم بينهما. فقال ابن مسعود: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فقال عمر: نعم ما قضيت، ولو قضيت بغير ذلك لرددته عليك. قال: فرداها عليه جمِيعاً.

قال: (2) وحُكِمَ بذلك أبو موسى الأشعري في رجل وامرأة⁽³⁾ تخاصما⁽⁴⁾ إليه فقضى بينهما بذلك، فبلغ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: كيف قضيت؟ فأخبره بقضائه فيها، فقال لو قضيت بغير ذلك لأوجعت لك رأساً.

وأصحابنا في هذا كلهم مجتمعون وعليه متفقون⁽⁵⁾ ليس بينهم فيه اختلاف.

قلت: أليس قد روى الناس في هذه المسألة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فهي أحق بنفسها، ولا رجعة لصاحبها فيها، وقد بانت منه وملكت نفسها؟⁽⁶⁾.

قال: وهذا القول يقوله أهل المدينة ويأترونـه⁽⁶⁾ عن عائشة وزيد بن

(1) - عبارة «قال: الأمر عندنا في ذلك أن لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة» ساقطة من ع وس.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - في ط «وامرأته».

(4) - في ط «تحاكما».

(5) - في الأصل وت «مفترقون»، وما أثبتناه من ع وس، ويصح "مفترقون" أي أنهما افتقوا بالأحساد وكلمتهم مجتمعة على هذا القول (باجو).

(6) - في الأصل «يؤثرونـه» وما أثبتناه من ت.

ثابت، وقالت العامة من فقهائنا وفقهاء أهل العراق: إن صاحبها أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة.

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجت زوجا آخر⁽¹⁾ [و]⁽²⁾ لم يدخلها حتى طلقها أو مات عنها، هل ترجع لزوجها الأول؟ قال: لا ترجع إلى زوجها الأول حتى يغشاها الآخر. وقد بلَّغنا أن امرأة على عهد النبي ﷺ طلقها زوجها، فخالف عليها عبد الرحمن بن الزبير فطلاقها، فأتت رسول الله ﷺ فسألته هل ترجع إلى زوجها الأول، فقال لها هل غشيك الآخر؟ فقالت: ما كان عنده أغنى من هدب ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: /86/ حتى تذوقي من عسيلة غيره، فقالت: ياني الله قد غشيني، فقال: اللهم إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَحْرِمْهَا إِيَّاهُ، فأتت أبي بكر⁽³⁾ فلم ير خص لها، وأتت عمر ولم ير خص لها⁽⁴⁾.

قلت: فرجل طلق امرأة نصرانية⁽⁵⁾. فتزوجها نصرياني فدخل بها ثم طلقها، أو مات عنها، ترجع إلى الأول؟ قال: نعم، تحمل ما لم تُرِدْ مخادعَةً وإحلالاً.

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – قال المرئي: أي في خلافته، وكذا أنت عمر في خلافته.

(4) – الواقعه زمن النبي مذكورة في كتب السنّة، انظر مثلا:

[صحيحي البخاري، كتاب الطلاق، باب من أحيا طلاق الثلاث، حديث 5260].
أما ما كان من أمر هذه المرأة مع أبي بكر وعمر، فقد أورده ابن حجر للحديث في شرحه لحديث البخاري هذا، إذ قال: «وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلًا أنها قالت: يا رسول الله إنه كان مسيء، فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر، وأنك أنت أبو بكر ثم عمر فمنعها». وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن حريج المذكورة أخر جها عبد الرزاق عنه».

ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 383.

(5) – قال المرئي: لا تحمل مسلم بعد طلاق واحد حتى تتکح زوجا غيره، ولو مشركا.

قلت: فرجل طلق امرأته كما لا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره⁽¹⁾ فتزوجت ملوكا بإذن سيده، وهي لا تعلم أنه ملوك، أو تعلم⁽²⁾، ودخل بها، هل ترجع للأول؟ قال: نعم، ترجع إليه لأنه زوج.

قلت: فبعد طلاق امرأته ثلاثة وهي أمة لسيده، فتسرّها سيده بعد الاستبراء، ودخل بها. هل ترجع إلى العبد؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره⁽³⁾.

قلت: فرجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجت ملوكا بإذن سيده، فدخل بها وهي لا تعلم أنه عبد، ثم علمت فأنكرت، ففرق بينهما، هل ترجع إلى زوجها بنكاح هذا؟ قال: لا يعجبني⁽⁴⁾.

قلت: فرجل تزوج امرأة لا تحل له يومئذ، فيُفرَق⁽⁵⁾ بينهما، ثم يتزوجها بعد، على كم تكون عنده؟ قال: تكون عنده على ثلاثة تطليقات، ولا تعتد بتلك الفرقة [شيئاً]⁽⁶⁾.

سألت أبا المؤرّج عن التي طلّقت فحاضت⁽⁷⁾ حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت عنها حيضتها، قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة رفع الحديث إلى

(1) - عبارة «كما لا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره» ساقطة من ع وس، وفي ط «طلاق امرأته ثلاثة».

(2) - عبارة «أو تعلم» ساقطة من ع وس.

(3) - وردت هذه الفقرة مختلفة في ع وس " كالآتي: «قلت: فبعد طلاق امرأته ثلاثة، فغضي بها سيدها، هل ترجع إلى زوجها بغضي سيدها؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أنه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(4) - قال المرتب: أي لأنها فسخته، ولو رجعت إليه لم يفرق بينهما، لأنه نكاح صحيح.

(5) - في الأصل وت «فرق» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - في ط «ثم حاضت».

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تترbccس تسعة⁽¹⁾ أشهر قدر ما تحمل المرأة وتضع، فإن حاضت الثالثة فقد حللت للأزواج، وإن مضت تسعة أشهر ولم تخض ولم يتبيّن بها⁽²⁾ حمل اعتدّت ثلاثة أشهر؛ عدة التي أیست من الحيض.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وليس هذا إلا لمن ارتقاب⁽³⁾ من النساء اللاتي قربن من الإياس⁽⁴⁾ من الحيض، وأما كل شابة فإنها تترbccس حتى تخض أو يتبيّن لها حمل.

قال: وقال أبو عبيدة: إذا اعتدّت التي لم تبلغ الحيض بالأشهر، ثم حاضت قبل أن تقضى ثلاثة أشهر ولو يوم واحد، فإن السنة أن تعتد بالحisp وتدع ما مضى من الأشهر.

قال: والمتوفى عنها زوجها عليها الإحداد حتى تقضى عدّها ولا تلبس الثياب المصبوعة ولا تمشط رأسها ولا تنطّيب بشيء من الطيب⁽⁶⁾، ولا تكتحل بالإثمد، ولا تلبس الخلّي، ولا تُخطب إلا بما رخص الله عز وجل فيه من التعرّيف، مثل قوله لها: إنك لتعجّبين، وإنّ فيك راغب، وما أشبه هذا [ونحوه]⁽⁷⁾.

قلت لأبي المؤرّج: أبلغك ما يقول هؤلاء ويروونه عن فقهائهم أن امرأة دخلت على عمر رضي الله عنه فقالت: إن زوجي توفي وأنا حبلى، فوضعت بعد موته بأيام، فأتزوج؟ قال: لا حتى ينقضي آخر الأجلين. – يعني أربعة أشهر وعشرين، فخرجت المرأة فلقيت أبا المنذر أبي بن كعب فقالت له:

(1) – في ت «سبعة» وهو خطأ.

(2) – في ع وس «لها».

(3) – في الأصل «ارتقب»، وفي ت «ارتقب فيه»، وما أثبتناه من ع وس.

(4) – في ع وس «أن يشسن».

(5) – في ع وس «و».

(6) – عبارة «من الطيب» ساقطة من ع وس.

(7) – زيادة من ط.

إن زوجي توفي فوضعت بعد موته بأيام، فاستأذنتُ عمر في التزوج فقال لي: حتى ينقضي آخر الأجلين، فقال أبي: إن عمر لم يقل في هذا شيئاً، أذهبني فتزوجي. فرجعت المرأة إلى عمر فأخبرته، وبعث إلى أبي فسأله عن ذلك فقال: قد قضى لها رسول الله ﷺ، وأنت تبيع⁽¹⁾ الخبط بقيع الغرقد⁽²⁾. فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس، إن المهاجرين كانوا بجهد شديد، وكانوا يشتغلون، وإن الأنصار كانت لهم ميسرة فلزموا رسول الله ﷺ فسمعوا منه ما لم نسمع، فخذلوا عنه⁽³⁾.

قال أبو المؤرج: لسنا نأخذ بحديثهم، ولو نعلم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لأنفسنا به واعتمدنا عليه، غير أن الأمر عندنا الذي جاء عن ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد آخر الأجلين. وهو قول أبي عبيدة⁽⁴⁾. والله أعلم بهذا الحديث وما معناه⁽⁵⁾، وما قال رسول الله ﷺ فهو الحق⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

(1) - في ع وس «تبغ».

(2) - في جميع النسخ «الغرقد» والصواب ما أثبتنا.

وإليه تنسب مقبرة المدينة المنورة "مقبرة القيع"، التي تضم رفات عدد كبير من الصحابة.

(3) - في س «فخذلوا عنهم».

(4) - قال المرتب: هو ما أفتني عمر قبل ما سأله أباً.

(5) - عبارة «وما معناه» ساقطة من ع وس.

(6) - في ع وس «حق».

(7) - نص الحديث في مسند الربيع بن حبيب «أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: اختلفت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن في المرأة الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها بليل، قال: فقلت عدّها آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: إذا وضعت حلّت. فجاء أبو هريرة فسئل: أنا مع أبي سلمة. فبعثنا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بليل، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حلّت».

قال الربيع: قال أبو عبيدة وهذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم للأسلامية وأمّا

سألت أبا المؤرّج عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل أينفق عليها من مال الصي، أو من مال زوجها؟ قال: لا ينفق عليها إلا من حصتها، إلا أن ابن عبد العزيز أدخل شيئاً، قال:(١)، حتى تضعه، فإذا وضعت فأجر الرضاع من نصيب ذي بطنها.

سألت أبا المؤرّج عن أم الولد يموت [عنها](٢) سيدها وقد كان اعتقها في حياته، قال: عدّها أربعة أشهر وعشرين. قال: وكذلك حدثني وأئل ومحبوب عن الريّع، قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذه ليست بزوجة، وإنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٣). قلت: فما عليها من العدة؟ قال: عليها ثلاث حيض، ليس عليها أكثر من ذلك في حياته، ولا بعد مماته(٤). قلت: فكيف تعتمد في حياته؟ قال: إن اعتذرها أو أراد أن يزوجها(٥) غيره، وجعل عزله إياها عدة لها منه، [فعدّها من](٦) فرقته إياها من غير طلاق ثلاث حيض، وكذلك عدّها منه بعد وفاته، لأنها ليست [له](٧) بزوجة، فأوجب علىها من العدة مثل ما يجب على الحرائر من نسائهما(٨).

العمل فعلى ما قال ابن عباس وهو المأخوذ به وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه». مسند الريّع، كتاب الطلاق، باب 29 الحداد والعدة، حديث 540.

(١) - في ع وس «قال: لا» وهو خطأ، لأنه يجعل رأي ابن عبد العزيز مثل غيره، فلا معنى لخصوصيه بالذكر ..

(٢) - زيادة من ع وس وفي ت «عليها» ..

(٣) - سورة البقرة: 234.

(٤) - قال المرتب: يعني بالأكثر أربعة أشهر وعشرين.

(٥) - في الأصل وت «يتزوجها» وما أثبتناه من ع وس.

(٦) - زيادة من ع وس.

(٧) - زيادة من ع وس.

(٨) - في ط «الأزواج من نسائهما».

88/ قلت: لقد جئت بوجه ثالث مخالف لقول الناس من عامة قومنا؟ قال: أما القول الأول قول الربيع⁽¹⁾ فقد عرفناه، والثاني قولنا، فأين الثالث؟ قلت: قول ابن عمر والحسن الذي يأخذ به أهل المدينة. قال: وما هو؟ قلت: يقولون ليس علها من العدة إلا حيضة واحدة. قال: إن كان أبعد⁽²⁾ الناس قولها هؤلاء الذين يجعلونها حرجة إذا ولدت منه، ويجعلون عدتها عدة أمة⁽³⁾، بل الأمة أفضل منها، لأن بعض الفقهاء يرون أن عليها من مسيس الرجل حيضتين. قال: ثم قال لي أعينا⁽⁴⁾ هذا القول كما عينا⁽⁵⁾ القول الأول، فإذا لم يمكن أن تكون من الأزواج اللاتي يعتدنهن⁽⁶⁾ بأربعة أشهر بعد وفاة أزواجهن، ولا من الإمامات اللاتي يستبرين بالحيضتين⁽⁷⁾، لأنه قد أحدث لها اعتقاداً في حياته لم يبق إلا [قول]⁽⁸⁾ أنها حرجة بعثقه إليها، وهي فرقة وقعت بغير ذكر طلاق، والعدة عليهن ثلاث حيضات بعد وفاته. فإن لم يمت وأراد أن ينكحها غيره فمثل ذلك، ليس عليها في الحياة ولا بعد الموت إلا ثلاثة حيضات، لأنها فرقة وقعت من غير ذكر⁽⁹⁾ الطلاق.

قلت لأبي المؤرّج: قلت: فالرجل يطلق امرأته في بيّن كانت عليه،

(1) - في ع وس «أبي المؤرّج».

(2) - في ع وس وط «هذا لأبعد».

(3) - في ع وس «الأمة».

(4) - في الأصل وتب و«أعينا» ولعل الصواب ما أثبتناه اجتهاداً.

(5) - أيضاً في الأصل وتب و«أعينا» وصوبناها اجتهاداً.

(6) - في ع وس «تعتد».

(7) - في ع وس «بالحيضة والحيضتين».

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في س «ذلك».

فحنت فيها ونسيها، فأقام معها زمانا حتى⁽¹⁾ اتبه ذكر يمينه وحنته؟ قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة عن ذلك فقال: [نعم]⁽²⁾، يعتزّ لها ويحتسب فراشها⁽³⁾ من يوم وقع [عليه]⁽⁴⁾ الحنث، وهي تجري في عدتها، وكان يصيّبها لأنّه إذا ذكر يمينه وحنته⁽⁵⁾، وعرف من يوم حلف فقد انقضت العدة⁽⁶⁾ من يوم وقع عليه الحنث، ولا رجعة له عليها.

قال أبو المؤرّج: سئل أبو عبيدة: كيف تصنع بسيسه إياها؟ قال: تستبرئ من مسيسه الذي كان بالجهل والنسيان، ثم يخطبها مع الخطاب. سألت أبي المؤرّج وابن عبد العزيز عن رجل يشتري الأمة وهي حائض، أتعتد بتلك الحি�ضة وتحسبها؟ قالا: لا.

قلت لأبي المؤرّج: أفيستمتع بها فيما دون فرجها، ويعيث؟ قال: أحب إلى أن لا يفعل. قلت: فإن هو فعل؟ قال: ترك ذلك أحب إلى حتى يستبرئها. قال: وقد رخص في ذلك غيري، وروى لي وائل ومحبوب عن الريبع أنه قال: لا يقربها ولا يمسها ولو فيما دون فرجها، ولا يقبلها ولا يغمزها، حتى يستبرئ رحمها بحি�ضة أخرى غير الحيضة التي حاضت عند البائع.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: عدة الأمة إذا استبرئت بحি�بتها عند البائع فيستبرئها المشتري بحىضة أخرى غير الحيضة التي حاضت عند البائع. قلت: /89/ أفيطّها فيما دون فرجها؟ فقال: سألتك إلا أمسكت عنّي، وقد سمعت من أبي المؤرّج فيها قولًا فاعتمد عليه. قلت: أعزّم عليك إلا أخبرتني برأيك فيها. قال: تعزم على أنّي أحب له ألا يفعل ذلك حتى

(1) – في ع وس «ثم».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – في ع وس «ويحتسب فراشها»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ط.

(4) – زيادة من ع وس، وفي ط «عليها الحنث فيها».

(5) – ساقطة من ط.

(6) – في ع وس «عدتها».

تطهر، فهو أبعد من الشك وأعدل في القول.

قلت: لا شك فيه أنه كذلك إن شاء الله، غير أني سألك إن هو فعل ووطئها فيما دون فرجها، أله ذلك؟ قال: له ذلك، وتركه أحب إليّ. ثم قال لي: أعزم عليك إلا سكت عني فيها، لا تطالبني بأكثر مما سمعت، فإني أبغض هذه المسألة وأخواها من المسائل.

قلت له حينئذ: وقد حدثنا بعض أصحابنا عن شعيب أبيالمعروف أنه كان يقول: لا يطؤها فيما دون فرجها حتى يستبرئها. قال: وكذلك قلنا لك نحن، أحسبك ستروي عني منها ما لم أقل لك، قلت: ألم تقل لي إن هو وطئها فيما دون فرجها فذلك له؟ قال: بلـيـ. قال: أفقـالـ لكـ شـعـيـبـ إـنـ هـوـ فـعـلـ ذـلـكـ فـحـرـامـ عـلـيـهـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ كـذـلـكـ قـلـناـ لـكـ نـحـنـ،ـ لـاـ يـطـؤـهـاـ وـلـاـ يـقـرـبـهـاـ حـتـىـ يـسـتـبـرـئـهـاـ،ـ وـذـلـكـ أـحـبـ إـلـيـ.ـ فـإـنـ فـعـلـ لـمـ أـقـلـ إـنـ هـوـ وـطـئـ حـرـاماـ،ـ لـأـنـ قـدـ أـجـازـهـ غـيـرـنـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـلـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ أـخـوـاتـ،ـ يـقـولـ فـيـهـ صـاحـبـ هـذـاـ القـوـلـ قـوـلـهـ،ـ غـيـرـ أـنـ كـرـهـتـ إـدـخـاـلـهـ وـوـضـعـهـ لـلـنـاسـ.ـ وـقـدـ كـنـتـ أـعـزـمـ عـلـيـكـ فـلـمـ تـفـعـلـ،ـ وـلـوـلـاـ أـنـكـ ذـكـرـتـ قـوـلـ أـبـيـ الـمـعـرـوـفـ وـتـخـوـفـنـاـ بـأـنـ تـنـزـلـ ذـلـكـ مـنـ خـلـافـاـ لـهـ مـاـ رـاجـعـتـ فـيـهـ بـكـلـامـ بـعـدـ قـوـلـيـ لـكـ فـيـهـ مـاـ قـلـتـ.

وقال غيري لا يؤخذ بهذا من قول ابن عبد العزيز⁽¹⁾.

(1) - هذه المسائل الأخيرة، بداية من قوله: «سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن حل يشتري الأمة وهي حائض، أتعذر بذلك الحضرة وتحسبها؟ قال: لا...». وردت في كتاب نكاح الأمة والعبد والتسرى، والتكرار في الأصل وفي ت و ب.

باب الطلاق البائن^(١)

قلت: فرجل وهب امرأته لأهلها؟ قال: إن نوى طلاقاً قبلوها فهو واحد، وهو أحق بها^(٢).

قلت: فإن لم ينوه طلاقاً أو لم يقبلوها؟ قال: فلا شيء.

قلت: فرجل قال لأمرأته أنت طالق البتة؟ قال أبو المؤرج: وعبد الله بن عبد العزيز والرابع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه طلاق واحد، والزوج أحق^(٣) بها.

قال عبد الله بن عبد العزيز كان علي بن أبي طالب يقول: في البتة ثلاث تطليقات^(٤). وقد قال معه ذلك^(٥) رجال من أصحاب النبي ﷺ. والقول في ذلك عندنا^(٦) قول ابن عباس / ٩٠ وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبه يأخذ أصحابنا.

قلت: فالبرية؟ قال ابن عبد العزيز: قد اختلف أصحاب النبي ﷺ فيها، وقول ابن عباس وعمر بن الخطاب وجابر بن زيد أنه^(٧) واحد، والزوج أملك. وقول عليّ وأصحابه ومن وافقه على رأيه أنه^(٨) ثلات،

(١) – في ع وس «باب الموهوبة».

(٢) – قال المرتب: بل هي أحق ب نفسها. وهو كما لو قال لها: وهبت لك نفسك. فإنه بائن ولا رجوع في الهمة، وإن أراد بذلك إيقاع الطلاق جزئاً وقع بلا قول ومع الرد.
(٣) – في ع وس «أملك».

(٤) – قال المرتب: هو أصح، وإلا فلا أقل من أن يكون طلاقاً بائناً، هي أحق ب نفسها، وكذا في البائن أنه بائن، هي أملك ب نفسها معه.

(٥) – ساقطة من ع وس.

(٦) – ساقطة من ع وس.

(٧) – في ع وس «أنها».

(٨) – في ع وس «أنها».

وقول عمر وابن عباس أنه⁽¹⁾ واحد إن نوى طلاقا، وإن لم ينبو طلاقا فلا شيء، وبه نأخذ.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت مني بائنة؟ قال: الجواب في البائنة مثل الجواب في البينة والبرية، قول⁽²⁾ ابن عباس وعمر بن الخطاب فيها⁽³⁾ إن نوى [بذلك]⁽⁴⁾ طلاقا فهو واحد، وهو أحق بها⁽⁵⁾، وإن لم ينبو طلاقا فلا شيء، وقول علي وابن عمر وزيد بن ثابت أنه ثلاثة، كقوتهم في البرية والبينة.

قلت: وكذلك قوتهم [جيمعا]⁽⁶⁾ في الخلية؟ قال: نعم. القول فيها عند الفريقين جميرا كما وصفت لك افترائهم فيما كان قبلها. والأمر في ذلك عندنا قول ابن عباس وعمر بن الخطاب أنه واحد إن نوى طلاقا، وهو أملك بها.

قلت: وكذلك طلاق الحرج؟ قال: الأمر في هذه المسائل كلها كما وصفت لك من قول⁽⁷⁾ الفريقين جميرا.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنا منك بريء، أو أنا منك بائنة، أو أنا منك بات، أو أنا عليك حرام؟ قال: القول في ذلك كله إن أراد به الطلاق فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينبو طلاقا فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة بائنة، أو [تطليقة]⁽⁸⁾

(1) - في ع وس «أئها».

(2) - في ع وس «وقول».

(3) - في ع وس «كما يبنها».

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - ساقطة من ع وس.

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - ساقطة من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

باتةً، أو تطليقة حرام، أو تطليقة حرج؟ قال: هذا كله سواء، كما أعلمتك فيما كان قبلها فهو واحد، وهو أحق بها.

قلت لأبي المؤرج: الرجل يطلق إحدى نسائه، -وكن أربعًا-، ثلاثة البتة، أيمحّل له النكاح قبل أن تنقضى عدة التي طلق؟ [قال: لا يحمل له النكاح حتى تنقضى عدة التي طلق]⁽¹⁾، لأنّه لا تعتمد اختان من رجل واحد ولا خمس نسوة من رجل واحد.

قلت: وكذلك لو⁽²⁾ طلق الرجل امرأته ثلاثة البتة، ثم أراد أن يتزوج اختها، فلا يتزوجها حتى تنقضى عدة التي طلق، قال: نعم، وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز: لا تعتمد اختان من رجل واحد، [ولا خمسة من رجل واحد]⁽³⁾. قال: وقال [لي]⁽⁴⁾ حاتم بن منصور إذا طلقها وأبى طلاقها فله أن ينكح من يومه ذلك لأنّه لم تكن له عليها رَدَّةٌ ولم يكن بينه وبينها ميراث.

قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز: لا تأخذ⁽⁵⁾ بهذا القول.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن لم يكن دفعت إليك⁽⁶⁾ كذا وكذا فأنت طالق ثالثاً؟ قال: محظوظ: سئل الربيع بن حبيب عن رجل قال لامرأته إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق، فأنكرت المرأة، / 91 قال: إن كان له بينة، وإلا فيميّنها ببينة⁽⁷⁾ ما دفع إليها شيئاً، وقد بانت منه.

(1) – ما بين المعقوفين زيادة من ت.

(2) – في ط «إن».

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – زيادة من ط.

(5) – في جميع النسخ «لا يؤخذ»، وما أثبتناه من ط.

(6) – في ع وس «إن لم تكوني فعلت».

(7) – في ع وس «باليه».

قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، هذا غلط من محبوب⁽¹⁾ عن الربيع بن حبيب، لا تبين منه امرأته، وذلك أنه يُدَيْنَ⁽²⁾ فيما قال.
قلت: فرجل وضع تحت فراشه درهرين فقال: إن كانا ذهبا فامرأته طالق، فوجد أحدهما؟ قال محبوب: يحيث. قال ابن عبد العزيز: سبحان الله العظيم، هذا غلط من محبوب⁽³⁾ لا تطلق⁽⁴⁾ امرأته إلا أن يذهبها جميعا. لأن الحالف إنما حلف بطلاق امرأته على إن كانا ذهبا جميعا، فإذا ذهب أحدهما ولم يذهبها جميعا، فلا يحيث حتى يذهب جميعا.

قلت: فإن وضع تحت فراشه درهرين فقال: إن لم يكونا ذهبا جميعا⁽⁵⁾ فامرأته طالق، فوجد أحدهما؟ قال ابن عبد العزيز: هذا الذي يقع⁽⁶⁾ عليه الطلاق.

قلت: فما الفرق بين هذه المسألة، والمسألة الأولى؟ قال: فرقُهُمَا⁽⁷⁾ بِيَنَّ واضح.

قلت: أوضَحْهُ لي. قال: إنما قال في المسألة الأولى إن كانا ذهبا فامرأته طالق، فوجد أحدهما، فلما وجد أحدهما لم يذهب، إلا أنه لم يكن ذهبا، فأحدهما ذهب بهما جميعا، فلا يحيث حتى يذهبها جميعا.

وقال في المسألة الثانية إن لم يكونا ذهبا، فلا يرى يمينه⁽⁸⁾ حتى

(1) – في ع وس «من ابن محبوب» وهو خطأ، فمحبوب كان راوية لآراء الربيع، وليس ابنه محمد الذي جاء من بعده.

(2) – في ع وس «أنما تُدَيْنَ».

(3) – في ع وس «من ابن محبوب» وهو خطأ.

(4) – في ت «يطلق» .

(5) – زيادة من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

(7) – في الأصل «فرقُهُمَا» وما أثبتناه من ع وس.

(8) – في الأصل «يريه»، وما أثبتناه من ع وس وط: «يرى يمينه».

يذهبها جمِيعاً، فافهم المسألتين، فإنهما لطيفتان و هما متقاربتان في القياس وفرقهما بين.

قلت: فرجل قال لأمرأته: إذا جبت فأنت طالق ثلاثة؟ قال أبو المؤرج: يقع عليها عند كل طهر وقعة، فإن جبت منه؛ وإلا وقع عليها عند طهر آخر، ثم تنتظر مثل ذلك.

قال ابن عبد العزيز مثل قول أبي المؤرج. قال: وقد بلَّغنا عن أبي نوح صالح الدهان، قال: يقع عليها عند كل طهر وقعة، ثم يدعها حتى تحيض ثلث حيض، ثم يقع عليها وقعة أخرى ثم يتضرر مثل ذلك.

قلت: فرجل قال لأمرأته: إذا حضرت ثم ظهرت من حيضتك فأنت طالق ثلاثة، فارتفع عنها الحيض ولم تحيض؟ قال: لا يدخل عليها الطلاق، حتى تحيض ثم تظهر، ثم تحيض ثم تظهر⁽¹⁾، وبينهما الميراث ما لم [تحضر ثم]⁽²⁾ تظهر، لأن الحيض شيء لا يدرى⁽³⁾ أ يكون أم⁽⁴⁾ لا يكون.

قلت: فرجل قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة إن لم أطلقك عند رأس السنة. قال محبوب⁽⁵⁾: إن لم يطلقها إلى أربعة أشهر بانت منه بواحد بائن. قال ابن عبد العزيز: كيف يكون هذا مؤلِّياً إن لم يطلقها إلى أربعة أشهر، ويكونه لم يمنعه من الجماع؟ ألا ترى [أنَّ له أنَّ]⁽⁶⁾ يطأها إلى سنة؛ وإنما يحب الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع، وكل يمين لم يمنع صاحبه /92/ الجماع فلا يكون صاحبه مؤلِّياً⁽⁷⁾.

(1) - عبارة «ثم تحيض ثم تظهر» ساقطة من ع وس وط.

(2) - زيادة من ع وس وط.

(3) - في الأصل وت «لا بد» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في الأصل «أو» وما أثبتناه من ت وع وس.

(5) - في كل النسخ «ابن محبوب»، وما أثبتناه من ط، وهو الصواب.

(6) - زيادة من ط، وفي ع وس «أنه».

(7) - في ط «يمين تمنع الجماع فلا يكون صاحبها مؤلِّياً».

قلت: وهي امرأته؟ قال: نعم، هي امرأته إلى سنة، ثم يطلقها عند رأس السنة، وإن لم يطلقها عند رأس السنة إلى أن تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن لم أنقلك من هذا البيت، أو إن لم تنتقل⁽¹⁾ فأنت طالق ثلاثة. قال: إن لم تنتقل منه إلى أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة بائنة، فإن انتقلت فيما دون أربعة أشهر فقد برّ في بيته، فإن أتمّها⁽²⁾ أو انتقلت فلينتقلها بمعتها كلها، ولا يترك شيئاً من متعتها إلا نقله معها، فإذا فعل ذلك فلترجع إن شاء، إلا أن يكون نوى في قوله: [أن]⁽³⁾ لا ترجع.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثة، أو كلمت فلاناً فأنت طالق؟ قال: يطلقها واحداً ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فإذا برئت فلتتدخل الدار إن شاءت، ولتكلم فلاناً⁽⁴⁾، ثم يخطبها بعد ذلك.

قلت فرجل تزوج [امرأة]⁽⁵⁾، ولا امرأته أخ شاب حدث، وللزوج حوار، فقال الرجل زوج أخته على الحزن، فقال لامرأته: قولي لأنحيك أن لا يدخل منزلي إذا أنا غائب، فإني لم أرض [أن]⁽⁶⁾ يدخل منزلي⁽⁷⁾ في غيبتي⁽⁸⁾ فيقاعد حواري وينخلو بمن، فكلمت المرأة أخيها فقالت له: إن

(1) - في الأصل «نتقل» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في ع وس «انتقلها» .

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - في ع وس «أخاه» .

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - زيادة قدرناها اجتهاداً، ثم وجدناها في ط.

(7) - عبارة «إذا أنا غائب، فإني لم أرض أن يدخل منزلي» ساقطة من ع وس.

(8) - في ط «غمبيبي» .

ختنك يكره أن تدخل منزله وهو غائب، فحلف الفتى بطلاق امرأته وبعترق ريقه⁽¹⁾ ليدخل منزل ختنه⁽²⁾ أبداً في معيه ومحضره، إلا أن يمنعه ختنه أو يحجبه هو بنفسه، فإن منعه ختنه⁽³⁾ أو حجبه فامرأته طالق، وعليه عتق ريقه⁽⁴⁾، أنه لا يعود إلى دخول بيت اخته أبداً حتى يموت.

ثم إن الأخت سالت زوجها أن لا يمنعه ولا يحجبه، فحلف مثل يمين الفتى: لا أمنعه ولا أحجبه عن⁽⁵⁾ دخول منزلي بغير محضرني، فحجبه ومنعه؟ فقال له: يا هذا لا تدخل منزلي إلا بمحضرني.

ثم إن الفتى ندم في يمينه وشق عليه الحجب عن دخول بيت اخته، وطلب المخرج ليمينه كيف يصنع؟

قال: يطلق امرأته تطليقة، ثم يدخل بيتها حتى تنقضي عدتها منه، ويذهب كل رأس كان يملكه يوم حلف، ثم يدخل بيتها حتى يحضر من ختنه.

قلت: فإن رجعت إليه الرقيق بعد ذلك؟ قال: لا يحيث. قلت: لم؟ قال: لأن الحنث قد وقع بدخول⁽⁶⁾ البيت، فإنما ينظر إلى حاله يوم وقع عليه الحنث. وإن دخل في يده من الرقيق الذي كان في ملوكه يوم حلف⁽⁷⁾ شيء، فقد حنث، وإن لم يكن [في]⁽⁸⁾ ملوكه شيء من الرقيق الذي كان في ملوكه⁽⁹⁾ يوم حلف حتى دخل لم يحيث.

(1) – في الأصل وكل النسخ «رقبة»، وما أثبتناه من ط.

(2) – في ط «لأدخلن منزل ختنى».

(3) – عبارة «أو يحجبه هو بنفسه، فإن منعه ختنه» ساقطة من ت.

(4) – في الأصل وكل النسخ «رقبة»، وما أثبتناه من ط.

(5) – في الأصل وتحت «في» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – في ع وس «بعد دخول». .

(7) – في الأصل وتحت وتب «يومه حلف»، وفي ع وس «ملوكه يوم حلف».

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – في ع وس «يده».

قلت: فإنَّه لو⁽¹⁾ لم يخلف بعقد رأس معلوم من رقيقه⁽²⁾، وإنما قال: على عتق رقبة، /93/ ولم يقل من رقيق؟ قال: سواء عليه، قال من رقيق، أو لم يقل. ولا يقع العقد عليه إلا فيما كان يملكه من رقيق يوم حنث⁽³⁾، فإذا أزال ملك الرقيق عن نفسه قبل أن يدخل منزله، ثم دخل المنزل ولا ملك له على الرقيق فلا حنث عليه، لأنَّه لا أنظر إلى يمينه يوم حلف، وإنما أنظر إلى فعله يوم وقع عليه الحنث، فإنَّه كان في يده شيء من رقيقه الذي حلف بعقد رقبة أخرجت الرقبة، وإن لم يكن في يده شيء منها لم يحنث.

قلت: فلِمَ أمرته أن يهب رقيقه ثم يدخل بيت حنته، وهو لم يخلف بعقد شيء من رقيقه؟ قال: ليس بهذا أمرته أن يهب رقيقه.

قلت: فلِمَ إذن أمرته بكتتها؟ قال: إنما أمرته بذلك لئلا يجب عليه فيما يملك عتق رقبة، لأنَّه إذا أخرج الرقيق من⁽⁶⁾ يده هبة أو صدقة ثم دخل بيت أخته⁽⁷⁾ وليس في يده من الرقيق ما يخرج منه عتق رقبة، [ولا مال يجب عليه فيه عتق رقبة]⁽⁸⁾، ثم اكتسب بعد دخول بيت أخته⁽⁹⁾ مالاً، أو بعد⁽¹⁰⁾ الحنث مالاً، أو رجعت تلك الرقيقة فليس عليه

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – في الأصل وـت «رقبة» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في جميع النسخ «حلف» وهو متناقض مع باقي الكلام، وصوابناه اجتهاداً.

(4) – عبارة «من رقيقه الذي حلف بعقد رقبة أخرجت الرقبة، وإن لم يكن في يده شيء» ساقطة من ت.

(5) – في ت «فله» وهو خطأ.

(6) – في الأصل «في» وما أثبتناه من ت وـع وـس.

(7) – في ت «حنثه».

(8) – زيادة من ت وـع وـس.

(9) – في ت «حنثه».

(10) – في الأصل وـت «وبعد» وما أثبتناه من ع وـس.

في ذلك المال الذي اكتسب ولا في تلك⁽¹⁾ الرقيق التي ارتجعت حنث، لأنه قد مضى الحنث في حال لا يملك فيه شيئاً، ولا يجب عليه عتق رأس لم يكن يملكه يوم حنث. قال: فلذلك أمرته بحبة رقيقة أو بصدقهم أو إخراجهم من ملكه لغلا يجب عليه بعد ذلك عتق رقبة.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن⁽²⁾ لم يقدم فلان إلى سنة فأنت طالق ثلاثة؟ قال: هي⁽³⁾ امرأته يطؤها إلى سنة، فإن قدم فلان، وإنما فقد بانت منه بثلاث تطليقات.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة؟ قال: هي امرأته يطؤها إلى سنة⁽⁴⁾، فإذا جاءت السنة فهي طالق كما قال.

قلت: فرجل قال: لو لم يقض غريمها إلى سنة فامرأته طالق؟ [قال أبو المؤرّج:]⁽⁵⁾ قال: أما الربيع فيقول: إن لم يقض غريمها إلى أربعة أشهر فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، فإن مسها قبل أن يقضي غريمها فقد حرمت عليه، ولا تحل له أبداً.

قلت: فما تقول أنت في قول الربيع؟ [قال]⁽⁶⁾: لست آخذ بقوله، ولكن أقول لو⁽⁷⁾ لم يقض غريمها إلى سنة فهي طالق كما قال. وله أن يطأها إلى سنة كما وقت، فإذا جاء الوقت الذي وقت، ولم يقض غريمها فهي طالق كما قال، فإن مات الزوج أو ماتت المرأة فيما دون السنة فهما زوجان لكل واحد منهما من صاحبه الميراث.

(1) - في الأصل وـت «ملك» وما أثبتناه من ع وـس.

(2) - في الأصل «لو» وما أثبتناه من ع وـس.

(3) - في الأصل «وهي» وما أثبتناه من ت وـع وـس.

(4) - عبارة «قال: هي امرأته يطؤها إلى سنة» ساقطة من ع وـس.

(5) - زيادة من ع وـس.

(6) - زيادة من ع وـس.

(7) - في ع وـس «إن».

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت وهو لا يشعر، فعلم بعد انقضاء العدة⁽¹⁾ قال: إن وطئها بعد ما دخلت الدار وبعد ما /94/ بانت منه بالطلاق من غير أن يستشهد شاهدين على رجعتها فقد حرمت عليه أبداً، ولو نكحت أزواجا غيره فماتوا عنها أو طلقوها لم تحل له أبداً، لما ركب منها من وطء الحرام.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثة، فأدخلت رأسها ويديها؟ قال: ليس ذلك بدخول، حتى تدخل برجليها، [إذا أدخلت رجلها فقد]⁽²⁾ دخلت، لأن الجسدتابع للرجلين.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثة، فباع فلان الدار فدخلت؟ قال: إن لم يكن قال: "دار فلان هذه" فليس بشيء، وإن كان قال: "دار فلان هذه" وقع الطلاق.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن خرحت من باب الدار فأنت طالق، ينوي⁽³⁾ إلى أهلها، فخرجت إلى غيرهم؟ قال: قد وقع عليها⁽⁴⁾ الطلاق، إلا أن يكون نوى واشترط إن خرحت إلى أهلها، وإن نوى ذلك ولم يتكلم به فلا طلاق عليه فيما بينه وبين الله، وهي في القضاء [طالق]⁽⁵⁾ إذا قامت بذلك البينة، أو أقر به على نفسه، وأما إذا اشترط ذلك وتتكلم [به]⁽⁶⁾ فقال: إن خرحت إلى أهلك، فإنها غير طالق إن خرحت إلى غيرهم فيما بينه وبين الله وفي القضاء.

قلت: فرجل طلق امرأته تطليقة ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق

(1) - في الأصل وـت «المدة»، وما أثبتناه من ع وـس.

(2) - زيادة من ع وـس.

(3) - في الأصل وـت «فينوي» وما أثبتناه من ع وـس.

(4) - في الأصل وـت «عليه» وما أثبتناه من ع وـس.

(5) - في الأصل وـت «طلاق» وما أثبتناه من ع وـس.

(6) - زيادة من ع وـس.

ثلاث؟ قال: إن راجعها في عدتها فقد بانت منه ثلاثة تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن راجعها بعدما انقضت عدتها فإنه لا يدخل عليه الطلاق. قلت: لم؟ قال: لأنها في الباب الأول امرأته ما لم تنقض عدتها منه، وإن⁽¹⁾ هو راجعها وقع عليها الطلاق لأنها امرأته، ألا ترى أنها يتوارثان في العدة ويلحقها طلاقه وظهاره⁽²⁾ وإيلاؤه ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة لم يتوارثا ولم يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه لأنها ليست له بامرأة بعد انقضاء العدة، وهو نزلة من طلاق ما لا يملك.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فتزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقد أجزأ ذلك عنه، وقد برئ في يمينه، والمرأة امرأته.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن تكلمت بأول من أن تقولي إنني أحبك، فأنت طالق، فقالت: سبحان الله العظيم، إنني أحبك. قال: قد وقع عليها الطلاق. قلت: لم؟ قال: لأنها سبقت سبحان الله العظيم أولاً، وقد قال لها إن تكلمت بأول من أن تقولي إنني أحبك فأنت طالق، فكان كلامها أولاً سبحان الله العظيم، فوجب عليه بذلك الطلاق، لأنها خالفته فيما حلف عليه⁽³⁾.

قلت / 95 / فرجل حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلاناً، فلقيه فسلم عليه؟ قال: قد وقع عليه الطلاق. قلت: لم؟ قال: لأن السلام كلام.

قلت: فلو أنه حلف لا يكلم فلاناً، فمرة عليه في قوم فسلم عليهم؟ فقال: هذا الآن ليس كالأول، ولا أراه كلامه إذا سلم على القوم جميعاً.

قلت: فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى؟ قال: فرقهما بينَ،

قلت: بينْ لي ذلك. قال: لأنه حيث حلف لا يكلم فلاناً فلقيه وحده

(1) – في ت «فإن».

(2) – عبارة «أنهما يتوارثان في العدة ويلحقها طلاقه وظهاره» ساقطة من ع وس.

(3) – قال المرتب: بأول، أي بأسبق.

فسلم عليه، فقد كلمه إذا قصد إليه بالسلام وكلمه، و[أما]⁽¹⁾ إذا مرّ بقوم وهو فيهم فسلم عليهم⁽²⁾ جميعاً، ولم يقصد بالسلام إليه، ولم يكلمه ولا أراه حينئذ كلمه، ولا أراه حانتا في يمينه.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق إن⁽³⁾ أكلت لحما، فأكلت سمكاً؟ قال: قد وقع عليه الطلاق. قلت: لم، وقد⁽⁴⁾ حلف عليها إن أكلت لحما فأكلت سمكاً⁽⁵⁾، والسمك غير اللحم؟ قال: اللحم لحم، والسمك منه، وهو لحم سماه الله عز وجل في كتابه لحما، قال [الله]⁽⁶⁾ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾⁽⁷⁾. يعني بذلك السمك، سماه الله لحما.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم⁽⁸⁾ يقولون: لا حنت عليه إلا أن تأكل امرأته اللحم المجتمع عليه، لأن اللحم عندهم لحم، والسمك سمك، وهو عندهم غير اللحم؟ قال: ليس فيما يقولون شيء، والسمك سمي في كتاب الله لحما، كما ذكرت لك، وهو في قولنا حانت، لأن امرأته قد أكلت ما أسماه الله [تعالى]⁽⁹⁾ لحما.

(1) - زيادة من ت وع وس.

(2) - ورد في س وع زيادة هنا "قال الزمخشري في هذه المسألة إنه لم يحنث" واضح أنها إدراجه من الناسخ.

(3) - في الأصل «إذا» وما أثبتناه من ت ع وس.

(4) - في ت « وإنما».

(5) - عبارة «قال: قد وقع عليه الطلاق. قلت: لم، وقد حلف عليها إن أكلت لحما فأكلت سمكاً» ساقطة من ع وس.

(6) - زيادة من ت.

(7) - سورة التحل: 14.

(8) - في ع وس «أو بعضهم».

(9) - زيادة من ت.

باب الفاظ الطلاق وما يرجع فيه إلى النية والعدد والكثير والخطأ في اللفظ في نية الثلاث بلفظ واحد^(١)

قلت: فرجل قال لامرأته: قد خليت سبilk أو فارقتك، أو سرحتك، أو لا سبيل لي عليك؟ قال ابن عبد العزيز: إن نوى شيئاً من ذلك طلاقاً فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينبو طلاقاً فلا شيء.

قلت: فرجل قال لامرأته: الحقي بأهلك؟ قال: ليس هذا بشيء إلا أن ينوي طلاقاً، إن نوى طلاقاً فهو واحد، وهو أملك بها.

قلت: وكذلك اخرجي وادهي وانطلقي، ونحو هذا كله؟ قال: نعم، ليس بشيء إلا أن ينوي به طلاقاً، فيكون ذلك تطليقة واحدة، وهو أملك بها.

قلت: فرجل^(٢) قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة؟ قال ابن عبد العزيز: ليس هذا بشيء، إنما هو كذبة.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم يقولون: إذا واجهها به فهي تطليقة، وهو أملك بها. قال: ليس فيما يقولون شيء، وإن واجهها به، إلا إن ينوي مواجهته إياها طلاقاً، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق كما نوى، وإن لم ينبو طلاقاً فلا طلاق، ولا يأس.

قال ابن عبد العزيز: [وقد]^(٣) سئل أبو عبيدة وأنا / 96 / عنده عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة. فقال للسائل: ليس هذا بشيء، إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوه به.

قلت: فرجل قال لامرأته: تعالى يا مطلقة. حدث أبو المؤرج عبد الله بن عبد العزيز عن أبي عبيدة أنه كان يقول: إذا كانت قد طلقت مرة، أو طلقها هو مرة، ونوى ذلك فهي تلك، وإنما هي واحدة.

(١) - هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) - ساقطة من ت.

(٣) - زيادة من ع وس.

قلت: فرجل كان يتكلم بكلام فأخطأ وقال: فلانة طالق؟ قال:
 الطلاق⁽¹⁾ واقع على فلانة في الخطأ⁽²⁾ إن قامت البينة على ذلك⁽³⁾ عند
 القاضي، ولا حرج على الزوج إن أقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى،
 لأنه مغلوب غلطاً، ولا غلت ولا غلط على مسلم. قال الله تعالى: ﴿لَا
 يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ
 قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁴⁾. وقال عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ
 مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁵⁾.

قال ابن عبد العزيز: قال أبو المؤرخ: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي
 كريمة عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: لا غلت
 ولا غلط على مسلم فيما أخطأ به إذا لم يتعمه ولم يرده.
 قلت: فإذا قال الرجل لامرأته وهو يريد أن يكلمها بكلام فأخطأ
 وغلط: أنت طالق، فلا طلاق عليه؟ قال: نعم، لا طلاق عليه فيما بينه
 وبين الله تعالى فيما أخطأ به أو غلط، وأما في القضاء فإن القاضي يحكم
 عليه إذا انتهى ذلك إليه.

قلت: فرجل قال لامرأته: حبك على غاربك؟ قال: ذلك إلى نيته،
 فإن⁽⁶⁾ نوى ذلك طلاقا فهو واحد، وهو أملك بها، وإن لم ينو ذلك
 طلاقا فلا طلاق، ولا بأس.

قلت فرجل باع امرأته، هل يكون ذلك طلاقا؟ قال: لا يكون ذلك
 طلاقا. قلت: لم؟ قال: إنما الطلاق على من عزم الطلاق وتفوه به.

(1) – في الأصل وـت «طلاق» وما أثبتناه من ع وـس.

(2) – عبارة «في الخطأ» ساقطة من ع وـس.

(3) – في ع وـس « بذلك البينة».

(4) – سورة البقرة: 225.

(5) – سورة الأحزاب: 5.

(6) – في الأصل «وإن» وما أثبتناه من ع وـس.

قلت: فرجل قال لامرأته: قضيت منك وطراً؟ قال: لا شيء، وهذه الكلمة مقوله لكل من قضى منه حاجته.

قلت: إن هؤلاء وبعضهم⁽¹⁾ يقولون: إنما هي تطليقة واحدة. قال: ليس فيما يقولون شيء.

قلت⁽²⁾: وإن أراد به الزوج الطلاق؟ قال: إن قال إن أردت بقولي الطلاق، فهي تطليقة واحدة، وهو أملك بها.

قلت: فرجل قال لامرأته: يأحتاه. قال: هي أخته في الإسلام، [قال:]⁽³⁾ وإن أكره أن يقول هذا لامرأته، ولا يعجبني أن يقوله الرجل لامرأته، وله فيما سوى هذا من الكلام سعة ومندودة.

قلت: فرجل قيل له: أما تزوجت؟ فقال: ما تزوجت. وقد تزوج. قال: ليس بشيء، وهذه كذبة، [و]⁽⁴⁾ لا يطلق الرجل امرأته بكذبة، إلا إن ينوي بذلك طلاقا، وإن نوى طلاقا فهو واحد، وهو أملك بها.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ينوي ثلاثة. قال /97/ أبو المؤرّج والربيع بن حبيب: إن نوى بقوله "[أنت طالق]"⁽⁵⁾ ثلاثة، فهو ثلاثة. قال ابن عبد العزيز: هو واحد، ولا يكون ثلاثة أبداً، وإن نوى ذلك⁽⁶⁾. قلت: لم؟ قال: لأن الواحد لا يكون ثلاثة، ولأن الثلاثة لا

(1) - في ع وس «أو بعضهم» .

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - زيادة من ت.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - قال المرتب: هذا لا يظهر، لأنه نوى بقوله: أنت طالق إن شاء الثلاث، وليس إخبارا. فقد تلفظ فيعمل بلفظه ونيته معًا، وليس ذلك تحولا للواحد إلى الثلاث، بل الثلاث قصده باللفظ، كما تقول: ضربت، وتريد ضربات، في الإخبار، وفي الإنشاء. أعتقدت، وتريد عبida. ولو قال: ثلاثة ونوى واحدا لكان عند الله واحدا.

تكون واحداً.

قلت: أينوي ثلاثة وتحلها أنت واحداً؟ قال: هو يقول أنت طالق، أخبر أنها طالق واحداً، ثم أخبر أن ذلك الواحد ثلاثة، أفيكون الواحد ثلاثة؟ هذا ما لا يكون أبداً. وإن نوى ذلك، لأن إخباره في الوجهين جمِعاً عدد واحد، وثلاثة في النية لا يتحول لفظ الذي كان واحداً إلى أن يصير ثلاثة.

ثم قال: ليفهمي، ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق ثلاثة، وهو ينوي واحداً أنه لا يكون واحداً، وأنها ثلاثة كما قال.

قلت: فرجل قال لأمرأته: أنت طالق عدد النجوم؟ قال ابن عبد العزيز: بَلَغْنَا عن ابن عباس أنه كان يقول: يُبَيِّنُهَا مِنْكَ رَأْسُ الْجُوَزَاءِ. وقد بَلَغْنَا عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: يا أبا عبد الرحمن إني طلقت امرأتي عدد النجوم؟ قال: فما يقول الناس عندكم؟ قال: يقولون: بانت منك. قال: فهو كما قلت. ثم قال: من طلق كما أمره الله لم يندم. وقد بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى [لَكُمْ]⁽¹⁾ الطلاق، ومن لبس على نفسه جعلناه كذلك، ولا تلبسو على أنفسكم⁽²⁾، ونحمله عنكم. هو كما تقولون.

قلت: فرجل قال لأمرأته: اعتدي. قال ابن عبد العزيز: عن ابن عباس [رضي الله عنهما]⁽³⁾ أنه قال: اعتدي واحد، وهو أحق بها. قال ابن عبد العزيز: إن نوى به طلاقاً فهو واحد، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقاً فلا شيء [عليه]⁽⁴⁾.

(1) - في الأصل «تعالى» وما أثبناه من ع وس.

(2) - في الأصل وـت «والله يقول: لا تلبسو على أنفسكم» وما أثبناه من ع وس.

(3) - زيادة من ت.

(4) - زيادة من ع وس.

قلت: وإن قال لها اعتدي ثلاثة مرات، وهو ينوي بذلك⁽¹⁾ الطلاق؟ قال: هو⁽²⁾ واحد، إلا أن ينوي به الطلاق في كل مرة قالها.
قلت: فإن قال لها أنت طالق فاعتدي؟ قال: هذا أمر لها منه بأن تعتد من التطليقة التي طلقها.

قلت: فإن قال لها أنت طالق واعتدي، قال: إن كان ينوي بقوله "واعتدي" طلاقاً؛ فهما تطليقتان.

قلت: فرجل طلق امرأته ثم لقيه رجل فقال [له]⁽³⁾: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. ثم لقيه آخر فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم⁽⁴⁾. ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك. قال بلغنا عن عمر بن /98/ الخطاب رض أنه قال لرجل فعل ذلك: هي نيتك. قال فبقول عمر نأخذ؛ إن نوى طلاقا في كل مرة قالها فهي ثلاثة تطليقات، وإن نوى ترداد قول واحد⁽⁵⁾ فهو واحد، وهو أملك بها.

قلت: وكذلك إن قال لأمرأته إن فعلت كذا وكذا، إن فعلت كذا وكذا، إن فعلت كذا وكذا، فأنت طالق؟ قال: نعم، الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى.

قلت فرجل طلق امرأته تطليقتين، ثم قال على أثر ذلك: أنت طالق، أنت طالق، فزعم أنه يريد بذلك التطليقتين الأوليين اللتين طلقها. قال: تبين منه في القضاء بثلاث تطليقات، ولا تبين منه فيما بينه وبين الله عز وجل، إذا كان يريد بذلك التطليقتين الأوليين [التي طلق]⁽⁶⁾.

(1) - في الأصل «ذلك» وما أثبتناه من ت وع وس.

(2) - في ت «هي».

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - عبارة «ثم لقيه آخر فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم» ساقطة من ع وس.

(5) - في ع وس «بترداد الكلام قوله واحداً».

(6) - زيادة من ع وس.

قلت فرجل قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. قال قد وقع عليه الطلاق.

قتل: وكذلك إذا قيل له⁽¹⁾ أحلفت بالطلاق؟ قال: نعم. يقع ذلك [عليه]⁽²⁾.

قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق، ثم سكت ساعة فقال: إن لم يكن كذا وكذا؟. قال: إن سكت ولم يصل كلامه بالاستثناء بطل ثنياه، وإن وصل كلامه بالاستثناء فله ثنياه.

قلت: فرجل قالت له امرأته: أنيشتُ أنك تزوجت عليّ. فقال [لها]⁽³⁾: كل امرأة لي طالق، يعني الأخيرة. قال: عبد الله بن عبد العزيز أحسب [أن رأي]⁽⁴⁾ أبي المؤرّج والربيع بن حبيب وقع الطلاق عليهم⁽⁵⁾ جميعاً في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء، وهي نيتها.

قلت: فرجل زوجه أبوه وهو غائب، وله امرأة غيرها، فقال: امرأته طالق. قال: الطلاق على امرأته الأولى، ولا تكون المرأة التي زوجه أبوه امرأته إلا أن يقبل النكاح. فإن قبل النكاح فهي امرأته، ولا طلاق عليها قبل قبوله، لأنها لم تكن امرأته قبل القبول.

قلت: فرجلان أبصرا طائرا، فقال أحدهما: إن لم يكن غرابا فامرأته طالق، وقال الآخر: إن لم يكن حماما فامرأته طالق، فطار الطائر قبل أن

(1) - عبارة «إذا قيل له» ساقطة من ع وس.

(2) - ساقطة من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - بياض في الأصل قدرناه بهذا: أن رأي. وعبارة ت وب موصولة بلا فراغ، وبصيغة النفي والاستثناء، ونصها «لا أحسب أبي المؤرّج والربيع بن حبيب وقع الطلاق عليهم جميعاً إلا في القضاء» وفي س وع: «قال أبو المؤرّج والربيع..».

(5) - في ع وس «عليهن».

يعملماه؟ قال أبو المؤرّج: لا يقربن أحدهما امرأته. قال ابن عبد العزيز: لا أرى قول أبي المؤرّج شيئاً، ولا علم لنا بالذى حثّ منها، ولم يحيّنث عندنا واحد منها في ظاهر الحكم، لأنّها لم يتبيّن لها ما حلّا عليه، وهذه ريبة، ولا أحسب قول أبي المؤرّج ملحاً إلا إلى باب التزهّد، وأمرّها أن لا يقيما على الريبة، لأنّ المسلم لا يقيم على الريبة. وأما في القضاء فلا يقضى على واحد منها بفارق امرأته.

قلت: فرجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا لم⁽¹⁾ تكوني لي بامرأة؟ قال: ليس /99 بشيء⁽²⁾. [قلت:]⁽³⁾ فإن قال: لم تُمسِي⁽⁴⁾ لي في حبالي؟ قال: قد وقع عليها الطلاق.

[قلت: فرجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا لأطلقتك؟ قال: ليكفُّر عن يمينه، ولْيحبس امرأته، كأن ذلك ليس بشيء]⁽⁵⁾.

قلت: فرجل قال لامرأته: اذهبي عني فتزوجي. قال: أمرها بما لا يجوز لها ولا له. وذلك إلى نيته، فإن نوى في ذلك طلاقاً فهو واحد، وهو أحق بها، وإن لم ينوه طلاقاً فلا طلاق، ولا شيء. والله أعلم.

(1) – في ع وس «فلا».

(2) – قال المرتب: أي إلا إن نوى طلاقاً.

(3) – زيادة من ع وس.

(4) – في جميع النسخ، «تمس» والصواب ما أثبتناه.

(5) – هذه الفقرة زيادة من ع وس وط.

كتاب آخر في الطلاق^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد.

باب الطلاق

قال الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**^(٢).

قال أبو المؤرخ: قال أبو عبيدة: الطلاق للمرأة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلا ينبغي له أن يطلقها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها من قبل أن يمسها، وإن كانت حاملاً فطلقها وقد تبين حملها؛ فذلك الطلاق للعدة. وإن طلق الرجل امرأته وهي حائض فإن السنة أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر من حيضتها تلك، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها في طهرها الآخر إذا أراد طلاقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى. والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة ويتركها^(٣) تجري في عدهما، فإن كانت تحيض فثلاث حيض، فإذا طهرت من الدم الثالث فقد حللت للأزواج.

(١) - هذا الباب غير موجود في الأصل. وقد ورد في ع وس بعد أبواب الطلاق، بهذا العنوان، فأدرجناه هنا. ويعتبر من الفصول التي انفردت بها ع وس (المدونة الصغرى) عن الأصل (المدونة الكبرى).

كما ورد هذا الكتاب في مخطوط ط الخاص بالطلاق بعنوان: كتاب الطلاق الثاني تأليف أبي غاثم بشر بن غانم الخراساني، باب الطلاق، قال الله تعالى: . . .
ويلاحظ التمايز في الأسلوب، بين الأصل وبين هذه الريادة.

(٢) - سورة الطلاق: ١.

(٣) - في ع وس « يطلقها من قبل أن يمسها، وإن أراد تطليقها وقد جازت واحد ثم يتسرّكها»، وأثبتنا عبارة ط « يطلقها في طهرها الآخر إذا أراد طلاقها، وقد جازت عليه التطليقة الأولى. والسنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته واحدة ويتركها».

قلت لأبي المؤرّج: إن أنسا يقولون إذا دخلت في الدم الثالث فقد حلت للأزواج؟ قال: لسنا نأخذ هذا من قولهم⁽¹⁾.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وإن كانت جارية لم تبلغ الحيض، أو امرأة أيسرت منه فثلاثة أشهر كما قال الله: ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾⁽²⁾. وإن كان له بها حاجة راجعها قبل أن تنتهي عدتها، وإلا تركها فحلت للأزواج.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾⁽³⁾. ثم تكون عنده إن أنكحها على اثنين باقيين، لا يصلح له أن يطلقها اثنين بمرة واحدة، ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة، وجاز عليه ما فعل، قد كان ضيق على نفسه أمرا قد وسعه الله عليه، قد جعل الله لكل تطليقة من التطليقتين عدة، وجعل لصاحبها فيها الردة، ومن جمع ثلاثة في مرة واحدة في عدة فقد قطع على نفسه في ذلك الردة.

قال: والردة للرجل على أمراته في واحد أو اثنين، والميراث بينهما، وعليه نفقتها وكسوها حتى تخل، فإن طلقها ثلاثة فلا رد له عليها، ولا ميراث بينها وبينه، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا.

قال أبو المؤرّج: هذا قول أبي عبيدة أولاً أنه لا نفقة لها، ثم قال من بعد ذلك لها النفقة، لأن الطلاق إنما كان منه.

وبعضهم يقولون: لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، ولا تخل له حتى تنكح زوجا غيره، يصيّبها بنكاح جديد، رغبة لا تحليل فيه ولا دلسة.

(1) - عبارة عن وس «إن ناسا يقولون شيء»، وكان المعنى مبهمًا، ثم وجدنا بيانه في ط، وعبارة «إن أنسا يقولون إذا دخلت في الدم الثالث فقد حلت للأزواج؟ قال: لسنا نأخذ هذا من قولهم».

(2) - سورة الطلاق: 4. والآية ساقطة من ط.

(3) - سورة البقرة: 231.

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام أنه قال: «لعن الله المخلل والمخلل له»⁽¹⁾.

قال: ومن راجع امرأته ثم طلقها بعد الرجعة، ولم يمسها فقد هدمت الرجعة ما كان قبلها، وهي تستأنف العدة.

قال: ليس للمطلق أن يخرجن، [وَمَا لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجُنَّ]⁽²⁾ كما قال الله: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمَلُهُنَّ»⁽³⁾. من المطلقات كلهن، غير المتوفى عنها زوجها، [فَإِنَّمَا تَعْتَدُ آخِرُ الْأَجْلِينِ]. قال: ومن طلق امرأته واحدة أو اثنتين حررت في عدهما، فإن توفي عنها زوجها قبل أن تخل، فإِنَّمَا تستقبل عدة المتفى عنها زوجها⁽⁴⁾ من يوم توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولا تتعذر بعدة الطلاق لأنها امرأته، وكانت الردة بيده، والميراث بينه وبينها. قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا»⁽⁵⁾، وهي زوجته، فإن طلقها ثلاثا ثم توفي عنها قبل أن تنقضى عدتها فعدتها عدة الطلاق، لأنه لم تكن له عليها رجعة⁽⁶⁾، ولم يكن بينه وبينها ميراث، وقد برأ من عصمتها، وليس لها زوجة، وكذلك السنة.

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: إذا لم يدخل بها من النساء إذا طلقن فلا عدة لأزواجهن عليهم. قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(1) - سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في المخلل والمخلل له، حديث 1119.
- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث 2076.

(2) - زيادة من ط.

(3) - سورة الطلاق: 4.

(4) - زيادة من ط.

(5) - سورة البقرة: 234.

(6) - في ع وس «رَدَة»، وما أثبتناه من ط.

عَدَّةٌ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا⁽¹⁾). فخرج طلاقها واحداً، فمن جمع اثنين في مرة، أو ثلاثة في مرة، كان ذلك بمنزلة التطليقة الواحدة تبين بثلاث، كما تبين بواحدة⁽²⁾.

قلت: أفتحل له إذا طلقها ثلاثة⁽³⁾ معاً؟ قال: نعم تحمل له، ويخطبها في⁽⁴⁾ الخطاب ولا تعتد بزيادة التي زاد، وكانت الثلاثة بمنزلة الواحد إذا طلاقها واحداً أو اثنين أو ثلاثة، فهي على ما بقي من طلاقها.

قلت: وما⁽⁵⁾ بقي من طلاقها إذا طلقها ثلاثة معاً، فهل يبقى شيء⁽⁶⁾؟ قال: قالت عائشة: تبقى ثلاث. وهي بمنزلة اثنين لأن الثلاثة إنما نعدها واحداً.

(1) - سورة الأحزاب: 49.

(2) - عبارة ع وس «أن ذلك بمنزلة واحدة تبين بثلاثة، كما تبين بواحد»، وما أثبناه من ط.

(3) - عبارة ع وس «ثلاثة»، وما أثبناه من ط.

(4) - في ع وس «مع»، وما أثبناه من ط.

(5) - في ط «يستبقي شيئاً».

(6) - في ط «وكم».

كتاب البيوع

[باب البيوع والأحكام]⁽¹⁾

[[سألت أبي المؤرّج عن شراء ما في بطون الإناث من الدواب والأنعام و الشاة⁽²⁾، قال: حديثي أبو عبيدة أن ذلك مكروه لا يصلح. قلت: لم؟ قال ابن عبد العزيز: لأنه لا يدرى ما اشتري، أحسن هو أم قبيح، أتام أم ناقص، ذكر أو أنثى، أو هو يحيى على غير ما كان يظن.

قال ابن عبد العزيز: لأنه لا يصلح شراء هذا ونحوه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ﴾⁽³⁾. وإنما التراضي أن يشتري الرجل ما يعرف أو يُعرف له فرضاه، أو يسلف في شيء معلوم أن يتراضي جمِيعاً ببيع ما قد أحلّ، لا ما قد حرم الله أصله.

قال ابن عبد العزيز: وبيع الأنثى واستثناء ما في بطونها أن يقول الرجل للرجل: بعثك ما في بطن هذه الخادم، أو ما في بطن هذه الرمكة⁽⁴⁾. فهذا كله لا خير فيه، وهو غرر.

قال ابن عبد العزيز: ومن الغرر أيضاً بيع خدمة المدبر، لأنه لا يدرى كم يعيش الذي دبره، إن طال عمره غبن البائع، وإن قصر عمره

(1) – هذا الباب غير موجود في النسخة الأصل، أي المدونة الكبرى، أضفتناه من عوس أي من الصغرى، ويقع في المخطوط في اثنين وثلاثين صحفة، وضعتناه في أول كتاب البيوع اجتهاداً.

(2) – في س «والشاة» وفي ع «والشاء».

(3) – سورة النساء: 29.

(4) – الرَّمَكَةُ: الأنثى من البراذين، وجمعها رِمَاك. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: رم ك.

غُبِنَ المبتاع. قال لا يصلح ذلك حتى تكون الخدمة معلومة إلى أجل معلوم.

قال: وكذلك شراء العمران في الدور والمساكن.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يشتري من رجل عبداً فيغلّ عليه، ثم يجد بالعبد عيماً فيرده على سيده، كيف يصنع بالغلة التي غلّ عليه؟ قال حديثي أبو عبيدة أن الغلة له بضمهاه.

قال: وأخبرني من سأله الربيع بن حبيب قال فيها مثل أبي المؤرّج. وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت لأبي المؤرّج: فرجل ابتاع عبداً من رجل فأعتقه، فوُجِدَ به عيماً؟ قال يرد عليها ما بين الصحة والداء، لا أدرى من قيل رأيه أم رفع ذلك إلى أبي عبيدة.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قد قال عند أهل المعرفة، ويجعل فضل ذلك في الرقاب.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يشتري الدابة فيجد بها عيماً قد أنضى الدابة وأعجفها؟ قال: يردها عليه إذا كان ذلك العيب عند البائع، وكان مما لا يحدث عند أهل العلم.

قال: وقال ابن عبد العزيز: يردها بعيتها، ويرد عليه ما بين العجف والسمن، ولا يستقيم له أن يأخذها سمينة ويردها عجفاء، وقد استعملها في حوالئه، وأنضاها حتى صارت لا تسوى نصف قيمتها يوم اشتراها.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يبيع السلعة ثم يقول بعدهما وجب البيع: فيها داء كذا وكذا؟ قال: لا يبرره ذلك حتى ينظر إليها صاحبها، فإن رأى بها ذلك الداء فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وإن عرضها على البيع بعد ما رأى العيب فقد جازت عليه، ولا يرجع بقيمة الداء على البائع، لأن عرضه إياها على البيع رضي منه بالعيوب.

قال: وقال ابن عباد وحاتم بن منصور: إذا ابْتَاعَ جارِيَةً⁽¹⁾ وبها داء فوقع عليها بِكُرَّاً ردها ورَدَّ معها عُشْرَ ثُنْهَا، وإنْ كَانَتْ ثَيْيَا فَصَفَ العَشَرَ.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تأخذ بهذا من قوله.
سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري المَتَاع والرقيق جميعاً، فيجدد بعضهم عيّناً، قال: إما [أن]⁽²⁾ يردهم جميعاً، وإما أن يأخذهم، ولا أحسبه رفع ذلك إلى أبي عبيدة.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: المشترى بالخيار، إن شاء أخذ ما صَحَّ من المَتَاع بِالقيمة، ويرد المُعِيب بقيمتِه، وإن شاء رد المَتَاع كله.

قال: وقال حاتم بن منصور: رأى ابن عبد العزيز في هذا أحب إلى من رأى أبي المؤرج.

سألت أبا المؤرج عن رجل يستقرض من رجل فيعطيه أحد من ورقة؟ قال لا بأس بذلك ما لم يشترط.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: حدثني أبو عبيدة في القرض فأمر ورغبني، ورفعه إلى جابر بن زيد وإلى ابن عباس أنه قال: لأنّ أقرض مرتين أحب إلى من ان أعطى مرة.

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز، [وآخرني من سأّل الربيع بن حبيب]⁽³⁾ عن رجل يستقرض دنانير فيعطي دراهم، أو دراهم من دنانير؟ [قالوا] جميعاً: لا بأس أن يأخذ دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير]⁽⁴⁾ بسعر السوق.

سألت أبا المؤرج عن رجل باع من رجل بِيعاً مراجحةً، ثم ادعى بعد

(1) - ورد تصويب العبارة في هامش المخطوط، وفي صلبه ورد "ابتاعها".

(2) - غير موجودة زدنها لاستقيم الكلام.

(3) - زيادة من نسخة السالمي.

(4) - زيادة من نسخة السالمي.

ذلك غلطًا؟ قال: كان أبو عبيدة يراه متهمًا⁽¹⁾، لا يصدق في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: قد جاء في ذلك احتلاف من الفقهاء، فإن أدعى غلطًا سئل البينة، فإن أقام البينة على الغلط قيل للمشتري: إن شئت أن تأخذه بما يقول فخذه، وإن لا فرده.

قال ابن عبد العزيز: هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها، وأما إذا استهلكت فلا شيء، وقد مضى البيع.

سألت أبي المؤرّج وابن عبد العزيز عن رجل يدفع إلى رجل ثوباً يبيعه له، ولم يسمّ له ب النقد ولا بنسيئته؟ قال: لا يبيعه إلا بنقد، وإن باعه بنسيئته فلا بيع له، وإن كان الثوب قائماً بعينه فهو مردود، وإن هلك فالقيمة.

قال: ولم يقل أبي المؤرّج فيها شيئاً.

قال: وقال أبو أيوب وائل: إذا لم يتقدم إليه بنسيئته فباع فالبيع ماضٍ لا يرد إليه، وهو أمنيه⁽²⁾.

قال: وقال حاتم بن منصور: لا نأخذ بهذا القول، والبيوع كلها عندنا بالنقد، إلا أن يشترط المبتعّ أو المأمور، فما لم يذكر الأمر بنقد ولا بنسيئته فلا يبعه إلا بنقد، وإن باعه بنسيئته فهو ضامن، لأنّه لم يأذن في البيع بنسيئته عندنا.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يدفع إلى رجل مالاً ويأمره أن يشتري له السلعة بثمن مسمّى، فوُجدها بدون ما سماها له فاشترتها له؟ قال: البيع جائز، وهي للأمر.

قال عبد الله بن عبد العزيز: أصاب أبو المؤرّج، لأنّ هذا ليس من المأمور بمخالف، وإنما يكون مخالفًا إذا اشتراها بأكثر مما أمره أن يبتاعها به، فإذا فعل ذلك فهو مخالف، وقد مضى، والجزاء له⁽³⁾.

(1) - في ع وس « منها » وما أثبتناه من نسخة السالمي.

(2) - في ع وس « أمنية » وما أثبتناه من نسخة السالمي.

(3) - كذا في س، وفي ع ونسخة السالمي « والخارية »، وكلامها غير واضح المعنى!

سألت أبا المؤرّج عن رجل يبيع الجارية ويشرط خدمتها فتموت عنده الجارية؟ قال: كان أبو عبيدة يقول: هي من مال البائع.

قال ابن عبد العزيز: تفسير ذلك إن ماتت في يد المشتري فهو ضامن لقيمتها، وإن ماتت في يد البائع فهي من ماله.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يدفع إلى عبده مالاً فيقول له: أعطني في كل شهر كذا وكذا، ورأس ماله قائم؟ فكره ذلك أبو المؤرّج.

قال ابن عبد العزيز: إنما يكره ذلك في غير عبده، وأما عبده فلا ربا فيه، يصنع فيما بينه وبين عبده ما أحب، فلا يدخل عليه الربا في شيء من هذا ونحوه، مما يقع فيه الربا إن شاء الله، لأن العبد عبده، والمال ماله.

قال: وكذلك قال أبو غسان: لا ندخل عليه ربا في عبده ولا إمائه.

سألت أبا المؤرّج عن بيع الشمار من الأجنحة، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تباعوا الشمار حتى يbedo صلاحها»⁽¹⁾. قال: حتى تذهب عاهتها ويصلح طيبا.

سألت أبا المؤرّج عن عسب الفحل، قال: كان أبو عبيدة يرخص فيه للذى يعطيه، ويكره للذى يأخذه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، قال: وأخبرني بذلك محبوب عن الريبع.

سألت أبا المؤرّج عن رجل تموت له الإبل والبقر والغنم، أفيدين جلودها، ينتفع بها؟ قال: لا بأس بذلك، حدثني أبو عبيدة عن جابر بن

(1) – لفظ الحديث في البخاري «لا تباعوا الشمار حتى يbedo صلاحها». صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، حديث 2199.

وعند مسلم: «لا تباعوا الشمار حتى يbedo صلاحها». صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها، حديث 1538.

زيد عن ابن عباس أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»⁽¹⁾.
قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يقول لرجل: أبيعك هذه الشاة ولي مسکها، ولي رأسها، قال: ذلك مكروه.

[قال: وكذلك]⁽²⁾ قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

سألت أبي المؤرّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب عن السلف والسلم إلى أجل، قالوا جمیعاً: لا بأس بذلك.

قال أبو المؤرّج: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: اشهدوا أن السلف إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه. وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاقْتُلُوهُ﴾⁽³⁾.
قال ابن عباس: نزلت⁽⁴⁾ الآية في سلف الحنطة كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

قال: وروى لي أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: «لا تسلفوا إلى العصر»⁽⁵⁾ ولا إلى الأندر، ولا إلى العطاء، ولكن إلى أجل معلوم وشهر معلوم».

سألت أبي المؤرّج وابن عبد العزيز عن رجل يسلف في طعام إلى أجل فلا⁽⁶⁾ يجد ذلك الذي أسلف طعاماً، قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاماً

(1) - سنن الترمذى، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت، حديث 1728.

(2) - أضفناها ليستقيم المعنى. ثم وجدتها في نسخة السالمى، والحمد لله.

(3) - سورة البقرة: 282.

(4) - في سـ «إذا نزلت» وهو خطأ

(5) - في سـ «العصير».

(6) - «فلا» ساقطة من سـ.

وبعضه دراهم.

قال وقال أبو غسان: إن كان أسلف⁽¹⁾ دنانير فقطع لكل دينار أقفرة أو شيئاً مسمى دنانير، فلا بأس أن يأخذ بعض ما أسلف طعاماً، ويأخذ⁽²⁾ بقيته دراهم، وإن كان إنما أعطاه دنانير جملة على طعام مسمى، وعدد مسمى، ولم يقطع لكل دينار أقفرة، فأنا أكره أن يأخذ بعض حقه طعاماً وبعضه دراهم.

قلت لأبي المؤرّج: إن يأخذ السلف كفيلاً أو قبلاً؟ قال: لا بأس بذلك.

وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس يكرهه في الرهن.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يسلف دراهم في شيء مما يكال أو يوزن إلى أجل، ثم يجد في دراهمه زيفاً فيرده عليه، كيف يصنع في ذلك؟ قال: يبدلها له ويعطيه مثل كيله وحسابه، ويأخذ صاحب الدرارم شرطه. قال: قال ابن عبد العزيز: إن أبدلها له⁽³⁾ فيما على سلفهما، وإن لم يبدلها ولم يتهم سقط من السلف بقدر ما رد عليه بحساب ذلك، ومضى ما بقي من الدرارم المعطاة على حساب ما كان أسلفه.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يشتري في الطعام من رجل، أله أن يبيعه قبل أن يستوفيه؟ قال: لا. وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قلت: وما هو؟ قال: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه⁽⁴⁾.

قال ابن عباس من تلقاء نفسه: أحسب أن كل شيء بمنزلة

(1) – في س «السلف».

(2) – في س «أو يأخذ».

(3) – في ع «أبدلها».

(4) – صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث 1526.

الطعام.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب عن الشركة والتولية والإقالة؟ قالوا جميعاً: ذلك كله عندنا سواء، وهو بيع كله.

قال ابن عبد العزيز: الشركة والتولية والإقالة والبيع عندي سواء، من اشتري فلا يشترى فيه ولا يباعه ولا يوله حتى يقضيه من كل شيء من الأشياء مما يكال ويوزن، وهو عندنا سواء.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يشتري من رجل سلعة إلى أجل فيعرض عليه أن يجعل عليه ويضع عنه؟ قال: وكان أبو عبيدة يقول: لا يصلح ذلك. وكان يروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى به⁽¹⁾ بأساً، ولكنه يخالف في ذلك.

قال ابن عبد العزيز: إنما أخذ أبو عبيدة في ذلك بقول ابن عمر، [وقول ابن عمر]⁽²⁾ في هذا أحب إلى من قول ابن عباس.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب عن ما روى الناس ويرفعونه إلى النبي ﷺ من أن البائعين⁽³⁾ بالخيار ما لم يفترقا⁽⁴⁾. قالوا جميعاً: بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، والأمر عندنا كذلك.

قال ابن عبد العزيز: البيع جائز ماض، وإن لم يفترقا، والله أعلم بحديث النبي ﷺ ما معناه، والافتراق عندنا افتراق صفة البيع.

(1) – في س «لا يرى له فيه».

(2) – أضفنا هذه العبارة ليستقيم النص

(3) – في س وع «البائعان» وهو خطأ نحوي.

(4) – الحديث ورد في كتب الصحاح والسنن بلفظ "البيعان" و"المتباعان" ولفظه في البخاري «عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا».

[صحیح البخاری، کتاب البویع، باب کم یجوز الخیار، حدیث 2108].

سألت أبا المؤرّج وأبا غسان مخلد بن العمُرُد، وأخبرني من سأّل
الربيع بن حبيب عن⁽¹⁾ البائعين⁽²⁾ إذا اختلفا في البيع؟ قالوا جميعاً: القول
قول المشتري، إلا أن يأتي البائع بالبيّنة، فإن لم يأت بالبيّنة استحلّف
المشتري.

وقال ابن عبد العزيز: القول قول المشتري إن استهلكت السلعة،
وإن كانت قائمة ترداداً البيع. قال: وإن أقاما جميعاً البيّنة أخذت بيّنة
البائع مدعى الفضل.

قلت: فإن اختلفا فقال البائع بعتك بالنقد، وقال المشتري: اشتريت
منك إلى أجل؟ قال: القول قول البائع، إلا أن يأتي المشتري بالبيّنة⁽³⁾ أنه
بنسيئة.

سألت أبا المؤرّج عن رجل ابتاع طعاماً فباعه قبل أن يقبضه؟ قال:
حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع
الطعام حتى يُقبض، وحتى يَكَال، وحتى يُضرِب فيه الصاع⁽⁴⁾.

(1) – في سـ «من».

(2) – في نسخة السالمي «البيّنة».

(3) – وردت العبارة في المخطوط عـ وـسـ: «إلا أن يـشـتـريـ بالـبـيـنـةـ»، وصـوبـنـاـهاـ
اجـهـادـاـ. ثم وجـدـهـاـ كـذـلـكـ في نـسـخـةـ السـالـمـيـ.

(4) – ورد في هذا أحاديث عـدةـ، منهاـ:
حدـيـثـ مـسـلـمـ: «ـهـنـيـ النـيـ ﷺـ عـنـ بـيـعـ الطـعـامـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ»ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ
الـبـيـوـعـ، بـابـ بـطـلـانـ بـيـعـ الـمـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ، حـدـيـثـ 1528ـ.

وـعـنـ التـرمـذـيـ «ـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـ فـلـاـ بـيـعـ
حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـحـسـبـ كـلـ شـيـءـ مـثـلـهـ»ـ.

سـنـنـ التـرمـذـيـ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ بـيـعـ طـعـامـ حـتـىـ
يـسـتـوـفـيـهـ، حـدـيـثـ 1291ـ.

وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: «ـعـنـ جـابـرـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ بـيـعـ طـعـامـ حـتـىـ
يـجـرـيـ فـيـ الصـاعـانـ صـاعـ الـبـائـعـ وـصـاعـ الـمـشـتـريـ»ـ.

قال أبو المؤرّج، وأخبرني أبو عبيدة أيضاً رفع الحديث إلى حابر بن زيد وإلى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند البائع أصله.

قال أبو المؤرّج: قلت لأبي عبيدة: ما تفسير ذلك؟ قال: تفسير ذلك الرجل يلقى صاحبه وهو يطلب بيعاً، فيقول له الرجل: ما تريده؟ فيقول: أريد بيع كذا وكذا، فيبيعه ما ليس عنده، فينطلق من ساعته فيشتريه. قال أبو المؤرّج إن النبي ﷺ نهى عن السلف والبيع وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما لا يملّك، وربح ما لا يضمّن.

قلت بيّن لي ذلك يرحمك الله، قال: وقال أبو عبيدة: أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري أو يبيع منه من كذا وكذا.

قال وأما شرطين⁽¹⁾ في بيع واحد فيقول الرجل: أبيع هذا بعقد بكتذا وكذا، وببسئنة كذا وكذا، وإلى دون ذلك من الأجل بكتذا وكذا.

قال أبو عبيدة إن رضي الرجل بإحدى الأمرين قبل أن يفارقه فلا بأس.

قال: وأما ربح ما لم يضمن فيبيع الرجل الطعام بالكلام، أو بأرض يدّله عليها، أو إن كان ذلك الطعام ذهباً ولم يقبضه، لم يكن على المشتري شيء، فلذلك لا يجوز له الربح لأنّه ليس له عليه ضمان⁽²⁾ حتى يكتاله عليه ويوفيه إياه.

قال أبو المؤرّج وسأله رجل وأنا حاضر عنده فقال: إني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلا معلوماً إلى أجل معلوم، وقد حل الأجل،

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض، حديث 2228.

(1) - في س «وما شرطين»، والصواب «وأما شرطان، أو وأما عن شرطين».

(2) - في س «ضامن» وهو خطأ.

وأريد أن أركب إليه وأقبض الطعام⁽¹⁾ فما ترى في نزولي عنده وقضيم
دابي وطعامي عنده، فإنه وادٌ لي، قد كانا نتزاور ونتغدى ونعشى جمِيعاً؟
قال: وقال أبو عبيدة: لا، ما بقيت عليه لك حبة واحدة، حتى تقبض ما
لَكْ عَلَيْهِ.

قال: وروى لي حينئذ عن حابر بن زيد عن ابن عباس أن كان⁽²⁾
سئل عن رجل سلف أو كان له عليه دين من سلف أسلافه إيه، أو بيع؟
فقال له ابن عباس: لا تأكل من طعامه، ولا تقبل له هدية حتى يعطيك
آخر الذي عليه، إلا أن يفعله فتحسب له ما فعل من ذلك مما عليه.
قال فقلت أنا حينئذ لأبي عبيدة: وإن فعلت ذلك؟ قال: أكرهه، وأنا
أرجو ألا يكون به بأس إذا كتما تفعلاً قبل أن تداينه.
قال أبو المؤرّج: سُئل أبو عبيدة أيسْتُرِي الرَّجُلَ بِزًا فِي أَعْكَامِه⁽³⁾
قبل أن ينظر إليه؟ قال: لا، حتى ينظر إليه.
قلت: أرأيت إن نظر إلى بعض البرّ ورضيه، أيأخذ⁽⁴⁾ سائر البرّ
ربما فيه خرق أو غير ذلك؟ قال: أما ما نظر إليه وقبله فهو له واحب،
وأما ما لم ينظر إليه ولم يقبله فلا يصلح.
قلت: فإن قال: لقد رضيت بما فيه⁽⁵⁾؟ قال: لا يصلح دون أن ينظر
إليه ويقبله، ولا يصلح للرجل أن يشتري بيعا ثم بيعه قبل أن ينظر إليه
ويقْبضه.

(1) - في س وع «طعام» وصوناه اجتهادا، أو يكون "طعامي". ووُجِدَتْها في نسخة
السالمي، «طعامي».

(2) - في س «أنه».

(3) - العَكْمُ: العَدْلُ. والمِتَاعُ شَدَّهُ، والعَكَامُ: الْحَبْطُ الَّذِي يُعَكِّمُ بِهِ
أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة عَكَام.

(4) - في س «يأخذ».

(5) - في س «في البرّ».

قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة: وإن اشتريت بيعاً وشاركت فيه رجلاً فبعته ولم ينقد الشريك شيئاً، فوضعت فيه، فإن الوضيعة عليك خاصة، ليس على الشريك شيء، وإن ربحت فالربح بينك وبين الشريك، لأنك إنما جعلته شريكًا في الربح.

قال: ولكن إن اشتريت بيعاً فأشركت فيه رجلاً فنقد، فإن الشريك إذا عمل معك أو لم يعمل⁽¹⁾، له من الربح بحصة ما نقد، فإن وضعت فيه كان على الشريك من الوضيعة بحصة ما نقد.

قال أبو المؤرّج أخبرني أبو عبيدة إن اشتريت بيعاً فقلت لرجل: انطلق بهذا البيع فبעה، ولنك من ربحه كذا وكذا، فإن ذلك لا يصلح، ولكن الرجل إن باع وعمل أعطي أجر مثله، ولرب المال ما كان من الربح، وعليه ما كان من الوضيعة.

سألت أبي المؤرّج فقلت: أ يصلح للرجل أن يشتري ثمرة نخل أو شجر قبل أن يخرج الثمرة؟ أو يشتري زرعاً قبل أن يسنبل؟ قال: لا، إلا أن يريد أن يعلم دابته فصيلاً.

قلت: أ يصلح لرجل أن يسلف لرجل مالاً ويرهن منه دراً أو منزلة فيسكنه؟ قال: لا يصلح ذلك، قلت: فإن هو فعل ذلك؟ قال: عليه إعطاء ما يعطي أحدٌ من الناس من الأجر.

قلت: أ يشتري المرهن الرهن؟ قال: نعم، بأغلاً ثمن إن أراد ذلك.

قلت: أرأيت إن كان الرهن حلياً أيجوز أن يُؤذن به أهله؟ قال: لا يجوز له شيء من ذلك. قلت: فإن هو فعل؟ قال: يحسب له أجر ذلك مما عليه.

قلت: أرأيت إن كان الرهن طسناً أو إناءً يُنتفع بالوضوء فيه والشراب؟ قال: لا.

سألت أبي المؤرّج عن رجل دفع غلامه إلى رجل ليعلمه في سنة

(1) - وردت في سوء "يعلم" وهو خطأ.

فحدق الغلام قبل السنة المعلومة، [آلله]⁽¹⁾ أن يؤاجره بقية السنة؟ قال: لا، ولكن يعمل مع معلمه ويعطيه ما عمل.

سألت أبي المؤرج عن رجل استكرى دابة إلى الأرض وسمى الأرض، فجاوز عليها، أعلية كراء ما جاوز؟ قال: لا، ولكنه ضامن لما أصاب الدابة فيما جاوز عليها.

قال: وأخبرني وائل وأيوب ومحبوب عن الربع أنه قال: عليه كراء ما جاوز، وعليه الضمان إن نفقت الدابة.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وجب الضمان سقط الكراء، وإذا وجب الكراء سقط الضمان. لا أضمنه الكراء والضمان جميعا.

قلت: أرأيت إن رجع إلى الأرض بعد ما جاوز عليها؛ فسرقت الدابة منه في الأرض التي سمى، أعلية الضمان؟ قال: إذا رجع إلى الأرض التي سمى فكل شيء أصابها في تلك الأرض فهو منه بريء، ليس عليه في شيء أصابها ضمان.

قال: وأخبرني وائل ومحبوب عن الربع أنه ضامن في الأمرين جميعا، بعد أن يكون قد جاوز ثم رجع.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: القول في هذا قول أبي المؤرج. سئل الربع بن حبيب عن رجل يقرض لرجل قرضاً فيقول أعطي بأرض أخرى غير الأرض التي أفرضه بها، ويقول إدفعه إلى بأرض كذا وكذا، قال: إن كان فرّ بها من العشر أو الضمان فلا خير فيه.

قال: وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز لا يصلح شيء⁽²⁾ من هذه الشرط تعقده⁽³⁾.

(1) – أضفتناها احتهادا لاستقيم المعنى، وربما كان الصواب: «أفيؤاجره».

(2) – في ع وس « شيئاً» وهو خطأ. وفي نسخة السالمي «شيء».

(3) – كذا في س وع.

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن⁽¹⁾ يهلك أو يسرق، قال: ذهب بما فيه. قلت: فما تفسير ذهب؟ قال: إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن [على المرهن شيء، وإن كان أقل مما أرهن فيه على رب الرهن أن يؤدي الذي نقص الرهن إلى]⁽²⁾ المرهن، قال: وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا ويقول له: اعمل هذا التخل ولكل ربعه أو سدسها؟ قال: لا يصلح إلا أن يسمى دراهم أو كيلا مسمى. قال: وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يقول لرجل اشتري هذه الدابة أو السلعة، فإن ربحك فيها. قال: لا خير في هذا.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يحمل على سلعته أجراً الأجر والكراء، وأحب إلى ألا يجعل الطعام⁽³⁾.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يشتري السلعة ثم يبدو له أن يردها على صاحبها، ويضع له من ثمنها، ولم يكن ثمنها؟ قال: إن كانت الأسواق تغيرت أو السلعة، ثم يبدو له أن يردها فلا بأس. قلت: فإن كانت لم تغير؟ قال: لا، إلا أن يكون اشتراها بفقد.

قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز: [إذا وجدها تباع في السوق فليشتريها بفقد، فلا بأس بذلك، بفقد باعها أو بنسائه]⁽⁴⁾.

سألت أبي المؤرج عن رجل يقول لرجل اشتري مني كذا وكذا، والبيع بنسائه بكذا وكذا من الشمن، على أن توفيقي بيعي [إلى الشهرين، فإذا

(1) - «عن الرهن» ساقطة من س.

(2) - زيادة من نسخة السالمي.

(3) - يبدو أن في الكلام سقطاً، ولم تستطع تحديده بعد، لتطابق نسخة ع مع س في السقط. ولم أجد هذه المسألة في نسخة السالمي.

(4) - زيادة من نسخة السالمي.

أو فيتني بيعي⁽¹⁾] [نقدتك⁽²⁾] قال: ليس هذا ببيع، ولكن يشتري منه إن شاء من ذلك بحسب ما نقد من ذلك، فاما أن يكون البيع بنصيحة والثمن بنصيحة فليس هذا ببيع.

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول للعامل أشتري منك كذا وكذا، ولم يقطع العامل سعره، وقال: أخذته بما سعرت، إذا قطعت سعره؟ قال: لا خير في هذا.

سألت الريبع بن حبيب وأبو المؤرج أيقبل الرجل آجام السمك⁽³⁾? قالا جمِيعاً: كره ذلك أبو عبيدة.

سألت أبا المؤرج عن بيع إلقاء الحجر والتناجش واللامسة، قال: لا يصلح من ذلك شيء. قلت: فما تفسير ذلك؟ قال: أما الملامسة فالرجل يلمس طرف الثوب بيده، فيشتريه على ذلك اللمس، وأما التناجش فهو أن يحيى الرجل إلى السلعة وعندها رجل يريد أن يشتريها ويقول: أخذتها بكذا وكذا، وهو لا يريد أن يشتريها ولكن لينفقها على صاحبها، وأما إلقاء الحجر فإنه إذا ألقى الحجر فقد وجَب البيع.

سئل الريبع بن حبيب عن النساج ينسج الثوب على أن تقوم فيه السوق، فيعطي نصف ثمنها، قال: لا خير فيها. وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز. إلا أن يعلم له أجره. قال: وروى لي أبو المؤرج عن الشيخ أبي عبيدة أنه قال: إذا استأجر أحدكم أحيرا فليعلم له أجره.

(1) - زيادة من نسخة السالمي.

(2) - كان الكلام مشوشًا، وفيه سقط، احتملنا تقديره بعبارة «على أنك متوفين يبعي نقدتك» ثم أزالت نسخة السالمي هذا الإشكال.

(3) - آجام، جمع أحجم، مثل آطم وأطم، وزناً ومعنى، وهو الحصن. وأجمة الأسد: عرينه، والأجمة أيضا الشجر الكبير الملتف. ومنه آجام المدينة.
ابن منظور، لسان العرب، مادة أ ج م.
ولعله يقصد هنا مكان اجتماع السمك، وشراؤها في أحواضها.

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيراً بكندا وكذا في الشهر وطعامه؟ قال: لا بأس بهذا، وهو معروف.

قال أبو المؤرج: أكره إدخال الطعام لأنّه ليس معروفاً.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تصح هذه الإجارة، لأن الطعام مجھول لا يُعرف، لكن إن شاء قومَ ثمن ما يقوته من الطعام، فيؤاجرها بجميع ذلك، ويحسبه بقيمة ذلك الطعام.

سألت أبي المؤرج عن رجل في عنقه مال: فقال: ضع عني بعضه، وأعجل لك بالباقي، قال: لا يصلح ذلك. وكذلك حدثني محبوب عن الربيع.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى بذلك بأساً، إنما يقول: البأس آخر عني الذي لك وأزيدك كذا، فلا خير في هذا.

سألت أبي المؤرج عن رجل يأتي⁽¹⁾ إلى رجل يشتري منك ثوباً فيقول: إن نقتدي فهو لك عشرة دراهم، وإن أخذته بنسيئته فهو لك بعشرين درهماً.

قال أبو المؤرج: سألت عن ذلك أبي عبيدة فقال: الأمر إذا قطع أحد الثمينين وأبعد الأجلين قبل أن يفترقا. وكذلك أخبرني وائل ومحبوب عن الربيع، غير أن أبي أبوب قال لي: إن الربيع كان يقول إذا ذهبنا به⁽²⁾ ولم يقطع أحد الثمينين قبل أن يفترقا فحسن حمبل، وإن انطلق بالثوب على ذلك الشرط فلا خير فيه.

سئل أبو عبيدة عن العبد يأْبِقْ فيصيّب مالاً ورقيقاً، فيعتقهم أو يكتابهم، فيؤدون الكتابة جمِيعاً، ثم يجده مولاً، قال أبو عبيدة: له أن يرد عتق من هم أو كتابة من كاتب منهم، وهم جمِيعاً عبيدة.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: إنما امرأة تزوجت عبداً فأصابت منه

(1) - عبارة «كذا، فلا خير في هذا. سألت أبي المؤرج عن رجل يأتي» ساقطة من س.

(2) - في س وع «اذْهَبْ» وما أثبتناه من نسخة السالمي.

سهماً من قرابة أو غير ذلك، قال قد حرمت عليه، فإن أعتقدت نصيتها بغير إذن شركائها فقد حاز عتقها وضمنت نصيب شركائها بقيمة عدل إذا كانت غنية، وإن كانت فقيرة استسعى العبد في أنصبائهم، فيؤدي الذي لهم، ثم هي أمرأته إن أرادت ذلك.

قال أبو المؤرج: قال أبو عبيدة: وإن أسلم رجل من أهل الذمة على يد رجل فولاؤه له وعليه عقله، ولا ميراث له منه، وإن مات وله ولد فإن ولده يحوز ميراثه كله⁽¹⁾، وإن لم يترك إلا ابنة واحدة فإنها تحوز ماله كله، إلا أن تكون له عصبة من ذوي أرحامه يُعرف مكانتهم؛ فيكون لابنته النصف وللعصبة ما بقي.

قلت: فإن لم تكن له عصبة يُعرف مكانتهم، فهو مولاه وعليه عقله؛ تحوز ابنته⁽²⁾ ماله كله؟ قال: نعم.

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يرثهن الحارية فيجامعها المرهن، فتحمل منه، ما منزلته؟ قال: أتى حراماً، ولا يُحدّ. قلت: ولم يُدرأ عنه الحدّ وقد زنى وأتى حراماً؟ قال بالشبهة. قلت: وأي شبهة هاهنا؟ قال: يقول إني جهلت ذلك، وإنما كانت رهينة بيدي، وكانت لي بمالٍ، أفلأ ترى هذا شبهة؟ قلت: بلـ، قلت: فكيف يصنع بها وبولدها؟ قال: يدفع رب الوليدة إلى المرهن ماله ويقبض ولدته وولدتها، فهما له. قلت: سبحان الله العظيم، أفترى هذا عدلاً؟ قال: ترك العدل في غير هذا. قلت: وما ينفعه درأ الحد عنه، إذا استرق ولده، وكيف يسترق ولده، وكيف يسترق ولد الحر؟ قال: ادرأت الحد عنه بالشبهة التي أعلمتك، وأقررت أنها شبهة، وجعلت الولد رقيقاً لأنه وضع نطفته في حرام، فكل من وضع نطفته في حرام فولده رقيق.

(1) - في س «كلها».

(2) - في نسخة السالمي «يحوز لابنته»، وما في ع وس أولى. زيادة من نسخة السالمي. وقبل الاطلاع عليها احتملت سقط الكلام بعبارة «»

قلت: أليس جاء الحديث أنه لا يسترق ولد الحر؟ قال: قد جاء ذلك، وهذا الحديث أيضا جملة يراد لها تفسير. قلت: وما تفسير ذلك؟ قال: إنما يريد بذلك ما كان من نكاح رشدة ينكح بإذن الولي رب الوليدة، وهذا للأحرار الذين لا يملكون الطُّول، فرخص الله لهم في نكاح الإماماء، وأما المعاهرون الذين ينكحون ويولدونهم بالسفاح وغير ذلك من نكاح الحرام فأولادهم عبيد يسترقون.

قلت: وإنما قيل: لا يسترقون ولد الحر من الأمة إذا نكحها بإذن الولي، فلا يسترق ولده أن ذلك واجب عليه في الحكم، يقضى به القاضي؟ قال: ليس الأمر هكذا. قلت: وكيف يكون إلا كذلك؟ لا يقضى عليه بذلك، وولده في الحكم رقيق. قلت: سبحان الله العظيم، هذا أعظم من الأمر الأول، ألسنت قد أقررت⁽¹⁾ أنه لا يسترق ولد الحر؟ قال: هذا فيما ينبغي ويسهل للأثر⁽²⁾ الذي جاء فيه، وأما بجهود القضاء فلا، فالولد تبع لأمه يرق برقبها ويعتق بعتقها.

قلت: فرجل يقع على مكاتبته، بعد ما أدت بعض نجومها من المكاتبنة، أيحد بمحاجعته إياها؟ قال: نعم. وهو زان عندنا في قولنا.

قلت: ولم لا تعذره بالشبهة؟ قال: وأي شبهة هنا؟ قلت: يقول: مكاتبتي، وما أظن بأسا. قال: إنه لا يكون له ذلك في قولنا، لأن المكاتبنة حرة، فلا تأويل له فيما ذكرت، وإنما يكون ما ذكرت في قول من خالقنا من⁽³⁾ يجعلها أمَّة حتى تؤدي كتابتها، مما دامت في الساعية⁽⁴⁾ فهي أمَّة ما بقي عليها درهم. وإن عجزت عن كتابتها كانت أمَّة، فمن جعلها هكذا أزاح عنها الحد، لأنها أمَّة.

(1) - في س «قررت».

(2) - في س «الأثر».

(3) - في س «من».

(4) - في س «الساعية» وهو خطأ.

قال: لقد قلت وفرقت بينهما فرقاً بيناً، عظّم الله أجرك.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يعتق عبده وله مال ولم يشترط السيد ماله؟ قال: المال للعبد ليس لمولاه أن يأخذ منه شيئاً بعد عتقه إياه^(١).

قلت: وكذلك لو باعه وله مال، ولم يستثنه؟ قال: نعم.

قلت: وإن باعه وله مال ولم يشترط ماله، فماله للمشتري؟ قال: هكذا قولي في جميع ما ذكرت.

قال: كذلك قال وائل، ورفعه إلى أشياخ قد سماهم، لست أجدني أحفظ أسماءهم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تأخذ بهذا القول، والمال للسيد في جميع ما ذكرت من البيع والعتق والتدبر.

سألت أبا المؤرّج عن من ادعى دعوة في شيء من الأشياء، قال: فعليه من ذلك البينة، إلا أن يوجد رجل أن يُخرج رجلاً من نسبة، فيقول: لست بابن فلان، لئلا يورثه من مال أبيه الذي يدعى المدعي أنه أبوه، قال: فعلى المُخرَج من نسبة أن يجيء بالبينة أنه فلان بن فلان، وأنه ولد على فراشه، فإن أقام البينة على هذا ورث، وإن جاء الذي نفاه بعشرين شاهداً أو أكثر من ذلك يشهدون أنه ليس بابن فلان لم تجز شهادتهم، وجلدوا لتفهمهم إياه.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز.

سألت أبا المؤرّج عن العبد يعتق بعضه فيؤدي الغلة إلى مواليه، وهو مجهل ذلك، ثم علم أنه بعد ذلك لا غلة لهم عليه؟ قال: تُحسب تلك الغلة من بقية ثمنه لمن لم يعتق إذا لم يكن للذى اعتقه مال.

سألت أبا المؤرّج عن المرأة هل يجوز لها أن تهب من مالها وتعطي وتصدق بغير إذن زوجها؟ قال: نعم، تصنع في مالها ما أحببت، ولو كان ذلك برضى زوجها لكان أحبّ إلىّ.

(١) - في س وع «إياها» وهو خطأ. ثم وجدت صوابه في نسخة السالمي.

سألت أبا المؤرّج عن يلقى أخاه وحميله⁽¹⁾ وقد سُيّا، أيتوارثان؟
قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة فقال لي: يتوارثان.

قال: بلَغْنا عن إبراهيم النخعي أنه يسمّي هذا الحميل، بل هو المحمول، وكل نسب يصل إليه، بل هو المجهول بالبيّنة، فإنه وارث وموروث⁽²⁾.
سألت أبا المؤرّج عن رجل يهب الهبة؟ قال: إن كان لدى رحم، أو ذي فاقه، أو لرجل قد عوضه منها فلا يرجع في هبته.

قلت: فإن لم تكن على ما ذكرت من ذي رحم أو ذي فاقه، وإنما وهبها لرجل من الناس ولم يذكر ثوابا ولم يتعرض له؟ قال: مضت هبته ولا ثواب له.

قلت: فإن⁽³⁾ بيعت الهبة أو ماتت وكان صاحبها إنما وهبها ليشيه منها؟ [قال]⁽⁴⁾: إذا ماتت لم يستطع أن يرجع فيها.

سألت أبا المؤرّج عن الرجل يجد اللقطة فيعرف بها ولا يجد لها طالبا؟ قال: يتصدق بها. قلت: فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها؟ قال: فهو بالخيار إن شاء يمضي صدقته ويكون له أجرها، وإن شاء غرمها إليها.
سألت أبا المؤرّج عن اعتراف العبد؟ قال: لا يجوز اعتراف العبد في شيء يعرف فيه نفسه. قلت: إن هؤلاء يقولون ويررون عن فقهائهم أنه إذا اعترف بحدّ أو قتل أخذ باعترافه، وجاز ذلك عليه؟ قال: ليس فيما يقولون شيء.

سألت أبا المؤرّج عن دار يكتنفها دورٌ، أيهم أولى بالشفعة؟ قال:

(1) - في س وع «أو حميده»، وما أثبتناه من نسخة السالمي.

(2) - وردت هذه الفقرة في س وع، هكذا «قال: بلَغْنا عن إبراهيم النخعي أنه يسمّي هذا الحميل، بل هو المحمول، وكفى نصب يصل إليه بالبيّنة ما أنه وارث وموروث». ثم صوبناها من نسخة السالمي.

(3) - في ع «إذا».

(4) - أضفنا هذه الكلمة ليستقيم المعنى. ثم وجدناها كذلك في نسخة السالمي.

أدنها بابا إلى بابها. قال: وقال أبو أويوب وائل: كان المسلمون لا يبيعون دورهم حتى يعرضوا على من يلصقهم من حيرتهم، لأنهم أولى بالشفعة. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا شفعة في شيء مما ذكرت إلا أن تكون الدار بين الشركاء، فليس لأحد من الشركاء أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فإن أحبهما فهو أحق بها من غيره بالثمن الذي يعطيه الناس. سألت أبي المؤرج عن الرجل يُسلم وتحته أختان، قال: يطلق التي تزوج آخرًا.

سألت أبي المؤرج عن العزل، قال: أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سُئل عن ذلك، قال: ليس في العزل بأس، لأن النطفة التي أخذ الله ميثاقها سيضعها الله موضعها، إذا استودعت صخرة صماء خلقها الله بشرًا.

قال أبو المؤرج: وأخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت: إن النبي ﷺ لما أمر أن يخَيِّر نساءه بدأ بعائشة، كان لا يعدل بها شيئاً، فلما خيرها قالت: اخترت الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: هل عرضت هذا على أحد من نسائك ياني الله؟ قال: لا، قالت: لا تخبرهن بما اخترت، فقال النبي ﷺ: إن سألي صدقتهن^(١).

(١) - حادثة تخير النبي لأزواجه أوردها كتب التفسير في تفسير آية التخير من سورة الأحزاب، وأوردها كتب الصحاح والسنن.
ولفظ البخاري: «أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبوياك. قالت: وقد علم أن أبوياً لم يكوننا يأمران بفراقه. قالت: ثم قال: إن الله جعل ثناهه قال "يا أيها النبي قل لأزواجه إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى أحرا عظيمها" قالت: فقلت ففي أي هذا تستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت». صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله " وإن كنت تردن الحياة الدنيا ..، حديث بدون رقم.

سألت أبا المؤرّج عن رجل تموت له الماشية فيدبغ جلودها، أيتفع بها؟ قال: سألت عن ذلك أبا عبيدة، قال: ليدبغها ثم يتفع بها، ولا يتفع بها حتى يدبغها.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز، وأخربني من سأل الريبع بن حبيب عن ذبحة المحسوسي إذا سقى، قالوا جميعاً: لا تأكلها.

سألت أبا المؤرّج عن وطء القبور، قال: كان أبو عبيدة يكره وطأها. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: بلعنا عن عبد الله بن مسعود، قال: لأن أطأ⁽¹⁾ جمرة أحب إلى من أن أطأ قبوراً متعمداً.

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن بيع الخمر فقالاً: لا يصلح ذلك، وهو حرام.

قال وقال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عمر أنه قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على اليهود الشحوم، فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا ثمنها، وأنه لا يحل الخمر ولا بيعه ولا التداوي به.

سألت أبا المؤرّج وأخربني من سأل الريبع بن حبيب عن بيع المرضعة وقد أرضعت لمواليها، قالوا جميعاً: لا بأس بذلك. وأخربني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة رفع الحديث إلى عبد الله بن مسعود أنه قال: إن باعها فليقل هذه أم ولده، فاعرفوها.

ولفظ مسلم «... ثم نزلت عليه هذه الآية "يا أيها النبي قل لأزواجك" حتى بلغ "للمسنات منكن أجراً عظيماً". قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إن أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تجعلني فيه حتى تستشيري أبوك. قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألوك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت. قال: لا تسألي امرأة منه إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً». صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تغير امرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث 1478.

(1) - في س «ألا» وهو خطأ.

قال أبو عبيدة ولم يكن ابن مسعود يرى ببيعها بأساً غير ذلك.
سألت أبا المؤرّج وأبا عمرو الريبع بن حبيب عن اليتيم يكون في
حجر الرجل، أيعزل طعامه؟ قال: لا خير في عزل طعام اليتيم، لأنّه إضرار
باليتيم.

وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم
المؤمنين أنها سئلت عن ذلك فقالت: إنّي لا أكره أن يكون اليتيم
كالعمرة⁽¹⁾. وإنّي لا أحب أن يأكل من طعامي وأكل من طعامه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ولعمري إن ذلك في كتاب الله
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْحُوا إِنَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾⁽²⁾. فرخص
الله لكم في مخالفتهم وهي عن الفساد في أموال اليتامي⁽³⁾.

قال ابن عبد العزيز: ولا تخالفهم إلا ولهم الفضل عليهم في جميع
ذلك.

سألت أبا المؤرّج وأخبرني وائل ومحبوب عن الريبع عن الخمر
أيسقى الصبي الصغير؟ قالوا جميعاً: لا يسقى صغيراً ولا كبيراً، من داء ولا
من مرض، وإن أشفى على الهالك، لأن الله لم يجعل فيما حرم شفاء.

قال: وأخبرني أبو المؤرّج عن أبي عبيدة ولا أحسبه إلا رفع الحديث
إلى ابن مسعود أنه قال: إن أولادكم ولدوا على القطرة، وإنهم لا علم لهم
بما تسقوهم، فلا تسقوهم الخمر، لأن الله لم يجعل شفاء في رجس حرمه.

سألت أبا المؤرّج أيسقى الصبي البول؟ قال: لا.

وسأله عن شرب أبوالبهائم كلها؟ فقال وائل ومحبوب عن
الريبع: كل ما يحل لحمه فلا بأس ببوله، والشراب منه، والتداوي به.

(1) - يقال: فلان عَرَّةٌ، أي قذر. وهو يُعرُّ قومه: يُدخل عليهم مكروهاً يلطفهم به.
أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: ع رر.

(2) - سورة البقرة: 220.

(3) - في س «فساد أموال اليتامي».

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذا غلط، لا يؤخذ بهذا القول، ولا يحل شرب أبوالبهائم كلها، ولا التداوي بشيء منها، وهي عندنا في قولنا بخس.

سألت أبا المؤرج عن المرتد يرتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن تاب خلي سبيله، وإن أبا ضرب عنقه.

قال: وكذلك روى لي وائل ومحبوب عن الريبع.

قلت: وإن تاب ثم ارتد بعد ذلك؟ قال: يستتاب كلما ارتد، فإن تاب خلي سبيله، وإن أبي ضرب عنقه.

سألت أبا المؤرج: أيتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم.

سألت أبا المؤرج عن المصاراة التي يروي هؤلاء أنها يردها ويرد معها صاعاً من ثمر، فما تفسير ذلك؟ وهل بلغك ذلك عن أصحابنا، وما قالوا؟ قال: فقال حدثني أبو عبيدة أن الرجل إذا اشتراها تحلب، وتفسير المصاراة الشاة والبقرة والنافقة ذات اللبن، إذا اشتراها وقد حفّلت⁽¹⁾ أيام، فتحلبتها من يومه، فقال له البائع هذا لبنيها، فأعجبه، ثم ذهب به إلى منزله فتحلبتها من الغد فلم يجدها مثل الذي رأى. قال أبو عبيدة: يردها، ولم يذكر أن يرد معها صاعاً من ثمر.

قال: وقال أبو عبيدة: من قال خيراً، أو أشار بخير، أو أمر بخير، أو قال معروفاً، كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيمة لا ينقص من أجورهم شيء.

قال أبو المؤرج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن عباس أنه قال: حسبك أن ترى معاصي الله يُعمل بها علانية لا تستطيع أن تغيرها إلا أن تنكر بقلبك.

قال حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال: إذا استحل محارم الله وعمل بها علانية لا يستر بها فلم تغير علانية، كما عمل

(1) - في سـ «جعلـت» وهو خطأ.

بها علانية، ظهر الفساد فاستر بالمعرفة، حتى إن الرجل ليكف⁽¹⁾ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية زوال المنزلة عند أئمة الجور الذين ظهر ذلك فيهم، فأولئك وأئمتهم مداهنوون، عليهم الدبار والدمار، واتبعوا رضى الأشرار في سخط الخالق، وفتوا الأمة حتى جاؤوا وشكوا وارتباوا حتى أن أحدهم ليقول أنا مع فلان ومعي فلان، إن غير غير، وإن أنكر أنكرت، وإن أمسك أمسكت، فأولئك الإمعي، قال قائل: وما الإمعي؟ قال: الذي يقول أنا مع فلان ومعي فلان، حيث زال زلت معه، فلا أبقى الله إلى ذلك الزمان ولا أراي تلك الطائفة من الناس، لأنهم فتنة كل مفتون.

قلت لأبي المؤرج: أبلغك عن هؤلاء أنهم يقولون ويررون أنه كفر بالله من ادعى شيئاً لم يعلمه، وكفر بالله من تبرأ من نفسه، وإن دنا؟ قال: قد بلغنا ذلك، وقد أبعد أن يكون كثير من الناس وهم بها كفار اليوم على الطعن في الأحساب، فمن طعن في حسب رجل معروف فنفاه منه فهو ذلك إن شاء الله.

وأما النوح على الميت فقد جاءت فيه الكراهة، وأحاديث وآثار كثيرة، ولست أكفر به أحداً، لأنه قد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قد رخص فيه لنساء الأنصار إذ أتين فقلن يا رسول الله: إنا نجد فيه بعض الراحة، وندب به أمواتنا، قال: فإن فعلتن ذلك فلا تلطممن وجهها، ولا تشقّن جيّها، ولا تدعنّ بويل ولا ثبور⁽²⁾.

قلت لأبي المؤرج: ما أشد ما بلغك؟ قال: بلغنا عن عبد الله بن مسعود

(1) - في س «ليكلف».

(2) - نص الحديث عند أبي داود عن «أبي أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا، أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهها، ولا ندعو ويلا، ولا نشقّ جيّها، وأن لا ننشر شعراً». سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب النرح، حديث 3131.

أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَا مِنْ ضَرَبِ الْخَدْوَدِ، وَشَقِّ الْجَيْوَبِ، وَدُعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ⁽¹⁾. سَأَلَتْ أَبَا الْمُؤْرِجَ وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَأْلِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ مَا لِي هَذِي؟ قَالَ: يَهْدِي إِلَيْهِ الْعَشْرَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ يَجْزِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبِيدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ قَاتِلُهُ فَالْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ وَسْطًا فَالْسُّبْعُ، وَإِنْ كَانَ مُقْلًا فَالْخُمْسُ. قَلَتْ لِأَبِي الْمُؤْرِجَ: إِنْ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ وَيَرَوُونَ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمْينٌ، وَيَرَوُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يَقُولُ: مَا لِهِ كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَ شَيْئًا مِنْ مَا لَهُ فَلِيَعْهُ وَلِيُهَدِّدَ ثَمَنَهُ.

قَالَ أَبُو الْمُؤْرِجَ: الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا قَوْلُ أَبِنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَلَتْ لِأَبِي الْمُؤْرِجَ: فَالرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى أُمٍّ وَلَدَهُ بَشَيْءٍ، أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هِيَ وَمَا لَهَا لَهُ⁽²⁾.

قَلَتْ: فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَشَيْءٍ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا شَاءَ؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ.

قَلَتْ لِأَبِي الْمُؤْرِجَ: أَبْلَغَكَ مَا يَرَوْيُ هُؤُلَاءِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَلَتْ: يَقُولُونَ إِنْ رَجُلًا أَفْلَسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ بَاعَهُ مَتَاعًا، فَوُجِدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعْنَاهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ⁽³⁾. قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَإِنْ كَانَ بَيْعًا⁽⁴⁾ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ:

(1) – نص الحديث عند البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَا مِنْ لَطْمِ الْخَدْوَدِ، وَشَقِّ الْجَيْوَبِ، وَدُعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حدیث 1232.

(2) – «لَهُ» ساقطة من س.

(3) – لفظ الحديث عند مسلم: «عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعْنَاهُ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس...، حدیث 1559.

(4) – في ع وس «قال كان يبغى» وهو خطأ.

صاحب المئاد كأحد الغرماء؟ قال: الله ورسوله أعلم بهذا الحديث، وما قال رسول الله ﷺ فهو حق⁽¹⁾، والقول من الناس كثير، غير أن أصحابنا يروون أنه بين الغرماء بالخصوص، ولست أعرف بينهم في ذلك اختلافاً، إلا أن يكون الرجل المفلس خدعاً رجلاً من المسلمين، فاشترى منه بعدهما أفلس، ولم يطلع على إفلاسه، ثم علم بعد ذلك، فذلك الذي يقول أصحابنا يأخذ مئاده، ليس لأحد من الغرماء فيه شيء، لأنه منزلة قاطع الطريق، أو منزلة السارق خدعاً رجلاً فذهب بماله.

قلت: فلو كان اشتري جارية على هذه الحالة التي أعلمتني بها، ثم علم الرجل إفلاسه، فانطلق إليه ليأخذ جاريته، فوجد المفلس قد أخذ فيها عتقاً، قال: لا يجوز عتقه، ولا نعمت عين له.

سألت أبي المؤرج عن جارية أصحابها المشركون، ففتح الله للMuslimين على المشركين، فأخذوا تلك الجارية، فأقام رها البينة أنها جاريته؟ قال: حدثني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة أن أبو عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه عمر: إن لم تكن دخلت في السهام فأقام مولاها البينة، فاردد إليه جاريته، وإن دخلت في السهام، فلا سبيل له إليها. قال أبو المؤرج: أخبرني أبو عبيدة رفع الحديث إلى أبي بكر الصديق أنه قال: إذا أقام [رها] البينة أنها جاريته أخذها، دخلت في السهام أو لم تدخل، لأنها لا يحل مال مسلم مغتصب على حال من الأحوال، إلا ما أذن إليه⁽²⁾ وطابت به نفسه.

(1) – لفظ الحديث عند أبي داود «عن أبي سعيد الخدري قال: أصيّب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه، فتكرر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذلوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك. يعني الغرماء». سنن أبي داود، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، حديث 2356.

(2) – كذا في ع وس ولعل الصواب «فيه».

قال أبو المؤرّج: وكان أبو عبيدة رأيه الذي يأخذ به رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: قول أبي بكر الصديق في هذا أعدل.
سألت أبو المؤرّج عن المكاتب يأسره المشركون، [ثم]⁽¹⁾ يصيّبه المسلمينون بعد ذلك، فيشتريه رجل، فيدعى مولاه الذي كاتبه أنه قد بقي عليه من كتابته بقية، قال أبو المؤرّج وعبد الله بن عبد العزيز: ليس عليه شيء أكثر من [بقية كتابته لسيده، وإنما هو رجل يؤدي ما بقي عليه من دينه، ليس عليه أكثر من]⁽²⁾ ذلك.

سألت أبو المؤرّج عما يقول هؤلاء ويرون عن شريح في الجارية يشتريها الرجل فيطئها ثم يجد بها عيّنا، فكان شريح يقضي أنها إن كانت بكرا ردّها وردّ معها عشر ثمنها، وإن كانت ثيابا فنصف العشر، قال أبو المؤرّج: لسنا نأخذ بذلك من قول شريح، ولا نحكم به. قلت: فما تحكمون به؟ قال: إذا وطئها وجبت في عنقه، وكان له أرش العيب. قلت: وما للأرش؟ قال: قيمة العيب. قلت: وكيف تقوم؟ قال: تقوم صحيحة، وتقوم وبها ذلك العيب، فيعطيه قدر ذلك العيب.

قال أبو المؤرّج: حديثي أبو عبيدة عن حابر بن زيد عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أطوف الليل عرياناً بين حراء وثبير⁽³⁾

(1) - زيادة من نسخة السالمي.

(2) - زيادة من نسخة السالمي.

(3) - في ع وس «تسريداً»، وصواعداً «ثبير» وهو جبل يعزّل غسله على يسار الذاهب إلى مني. وأخرج ابن ماجه «عن عمرو بن ميمون قال: حجّحنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن نفسيض من المردلفة قال: إن المشركين كانوا يقولون أشرف ثبير كيما نغير. وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاض قبل طلوع الشمس».

سنن ابن ماجه، كتاب المناك، باب الوقوف بجماع، حديث 3022.

أصعد هذا مرة وهذا مرة، قال: فقال ابن عباس: لو فعلت ذلك لصفقت بك الشياطين، ولكن اذهب فكفر بينك.

قال أبو المؤرّج: حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن انحر ولدي. فقال له عمر: اذهب فانحره، فاختلجم وجه الرجل، فقال له عمر: تصدق بيذنة، فانصرف الرجل، فلقي ابن عباس فسألته عن ذلك، فقال له: انحر كبشا، وتلا هذه الآية: ﴿وَفَدَيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾. فبلغ ذلك عمر فأعجبه قول ابن عباس. وسألته عن امرأة نذرت لتمشي إلى البيت قال: فلتتمشى ما استطاعته، فإذا لم تستطع أن تتمشى فلتركب، ولتهدي هديا ما تيسر. قال: وأخرني وائل ومحبوب عن الريبع أنه قال: إن لم تستطع أن تتمشى فلتركب ولتجعل في مكاحها غيرها.

وسألهما عن رجل يشتري من رجل يعا ولم يسم له بفقد ولا بنسية؟ قالا: الثمن نقدا، وليس له أن يختار إلا أن يشاء صاحب السلعة أن يقبلها.

قلت: فرجل أجرى فرساً ورجل آخر مقلد بالسيف بعض قوائم الفرس، فنفقت الفرس، قال: يضمن الماشي ثمن الفرس.

قلت: فإن مات الماشي من صدمة الفرس حين صرעה؟ قال: يضمن ثمن الفرس دية الماشي، وينقص من ديته ثمن الفرس.

قلت: فرجل توفي وترك ديناً ولم يترك من المال إلا قدر كفنه؟ قال أبو المؤرّج: يقضى الدين الذي اشتري به الكفن قبل، ولا يعطى الغراماء منه شيء. قال ابن عبد العزيز: ما أدرى ما هذا القول والله أعلم. وكأنيرأيته لم يعجبه قول أبي المؤرّج، وكره مخالفته.

قلت: فرجل استودع رجلاً مالاً⁽²⁾، فقال المرهن للذي ائتمنه: قد رددت إليك مالك، وتبرأت إليك منه، قال أبو المؤرّج: يصدق قوله في

(1) - سورة الصافات: 107.

(2) - ساقطة من س.

ذلك، ولا يسأل على ذلك البَيْنَةِ. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إن اتّهم حلف بالله لقد صدّقه.

سألتهما عن رجل لم يكن له مال، فقال: أول ملوك أملكه فهو حرّ لوجه الله، فتوفي ابن عم له فورث منه أربعة غلمان، أيهم يعتق؟ قال أبو المؤرّج والربيع: فيما بلغنا عنهم أنه يعتق أيهم أحب.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: ليس لواحد منهم عتق. لأنّه إنما ملكهم جمِيعاً معاً، ولو أنه ملك أحدهم أولاً ثم ملك بعده غيره، كان الأول هو الذي يعتق، وأما إذا ملك أربعة جمِيعاً فلا عتق لواحد منهم.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يشتري الوليدة⁽¹⁾ ويشرط عليه ألا يبيعها، أيبيعها أم لا؟ قال أبو المؤرّج: لا أحب لأحد أن يشتري بهذا الشرط شيئاً، وإن اشترط فليتم ما يشرط⁽²⁾ له.

قال ابن عبد العزيز: البيع جائز والشرط باطل. وإن باعها المشتري بعدهما شرط عليه ألا يبيعها، وكان البائع قد وضع عليه بهذا الشرط، رجع عليه بما وضع من ثمن الجارية إذا هو باعها.

سألتهما عن امرأة قالت لعبدتها: اعتنق على أن نزوجك أمي هذه، فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار، فأعنته على ذلك الشرط، فتزوج من أرادت⁽³⁾ من الشرط، فتزوج عليها أو تسري؟ قال: لها شرطها.

وسأله عن رجل قال لأمه: ما ولدت من زوجها من ولد فهو حرّ، ثم توفي زوجها ذلك، فتزوجت آخر، ولم يشرط شيئاً، تكون الأُمَّةُ على شرطها أم لا؟ قال أبو المؤرّج: ذلك إلى نية مولاه، فإن كان نوى ولدها من زوجها المتوفى فولدها من زوجها المتوفى حرّ، وولدها من زوجها

(1) – في س «الولي» وهو خطأ.

(2) – في س «يشترط».

(3) – في ع وس كلمة غير واضحة «من ولدت» وصححناها اجتهاداً. وهي ساقطة من نسخة السالمي، فلم يمكن تصويبها.

الآخر ملوك، وإن كان نوى كل ولد تلده فهو حر، فهم كلهم أحرار.
قلت: فرجل قال: لوليته ما ولدت من ولد فهو حر. قال: ما ولدت
قبل موته فهو حر، كما اشترط لها، وما ولدت بعد موته فهم مماليك. قال
ابن عبد العزيز: تفسير ذلك حين مات السيد انقطع الشرط وصارت
ميراثاً لغيره، وخرجت من ملكه.

قال ابن عبد العزيز: إلا أن تكون خلية في حياة سيدها. قال ذلك جائز.
قلت: فبعد تزوج بغير إذن مواليه، ودخل بها وساق إليها مهرها،
بلغ ذلك مواليه؟ قالوا: لا يجوز نكاحه.
قال أبو المؤرج: بطل نكاحه، ويؤخذ من المرأة ما قبضت من المهر،
ويدفع إلى سيد العبد.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لأنها أباحت فرجها، فلا مهر لها.
قلت: فرجل قال لعبدة: أنت عتيق، ولي مالك، قال أبو المؤرج: قد
جاز عتقه، وليس له مال، لأنه استثنى المال عندما جاز⁽¹⁾ العتق. ولو قال أنت
عتيق على أنّ لي مالك، عتق العبد والمال لمولاه، لأنه على ذلك أعتقه.
قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: سواء عليه، قدم الاستثناء أو
آخر الاستثناء، أو لم يستثن، لأنه إنما أعتق العبد، والمال قد كان له قبل أن
يعتقه، لأن العبد وماله لسيده.
قال: وكان رأي أبي حاتم بن منصور كما قال ابن عبد العزيز،
وكان شديد العجب بهذا القول.

سألتهم عن رجل غاب عن امرأته ولم يَدْعُ لها من النفقة ما
يكفيها، فتبين الدار والعبد في نفقتها قبل أن تأتي السلطان، قال أبو
المؤرج: إن أتت السلطان فهو عذر له.
قلت في ذلك فإن لم تأت⁽²⁾ السلطان فعلت ما ذكرت لك، قال:

(1) – في س «كان». وفي نسخة السالمي «أحاز»، والمعنى متقاربة.

(2) – في س وع «تأتي» والصواب ما أثبتنا، لأنه ليس خطاباً للمرأة، بل حكاية عنها.

إن أشهدت شاهدين أنها أنفقت وسطاً من النفقة جاز لها ذلك.
قلت: فإن قدم زوجها وأراد أن يرد إليهم ما اشتروا به داره أو
عبد، أله ذلك؟ قال: لا أرى له ذلك.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى هذا مستقيماً، لا أحجز بيعها
داره وعبد، على هذه الجهة، إلا أن تأتي السلطان فتعلمها بما وصل إليهم من
الحاجة والضياعة، فيكون هو الذي يأمر ببيع الدار والعبد، فينفق عليها منه
المعروف على قدر حاجتها ونفقتها. ولا أراها إذا فعلت ذلك وباعت الدار
والعبد، ثم قدم زوجها، فأراد أن يرد الدار والعبد، وأعطي الثمن الذي
اشترت به الدار والعبد؛ إلا أن له ذلك[[[1]].

ثم وجدت صوافها في نسخة السالمي، والحمد لله.

(1) – جاء في نسخة ع وس هنا: «تم كتاب البيوع والأحكام بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه».

وهذه نهاية هذا الباب المنقول من ع وس (المدونة الصغرى) وغير الموجود في الأصل
(المدونة الكبرى). مع ملاحظة أنه كتب في أوله "باب البيوع والأحكام" وفي نهايةه
"كتاب البيوع والأحكام".

باب إلى يا وأصنافه في ما ذكر الله من الرجز عن

قال الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»⁽¹⁾، وقال: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالَدُونَ»⁽²⁾ () يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ»⁽³⁾. ثم قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»⁽⁴⁾ () إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»⁽⁵⁾.

وذلك بأن الرجل [كان]⁽⁴⁾ يبيع من رجل يبعا إلى أجل ثم [إذا]⁽⁵⁾ حل الأجل فقال المبait: لا أجد شيئاً أعطيكه، ولكن آخر عنّي وأزيدك في الذي لك كذا وكذا، فأخر عنه.

أو رجل أسلف⁽⁶⁾ آخر مالا على أن يعطيه في كل شهر كذا وكذا، ورأس ماله قائم.

أو رجل باع دابة بدارتين، أو ثوبا بثوبين، إلى أجل، أو سلف مدّ قمح بمدين نسيئة.

فهذا وشبهه مما يهلك من فعله؛ متعمداً كان أو جاهلاً.

(1) - سورة آل عمران: 130.

(2) - سورة البقرة: 275-276.

(3) - سورة البقرة: 278-279.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - في الأصل «سلف» وما أثبتناه من ع وس.

وكل ما أضعف الناس من بيع أو سلف إلى أحجل فهو حرام. وكل ما أضعف الناس من بيع يدًا بيد فهو حلال. وكل ما تباع الناس مما اختلفتألوانه يدا بيد أو نسبيّة فهو حلال، أضعف فيه أم لم يضعف. وقال: لا يحل بيع الودك بالودك نظرة، ولا بيع الطعام بالطعام نظرة، إلا مثلاً بمنزلة زيادته فيه ولا نقصانه، والسلف كذلك.

وسائله⁽¹⁾ عن رجل اشتري من آخر طعاماً ولم يكتبه، وقد اكتاله صاحب الطعام، فبرأه المشتري عن ضمانه، قال: لا يصلح لك أن تشتريه حتى تكتاله، ولا تبرئه من ضمانه، فانطلق إلى شريكه صاحب الطعام فقل له: لا يصلح لي ولا لك هذا البيع، ولكن أضمن لي نصفه حتى أكتاله، فيفعل⁽²⁾ ذلك، فقال له الشيخ أما ما اكتلت فقد طاب لك ربحه وبيعه، وأما ما لم تكتل فلا ينبغي لك ربحه ولا بيعه، إلا أن تطيب /100/ نفس القوم ربح⁽³⁾ الطعام الذي باعوا منك. وإن أعطوك شيئاً فلاملاً بأس، ما لم تأخذهم به.

وعن رجل انطلق إلى واسط⁽⁴⁾ فلقي رجلاً من الناس فقال له: هل لك في بيع صالح؟ وقال له الرجل: وما هو؟ قال: هو طعامي هذا الذي في السفينة، نبيعه منك الكر⁽⁵⁾ بكذا وكذا، فاشترى منه أكراراً مسمى⁽⁶⁾، فانطلق البائع فوجد الطعام غالياً فباعه بربح حسن، فأتي المشتري فقال

(1) - في الأصل وتس وس «وسائل»، وما أثبتناه من ع.

(2) - في ع وس «ففعل».

(3) - كذا في الأصل و ب، ولعل صوابها «بربح».

(4) - واسط، مدينة بأرض العراق، تقع بين الكوفة وبغداد، بينها وبين الكوفة مائة وخمسون ميلاً، بناها الحجاج بن يوسف الشافعي.

(5) - الكُرُّ: مكيال للعراق، قدره ستة أو قار حمار، أو ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً. جمعه أكرار وَكُرور.

(6) - في ع وس «مسلمات».

أوفي طعامي، فقال له: قد بعثه لك بربع حسن، فقال بئس ما صنعت.
ولا آخذ منك شيئاً، حتى آتني جابر⁽¹⁾، فأتى جابر فسألة [عن ذلك]⁽²⁾
قال له: لا تأخذه وخذ طعامك. فقال: إني استحييت منه. فقال: إن
شئت تدع حنك فافعل، ولو أن الطعام غرق أو احترق لم يكن عليه
غرم. ونهاه⁽³⁾ أن يأخذ منه درهماً واحداً.

وسألته أ يصلح لرجل أن يبيع طعاماً أو غير ذلك وليس عنده أصله؟
قال: لا، ولكن يصلح لرجل أن يسلف إلى أجل، وإن لم يكن عنده.
وسألته عن بيع الزبيب بالزبيب نظرة، والشعر بالشعر نظرة، والبر
بالبر نظرة، والتمر بالتمر نظرة، قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل.
وعن رجل اشتري طعاماً فيقذف⁽⁴⁾ بعضه على بعض منه الجيد،
ومنه الرديء، وربما كان الجيد فوق، وربما كان الرديء فوق؟ قال: إذا لم
يتعمد أن يجعل أرداه أسفل فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن أخذت قمحاً جيداً وقمحاً قبيحاً فخلطته ثم بعثه؟
قال: إذا لم يكن شيء تخفيه⁽⁵⁾ فلا بأس، ولا تخلطه بالشعر، فإنه لا يصلح
أن يباع الشعر بسعر القمح، ولكن يباع كل [واحد]⁽⁶⁾ منهما على
حدة.

وسألته عن شراء الزرع أخضر، والثمر في شجره قبل أن يؤمن
فساده، قال: لا يباع حتى يؤمن فساده، إلا شيء يأكله الناس والدواب.

(1) – في ع وس «جابر بن زيد».

(2) – زيادة من ع وس.

(3) – عبارة «فقال: إن شئت تدع حنك فافعل، ولو أن الطعام غرق أو احترق لم يكن عليه غرم. ونهاه» ساقطة من ع وس.

(4) – في الأصل «فيصدق» وما أثبتناه من ع وس.

(5) – في الأصل «يخفيه» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

وسألته عن بيع الكرم لمن يعصر خمراً، قال: لا بأس به، ولكن بيع الخمر وشراؤه حرام، وكل مسكر حرام.
وقال آخرون لا يباع الكرم لمن يعصر⁽¹⁾ خمراً، وقال: لا بأس أن يعصر العنب فيجعله خلا، ولا يصلح أن يشتري الخمر فيجعله خلا.
وعن رجل اشتري ثمرة حائط أو زرع بطعام، قال: لا يصلح، وإن أسلفت فلا بأس.

وعن بيع رطب بيابس، قال: لا بأس به، إذا كان يدا بيده.
وقال: من احتكر طعاما على الناس فأبي أن يبيعه إلا بحكمه، والطعام غال⁽²⁾، فليس له ذلك، ولكن ينزع منه الطعام فيقسم بين الناس بقيمة معروفة.

وعن رجل باع من آخر طعاما إلى أجل، فلما حل الأجل قال / 101 / الذي عنده الدرارهم: ليس عندي دراهم، إن شئت أن تأخذ مني الطعام بسعر ما يباع اليوم، وإن شئت بعت فأعطيك. قال: إنما عليه الدرارهم فليأخذ بدرارهم⁽³⁾ ما أحب، وإن باع طعاما بأهون ما اشتراه به فلا بأس.

وسألته عن بيع التين بالطعام إلى أجل، قال: لا بأس به.
وعن بيع الماء بالطعام إلى أجل، قال: لا بأس به.
وسألته عن بيع الزيت وما أشبهه من الودك بالحنطة إلى أجل، قال:
لا بأس به.

وسألته عن شريكين بينهما طعام أو شيء يوزن، قال: لا ينبغي لأحدهما أن يأخذ من صاحبه حصته حتى يقسماه، وإن كان شيء لا

(1) - في ع وس «يعصره».

(2) - في جميع النسخ «غالي» وهو خطأ.

(3) - عبارة «بسعر ما يباع اليوم، وإن شئت بعت فأعطيك». قال: إنما عليه الدرارهم فليأخذ بدرارهم» ساقطة من ع وس.

يکال ولا يوزن فلا بأس ببيعه⁽¹⁾.

وسأله عن رجل اشتري حنطة ثم باعها، والذي اشتراها قائم معه، وعنده وعاء كلما اشتري صبه⁽²⁾ في وعاء المشتري⁽³⁾، قال: لا، حتى يكتاله، ولا بيعه حتى يكتاله.

وسأله عن بيع الملح بالحيتان إلى أجل، قال: لا بأس به. وعن رجل ابتعى بيعاً كيلاً أو وزناً، هل له أن يبيعه بكيله أو وزنه الذي ابتعاه به، ولا يكتاله هو إن باعه؟ قال: ما⁽⁴⁾ أحب ذلك، إلا أن يبيعه جزافاً.

قلت: فهل ينبغي لرجل أن يبيع مثل⁽⁵⁾ هذه السلعة وقد عرف كيلها جزافاً، ولا يخبر الذي ابتعاهها منه مثل ما عرف من كيلها؟ قال: لا تصلح المخادعة في شيء⁽⁶⁾.

وسئل عن رجل اشتري قمحاً ونقد⁽⁷⁾ ثنه، ثم إن صاحب القمح دعاه ليقبض [قمحه]⁽⁸⁾ فاستظره المشتري حتى يفرغ، فأصاب القمح عاهة⁽⁹⁾، قال: عليه أن يوفيه شرطه. وإن أراد المشتري أن يأخذ رأس ماله فعل. وسأله عن شراء المفتة⁽¹⁰⁾، قال: أكرهه.

(1) - في ع وس «أن بيعه».

(2) - في الأصل وـت «فيه» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في الأصل «الشراء» وما أثبتناه من ت وع وس.

(4) - في الأصل «فلا» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - في الأصل وـت «من» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - عبارة «وقد عرف كيلها جزافاً، ولا يخبر الذي ابتعاهها منه مثل ما عرف من كيلها؟ قال: لا تصلح المخادعة في شيء» ساقطة من ع وس.

(7) - في الأصل وـت «ونفذ» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - زيادة من ع وس.

(9) - في الأصل وـت «هامه» وما أثبتناه من ع وس.

(10) - في ع وس «المفتة».

قلت: أيصلح لي أن أشتري القثاء والبطيخ من الذي اشتراه مين؟
قال: لا بأس به.

وسأله عن بيع القمح بالشعير نظرة؟ قال: لا يصلح، وهو ربا.

وسأله عن بيع الشحم بالزيت نظرة، والزيت بالشحم نظرة، قال:
لا يصلح شيء من ذلك نظرة، إلا يدًا بيد.

وسأله عن رجل يقول الآخر: أشتري منك كذا وكذا مديا، أو
قسطاً بكذا وكذا من الثمن، وعليك حملانه حتى تؤديه إلى منزلي، قال:
لا بأس به.

وسأله عن رجل حمل طعاماً بغير إذن أهله؟ قال: لا حق له إلا إن
شاء أهل الطعام أن يفعلوا [المعروف]⁽¹⁾، وإن أصحاب طعامهم شيءٌ غرموه،
وإن كلفوه أن يرده إلى مكانه فلهم ذلك.

وسأله عن بيع النخل بالتمر نظرة، قال: أما ما لم يكن فيه حمل فلا
[بأس، وأما نخل فيه حمل فلا]⁽²⁾ يصلح، لأن التمر بالتمر [نظرة]⁽³⁾ لا
يصلح⁽⁴⁾.

وسأله عن المزابنة والمحاقة، قال: لا يعجبني.
والمزابنة أن يشتري 102 / شيئاً مضموناً على التخيل بكيل مسمى.
والمحاقة أن يعطي أرضاً على شبه الكراء، [أو]⁽⁵⁾ على النصف.
وسأله عن المزابنة والمحاقة أيضاً فقال: لا يصلح. قال: أما المزابنة

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - نظراً لسقوط الكلمة "نظرة" من الأصل، فقد استشكل المعنى على الناسخ،
فكتب في الحاشية هذا الإيضاح: «قال لعله إذا كان منه حمل فلا يصلح، والله أعلم،
لأن النهي الوارد عن المزابنة بيع التمر مضموناً بالتمر على رؤوس النخل، وأما إذا لم
يكن بالنخل حمل فجائز بيعها بالتمر».

(5) - في ع وس «و».

فيأتي إلى النخيل وفيها ثمر، فيقول أخذتها بكذا وكذا مديا. والحاقة أن يأتي البقىع وفيه زرع فيقول أخذته بكذا وكذا مديا. وقال: لا تُشترى ثمرة النخل حتى تزهو.

(1) [و يتم حوالها في الزهو].

وسأله عن ثمرة الزرع والتمر لم يتم حوله، وهو كل يوم في زيادة، قال: لا يصلح شراء ذلك إلا أن يشتري منه ما خرج من تلك الأرض عدد (2).

وسأله عن رجل له أرض فأراد رجل أن يقرضه دراهم (3) من ماله، أو يشاركه في زرعه، أو بيعه ثمر أرضه، قال: لا يصلح إذا دخل بينهما

(1) - هذه بداية فصل مطول ساقط من الأصل، أضفناه من ع وس. ويتضمن عدة أبواب هي: "بقية من: باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الزجر عنه. باب السلف في الرقيق والطعام والماشية. باب بيع المتع.

باب بيع الذهب بالورق والصرف.

باب الحمالة والتدين بالأموال.

باب الدواب وبيعها وبيع الغائب.

باب الرقيق وبيعها.

باب المقارضة والمشاركة في الأموال.

فصل آخر من الربا.

باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها.

[باب الرهن] هذا موجود في الأصل بعد كتاب الرهن. ولم نكرره هنا.

[باب العارية والودائع] غير موجود في الأصل، وأضفناه بعد باب الوديعة.

باب بيع الأرض والمشاركة في الحرش.

باب العمرة والمشاركة وبيع الأرض.

باب الدعوى في الحقوق والبيانات.

باب الإجارة".

(2) - في س «عدد».

(3) - في س «دراما» وهو خطأ.

شرط، وإن لم يدخل بينهما شرط وكان ذلك على بيع ميعاد لا يثبت فيه الشرط؛ فلا بأس بذلك.

وسأله⁽¹⁾ عن رجل وضع عنده آخر طعاما فأمر الرجل الذي وضع عنده الطعام غلامه أن يبيع طعامه، فأخذ الغلام فباع الطعام الذي وضع عنده، قال إلى ما أطلب طعام⁽²⁾. قال: إن شئت أخذت طعامك أو ثمنه. قلت: فإن كان يوماً يبع الطعام رخيصاً، وهو اليوم غال، أ يصلح لي أخذه؟ قال: نعم، إن شئت أخذته أو ثمنه.

وسأله عن رجل يأتيه رجل يريد منه البيع فيذهب الذي أتي إليه فيبتاع زيتاً، ولم يتعذر إلا من أجل⁽³⁾ الذي كلمه فيه، ثم يبيعه إياه بعد المواطنة إلى أجل، قال: أكرهه.

وسأله عن رجل أتاه رجل فقال: إني أريد أن أبتاع زيتاً، أفعندهك شيء؟ قال: ليس عندي شيء أبيعك، ثم إن الذي أتي قال: إني أرى الزيت نافقاً فابتاع الزيت، ولم يتعذر إلا من أجل الرجل الذي كلمه، ثم إن الذي كلمه جاءه يطلب زيتاً فابتاعه من غير مواطنة كانت بينهما، قال: ليس في هذا بأس.

وسأله عن رجل اشتري قمحاً بكيل مسمى، فاستوفى المشتري قمحه، فبقي طائفة من القمح عند البائع، فهل ينبغي للمشتري أن يشتري بقيته بمحازفة؟ قال: لا.

وسأله عن رجل باع راوية زيت وأشبه ذلك من الطعام، وهو يعلم كم فيه، بمحازفة⁽⁴⁾، قال: إذا قال فيه كذا وكذا، فلا بأس.

(1) - ساقطة من س.

(2) - الظاهر وقوع سقط في المخطوط اختل به المعنى. وقد يكون تقديره: فجاء الرجل يطلب طعامه.

(3) - في س «لأجل».

(4) - عبارة «زيت وأشبه ذلك من الطعام، وهو يعلم كم فيه، بمحازفة» ساقطة من س.

وإن اشتريت طعاماً مجموعاً أو علفاً مجازفة بغير كيل أو وزن، فلا يأس أن تباعه قبل أن تكتاله أو تزنها، وإن اشتريت بغير كيل أو وزن وقد سميت الكيل أو الوزن فلا تباعه⁽¹⁾ حتى تكتاله أو تزنها.

وأما ما ذكرت من رجل وقعت منه شارة نار في حرث قوم فأحرقه ولم يتعد⁽²⁾ ذلك، بلَعْنَا عن علي بن أبي طالب أنه قال: عليه أن يحرث تلك الأرض عرضها وطولاً، ويفقد عليها حتى تبلغ مثل يوم أحرقت، وكروه الصلح لهم لأنهم لا يدركون ما يأخذون، إلا أن يرضاوا نفقتهم لا يزيدون عليها شيئاً.

وسأله عن رجل اشتري زرعاً أو ثمراً قبل أن يؤمن فساده، فهلك، قال: الشمن على الذي باع.

وسأله عن رجل وقع في حرثه دواب للناس فأفسدته، أيصلاح له أن يأخذ الغرم؟ قال: نعم، وقال: إن كان الحرث لم يبلغ فليأخذ الغرم، لأنه منزلة الخيد⁽³⁾، فليأخذ غرمها على قدر الخيد.

قلت: فإنه قد أدرك ثم أكل، فكيف يأخذ الغرم؟ قال: يأتي قواماً عدواً لفينظرون في ذلك، فيصلحون بينهم، مما قالوا من شيء أمضوا عليه، فإن ذلك شيء لا يُدرى غرمها.

وسأله عن الخيد، وهو الفصيل اشتريه لأجزه له، فتركته حتى أدرك، قال: لا يصلح.

قلت: أيصلاح لي أن أبيع الجزء الأخرى وقد فرغت الأولى؟ قال: نعم. وسأله عن بيع الخلة بنخلة، أو حرث بحرث هو أفضل منه ثمراً أو

(1) - كذلك، وهو صحيح على تقدير "لا" نافية، وإن كانت نهاية فصوابه "فلا تباعه".

(2) - في سـ «يَتَعَدّ».

(3) - كذلك، والكلمة غير مفهومة، ووُجِدَت في القاموس المحيط أن الخيد كلمة فارسية معربة، أصلها بالذال، قليوها دالاً، ومعناها الرطبة. ولكن يشوش على هذا المعنى ما ذكره بعد قليل أن الخيد هو الفصيل.؟! (والله أعلم).

زرعا يدا بيد، قال: لا بأس بذلك، وأما نظرة فما لم يزدد⁽¹⁾ في الكيل والوزن، ولم يرد بذلك الزيادة فلا بأس، وإن دخلته ريبة فدعها.

وسأله عن رجل أخذ نخلة بنخلة في أرض أخرى، أو دارا بدار، قال: لا بأس، ما لم يقدر فيه فأكل الحرام.

فسأله عن من أكل الriba ثم أراد التوبة فكيف يصنع؟ قال: إن عرف صاحبه فليردَّ إليه، وإن لم يعرفه فليصدق به.

وسأله عن رجل أصاب مالا حراما، وأصاب فيه رجحا، قال: هو عليه حرام، وإن تخرج منه فليرده وما أصاب فيه من الربح.

وسأله عن رجل باع من مشرك بيعا حراما، ما ترى عليه؟ قال: أرى أن يطلبه ويرده⁽²⁾ عليه.

وسأله عن الغابن ما توبته؟ قال يرد ما غبن⁽³⁾ به.

وعن يهودي أو نصراني كان يستحل الriba، ثم أسلم وبهذه مال ربحه من الriba، قال: كل ما كان من مال قبضه قبل أن يسلم فلا بأس به، وما لم يقبض قبل أن يسلم فليركه ولیأخذ رأس ماله.

وعن رجل أصاب مالا حراما فأفسده ثم تاب وليس بيده منه شيء، قال: إن علم الله منه التوبة لم يؤاخذه بشيء من ذلك.

وعن رجل أصاب مالا حراما فمات، وترك وارثه مسلما، قال: ما عرف وارثه المسلم أنه حرام فليرده إلى أهله، وما لم يعرف أنه حرام فلا بأس.

وعن منافق عرف الإسلام وقد أصاب مالا حراما، قال: ما بقي منه فليرده إلى أهله، وإن لم يقدر على أهله فليصدق به، وما أصاب على دينونة ليس عليه رده ولا غرمه.

(1) – في النسخ "يزداد" وصويناها لأنها فعل مجزوم.

(2) – في جميع النسخ «يرده» وأضفنا الواو ليتسق الكلام.

(3) – في سـ «غابـنـ».

باب السلف في القيق والطعام والماشية

وسأله عن السلف [في]⁽¹⁾ الحيوان إلى أجل، قال: لا بأس به إذا سميت شرّواً أو دابة أو رأساً على صفة معروفة.
وسأله عن رجل أسلف على رأس عشرين ديناراً إلى أجل، فلما حلّ⁽²⁾ الأجل فحضر الرجل فلم يجد له رأساً، فقال: خذ مني القيمة، قيمة الرأس خمساً⁽³⁾ وعشرين ديناراً أو ثلاثين ديناراً، قال: لا يصلح، وهو ربا.
وسأله عن رجل أسلف في رأس دنانير فأتاه الذي أسلفه بدون شرطه، قال: إن جاءه بفوق شرطه فأفرده، وإن جاءه بدون شرطه فليس له أن يأخذه وزيادة إلا أن يأخذه بغير زيادة، وإن كره الرأس أخذ رأس ماله.
وسأله عن سلف الحيوان، قال: إذا نعت بوصفٍ ووصفت الأسنان والقدر الذي تريده فلا بأس به.

وأما ما ذكرت من سلف الوصفان إلى أن يُغنمُوا أو يُقسَّمُوا، قال:
كان ابن عباس يكره السلم في شيء لا يدرى أ يكون أم لا يكون، ولكن إلى أجل مسمى.

وإن أسلفت فلا تشرطن أحد⁽⁴⁾ من سلفك، وإن أعطيت بغير شرط فخذه.

وسأله هل ينبغي للرجل أن يأخذ جيلاً بحمل قرضًا، أو دابة بدبابة، قال: لا بأس بذلك، ويكره السلف في الغنم؛ الذكر بالأنتى إذا كان نظرة.
واما ما ذكرت من رجل أسلف آخر ورقاً في طعام أو ما في سواه فقد

(1) - ساقطة وأضفناها ليتم الكلام.

(2) - في س «أجل».

(3) - في النسخ «خمس» وهو خطأ.

(4) - كذا في ع وس، ولعل صوابه «أخذ شيء». والله أعلم.

بعض ما أسلف، وبقي بعضه فـيأخذ⁽¹⁾ رأس ماله ما بقي، فلا بأس بذلك.
وأما ما ذكرت من⁽²⁾ رجل أسلف آخر أو فوق ذلك⁽³⁾ ودونه، ثم
بلغ الأجل فأخذ خمساً وعشرين كُرّاً من بر، أو أخذ بقيته دراهم، وأما⁽⁴⁾
أنا فلا أرى بأساً أن يأخذ طائفة ويؤخر عن طائفة، وإنما يكره أن يأخذ
طائفة برًّا وطائفة بيعاً سواه، فذلك لا يصلح.

وسأله عن رجل لي عليه الطعام، والطعام غالٍ⁽⁵⁾، فأسلفته دنانير
فاشتري طعاماً فقضى لي، قال: لا يصلح.

قلت: فإنه أسلف من آخر فتحملت عنه، قال: سواه.

وسأله عن رجل أسلف دراهم في شعير، هل له أن يأخذ بُرًّا مما
كان شعيره بكيل، قال: لا. قلت: فهل يأخذ شعيراً مكان البر؟ قال:
نعم، ولا يصلح في ذلك شرط فوق الذي له ولا دونه.

وسأله: أيسلف في شيء ليس له أصله عند صاحبه؟ قال: إذا كان
صاحب البيع وصف لك فلا بأس.

وسأله عن سلف البز، قال: لا بأس به، إذا كان بذراع معلوم.
وسئل عن رجل أسلف في قُوهِي⁽⁶⁾ أو مروود⁽⁷⁾، فأعطاه مكان قُوهِي

(1) - في ع «فليأخذ».

(2) - في ع «في».

(3) - يوجد سقط في الكلام لم تهد إلى تقديره، ويحمل المعنى "...رجل أسلف آخر
(مبلغاً من المال) عشرة أو مائة أو غيرهما، أو فوق ذلك أو دونه...".

(4) - في ع وس «وما» وصوبناها اجتهادا.

(5) - في ع وس «غالي» وهو خطأ في الرسم.

(6) - القوهي ثياب بيض، وتنسب إلى قوهستان، وهي بلدة بين نيسابور وهراء، فكل
ما نسج بها سمي قوهياً، أو ما أشبه تلك الثياب سمي كذلك، وإن لم يكن من قوهستان.
انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قوه.

(7) - المروود: الميل الذي يكتحل به. ومنه جاء وصف فعل الزن الموجب في حديث

أو مردوه⁽¹⁾ شقة من حرير، قال: إذا كان ثنها قريبا من السواء، فما تراضيا عليه من أمر طابت به نفس أحدهما للآخر فلا بأس به. وعن رجل اشتري ثوبا بثوبين أو ثلاثة إلى أجل، قال: ذلك حرام. وسئل عن سلف المال إلى أجل، قال: لا بأس به.

وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام فأعطاه بعض الطعام وعجز عن بعض، قال: لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما، وبعضه دراهم ولا يقومه عليه، ولكن يأخذ بقية ما أسلف عليه.

وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام، أيأخذ رهنا؟ قال: لا. قلت: فإن بعت طعاما إلى أجل آخذ رهنا؟ قال: نعم. وقال: لا بأس أن يأخذ في السلف حملا.

وسأله رجل فقال: أرأيت إن أسلفت دراهم في بر فلم يجد برا فأعطياني شعيرا؟ قال: لا تأخذ إلا رأس مالك، أو طعامك الذي اشترطت. قلت: أسلف في تمر وشعير؟ قال: لا، إلا مثل بمثل⁽²⁾.

وسئل عن رجل أسلف دراهم في طعام إلى أجل فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، فبعني من طعامك، وعند الذي يطلبه طعام، قال: يكره ذلك، إلا أن يبتعاه من غيره.

وسأله عن رجل قال: إن أسلفت إلى آخر طعاما، أيصلح لي أن أبيعه منه أو من غيره قبل أن يستوفي؟ قال: لا بأس أن يبيعه منه، لأنه قد اكتاله هو يوم⁽³⁾ أسلفه، وأما أن يبيعه من غيره فلا حتى يكتاله⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ماعز: كما يدخل المرود في المكحلة.

(1) - ورد في الأصل «أمرده»، ويبدو أنه خطأ من الناسخ، وصوابه «أو مردوه».

(2) - في ع وس «مثل بمثل» والصواب ما أثبتنا.

(3) - في ع «يوماً» وهو خطأ.

(4) - في ع «اكتاله» وصوابناها.

(5) - عبارة «هو يوماً أسلفه، وأما أن يبيعه من غيره فلا حتى يكتاله» ساقطة من س.

وسئل عن رجل له طعام بأرض ولاخر طعام بأرض أخرى، وبينهما أيام، فقال أحدهما: أعطني طعامك وأعطيك طعامي الذي بأرضي، قال: لا بأس بذلك إذا رضي كل واحد منهما بطعم صاحبه.

وسأله: أيسلف في البسر قبل أن تعمر، وفي الزرع قبل أن يفرك؟
قال: السلف إلى الحصاد وإلى الصرام، وتسمى شهرا معلوما.

وسأله عن رجل أسلف رجلا إلى أجل، فلما حل الأجل قال الذي حل به الطعام: ليس عندي طعام. ولم يجد في القرية من يبيع الطعام أو غيره، فأنا بدراهم فاشترى منه بُرّا فأوفاه ، ثم قال: اقتل مني واستوف⁽¹⁾ الذي لك، قال: لا أرى به بأسا.

وعن رجل أسلف طعاما آخر فقال أولئك بأرض كذا وكذا، وعلى ذلك كان السلف بينهما، وهو بأرض غير الأرض التي⁽²⁾ أسلف فيها، قال: إذا كان بين الأرضين فضل في كراء أو سعر فلا يصلح، وإن كان سعرهما واحدا فلا بأس.

وسأله عن رجل من أهل مصر أراد أن يسلف رجلا ذهبا على أن يدفعه إليه بالبصرة، قال: إذا كان بينهما شرط فلا أحبه، إلا أن يسلفه ثم يرد إليه المستلف إن شاء حيث شاء، بأرضه أو بغيرها.

وسأله عن رجل أسلف آخر دنانير فتقاضاه⁽³⁾ فأعرض عليه ثمن حمر وثمن عبد كان أصله حرا، ولا يجد له غيره. قال: لا يأخذه إن علم ذلك منه.

وسأله عن رجل أسلف من آخر طعاما يافريقيه فلقنه بحكة، أيصلح له أن يأخذه منه حيث لقيه؟ قال: لا أرى له ذلك، إلا أن يعطيه في المكان الذي أعطاه فيه.

(1) - في ع وس «واسطوفي» وهو خطأ.

(2) - في س «الذى».

(3) - في ع «فتقاضاه»، وفي س «فتقضا» والصواب ما أثبتنا.

باب بيع المئان

وسأله عن رجل باع من آخر بيعاً مراجحة بما كان فيه من عيب، ثم قبض ذلك البيع فوجد فيه عوراً كثيراً، قال: أما ما كان من أمر بيته⁽¹⁾ الذي باعه من داء أو عور فأخذ صاحبه على ذلك فهو جائز، وأما ما لم يبيه البائع، ولم يكن يعرفه المشتري فإنه لا يجوز، وإن باعه مراجحة، إنما الربا في المراجحة ما لم يتبيّن منزلة المساومة.

قال: وإذا باع الرجل⁽²⁾ من آخر بيعاً ثم إن المشتري أتااه فقال له: خذ مني بيعك ولك كذا وكذا دراهم، أو قال البائع للمشتري: ردّ على بيعي ولك كذا وكذا، قال: لا يصلح.

وسأله عن بيع إلى أرض كذا في غير أجل كان بينهما، فقطع به عن تلك الأرض عدوًّ، قال: إن قطع عدوًّ دونه فهو أخذ ماله، وإن لم يخل بينه وبين الأرض شيء فهما على بيعهما.

وسأله عن رجل حضر⁽³⁾ التجار وقد اشتروا بيعاً فسألهم رجحاً، فأعطوه رجحاً من قبل أنفسهم، ولم يضمن معهم شيئاً، قال: يأخذ ما أ flexGrowه من شيء فلا بأس.

وهل بيع حاضر لباد⁽⁴⁾? قال: نعم، ولا يصلح أن يتلقى الركبان لشراء السلع، ولا يصلح التناقض.

وعن رجل قال لآخر: يعني ثوباً بدينار، فإن بعنته فهو لي، وإلا ردّته عليك، قال: لا أراه يجوز.

(1) – في س «بيته».

(2) – في س «إلى أجل» وهو خطأ.

(3) – في س «حضره».

(4) – في س «حاضرًا لبادي» وهو خطأ، ولو على تقدير «حاضر البادي» ويجوز «الحاضر البادي».

وعن رجل بعث متابعاً مع آخر إلى أرض فامره أن يبيعه ويجهد فيه، ولم يأمره أن يبيعه بنسية، فوجد الرجل تلك السلعة في تلك الأرض كاسرةً فباع المتباع بنسية، فتوى المال، فهل عليه الغرم؟ قال: لا، إنما كانت أمانة.

وعن رجل باع من آخر متابعاً بنظرة، ثم اشتراه منه بفقد، وقد كانا⁽¹⁾ أهلاً سيفعلان ذلك، قال: لقد أثما، وهو ما في الإثم سواء.

وعن رجل اشتري شرطاً بشرط على أن يوفيه الثمن، فلما ذهب به ليو فيه فوجد فيه رجحاً فباعه، فقال: الربح لصاحب المتباع، ولا ربح للذى باع، لأنَّه باع المتباع ولم يوجه لنفسه، مضى البيع وكان الربح له.

وعن رجل اشتري ثوباً بخمسة دراهم فأعطاه ديناراً منقوشاً، ويرد عليه فضل الدرادم، قال: لا بأس به إذا كان يداً بيده.

قال: ولا يقول أحدكم لصاحبه اشتري كذا وكذا، وأنا أرجلك عليه نظرة، ولا تساو من السلعة بسومين، ولكن يسأل المتباع أبتقد تزيد أم بنظرة، فإنْ أخبرك فساومه، فإنْ أراد نظرة بعد أن أراد نقداً فلا تبعه تلك السلعة حتى يتقضى الأمر الأول، فيكون شراء جديداً في غير تلك الساعة.

وعن رجل باع بيعاً ثم ندم فأراد أن يفتدي منه بدرادم قبل أن يقبض البيع⁽²⁾، قال: يكره ذلك.

وعن رجل باع من آخر بيعاً بأرض، على أن يركب ليقبضه، فركب فوجده قد باعه أهل الرجل بربح حسن، فقال له: هل استوجب الرجل بيعه أم لا؟ قال: حتى انظر إليه، فإنْ رضيته، وإنْ لم أرض فلا بيع لي. قلت بل استوجبها، قال: على صاحبه أن يوفيه إياها، وهو ضامن إياها. قال أفتراه اشتراه المشتري قبل أن يبيعه أهل الرجل؟ قلت: نعم،

(1) – في سـ «كان».

(2) – في سـ «البائع».

قال: أحب إلى أن يتركه، إلا يكون نقد حين باعه، فإنْ تَقْدَ الثمنَ فابتاع
به متابعاً فربح به فإنْ له ربح دراهمه، وأجر عنائه ونفقته.
قلت فإنْ كان صاحبه الذي باعه ببابا⁽¹⁾? قال فله إذاً متابعة الأول أو
ما بيع به.

قلت: أرأيت إنْ كان أهل الرجل باعوا المتابع قبل شراء الرجل؟
قال: لا يصلح، لأنَّه اشتري دراهم⁽²⁾ بدراهم، إلا أنْ يكون الرجل ربح
في مال المشتري فيأخذ نحو ما ربح في ماله ونفقته ويرد سائره.
وسئل عن متابع عند رجل فأتاه رجلان فابتاعا⁽³⁾ منه جميماً على أنْ
ينقداً نصف الثمن، ويؤخراً النصف الآخر إلى أجل، فنقد أحدهما ولم
ينقد الآخر، فأقبل الذي لم ينقد فذهب بالتابع فهلك عنده، قال: الغرم
عليهما جميماً.

وسئل عن رجل قال لآخر يعني ما في هذا البيت، وما في هذا
الوعاء، قال نعم غير أنَّ لأهلي جزءاً منه، قال: لا يصلح، ولكن ليعزل منه
حاجته ثم يبيع ما بقي.

وعن رجل ابتاع سلعة إلى أجل فوجدها الذي باع تباع، أبيصلح له
أن يشتريها؟ قال: نعم إذاً كان بفقد.

وعن رجل باع من رجل بيعا إلى أجل ألل أنه أن يتابعتها بيعا⁽⁴⁾ ثم
يcacصه بما عليه، قال نعم.

وعن رجل يبيع بيعين؛ يقول بفقد بكتذا وكذا، وإلى أجل بكتذا

(1) - كذا في ع وس. ومعناها غير واضح. ووُجِدَتْها كذلك في نسخة آخرى، (نسخة مكتبة الحارثي).

(2) - في ع وس «دراهِماً» وهو خطأ. ووُجِدَتْها صواباً في نسخة الحارثي.

(3) - في س «فابتاع».

(4) - كذا في ع وس، ولعل الصواب «تقداً». وفي نسخة الحارثي أيضاً «بيعاً».

وكذا، قال: هو بأقل الشمرين وأبعد الأجلين، ولا يصلح بيع فيه شرطان⁽¹⁾ ينوي أحدهما.

وعن رجلين تباعاً بيعاً أربياً فيه، ثم باع أحدهما للذى كان معه، ثم انتقض الذى كان بينهما، هل ينقض الذى كان بينهما ذلك البيع المشتري الآخر؟ قال: إن كانا من أهل القبلة، فإنه ينقض ذلك بينهما كله.

وعن بيع إلى العطاء وإلى الرزق قال: لا يصلح، ولكن إلى شهر معلوم.

وسئل عن رجل يتجر بالطلب أو مثله من اللعب، قال: يكره ذلك.
وعن رجل له حرير أو يشتري حريراً فيبيعه نظرة، قال: لا بأس بذلك إذا ابتعاه بنقد أو نسيئة تقبضه فتبيعه إن شئت بنقد وإلى أجل ينفك فيه.

(1) - في سـ «شرطين» وهو خطأ.

باب بيع الذهب بالورق والصرف

وسأله عن بيع الدرهم بالدرهم يدًا بيد، قال: لا بأس به، وإنما الربا في النظرة.

قال: وأما الذي يقال له الربا فقد بين الله تعالى ذلك.

قال: إنما يكون فيما يزداد مما يبتاع الناس من الضعف بنسبيته، وما أضعف الناس يدا بيد فهو حلال.

وسأله عن صرف الدرهم بالدنانير نظرة، قال: لا يصلح، وهو ربا، ولا الفضة بالذهب، ولا الذهب بالفضة، لا يصلح إلا يدا بيد، هات وهاك.

وأما ما ذكرت من الصرف والشرط فيه لكم ما رد عليكم فلا أحب ذلك، أفضل البيع، ثم لا يصلح بعده رد شيء دون شيء.

وسأله عن رجل اصطرب دراهم بدنانير فحلف له الصارف أنها طيبة وازنة، فوجدها دراهم ناقصة⁽¹⁾، أبى تبدلها له؟ قال: نعم.

وسأله عن رجل له على رجل آخر دراهم حالة، فأحذه بها، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن خذ ميني فضة، وأزيدك في وزنها، قال: إذا بعت يدًا بيد فلا بأس به.

وسأله عن رجل باع سلعة منه بدراهم كانت عنده أمانة ثم⁽²⁾ تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم مثل دراهمك، ولكن خذ ميني دراهم دونها من نقد الناس، ولكن صرفها، قال: ليس بذلك بأس.

وسأله عن رجل اصطرب دراهم بالذهب فوجد فيها عيبا، قال: إن كانت نحاسا فإنها ترد إليه، وإلا فقد مضى الصرف بينهما.

وسئل عن دراهم بيض أرسل بها رجل مع آخر، قال: لا تبدلها

(1) - في ع وس «نقاصاً» وصوبناها. وفي نسخة الحارثي «نحساً».

(2) - ساقطة من س.

بسود نفادة، فإن ذلك له خيانة، فقال له رجل حينئذ: اشتراط دراهم سودا
بوضيعة الثالث بدراهم جياد يدا بيده، قال: نعم. فقال له رجل: أفيبعها؟
قال: نعم، وأعلم أن الذي ابتعها منك مثل الذي تعلم منها، ولا يحل
كتمان ذلك.

وسئل عن امرأة باعت ذهبا بدراهم نظرة، قال: لا يصلح وهو ربا.
وسأله عن صرف الدرارهم بالفلوس نظرة، قال: لا بأس إذا قطعت
الصرف، وليس الفلوس بالدرارهم كالدرارهم بالدنانير.
وسأله عن قصبة عند الجزار، قال: إذا قطعت الثمن فلا بأس به.
وسأله أيصلح إن جعل عند القصاب دراهم على أن يؤدي في كل
يوم رطلين، قال: إذا كان عنده أصل العنم، ونقدت الدرارهم فلا بأس.

باب الحمالة والندين بالأموال

وسأله عن رجل يكون له على آخر دين فلما تقاضاه قال له: غريمي فلان أحيلك عليه، وكان غريميه مليا، فاحتال عليه فأفلس، فزعم أنه لا يثوى حقُّ المسلم، يرجع إلى صاحبه حتى يقضيه حقه.

وعن رجل كان له على آخر حق فالتمس حقه فانطلق الرجل إلى الذي يسأل غريميه فقال: احتال علي فإن فلانا قد نتق^(١) علي، فانطلق الرجل إلى غريميه فقال: غريمك فلان أنا أحتال عليه، فقال له الرجل: أنا من حرك بريء، قال: نعم، فأفلس الغريم، قال: قد بريء منه، وليس عليه شيء.

وعن رجل اشتري من آخر سلعة ويجعله على غريم له فرضي صاحب السلعة بالغريم، وتباعا على ذلك، قال: قد بريء منه، فأفلس الغريم أو لم يفلس.

وعن رجل اشتري من آخر بيعا واشترط البائع "أنك إن لم تقضني فإن مالي لي بعينه"، ثم أفلس المبتاع بعد ذلك، قال: ليس شرطه بشيء، والمال بين الغرماء، والبائع معهم، إلا أن يكون ارهنه.

وسأله عن رجل أفلس، هل لنا أن نضرب عليه أو نؤاجرها؟ قال: إنما لكم ما له، ويستسعي في الذي لكم غير ذلك.

وعن رجل تحمل بدينه على آخر، فقال: إنما تحملت بوجهه، وإن المحمول عنه مات، قال: لا غرم على الحميل إلا أن يكون تحمل بمال.

وعن رجل عليه دين فحبسه العامل في السجن، فتحمّل بدينه رجل آخر، وأخرججه على أن يؤديه، فتوفي قبل أن يعطي ما عليه من الدين،

(١) — جاء في لسان العرب: التَّقْ: الْعَرْعَةُ وَالْمَزْ وَالْحَذْبُ وَالْفَضْ: وَتَقَ الشَّيْءَ يَتَقُّهُ وَيَتَقُّهُ، بالضم، تَقَا: جذبه واقتله. وفي التَّرْبِيل: وَإِذْ تَقَنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ؛ أي زَعَزَّعَاهُ وَرَفَعَناهُ، وجاء في الخبر: أَنَّهُ أُقْتُلَعَ مِنْ مَكَانِهِ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: ن ت ق.

قال: دينه على الحميل، وهو الحميل في مال الميت.
وقال جابر بن زيد في الدين يكون لرجل على آخر فلا يصلح أن
يبيعه إلا بعرض ليس فيه درهم واحد.

وعن رجل توفي وعليه دين فجاء قوم وبعثوا بینة على أصل الحق،
قال: الحق لهم ولا يُكَلِّفُونَا بینة أن الميت⁽¹⁾ مات وهو عليه دين.
وعن رجل تحمل له قوم يقضون عنه دينه، قال: إن لم يقضوا عنه
دينه فالدرارم عليه.

وعن رجل مفلس اشتري من رجل متاعا ولم يشعر البائع بإفلاسه،
فانطلق المفلس إلى المتاع فقضى به غرماء كانوا يتطلبونه بدين، فلزم الآخر
متاعه، فقال: متاعي، فقال الغرماء: متاعك قد بعثه واشترناه منه، قال:
ليس لهم ذلك، ولا نعمت عين، إنما المشتري المفلس بمنزلة السارق على
مال رجل فسرقه، فليأخذ البائع متاعه ويتع الغرماء معهم بدينهم.
وعن رجل اشتري متاعا فقبضه، ثم أفلس وقد ظهر إفلاسه، قال:
يقسم بين الغرماء، إنما له عليه درارم، لأنه لو سرق المتاع تلك الليلة قسم
بين الغرماء في بقية ماله.

وسأله عن رجل كان عليه دين لقوم فرضوا أن يقبلوا ماله بدينهم،
فقبلوا ذلك، ثم أفاد مالاً بعد ذلك، فهل عليه أن يؤدي إليهم ما تركوا
له؟ قال: إن كان ظهر إليهم ما في يده ثم أخبرهم فإن شاؤوا أخذوه
بحقهم عليه، وإن شاؤوا أخرروا، ويستسعى لهم فيما بقي، فإن طابت
أنفسهم بماله فليس لهم مما أفاد شيء.

(1) – في سوء الكلمة "وهو" حذفناها ليستقيم المعنى. وهي غير موجودة في نسخة
الحارثي.

باب الدواب^(١) وبيعها وبيع الغائب

وسأله عن رجل باع دابة فرَدَتْ إليه من داء وجدها، كيف يكون اليمين على الذي باع وليس له بينة؟ قال: يخلف بالله ولا يعلم أن هذا داء. وسألته عن رجل اشتري دابة بدبابة وزيادة دراهم إلى أجل، قال: إن كانت الدابة بالدبابة يداً بيد، وأخر الدرارم فلا بأس، وإن عجل الزيادة وأخر الدابة فلا يصلح.

وسأله عن رجل اشتري بعيراً بغير يداً بيد وزيادة دراهم نسيئة، قال: لا أرى به بأساً.

وسأله عن رجل يبيع البعير بالفرس إلى أجل، قال: لا بأس به إذا اختللت ألوانه.

وسئل عن رجل باع بعيراً بعشرة أشياء إلى أجل، قال: لا بأس به يداً بيد.

وسأله عن رجل اشتري من آخر بقرة غائبة، قال: إن كان المشتري قد رآها وعرفها وعزلاها صاحبها شهر على صاحبها فقد برئ، وإن لم يكن رآها ولم يرضها، فليس ذلك ببيع حتى يرضها.

وسأله عن بيع الآبق والدابة الضالة، ومتاع غيره، قال: أكره ذلك. وسئل: هل يصلح لرجل أن يبيع ما في بطنه شاته، أو شبه ذلك من الحيوان، قال: لا يصلح ذلك.

وعن شراء ما في بطون الإناث من نتاجها قبل أن تضع، قال: لا يصلح.

(١) - في س «الداب».

قلت: أرأيت إن اشتري ما في بطونها من الشحم؟ قال: لا يصلح شيء من ذلك.

وسائل عن بيع لبن الشاة في ضرعها أو الناقة أو البقرة، شهراً أو أيام معلومات؟ قال: لا يصلح، ولكن سِّنوا كيلاً معلوماً.

وعن رجل اشتري غنماً أو نخلاً أخبره عددها، وقد ثنها أنه إن يبيعها؟ قال: أن يعزها؟ قال: نعم إن شاء، وإنما يكره بيع شيء مما يكال⁽¹⁾ أو يوزن⁽²⁾ عن أجل.

وعن رجل أسلف شاة صغيرة بكبيرة، أو كبيرة بصغيرة، قال: لا بأس بذلك [ما]⁽³⁾ لم يكن فيه شرط.

وعن بيع الغنم بالطعام إلى أجل، قال: لا بأس به.

وسألته عن رجلين ورثا ميراث غائب لا يدريان ما هو، فقال أحدهما لصاحبه اشتري نصيبي ما كان، فاشترى بدراهم مسميات، قال: لا يصلح.

وعن رجل توفي وترك امرأته وبنيه، وإن امرأته طلبت إلى بني زوجها ميراثها، وإن بني زوجها أرادوا أن يصالحوها، قال: لا يصلح ذلك حتى يعلموها حقها، فإذا عرفت ما ترك زوجها فلا بأس بمحالحتهم عليه بعد ذلك.

وسألته عن بيع يشترى الرجل وهو غائب غير أنه يعرفه رأساً أو

(1) - في ع «يسوكال» وفي س «يوكل»، وكلاهما خطأ. وووجهها صواباً في نسخة الحارثي.

(2) - في ع «يوزان».

(3) - زيادة من نسخة الحارثي.

دابة أو ما أشبه ذلك، فيصاب قبل أن يقبضه، قال: هو منه إذا أصيب
بعدما اشتراه، ولا يكون ذلك فيما يكتاله المشتري، فإن أصيب
قبل ذلك كان من صاحب الكيل البائع، ولا يقام بالثمن عند القضاء إذا
لم يوجد حتى يكتال أو يعرف كيله، وإلا فلا يحل تقويمه، ويأخذ قيمته
فيبتاع له إن شاء حينئذ.

وعن رجل يقول لرجل: يعني دابتكم هذه، ولكم ظهرها إلى مكان
كذا وكذا، قال: لا بأس به.
وأما ما ذكرت من شراء الغر فالبائع والمشتري فيه سواء، وحرام
ذلك على المسلمين.

باب القيق وبيعها

وأيما رجل اشتري حاربة فوجد بها عيما دلّسه البائع فقد وجبت للمشتري إذا وطئها، ويحط عنه من ثمنها بقدر قيمة ذلك العيب. وقال: من باع بيعاً واشترط أنه بريء من كل عيب، فبرأه المشتري فإن ذلك ليس تبرئة إذا علم بها عيماً، إلا أن يكون بينة.

وسئل عن رجل اشتري من آخر حاربة فقال: لا تمسها حتى تحيس، فإني كنت أطوف عليها فماتت، [قبل أن]⁽¹⁾ يعلم أنها حبل، قال: هي من مال الذي ماتت في يده،

[وذلك بأن الرجل اشتري حاربة ثم قبضها وعزّلها حتى تحيس فإذاها من ماله، لأنّه ضامن لها حتى يردها.

وسئل عن رجل اشتري من آخر عبداً، واشترط البائع من المباع أن لا يخرجه من يده حتى ينقده، فمات ولم ينقده ثنه، قال: هو من مال الذي مات في يده⁽²⁾ لأنّه من باع شيئاً فاركته فهلك عنه فالذي هلك من تحت يده هو ضامن⁽³⁾.

وعن رجل باع من آخر وليدة أو غلاماً أو داراً فأدرك فيها، قال: عليه خلاصه أو شراؤه.

وسئل عن رجل له على آخر وصيف أو جمل، أيقوّمه عليه بدنانير أو بورق، فيجعل بعضها ويؤخر بعضها؟ قال لا بأس بذلك. قلت: أرأيت يوماً يعطيه بقيمة ثنه، [و]⁽⁴⁾ قيمة الوصيف نصف ثنه، قال: لا بأس،

(1) - الكلمة غير واضحة، في ع وس وأثبناها من نسخة الحارثي.

(2) - عبارة «وذلك بأن الرجل اشتري حاربة ثم قبضها وعزّلها حتى تحيس فإذاها... فمات ولم ينقده ثنه، قال: هو من مال الذي مات في يده» زيادة من نسخة الحارثي.

(3) - في ع وس «له» وما أثبناه من نسخة الحارثي.

(4) - زيادة من عندنا ليستقيم المعنى.

وإن كان بدره مين إن شاء، وأما القيمة فلا.

وسائل عن رجل باع وليدة بوصيف نسبيّة، قال: لا يصلح، قلت: أرأيت إن عجل بعضها وبعض إلى أهل؟ قال: لا يصلح.

وعن رجل اشتري حارية فأتاه رجل فقال له: شاركتني فيها، فجعل له فيها الثالث، فقضى الله على الوليدة بالموت، قال: إن كنتما اشتراكتم⁽¹⁾ جميعاً فالغرم بينكمَا، وإن كنت⁽²⁾ شاركته بعدما نقدت واشتريت، ولم تجعله ديناً عليه، فإنما جعلت له الثالث من الربع، ولم تجعله من رأس المال، فأحب⁽³⁾ إلى لا تغرن صاحبك شيئاً.

وعن رجلين كانت لهم حارية فوق أحد هما عليها، وقال الآخر: حاريتي عذراء فافتضضتها، وكانت عذر يرتها تغليها فيها، كذلك حتى استبان حملها، قال: أما الذي وقع عليها فهو زان، إن كان محسناً رُجم، وقومت الجارية بقيمتها يوم كانت عذراء فليأخذ من ماله، وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بما قامت⁽⁴⁾، ثم ينظر في قيمتها الأولى، فيأخذ نصف ذلك، ويدفع بقية المال وولديته إليه، أو إلى أوليائه إن كان رُجم.

وسائل عن رجل باع عبداً بعد إلى أجل وزيادة دراهم، والدرارهم نقد والعبد إلى أجل، قال: لا يصلح إلا أن يكون عبد نقداً.

وسائل عن رجل باع عبداً وله مال، ولم يشترط صاحب العبد ماله ولا المبتاع مثل ذلك، قال: العبد وما له على المشتري.

وسائل عن رجل ملك من ملوك أهل الشرك غضب على بعض أصحابه فقتلهم فباع ذريةهم ورقيقهم، هل يحمل شراؤهم؟ قال: لا. وسألته عن رجل وامرأة من المشركين ليسوا من أهل العهد، أصحابهم

(1) - في ع وس «اشتراكتمَا» وصححناها من نسخة الحارثي..

(2) - في ع وس «كانت» وصححناها اجتهاداً.

(3) - في ع وس «فأحب» وصححناها اجتهاداً.

(4) - في ع وس «أقامت» وصححناها اجتهاداً.

الجوع حتى يموتون حوعا؛ فـيأتون بأولادهم فيبيعونهم من يأتي من تجار المسلمين عندهم، أيجعل شراؤهم؟ قال: لا.

وأما ما ذكرت من رقيق أهل الذمة يبيعها الإمام أو العامل في جزريتهم، فإنه لا يجعل ذلك إلا أن يبيعوها سادتهم، فإن باعوها سادتهم⁽¹⁾ فاشترهـا⁽²⁾.

وأما ما ذكرت من غنائم أهل الذمة فلا بأس بشرائهم على ذلك، فإنـمـن يعلم غلوthemـ، ولكن لا تتبع بشيء منهم حتى يتنتظروا لظهورـ ولا ينبغي لرجل أن يقع على أمته يشتريها من السبي وهي حبـلى حتى تضع حملها. وقال عمر: الماء تمام الولد.

وبـلـغـناـ أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قالـ: «ـمـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلاـ يـطـعـ مـاءـهـ وـلـدـ غـيرـهـ»⁽³⁾.

وسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـبـتـاعـ جـارـيـةـ حـبـلىـ فـوـطـئـهـاـ،ـ قـالـ:ـ قـدـ أـسـاءـ وـعـصـىـ رـبـهـ.ـ قـلـتـ:ـ إـنـ هـوـ قـدـ فـعـلـ،ـ لـمـ يـكـوـنـ الـوـلـدـ؟ـ قـالـ:ـ لـلـذـيـ أـحـبـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ.ـ قـلـتـ:ـ إـنـ أـنـاسـاـ يـقـولـونـ إـنـ نـطـفـةـ الـذـيـ اـشـتـرـاهـاـ ثـمـ جـامـعـهـاـ تـرـيدـ فـيـ الـوـلـدـ،ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـمـاـ يـقـولـونـ شـيـءـ،ـ قـلـتـ:ـ أـفـيـسـتـعـبـدـ وـلـدـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ وـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـبـتـاعـ جـارـيـةـ فـوـطـئـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ [ـأـنـاـ حـبـلىـ]⁽⁴⁾ـ،ـ

(1) - كـذاـ فـيـ عـ وـسـ «ـأـنـ يـبـعـوـهـاـ سـادـتـهـمـ،ـ فـإـنـ باـعـوـهـاـ سـادـتـهـمـ»ـ عـلـىـ لـغـةـ أـكـلـوـنـيـ البرـاغـيـثـ،ـ وـلـهـ وـجـهـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ.

(2) - فـيـ عـ وـسـ «ـفـاشـتـرـهـاـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ،ـ لـأـنـ الـفـعـلـ مـحـرـومـ.

(3) - نـصـ الـحـدـيـثـ فـيـ التـرـمـذـيـ «ـعـنـ روـيـفـعـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلاـ يـسـقـ مـاءـهـ وـلـدـ غـيرـهـ»ـ سنـنـ التـرـمـذـيـ،ـ كـتـابـ النـكـاحـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ،ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ جـارـيـةـ وـهـيـ حـاـمـلـ،ـ حـدـيـثـ 1131ـ.

(4) - فـيـ عـ وـسـ «ـوـلـمـ يـعـلـمـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ»ـ وـصـحـحـنـاـهـاـ مـنـ نـسـخـةـ الـخـارـشـيـ.

قال: قد حرمت عليه، وقال صاحب⁽¹⁾: يكف عنها حتى تضع حملها ثم يطئها، إذا لم يعلم حملها إن أحب.

وسأله عن الأمة يشتريها الرجل من النبي ألم يقع عليها؟

قال: لا حتى يعلمها الصلاة والاغتسال من الجناة.

وسأله عن السرية تُبعث فيصيرون النبي الكبير فيجعل بعضهم ويقعون عليها، قال: أولئك الرنانة، والحدود عليهم واجبة، وليس ينبغي لأحد أن يقع عليهم إلا ما خلص له، فإن كانت وليدة لها زوج استنطف طهرها، وإن كانت عذراء فوقع عليها بعد حلق العانة والاغتسال من الجناة والاختنان والصلاحة، فإن ذلك مما يصنع المهاجرون⁽²⁾ والأنصار.

وسأله عن رقيق أهل الذمة مما صالحوا عليه، هل يصح شراؤهم منهم؟ قال: لا، ولكن ما أفادوا فلا بأس بشرائهم منهم.

وسأله عن رجل ابتعى وليدة فوطئها في عدتها، قال: إن كانت من تحيض فقد حرمت عليه، أو قعدت عن الحيض حرمت عليه، وإن كانت لم تبلغ الحيض فليست بمنزلة غيرها.

وسأله عن رجل اشتري عبدا بنقد ثم باعه من سيده الأول بأفضل ثمنه إلى أجل قبل أن يوفيه الثمن، قال: لا بأس إن لم يكن بينهما شرط.

وسأله عن ملوك أسره الترك فأجابوه، لنا أن نشتريه منهم؟ قال: لا، قلت: فإن كان مواليه زعموا أنهم لا يستطيعون أن يشتروه، قال: لا تشتريه⁽³⁾ إلا بإذن سيده، فلا ترد على ثمنه.

وسأله عن رجل [ابتل]⁽⁴⁾ بوليدة مجنونة وأشباه ذلك من الداء، ثم جامعها الذي ابتعاها وهو لا يشعر، قال: أحب ذلك إلى أن يصلح

(1) - لم أهتد إلى معنى هذا الصاحب.

(2) - في ع وس «المهاجرين» وهو خطأ.

(3) - في ع وس «لا تشتريه» وهو خطأ.

(4) - أضفتها ليفسق المعنى.

صاحبها على صلح ما أصاب من بعضها⁽¹⁾، وإن كره الذي باعها فإنها تجب على المباع بالقيمة، ويرد عليه الفضل، وأما أن يردها بمثل ما أحذها به فقد أصحابها، فذلك الربا محضا.

وسأله عن رجل باع جارية أو غيرها واشترط إن أنت بعتها فهي لي بالثمن، قال: لا يلزم ذلك إلا أن يشاء.

وعن رجل اشتري عبدا فلم يعلم الذي باعه ولا الذي اشتراه أن عليه دينا، قال: الدين على الذي باعه.

وسأله عن رجل باع وليدة من رجل فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها فأصيَّت حبلها، ولا يُدرى أمن الأول هو أو من الآخر؟ قال: هو للأول.

وعن رجل اشتري جارية من رجل فلم يقبضها حتى ماتت، من تكون الجارية وكان المشتري رآها وعرفها وأشهد فيها بينهما؟ قال: إن كان ارتهنها فهو لها ضامن، فإن لم يكن ارتهنها فهي من مال المشتري.

وسأله عن رجل باع عبدا من أهل القبلة من نصراني بجهالة، هل يرده حيث وجده؟ قال: نعم.

وعن رجل اشتري أمة من رجل فوطئها فوجد بها عيما، فقال للبائع: جاريتك بها عيب⁽²⁾ ولم تبيّنه لي، قال: نعم، وقال المشتري: أوضِّع عني بقدر العيب، قال: لا أفعل، ولن ردّ على جاريتي بعيتها، قال: لا يصلح ذلك، قد وطئها وأصحابها، ولكن يضع له بقدر عيبيها.

وسأله هل يصلح لرجل أن يعطي جارية لعبده ويظاهرها؟ وهل يصلح للعبد أن يشتري جارية من مال نفسه ثم يطؤها بغير إذن سيده؟ قال: نعم يعطيه الجارية عطاء باتاً، ولا يقول ذرها تختلع، وأما العبد إن أحب أن يشتري جارية من مال نفسه فيطؤها فعل.

(1) - كذا، ولعل صوابها "بعضها".

(2) - في ع وس «عيماً» وصوبناها من نسخة الحارثي.

وعن رجل ابتابع جارية من رجل فقال البائع: إن الجارية قد حاضت وتطهرت عندي ولم أمسسها، وكان يحضرها، هل يقرها؟ قال: لا، حتى تعتد.

وسأله عن رجل باع برازونا بوصيف، ولم ينسب الوصيف فمات المشتري والبائع فجاء الورثة فقالوا: لنا على المتوفى وصيف سداسي، ولم يشترطوا أياض ولا أسود، فزعم أن ذلك يكره، وله أن يأخذ برازونه⁽¹⁾ أو ثمنه.

وعن الجارية لا تباع ولا توهب، هل يصلح شراؤها، قال: لا بأس بذلك.

وعن رجل باع لرجل سلعة وأوجبها، فليس له أن يبيعها ثم يدبر عنه ولا يرجع إليه إلا بعد شهر أو شهرين، هل يجب عليه شيء أم لا، وهو معه في بلدة واحدة، أو كان غائباً، قال: إن كان ارتكبها فهو لها ضامن، ولا يبعها، وإن تركها ولم يرتكبها فقال لما رجع إليه: فليس لك أن تبيعها وتطلبها حيث كان، فمن باع بيعاً فليشهد⁽²⁾ ولipضر أحلها.

وسأله هل يصلح لرجل أن يتبع رقيقاً ببلدة سوى البلدة الذي هو فيها وقد عرفها قبل ذلك، وهو يجب عليه ذلك البيع، أم لا يضمن الرجل ما لم يقبض، قال: إن كانت رقيقة قد عرفها جميعاً فذلك حائز، إذا ابتابعها وقد ضمنها المشتري يوماً اشتراها، إذا أشهد على اليوم الذي باعها فيه.

وعن رجل أراد أن يتبع خادماً فنظر إلى صدرها وإلى عنقها، قال: لا بأس بذلك.

وسأله عن جارية يتبعها رجل على أن لا يبيعها ولا يمسها، فشرط ذلك، قال: لا بأس بذلك إذا التمّس أن يضعها موضع حسناً، ويضع له

(1) – في ع وس «بدونه» وصوبناها من نسخة الحارثي.

(2) – في ع وس «ويشهد» وصوبناها من نسخة الحارثي.

الثمن، فلا بأس بذلك، وإن هو باعها كان عليه أن يعطيه ما وضع له من ثمنها حين حاسبه فيها.

وعن العبد يتجر لسيده أفتاح له كل أنشى يشتريها أن يطأها ويجعل ذلك له، قال: لا يحل له ذلك إلا أن يعطيه مالا، فما اشتري به من الإمام فهو حلال.

وأخبرني عبد الله⁽¹⁾ عن رجل افتق في وليدة باعها واشترط خلاصها، وأتاه رجل فادعاها فقال: إن كان باعها الرجل وهو يرى أنها له فاستدركه بالحق، وهو البيع الذي لا يجوز، وإن كان باع ما ليس له، أو في شبهة فعليه شراؤه.

وسئل عن رجلين اجتمعوا في طهر أمّة فادعوا الولد كلامهما، فأقسمت بالله ما تدرى من أيهما هو، قال: يرثهما جميعاً ويرثانه. وسألته عن عبد اشتري بيعاً يحيط بثمنه أولاً لا يحيط، ولم يحجز عليه سيده ولم يأمره بشرائه، هل عليه شيء؟ قال: إذا اشتري وباع بعلم من سيده فإن على العبد ما يتذين به.

وسأله عن عبد لقوم وله مال فيهدي إلى بعض إخوانه، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم إن كان سيده فوض إليه ذلك.

وقال: إن الحرة إذا باعها رجل وهي راضية فإن عليها من الإثم ما عليه، ومن باع ابنه فمثل ذلك، إلا أن يكون مضطراً أو مقهوراً أو قهقهه أمير أو غيره.

(1) - في س «عبد الله» وفي ع «عبد العزيز» وهو عبد الله بن عبد العزيز.

باب المقارضة والمشاركة في الأموال

وعن رجل أخذ مالاً مقارضة فضارب مرة فنقص، فأتى إلى رب المال فقال له: ضاربت فنقصت كذا وكذا، فقال له رب المال: اتبع من فضل الله، ولم يسم رأس ماله الأول، ولا ما صار إليه المال بعد النقصان، قال: يُقسم الربح على الآخر، إذا سمي له النقصان، وإن لم يسم له النقصان فهو على الوجه الأول.

وعن رجل أخذ مالاً مضاربة، وهو في ذلك يأخذ من ربح المال مثل ذلك، حتى أخذ كل واحد منهم قدرًا من المال ولم يكن بينهما حساب، ثم إن المال تلف، فكيف بما أخذ التاجر من ربح المال بعلم من رب المال، ولم يغير ذلك ولم يذكره؟ قال: إن أخذ التاجر ولم يعلمه بالربح مما تلف فهو مما أخذ، وإن علمه رأس ماله فما أخذ فهو له.

وعن رجل دفع إلى آخر سفينهً وماً مقارضة على النصف، وقال صاحب السفينة: لا تنفق على سفينتي شيئاً إلا أعلمتني به، فإن فعلت فأنا منه بريء. وشرط ذلك بينهما، فلما أتى الرجل الهند خرقت السفينة، وأنفق عليها، حتى قدم فقال لصاحب السفينة: إني قد أنفقت عليها ولم يكن لك من ذلك بدّ، فقال له صاحب السفينة: ألم أشترط عليك؟ قال: لا أحسيبه، فأقبلًا إلى الشيخ فأخبرهما أن نفقتهم من الربح، فإن عجز الربح يبعث السفينة وقوّمت فينظر في ثمنها يومئذ؛ وثمنها وهي خلق، فيعطي رأس المال، وما كان من فضل رأس المال والثمن الأول فيعطي ربحه وما ينوبه منه، وإن لم يكن إلا رأس المال والسفينة خلق دفعت إليه السفينة ورأس المال، ولا ربح إلا من الفضل.

وعن رجل اشتري المتاع إلى أجل فدفعه مضاربة بالثمن الذي اشتراه، قال: لا يصلح ذلك، فإن اشتري المتاع بنقد، وقومه عليه قيمة عدل؛ فلا يصلح شيء من ذلك إلا أن يقول: بع هذا المتاع ثم خذ ثمنه مضاربة بيبي وبينك، على ما تراضيا به على الثالث أو الرابع، أو أقل من

ذلك أو أكثر، إذا كانت المضاربة بالورق والذهب.

وعن رجل كان له مال مضاربة لأناس شتى، فاكلمه بعضهم فطلبوه إليه ما لهم، قال: مالكم دين على الناس، ولا أقدر عليه اليوم، وابتاعوا منه متاعاً بدينهم على الناس، ودينهم أفضل من المتاع الذي أخذوا. قال: ما أراه إلا جائز لهم.

وعن ثلاثة نفر اشتركوا ورأس ما لهم عشرة آلاف، فذهب غير ثلاثة آلاف، وعليهم منها دين قديم، قال: يقسمون الذي بقي من المال على حظوظهم، فإذا حلص الذي عليه الدين القديم بحصة أدلوه بدينهم في حصة صاحبهم. قلت: فكيف يصنع صاحب الدين الحادث بما بقي له؟ [قال:] (1): إن كانوا اشتركوا جميعاً معهم على مليئهم فإن الآخرين يؤخذون معه، وإن كان إنما أخذ كل إنسان منهم على نفسه فلا حق لهم إلا عليه.

وسائل عن رجل له على آخر دين، أيعطيه إياه مضاربة، قال: لا، حتى يقضيه.

وعن رجل بعث مع آخر سلعة على أن يبيعها والربح بينهما، قال: لا يصلح ذلك.

وعن المضاربة يدفع الرجل إلى رجل بزّا بقيمة معروفة فما كان فيه من ربح فهو بينهما، قال: أكره ذلك، فإن فعل فهو بينهما.

وأما ما ذكرت من رجل يعطي آخر مالاً مقارضة فاشترى به متاعاً فباعه بربع حسن فأخذ ربحه، وقال صاحب المال للذي عنده المتاع: أعطني مالي فإني أريد أن أسافر، قال: مالك دين على من بعثه المتاع، ولا يحل عليهم شهراً، فإن شئت أن تجيء لرجل من أهلك فيقف عليهم ويأخذ مالك إذا حلّ، فعلت. ففعل الرجل، فأتى معه رجل من أهله فزعم

(1) - في ع وس «قالوا» وصححناها من نسخة الحارثي.

أنه ثوى المال، وزعم الذي معه المال مضاربة [أنه]⁽¹⁾ قد برأه صاحب المال، وإنما ثوى على [ربح]⁽²⁾ القوم الذين اقتسموا⁽³⁾. قال: لا تصلح مضاربة⁽⁴⁾ إلا بالذهب والفضة.

وعن الرجل اشتري بزا أو متاعا⁽⁵⁾ إلى أجل فاعطاه الآخر مقارضة، قال: لا يصلح ذلك.

وعن رجل قال لآخر هذا بزّ أو متاع اشتريته بكذا وكذا، فاخراج به إلى ربح به والربح بيبي وبينك، قال: لا يصلح، أرأيت إن لم يكن في المتاع ربح، أفيبطل حق الرجل؟ ولكن يجعل له إجارة معلومة.

وزعم أن رجلاً كان معه مال مضاربة فربح فيه، فمرر به على عامل⁽⁶⁾ فأخبره، فقال العامل أربى رأس مال صاحب المال، فلما فرق منه أعطاه رأس المال، فلما قدم أفتاه قتادة والحسن أن يقاسم الرجل الربح، فما ذهب فهو من رأس المال، فأتوا جابرًا فسألوه فقال: لا ربح لك حتى توفي رأس المال، ثم يكون الربح فيما فضل، وما ذهب فهو ظلم ظلمتموه من المال.

وعن رجل أعطى لرجل مala مضاربة واشترط عليه شروطًا، قال ابن عباس: لا، إلا أن يكون قال: لا تتزوج بعالي، ولا تحاطر به، وأما أن يقول اشتراكنا وكذا، فلا.

وسائل عن شريكين بينهما مال يضربان به فاقتسموا ما هما ولهما

(1) - زيادة من عندنا ليستق الكلام.

(2) - زيادة من نسخة الحارثي.

(3) - في ع وس «أقسموا» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(4) - في نسخة الحارثي «المقارضة».

(5) - في ع وس «ابتاع» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(6) - عباره «فمرر به على عامل» من نسخة الحارثي، وفي ع وس غموض وخلل «فمن مال على».

بـز وطعام أو أشبه ذلك على الناس، فقال أحدهما للأخر أنا أشتري منك حصتك بدرأهـم أعجلها لك، قال: أما ما كان من تجارة على الناس نظرة فلا يصلح، ولكنه بينهما إن خرج أو ثوى، وأما ما كان حاضرا فشراؤه حسن إذا اقتسمـا مـالـهـما.

وعن رجل يدفع إليه آخر مـالـا مـضـارـبـةـ فـقـالـ لـهـ صـاحـبـ المـالـ يـافـلـانـ، إـنـكـ كـثـيرـ الـلـيـاسـ وـالـغـشـ، وـإـنـيـ لـأـرـيدـ أـنـ تـشـتـرـيـ عـلـىـ مـالـيـ، وـمـاـ اـشـتـرـيـ مـنـ مـتـاعـ فـوـقـ الـذـيـ لـيـ فـأـنـاـ مـنـهـ بـرـيءـ، فـتـرـاضـيـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـاـشـتـرـيـ الرـجـلـ بـعـشـرـيـنـ أـلـفـ، وـفـيـ المـالـ خـمـسـةـ آـلـافـ، فـوـضـعـ المـالـ خـمـسـةـ آـلـافـ، قـالـ: تـؤـخـدـ خـمـسـةـ آـلـافـ المـضـارـبـةـ وـمـاـ يـصـبـيـهـاـ مـنـ الـوـضـيـعـةـ، وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـعـلـىـ الـمـشـتـرـيـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ.

وعن القوم يكونون في السفر فيقول أحدهم لصاحبه: اتبع بدینار علـفـاـ فـيـكـوـنـ بـيـنـاـ، وـنـبـيـعـ آـخـرـ إـذـاـ بـخـرـ⁽¹⁾، وـيـكـوـنـ بـيـنـاـ، وـالـسـعـرـ يـخـتـلـفـ، مـكـانـاـ هـنـيـاـ⁽²⁾، وـمـكـانـاـ غـالـيـاـ، قـالـ: لـاـ بـأـسـ.

(1) - عـبـارـةـ عـوـسـ فـيـهـ خـلـلـ، وـهـيـ «ـوـمـتـاعـ آـخـرـ»ـ، وـصـوـبـنـاـهـاـ مـنـ نـسـخـةـ الـخـارـثـيـ.

(2) - فـيـ عـوـسـ «ـهـنـيـاـ»ـ وـمـاـ أـثـبـتـنـاهـ مـنـ نـسـخـةـ الـخـارـثـيـ.

فصل آخر في الباب

وعن رجل قال لآخر: أعطني مائة دينار أبتابع به سلعة، فقال له الرجل: لا أسلفك شيئاً حتى تشاركني، قال: نعم، فأعطيه على ذلك الوجه، فزعم أن ذلك لا يصلح.

وعن رجل دفع لآخر ألف درهم فالوضيعة بينهما.

ولا تحل لمسلم مشاركة مشرك يستحل ما حرم الله.

وسألته: أيصلح أن أعطي⁽¹⁾ مالي منافقاً يتجرّبه، قال: إن خشيت أن يدخل عليك ما لا يصلح فلا تعطه⁽²⁾. قلت: أرأيت إن كان أباً وأخاً وهما فاسقان؟ قال: إذا لم يكونا تقين⁽³⁾ ولم يتحرجاً، ويتعاملان بالربا فلا تدفع إليهما مالك.

وعن رجل باع من رجل متاعاً بدين أو أقرضه مالاً، ثم قال له: خذ ذلك المال الذي قبلك بيدي وبينك مضاربة، قال: لا يصلح حتى يقبضه، فإن كان فيه ربح فليس له إلا رأس ماله.

وسألته عن بيع اشتريته فأشركتني فيه رجل، ثم إنه تخوف النقصان فحدّد شركتي، ثم إنني بعثه بربح حسن، هل يجب له فيه شيء؟ قال: قد برئ منه حين حدد شركتك، وليس له فيه شيء.

وعن المضاربة بين الرجلين، أحسب المال بغير إذن صاحبه ثم يأخذ نصبيه؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبه، وما أعطيت من مال مضاربة فلا تضمنه، ولا تشرطن ربحاً معلوماً، ولا تسلفه على أن يضرب ولا أن يبيع لك، أو أن يبتاع منك.

وعن رجل أخذ مالاً مضاربة فاشترى به بيعاً، فانطلق به إلى أرض

(1) - في ع وس «يعطى» وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(2) - في ع وس «تعطيه» وهو خطأ.

(3) - في ع وس «تقين»، وكذا في نسخة الحارثي. وهو خطأ.

أخرى؛ فباع فربع وقبض ثمنه؛ ثم اشتري بثمنه شيئاً؛ فقبض البيع ولم ينقد ثمنه، فجاء سارق في الليل فسرق المتاع والدرهم جميعاً، قال: ذلك رأس المال، والوضيعة على الذي اشتري، ولم ينقد الثمن.

وعن رجل أخذ مالاً مضاربة فأذن له رب المال أن يأكل منه ويلبس بالمعروف، قال: لا بأس به، فإذا أخذ المال فلينظر ما بقي منكسوته فليرده وهو من ماله، إلا أن تطيب نفس رب المال بذلك.

باب اللقطة والضالت في الغنم وغيرها

وسألته عن رجل وجد سُفْرَة⁽¹⁾ فيها طعام، كيف يصنع بها؟ قال: يأكل ما فيها ثم يعرف بالسفرة⁽²⁾، فإن قدر على أربابها أحبرهم بما أكل، فإن طابت أنفسهم بما أكل، وإلا فليغروم.

وسألته عن رجل وجد طعاما في أرض إن تركه أكلته السباع، وقد عرف أن ذلك الطعام أخذ غصبا، قال: لا يأكل منه شيئا إلا أن يكون مضطرا إليه، فإن عرف أربابه بعد أن أكل فليرد عليهم ثمنه.

وعن قوم مسافرين مرّوا بأرض قد جلا أهلها، وتركوا بها طعاما وثرا كثيرا، قال: إن كان القوم مضطرين وقد عرفوا من حيث يأخذون ثم يجعلوا لأربابه ثمنا، فلهم أن يأكلوا ويحملوا ما يبلغهم أرضا يجدون⁽³⁾ فيها طعاما لا يزيدون على ذلك، بقيمة معروفة، وإن كان معهم ما يعنيهم من الجوع فالتنزه في نفسي أمثل، وإنما جلاهم من أرضهم عمال السوء وأمراء السوء.

وعن متاع وحده رجل في لجة البحر لا يعلم له ربّا، قال: اللقطة في البر والبحر منزلة واحدة، إلا أن يعرف أنها لأهل الحرب.

وعن رجل وجد أناسا في جزيرة البحر فقال الذي وجدتهم: ما شأنكم؟ فقالوا: سفيتتنا انكسرت وذهبت أموالنا، فحملوهم وأنفقوا عليهم حتى قدموا. قال: ثُلْتَمَسُ أموالهم، فإن كانوا لأهل الصلة أو لأهل الذمة ردوا عليهم وأخذوا نفقتهم، وإن كانوا مشركين من أهل الحرب

(1) - في ع وس «صفرة» وكذا في نسخة الحارثي، ولعلها صوابها "سفرة" وهي طعام المسافر، أو السفرة التي يوضع فيها الطعام.

(2) - في ع وس ونسخة الحارثي «صفرة».

(3) - في ع وس «يجدوا» وصوبناها من نسخة الحارثي.

من يأْمَن بِجَارِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ رَدَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا يَأْمَن
بِجَارِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ كَانُوا غَنِيمَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا لَهُمْ أَحَدًا وَلَمْ
يَفْصُحُوا الْكَلَامُ عُرِفُوا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَخْتَلِفُ التَّجَارُ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا
بَعْدَ زَمَانٍ، فَإِنْ طَابَتْ أَنْفُسُ الَّذِينَ وَجَدُوهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِهِمْ فَعَلُوا، وَإِنْ
أَبْوَا إِلَّا أَنْ يَتَخَذُوهُمْ⁽¹⁾ غَنِيمَةً فَأَحْسَبُ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرَمِ أَهْلِ الذَّمَةِ، هَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا؟
قَالَ: لَا، إِلَّا بِشَمْنَ أوْ بِإِذْنِ⁽²⁾ أَهْلِهَا.

وَسَأَلَهُ عَنْ أَنَّاسٍ لَهُمْ شَاهَ أَوْ بَقْرَةً قَدْ عَيَّتْ لَهُمْ فَتَرَكُوهَا، قَالَ:
كُلُّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ: هَلْ يَأْخُذُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهَا أَجْرًا؟ قَالَ: لَا،
وَمِنْ آوَى الضَّالَّةِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَرْدِهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.
وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الضَّالَّةِ: مَنْ أَجْعَلَ لَهُ جَعْلًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَنِي بِضَالَّتِي، فَلَا
بَأْسَ بِمَا أَخْذَ مِنْهُ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ لَآخِرٍ: اجْعَلْ لِي جَعْلًا أَتَمْسِ لَكَ ضَالَّتِكَ، قَالَ: لَهُ
عَمَلُهُ وَعِنَاهُ، إِنْ أَخْذَ لَهُ أَجْرًا.

وَعَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَالًا فِي قَبْرِ عَادِيٍّ، قَالَ: يَؤْدِي خَمْسَهُ، وَيَمْسِكُ
لِنَفْسِهِ مَا بَقِيَ.

وَسَأَلَهُ هَلْ يَصْلُحُ حَفْرُ الْقَبُورِ الْعَادِيَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
قَلْتَ: أَرَأَيْتَ مَا يَوْجَدُ فِيهَا مِنْ الْفَخَارِ، هَلْ يَكُونُ فِيهَا الْخَمْسَ؟
قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونُ ذَهَبًا أَوْ فَضْلَةً.

(1) – في ع وس «وَإِنْ أَبْوَا لَا يَتَخَذُوهُمْ» وصوينها من نسخة الحارثي.

(2) – في ع «بَذْنَ» وس «بَذْنَ» وصححتها من نسخة الحارثي.

وكان ابن عباس يقول: لو لا أن يتخذ⁽¹⁾ الناس منها⁽²⁾ سُنّة لجعلت الذي يجد اللقطة والضالة أحق بها من غيره، وإنني لا أرى ذلك قريباً من ذلك.

قال: لو أن رجلاً كانت له نخلة ففخها الريح فوقع منها ثمر كثير⁽³⁾، فتركه صاحبه تأكله الغنم والخنازير والسباع والكلاب، فجاء رجل فطردهم عنه فجمع منه ثمراً كثيراً فجاء صاحب النخلة ليأخذ منه ما قد جمع، قال: لا، ولا نعمت عين له، ليس له ذلك بعد أن تركه تأكله الماشية، وهذا الذي جمع أحق به من البهائم. وقال: ما ترك الناس من دواهم ومتاعهم ليس لهم به حاجة، وتركوه عياناً فهو لمن أخذه. وعن الضالة توجد في أرض مسيرة وقد جن عليها الليل، هل له أن يؤويها؟ قال: إن آواها فهو لها ضامن.

وعن اللقطة هل ينبغي للمسلم أن يقبضها إلى مخافته أن يأخذها من لا يعرف بها أهلها؟ قال: إن أخذها فهو لها ضامن، حتى يردها إلى أهلها. وسألته عن رجل هياً بيوتاً للنحل في جبل ليدخل فيها النحل، هل تحمل لمن وجدتها؟ قال: لا ينبغي، وهي لمن عملها. وعن رجل قدر على نخل بشيء لم يعالجه الناس، فانطلق إلى منزله ليأتي ببعض ما يعمله فيه، فلما رجع إليها وجد عنده رجلاً آخر قد خالفه إليه، قال هي لمن حرزها.

وهل يصلح أكل فراخ النحل؟ قال: لا بأس به. وأما ما ذكرت من مال وجد في قبر عادٍ، فإن عرف أنه لأهل

(1) - في بعض وس «يأخذها» وصححناها من نسخة الحارثي.

(2) - في نسخة الحارثي «مني».

(3) - في بعض وس «قرأ كثيراً» وهو خطأ، وصوابها في نسخة الحارثي.

الصلوة سعوا به وعرفوا وطلبوها، فإن لم يقدروا لهم على عشيرة ولا ذوي الأرحام جعل ذلك عليهم صدقة في فقراء المسلمين، وإن كان لأهل الجاهلية أخرج خمسة، وكان من وجده سوى ذلك، والخمس الذي الحاجة من المسلمين.

وسأله عن ضوال الغنم، قال: عرف بها، فإن بدا لك أن تنتقل فردها حيث وجدها [في بلدها] ⁽¹⁾.

وسئل عن صبي لقيط ⁽²⁾ فجاء أهله يطلبونه، قال: يرد إليهم.

وسأله عما يلقى أهل السفن من الذهب والفضة والمتاع، فعجزوا عنه، قال: فخذه وكله.

قال: قدمنا قرية وطلبوا الذي لهم، قال: رده إليهم، ولذلك فيه حق.

(1) – زيادة من نسخة الحارثي.

(2) – في نسخة الحارثي «يعيط».

باب بع الأرض والمشاركة في الحرش وأما الجاري

وعن رجل أعطى⁽¹⁾ آخر⁽²⁾ ثورين وأرضاً وبذراً وأداة الحرش حتى يحرث⁽³⁾ فما خرج فهو بينهما، قال: لا بأس بذلك، فإن أسلفه نصيبيه من البذر سلفاً على أن لا يكون للأرض كراء، فلا بأس.

وعن رجل عمر أرضاً بدأ في بنائها فجاءه رجل من أهل الذمة فذكر أنها لأبيه، واشترتها الرجل وأورثها أولاد الرجل بعده، فلما علموا أن بيع أرض أهل الذمة لا يجوز قالوا للذمي: خذ أرضاً لا حاجة لنا بها، فإن أباًنا قد اشتري منك بيعاً لا يصلح، قال الذمي: لا أريد لها، فقالوا: لا نأخذ منك إلا الذي دفع إليك والدنا. قال الذمي: ليس لي فيها علاقة، ولا أريد أن أشتغل بها عما هو خير منها، قال: ليسكنوها⁽⁴⁾ ولا بيعوها⁽⁵⁾.

قال أبو ثابت⁽⁶⁾: سألت جابرًا عن أرض فقلت إنهم جعلوا على أرضي جزية، وكانت لرجل مجوسي فأسلم، قال جابر: إنما عليك الصدقة

(1) - في نسخة الحارثي «أعطاه».

(2) - في س «آخر».

(3) - عبارة «حتى يحرث» ساقطة من س.

(4) - في نسخة الحارثي «لا يسكنوها ولا بيعوها».

(5) - في س «يسكنوها ولا بيعوها» وصححناها احتجاداً.

(6) - لم أتعثر على هذا الاسم، والذي تذكره المصادر من عاصر جابرًا هو ثابت البناني، وتذكر المصادر الإباضية أن ثابتًا البناني كان في رفقته الحسن البصري، عندما زار جابرًا وهو على فراش الموت، وكانت الزيارة سرية بعيداً عن أعين الحاجاج، فقال الحسن لجابر "قل لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فأجابه جابر: يا أبا سعيد، «لَيَوْمَ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: آية 158].

انظر: د. عمرو النامي، دراسات عن الإباضية، فصل جابر بن زيد.

في مالك، فما أخذوا منك فهو ظلم، ولا تترك أرضاً.

وسأله: هل يصلح صلح أهل الذمة، على أن⁽¹⁾ يباع بعضهم، أو ذراريهم؟ قال: لا أرى أن يباعوا، وإن عجزوا عن الجزية، ولا يباع أولادهم ولا أحراهم.

وعن رجل هو جار لي وله أرض وكرم، فعرضها⁽²⁾ على البيع بشهادتي، ولم أغير ولم أنكر حق بيع ذلك، فقلت من بعد: أنا أحق بها من غيره لأنه جار لي. قال: لست أحق به من غيرك، إلا أن يكون بينك وبينه طريق أو نهر، فنقول: أنا أحق بها من غيري، وذلك فيها نصيب.

وعن أرض تبع منزل، الغرماء أحق بها أم أهل الأرض؟ قال: كلهم فيها سواء، من اشتري شيئاً فهو له، وليس لأحد هما فيها فضل على الآخر.

وعن رجل له موضع في قرية له فيها حطب وفيه أجنة أو قصب، فهو أحق به من غيره؟ قال: نعم.

قلت: أيصلح لي أن أحطب فيه؟ قال: لا، إلا بإذنه، قلت: إنه لا يسقيه ولا يقوم عليه، قال: إن كان رجل يؤدي الخراج فهو أحق به منك، قلت: فإن اشتريته منه؟ [قال:]⁽³⁾ ، فلا بأس به.

وعن رجل توفي وخلف مالاً وداراً وبنين وبنات ونساء شهد بعضهم وغاب بعضهم، والمال بينهم لم يقسم، وإن الذين حضروا باعوا خلتهم، فقدم الغائب فأنكروا بيع إخوانهم، فقال الذين حضروا شهدنا وغبتم، وكانت المطالعة، وأخذنا السلطان بظلم، وخرج علينا ظلم في النخل فبعنا بعضه على بعض، ولم يكن لنا بد من البيع، ونقدنا في بيت المال، وقال المشتري: اشتريت خلاً قد كادت تهلك، وعمرت وأصلحت

(1) - ساقطة من س.

(2) - في ع وس ونسخة الحارثي «فأعرضها» وصححناها اجتهاداً.

(3) - أضفنا كلمة «قال» ليستقيم المعنى.

وزدت فيها، وغرست نخلا سواها، وكان المال يومئذ يفر من صاحبه، وجاء اليوم العدل ورحب الناس في أموالهم، وسكت هؤلاء عنهم في الظلم، حتى أتى العدل في المال وأخذ فيه بالحق، ورغبو فيه، قال: لا يجوز بيعه على الغائب إلا برضي، وهو أحق بها بالشفعة ما لم يقسم المال، و كانوا شركاء.

وسأله عن قوم أدعوا قبل خال لهم نخلا في الحائط هل لذلك الحائط شرب؟ قال: لا ليس لورثته شرب.

وسئل عن رجل أصحاب قرية خربت لا يدرى من هي، قال: سل أهل القرى عنها، قل: قد سأله فزعمو أنهم لا يدرؤن من هي، قال: إنما لا ندري من هي، قال: لا يقربها.

وسأله عن رجل أعطاه دهقان أرضا قال احرثها وعلى جزيتها، أصلح ذلك؟ قال: ليس به بأس.

وسأله عن علچ له كروم وفي الكروم كرم أعطانيه، قال: ادخل واعمل فيه، وليس عليك خراج، قال: لا، ولكن إن كان ذلك على شرط فلا بأس به.

وسأله عن رجل أعطى لآخر بساتين وكروما مثمرة على أن يصلحه بينه وبين الرجل، على أن نصف العمل والنفقة على الرجل، وعلى صاحب البساتين مثل ذلك، قال: لا يصلح لأن تلك البساتين والكرום عروق، وعملك يبقى فيه للعام المقبل، فلا تقربه.

وسأله عن رجل أصحاب أرضا لم تحرث قط، فيما علمنا من أهل الأرض، على أن يعمرها ويسوق إليها نهرًا، على شرط ليحرثها عشر سنين لا يؤدي خراجها، وله موالي فطلبو إلينه أن يعطيهم كما أخذها، قال: لا، ولكن أعطيكم على شرط أن تؤدوا لي إلى المناصفة، هل يصلح أن يأخذ مناصفتهم؟ قال: لا يحرثها. قلت: لم؟ قال: لأن الماء لغيره. قلت: فإن طابت أنفس أهل الماء بذلك؟ قال: فليحرثها.

وسألته عن نهر الجماعة ولي فيه نصيب، أيني لي على أن لا أعمل فيه، والذي بيبي وبين العامل يخلصني من عمل ذلك النهر، هل عليّ بأس؟ قال: نعم، شديد⁽¹⁾. قلت: لِمَ؟ قال: لأنّه جعل عملك عليهم، وهو ظلم.

وسألته عن نهر الجماعة ولي فيها نصيب، فغبت اليوم واليومين أو أكثر من ذلك فطلبوها إلى أجر الماء، والماء بيد النقبة قسمة بينهم، هل يصلح أن أكون معهم؟ [قال: نعم]⁽²⁾.

وسألته عن نهر الجماعة يحفرون منه أحجاراً من النهر الذي يسقون منه إلى قوامهم، فمنهم من يسقي في أعلى النهر ومنهم من يسقي أسفل من ذلك، وكانتوا يحفرون حتى أتوا على فم النهر رجل منهم قال: لا أحفر، وقد فرغت من العمل، أصلح أن لا يحفر معهم؟ قال: لا، وهو ظلم، لأنّهم حفروا معه حتى أتوا على فم نهره، فليحفر معهم حتى يفرغوا.

قلت: أرأيت إن أقرب أو بعد من هم أحفر معهم كما حفروا معك، قلت: وهذه سيرة الأولين، قال: الأولون يعدلون، وإنكم تجورون، وهذا الأمر لا ينبغي.

وسألته عن نهر الجماعة قسمة بينهم، وأرض رجل في هبوط، وأرض آخر في صعود، فيجري في نهر فضل على قسمى وهى في صعود، قال: أعطه فيه نصيحة ولا تنقص منه شيئاً، فما ذنبه أن تكون أرضه في صعود.

وسألته عن رجل له حائط قرب حائطي ليس فيه شجر، وفي حائطي شجر، فنبت من عروق شجره في حائطي، هل آكل منه إذا أثمر؟ قال: لا.

(1) - معناه: نعم، عليك بأس شديد.

(2) - زيادة من نسخة الحارثي.

(3) - في ع وس «كون» وصوبناها اجتهاداً.

وسأله عن أرض أهل الذمة قد خلا أهلها، هل لي أن أعمل فيها
بسحه؟ قال: لا يصلح إلا أن يشاركه.

وعن رجل مسلم اشتري ثمرة حائط من أهل الذمة وعليه الجزية،
فقال: لا بأس به إذا طابت الثمرة كل سنة.

قلت: فإن اشتري من مسلم ثمرة حائط عليها الصدقة، قال: لا بأس

به.

وعن رجل أخذ أرض الجزية هل يصلح شراء ثمرة تلك الأرض؟

قال: لا.

باب العمرة والمسارك وبيع الأرض

وبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي فِي الْعُمْرَةِ أَهْمًا لِصَاحْبِهِ الَّذِي
عُمِّرَهَا، وَلِعَقْبَهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ مِنَ الْأُولَى.

وَزَعَمُوا أَنَّ رِجَالًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمِّرَ رِجَالًا غَرَسَ، ثُمَّ إِنَّ
صَاحِبَ الْغَرَسِ الْأُولَى تَوَفَّى، وَتَوَفَّى الَّذِي عُمِّرَهُ، فَجَاؤُوهُ وَيَخْتَصِمُونَ فِيهِ عِنْدَ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَثَةُ الْأَرْضِ صَاحِبُ الْغَرَسِ، وَرَثَةُ الْآخَرِ الَّذِي
عُمِّرَهُ، أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا لِلَّذِي عُمِّرَهَا،
ثُمَّ تَوَفَّى وَهِيَ عِنْدَهُ.

وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَرَعَمَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ سُئِلَ
عَنِ الْمُحَارَثَةِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَحَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلِيحرثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيُمْنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ أَبِي مِنْ ذَلِكَ
فَلِيُدْعُهَا وَلَا يَكْرَهُهَا»⁽¹⁾.

وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَشَاجِرَ⁽²⁾ أَرْضَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ؟
قَالَ: لَا.

(1) – نص الحديث عند البخاري «عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضاً». وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضاً». صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسى بعضهم بعضاً...، حديث 2341.

ولفظ مسلم «عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعذر عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه» صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث 1536.

(2) – لعله يقصد المعاملة على الشجر، كالمحارسة، ولم يعرف هذا الاستعمال، فإن المشاجرة هي المخاصمة والمنازعة.

وَسَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ عَمَرَ أَخَاهُ دَارَهُ، فَقَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاةُكَ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَاتَهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَرْكَةٍ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانُوا يَحْرُثُونَ، وَأَمَّا التِّجَارَةُ فَلَا، مِنْ قِبْلَةِ اسْتِحْلَافِ الْرِّبَا.
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنْكَ تَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ بَرَّاً أَوْ بَقْرًا يَعْمَلُ فِي أَرْضِكَ وَيَزِرُّعُ، وَلَهُ الْثَّالِثُ، فَلَا يَصْلُحُ ذَلِكُ، إِلَّا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنْكَ شَارَكْتَهُ يَنْفَقُ نَحْوَ مَا تَنْفَقُ، وَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَكْفِيكَ طَائِفَةً مِنَ الْعَمَلِ، وَيَعْيَنُهُ غَلامُكَ أَحْيَانًا، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ يَشْتَرِكَ الْمُشْتَرِكَانِ فَيَكُونُ أَحْدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، فَلَا يَضْرُكَ ذَلِكُ، وَلَا تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِلْمِهِ.

وَأَمَّا الْمُحَارِثَةُ تَقُولُ الْمَاءَ وَالْأَدَاهَةَ وَالْبَقْرَ وَالْبَذْرَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَنْدِكَ، فَيَأْتِيَكَ إِنْسَانٌ تَطْبِيْبُ نَفْسِكَ عَلَيْهِ، وَلَا تَشْتَرِطُنَّ عَلَيْهِ شَرْطًا إِلَّا أَنَّهُ يَرْجُو مِنْكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَحَسْنِ الْخَلْقِ وَالرَّفْقِ، فَيَزِرُّعُ لَكَ وَيَحْفَظُ عَلَى سَقْيِ الْحَرْثِ وَحَصَادِهِ وَجَمِيعِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَصَادِ أَعْطَيْتَهُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ، فَإِذَا رَضِيَّ بِذَلِكَ وَطَابَتْ عَلَيْهِ⁽¹⁾ نَفْسُهُ فَلَا أُرْيَ عَلَيْهِ مِنْهُ بَأْسًا.

وَسَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ، هَلْ يَدْفَعُ عَلَيْهِ جَزِيَّةَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَرْضُ الْبَعْلِ⁽²⁾ فَلَا بَأْسَ بَيْعُهَا وَهَبَتْهَا مِنَ الْأَمْيَرِ.

وَسَأْلَتْهُ عَنْ أَرْضِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ، هَلْ عَلَيْهَا الْجَزِيَّةُ أَمْ عَلَى رَؤُوسِهِمْ؟
قَالَ: هِيَ عَلَى رَؤُوسِهِمْ، وَلَا تَجْرِي الْجَزِيَّةُ عَلَى عِلْمَائِهِمْ.
فَإِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ الدِّرْمَةَ فَأَرْضُهُمْ لَهُمْ إِنْ أَحْبَوْهَا أَوْ يَهْبُوْهَا فَذَلِكُ لَهُمْ، وَأَمَّا مَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ فَلَا بَيْعٌ لَهُمْ⁽³⁾.

(1) - كَذَا، وَلِعَلِ الأَصْوَبِ "طَابَتْ بِهِ".

(2) - لَمْ أَهَنْدُ إِلَى مَعْنَى "أَرْضِ الْبَعْلِ".

(3) - أَيْ مَا دَامُوا عَلَى دِينِهِمْ فَلَا بَيْعٌ لَهُمْ. (بَاجِرُ)

وعن رجل اشتري أرضا فوْجِدَ فيها معدناً ولم يعلم بها أحدٌ منها؛
لا البائع ولا المشتري، قال: هو للآخر. فإن كان المشتري يعلم ما فيها؟
وسائل عنها فكره ذلك.

وسأله عن رجل غرس في أرض شحراً فجئت وقلت: لَمْ غرسْتْ
في أرضي وقد أدرك الغرس، أ يصلح لي أن آكل منها؟ قال: لا، ولكن
اشترِه⁽¹⁾. أو قد ارفع الزرع فقلت لَمْ حرثْتْ أرضي وأنا أريد أن
أزرعها، قال: اردد عليه بذرها، وأما أرض عامرة وقد قلبها، قال: لا،
لأنك تؤدي أجر أرضك.

وسأله عن أرض كانت عمرها رجل فحرثها ورفع طعامه،
وتتساقطت من زرعه حب كثير، ثم أخلف الزرع وأردت أن أحُرثْ
أرضي، قال: تفعل إن شئت، وينزع خلفته إن شاء.

(1) - في ع وس «اشترِه» وهو خطأ.

باب العمارة والمساكنة وبيع الماء

وسأله عن رجل عمر أرضا فgres فيها هو وبنوه، قال: هي لأبيهم إذا كانت الأرض له من أجل أن الولد بغير والده بعلمه وماليه، إلا أن تكون أرضا بينهم، فإن كانت بينهم فهي لهم جميعاً.
وعن رجل غرس في أرض امرأته وهي تراه، قال: لا حق له فيها لأن الرجل يعيل امرأته بماله⁽¹⁾، وينفق عليها، إلا أن يقيم البيتية أنه أعطته إياها.

وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يغرس فيها نخلا، وإذا أطلعت النخل كانت بينهما نصفين⁽²⁾، قال: لا بأس بذلك.
وعن أربعة نفر بينهم أرض وماء، فأراد أكثرهم نصيباً أن يبين نصيه وذلك يضر بأصحابه، قال: له ذلك.

وعن أرض حماها قوم في الجاهلية وفي الإسلام، قال: هي لهم.
وسأله عن رجل يدفع الأرض لرجل ليزرعها على الثالث أو الرابع، قال: يكره ذلك، ولكن بأجر معلوم يستأجره به.

وسأله عن رجل له أرض ورثها من والده، وكان والده اشتراها من أهل الذمة وأعظمها فيها النفقة قال: لا تقرها ولا تلمس منها شيئاً.
وعن رجل اشتري أرضا من رجل لا يرى إلا أنها له، ثم جاء صاحب الأرض فقال: أرضي لم أبع ولم أهرب، فقال: تقوم الأرض، مما زادت على الثمن الأول أخذ من بائعها وقضا للذي ابتعها على صاحبها، مما أنفق عليها وأجر العمل الذي عمل فيها.
وعن رجل اشتري من نخيل رجل فاستوجبه، قال الذي باع النخل

(1) - عبارة عن وس غامضة «يعين لامرأته بعلمه»، وما أثبتناه من نسخة الحارثي.

(2) - في ع وس ونسخة الحارثي «نصفان» وهو خطأ.

إنما بعت النخل ولم أبع الأرض، قال: ليس له ذلك لأن النخل لا تصلح
بها إلا بالأرض، وله ما جرى فيه عروق النخل.
وسأله هل يكره بيع الماء الجاري شهراً أو أياماً معلومة؟ قال: نعم،
يكره، ولا بأس بشرائه.

وقال في العمري إنها جائزة لمن عمرها.

وسأله عن رجل اشتري أرضاً بثمانمائة درهم؛ نَقَدَ بعضها وبقي
بعضها إلى أجل، فقال المشتري للبائع: أرضي لك عمري، فمات الرجل
قبل الأجل، قال: إذا حل الأجل فليدفع الأربعينية درهم إلى ورثته
والارض للمشتري.

وسائل هل ينبغي للرجل أن يأخذ الأرض بالجزية، قال: لا، إلا أن
تكون أرض لك، تُرِعَتْ منك وجعلت عليها جزية وأصلحتها فلا بأس
بها.

وعن المشاركة في الحرش قال: لا بأس بها.

وعن رجل باع أرضه سنتين على أن لا يمنع، قال: لا يصلح، قلت:
إإن أخذت بالجزية فيما يعمل؟ قال: لا يصلح أن يعمل فيها، وإن أخذ
شيئاً فذلك لا يجوز ما ليس له.

وعن الشفعة في شيء سوى الأرض والدور.

وسأله عن الجيران، قال: إن المسلمين يستحبون أن يعرضوا على
جيرانهم إذا كانوا حضوراً، وإن اشتروا فهم أولى، وإن باعوا فلا أرى به
بأساً.

وعن رجل يزرع أرض غيره ولا يعلم أهلها وقد جلووا منها، أيصلح
ذلك؟ قال: لا، وما يحمله إلى أن يزرع أرضاً ليست له.

وعن رجل زرع أرضَ قومٍ برضاءِ منهم فلما حضر حصادة أصابه
برد فتثار حبه، ثم إنه أخلف من قابلاً، قال: هو للذى زرعه، إن تركه
صاحب الأرض.

وعن المشاركة في الأرض على النصف أو الثلث أو الربع، قال: لا
بأس بذلك ما لم يدخل فيه شرط الأرض، وهو الكراء.

وعن رجل يزرع أرض أهل الذمة، فرضي منهم، قال: لا بأس إذا
كان الذمي يؤدي جزيتها.

وعن من يعطي أرضاً لرجل يغرس فيها على النصف والربع فإذا
أطعمتْ قاسمها، قال: لا يصلح.

باب الدعوى في الحقوق والبيانات

وزعموا أن النبي ﷺ قال: «من اعترف بشيء سرق منه أو ضل فأتى بالبينة عليه فإن ماله يرد عليه، ويتبع المبتاع بائعه الذي باعه منه»⁽¹⁾. وقال في صاحب الحق إذا بعث بيضة عدوا لا قُضيَ له بحقه ثم يستحلف، وإن شاء خصمته أن يستحلفه مع شهوده إلا أن يكون أمراً يعتذر به.

ولا تجوز شهادة رجل واحد، إلا أن يشاء المدعى عليه أن يستحلفه مع الشاهد، فيكون عليه الحق، وإن كره فلا تجوز شهادة واحد ويعين. وعن رجل عرف دابته عند رجل فجاء بشهود أنها دابته أُنْتَحَت عنده، وأتى الآخر بشهود أنها أُنْتَحَت عنده، قال: إن كان الشهود سواء، فهي للذى عنده، فعسى إن اختلف فيها الشهود؛ وأتى كل واحد منهما بشهود أنها له، قال: إن كانوا سواء في العدل فهي بينهما بالتسوية، وإن [كان]⁽²⁾ أحدُهما أعدل من الآخر فهي له دون الآخر.

وعن رجل يكون بينه وبين الآخر مال وليس بينهما شاهد، فالقول ما قال صاحب المال إذا أقر الآخر أن المال له، إلا أن يأتي ما يقول بالبينة.

(1) - جاء في سنن النسائي «حدثنا عبد الرزاق عن ابن حريج، ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسد بن حضير الأنباري ثم أخذ بي حارثة أخوه أنه كان عاملا على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه "أن أياها رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها". ثم كتب بذلك مروان إلى، فكتب إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتعها من الذي سرقها غير متهم يُخْيِر سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان» سنن النسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث 4680.

(2) - زيادة من عندنا ليستقيم المعنى.

ولا تجوز شهادة كاهن، ولا عراف⁽¹⁾، ولا فاسق، ولا خليع، إلا على نفسه.

وسأله هل يتهم الرجل في شهادته؟ قال: نعم، إذا قتل أو سرق أو زنى أو شرب حمراً، أو فعل ما حرم الله عليه، وإن زعم أنه تاب، إلا أن يرى منه أفضل ما يرى من حال المسلمين.

وسأله هل تقبل شهادة القاذف؟ قال: إذا كذب نفسه وترى منه التوبة قبل شهادته.

وسأله عن شهادة الوالد لولده، والأخ لأخيه، قال: تجوز عليهم ولهم، إذا لم يعرف منهم إلا المعروف.

وعن شهادة الصبيان هل تجوز شهادتهم على الكبار؟ قال: تكتب شهادتهم ويدركوا، فإذا بلغوا جازت شهادتهم.

وقال: شهادة النساء تقبل في كل شيء إلا في الفاحشة. وعن النساء والرجال في الدماء والفرية والقطع، قال: لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا في النفاس، والعذراء، والرتقاء، والسقط، وموت المرأة من النفاس، وخروج الولد وبه حياة، قال: تجوز شهادهن في هذا بغير واحد.

وعن شهادة الشريك لشريكه فيما ليس بينهما، قال: لا تجوز. وعن المتقاذفين يعلم ذلك منهما أتجوز شهادة أحدهما على الآخر؟ ولم يُقم⁽²⁾ على واحد منهما الحد؟ قال: نعم، إذا لم يقم عليه الحد. وسئل عن فرس ولدت عند قوم سرقوها؛ أتجوزها مهرين، فقضى لصاحبها بفرسه ونتاجها، ولمن وجدت عنده بنفقتها، إلا أن يكون هو

(1) - في ع وس «عارف» ولعل صوتها "عراف" وهو الكاهن الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة، ونحو ذلك.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: كـ هـ نـ.

(2) - في ع وس «ولم يقام» وهو خطأ.

الذى سرقها، وقال صاحبها لم تنفق عليها شيئاً، إنما كانت تأكل العشب، قال: إذا كانت كذلك فلا نفقة له.

ولا تجوز شهادة واحدة على الطلاق، ولا على النكاح، إلا شاهدين عادلين، وعلى الخمر شاهدين، وعلى الدين شاهدين، وعلى السرقة شاهدين⁽¹⁾.

ومن شهد عليه واحد أنه طلق امرأته فإنه يخلف بالله ما طلق، فإن حلف فهـي امرأته، وإن نكل فقد طلق بشهادة الشاهـد. وإن كانت الدعوة لا شهود فيها فالمطلوب أحق باليمين من الطالب، وإن كان استحق صاحب الحق يمينه.

وسئل عن عبد شهد على شهادة قال: إن شهد عند إمام فرداً شهادته ثم اعتق بعد ذلك فليست شهادته تلك بشيء، وإن⁽²⁾ لم يسأل عنها حتى عتق فإنـها جائزة.

ولا تجوز شهادة العبيد بعضهم على بعض، ولا يجوز⁽³⁾ اعتراف العبد على نفسه.

وعن رجل وحد عنده سرقة فقال: اشتريتها وليس لها بينة، قال: إنـ كان المـتـاع قد تقدم فيه فليس عليه شيء.

وعن شهادة المرأة في التعزير، قال: ليست بشيء.
ولا تجوز شهادة طافـي⁽⁴⁾ ولا عارف في ظنة.

وكان جابر بن زيد ومسلم⁽⁵⁾ يقولان: إذا جحدكـ رـجـلـ مـالـاـ ثمـ

(1) - قد يتجاوز عن نصب "شاهدين" في مواضعها الثلاثة هنا على التقدير، أي "إلا شاهدين"، أو "إلا أن يكونا شاهدين".

(2) - إضافة من عندنا ليستقيم المعنى.

(3) - في ع وس «تجوز» والأولى ما أثبتنا.

(4) - كذا، ولم أهتد إلى معناها؟.

(5) - ورد في هامش ع: لعله أبو عبيدة مسلم.

قدرت على أخذ مالك فحذه حيث قدرت عليه.

ومن كان بينه وبين آخر فشهد شاهدان ذوا⁽¹⁾ عدل بنقد لصاحب الحق حقه وإن يكن إلا شاهد واحد⁽²⁾ فيميئه مع شهادة من لا يتهم؛ ينفذ حقه، وإن لم يكن إلا شاهد فالمطلوب أولى باليمين. ولا تجوز شهادة خصم ولا سفيه، ولا ذي حنة⁽³⁾.

وعن رجلين شهدا على آخر أن لفلان عليه مائة دينار، ثم نزع أحدهما عن شهادته بعدما قبض المال، قال: على الشاهد مائة دينار، لأنه إنما دفع إليه بشهادته، ولو لا ما أخذ منه بشهادة رجل واحد، حتى يشهد شاهدان.

(1) - في ع وس «ذوا» وهو خطأ.

(2) - في ع وس «شاهدًا واحدًا» وهو خطأ.

(3) - في ع وس «حننة» وصححناها اجتهادا.

باب الإجارة

وسأله عن الراعي، قال: كل أحير لا يعلم بيده فليس عليه إلا الجهد، إلا أن يعلم منه الضيعة، فما ضيع فهو له غارم.

وزعم أن امرأة أكترت من رجل ظهرا فهو لا ظهر له، فانطلقت إلى الشيخ فذكرت له ذلك فقال: دعيه، ولا تُكْرِّرْ مِنْ لَا ظهر له، فإنه يقال في ذلك قول شديد⁽¹⁾، ولا بأس عليك بتركه، ولا تعطيه شيئاً، وأما إذا كان ذا⁽²⁾ سعة من الظاهر فلا يصلح الغرر⁽³⁾ فيه.

قال: ولا يصلح عصب الفحل.

وسائل عن كسب الحجام، قال: لا بأس به.

وزعموا أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره⁽⁴⁾.

وإنما رجل مسلم أجر غلامه لينكسر الحشوش، قال: لا ينبغي كسبه.

وسأله عن ثمن الكلب أيمحل أكله؟ قال: وما يمنعك أكله، إذا أحل إمساكه حل ثمنه.

وسأله عن رجل قصد نهرًا يحفره بأجر دراهم معلومة، فحفر طائفة وعجز عن طائفة، ثم فرّ حين خاف أن يعجز عنه، واستأجر صاحب النهر فوق ما اشترط الأول، حتى إذا بلغ الآخر فراغ النهر فقال: إنما ذهبت أنتمس أعوانا فاسبقتموني بأمركم، فقال: له قدر ما

(1) - في ع وس «قولاً شديداً» وهو خطأ.

(2) - في ع وس «ذو» وهو خطأ.

(3) - في س «الغدر».

(4) - لفظ الحديث عند أحمد «عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراحك؟ قال: صاعان. فوضع عنه صاعاً، وأمرني فأعطيته صاعاً» مسند أحمد، مسند العشرة المبشرية بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، حديث 1139.

عمل، ولا يصلح لكم ظلمه.

وسألته عن رجل استأجر دابة من رجل ثم واجرها الآخر بأجرها فماتت عند الآخر، ولم يجاوز الحد الذي اشترط عليه صاحب الدابة، قال: أما الآخر فلا غرم عليه، وأما الأول فهو غارم، إلا أن يبعث البينة أنها ماتت من غير تعب، فإن أقام البينة^(١) على الآخر أنه أتعبها غرم، وعن رجل استأجر رجلاً ليبيع له وليدة، واشترط ضمانها، فإن فرت ذهب أجره ولا ضمان عليه.

وسأله عن رجل أتاه رجل فقال له دعني أعمل عندك بغير أجل،
فقال له الرجل: بلى، اعمل في أرضي هذه بأجر، قال: لا أريد منك
أجرا، قال: لا بأس به.
وعن رجل له في بيت المال مال فجعل لي طائفه منه إن أخرجه،
قال: لا يصلح.

وأما ما ذكرت من رجل ولي غنما يحفظها ويقوم عليها، هل يصلح له شرب ألبانها؟ قال: لا يصلح إلا بإذن أهلها.
وسأله عن رجل يعمل مع الكتاب فيحوزون إليه رزقا، قال: لا يأس به وإن لم ي عمل.

وسائله عن رجل دفع إلى [رجل]⁽²⁾ نخل يعالجها ويُعمرها⁽³⁾ على الثلث أو النصف، قال: يكره ذلك، ولكن يستأجر بأجر معلوم.

وسائله عن رجل يدفع إلى آخر ثوباً يبيعه، فقال: ما زاد على دينار فلك، قال: إن زاد شيئاً فله، وإن لم يزد شيئاً فلا أرى أن يجبيه، والضمان على صاحب الشوب.

وسائله عن أجير استأجره لينطلق في تجارة فمرض في الطريق أو في

(١) - عبارة «أهلاً ماتت من غير تعب، فإن أقام البينة» ساقطة من س.

(2) - أضفناها ليستقيم المعنى.

(3) – في ع وس «تعالجها وتعمّرها» وصحّحتها.

مفازة، قال: عليه أن يحمله حتى يأتي العمران فيقول له: إن شئت أقمت وإن شئت خرجت. قال: عليه نفقة نفسه.

وسأله عن رجل استأجر أجيرا بخمسة دراهم أو أقل من ذلك أو أكثر، أصلح أن يؤاجر غيره؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن بعثته فما أتاين من قليل أو كثير أخذته، قال: نعم.

وسأله عن⁽¹⁾ ركوب البريد، قال: لا بأس به، إلا ما كان من سخرية⁽²⁾.

وأما ما ذكرت من رجل يخرج لك الصك من بيت المال، فيقول له الرجل: أعطني صكك هذا، ولنك علي دراهم، قال: لا ينبغي، ولكن إذا صكك لكم على أهل الأرض صكوكا، وأمرتم أن تأخذوها فلا بأس بذلك.

وسأله عن رجل أكرى دابة بحربيب من حنطة فلم يجد له حنطة يعطيه يأخذه ثمنها كما تباع، قال: لا يصلح إلا الحنطة، فإنه لا ينبغي أن يبيع الحنطة حتى تكتال وتقض.

وسأله عن رجل جعل له جعلا ثم أذن له الإمام، هل يطيب له المال، أو يرد المال؟ قال: لا، يرد المال.

وسأله عن رجل قبل عبد رجل حقا، فقال صاحب العبد: ما تدع قبل عبدي، فهو لك قبلي، ثم قال صاحب العبد بعد ذلك: لا أعطيك حتى تأتي بالبيبة، قال: عليه ما أقرّ به.

وسأله عن رجل عمل عليه الجعل⁽³⁾ ليقتله فقتله الرجل، قال: لا غرم عليه إن كانت البيبة أن عليه خلاصه، وإن لم يقدر على خلاصه بشرائه.

(1) - ساقطة من س.

(2) - أي من سحرة.

(3) - في ع «العجل» وهو خطأ.

وسائل عن رجل باع متعاعاً لبعض أهله، وهو شاهد دل عليه بذلك، فلم ينكر صاحب المال ولم يغير حتى مات الذي باع، ثم أخذه بعد ذلك بغرم يطلب ماله، قال الشيخ: لا، ولا نعمت عين له، طابت نفسه بما باع الميت وأمضاه.

وعن رجل حمل طعاماً بغير إذن أهله، قال: لا حق له، وإن أصاب الطعام شيء غرموه، وإن كلفوه أن يرده فلهم ذلك من أجل أنها أرادوه في غير منزلهم.

وعن رجل وجد دابته في حرث قوم مقتولة، فلا غرم عليهم إلا أن يكونوا قتلوها، ويجهتهد يمينه، وإذا أبي أن يخلف غرم.

وعن رجل شديد وقع برجل أضعف منه فضربه فاقتصر منه، قال: ليأخذ لضربته رجلاً شديداً من نحوه.

وعن رجل استعار فرساً من رجل ثم بعث بغلامه يمسكها له، وكان الفرس سيء الخلق لم يردها صاحبها، فمر به رجل والغلام على الفرس، فضربها بالسوط ضربة فنفرت⁽¹⁾ الفرس فوقع الغلام بين قوائم الفرس فقتلته، قال: دية الغلام على الصارب، وقال: القائد غارم، والرديفان غريمان⁽²⁾⁽³⁾ [] [].

(1) - في ع وس «فتسيت» ولعل الصواب ما أثبتنا، وقد يحتمل: فقفزت، أو ما أشبه ذلك.

(2) - جاء في نسخة ع بعد هذه الفقرة هذه العبارة: «تم الكتاب بحمد الله وحسن [كذا] والصلوة والسلام على رسول الله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، كتبه سعيد بن صالح اليزيدي لأخيه... [شنطيب على الكتابة]...، وكان المراغ منه يوم الأحد يوم خمسة في جمادى الثاني عام أربعة وثلاثين ومائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم».

(3) - جاء في نسخة س بعد هذه الفقرة هذه العبارة: «تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه والصلوة والسلام على من لا نبي بعده على يد كاتبه الفقير لربه أحمد بن صالح التندميري غفر الله له ولوالده ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم

والأموات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ منه يوم الأحد سبعة عشر في المحرم سنة 1308.]
وكتب بخاشية الورقة: توفى الحاج أحمد الناسخ المذكور في 18 ربيع الثاني سنة 1315هـ.

(1) – إلى هنا تنتهي الفصول المضافة من ع وس. وهي كالتالي:
بقية من: باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الزجر عنه.
باب السلف في الرقيق والطعام والماشية.

باب بيع المتع.

باب بيع الذهب بالورق والصرف.

باب الحمالة والتدين بالأموال.

باب الدواب وبيعها وبيع الغائب.

باب الرقيق وبيعها.

باب المقارضة والمشاركة في الأموال.

فصل آخر من الربا.

باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها.

[باب الرهن] هذا موجود في الأصل بعد كتاب الرهن. ولم نكرره هنا.

[باب العارية والودائع] غير موجود في الأصل، وأضفناه بعد باب الوديعة.

باب بيع الأرض والمشاركة في الحرث.

باب العمرة والمشاركة وبيع الأرض.

باب الدعوى وردت في الحقوق والبيانات.

باب الإجارة.

باب العيب

وإذا اشتري الرجلان جارية ووجدا فيها عيما، ورضي أحدهما بالعيوب ولم يرض الآخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس لواحد منهما أن يردد حصته حتى يجتمعوا على الرد. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عباد يقول: لأحدهما أن يرد حصته إن رضي الآخر بالعيوب.

وإذا اشتري الرجل جارية فوطئها ثم اطلع على عيوبها قد دلّسه البائع؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس له أن يردها بعد الوطء، ولكن يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والداء. وكذلك بَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب⁽¹⁾.

(1) – وردت هذه المسألة في باب "الرقيق وبيعها".

باب آخر من العيب أيضاً^(١)

وإذا اشتري الرجل من رجل حارية، أو دابة، أو ثوبا، أو غير ذلك، فوجد المشتري بها عيباً، فقال للبائع: بعث^(٢)، وهذا العيب به، وأنكر ذلك البائع فقول ابن عبد العزيز: أن على المشتري البينة، وإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين؛ لقد باع له وما هذا العيب به، فإن قال البائع: [أنا]^(٣) أرد اليمين عليه، فقوله أنه لا يرد اليمين عليه، ولا يحول اليمين عن موضعها الذي وضعها النبي ﷺ فيه^(٤).

وكان الربيع يقول: يردها، ويقول: ما أرى ردها إلا عدلاً.

وإذا باع الرجل بيعاً فتبرأ من كل عيب. فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البراءة من ذلك جائزة، ولا يستطيع المشتري أن يردها بعد بيع البراءة. وكان الربيع يقول: لا يرئه ذلك حتى يسمى العيوب أو يريها إياه.

وإذا اشتري الرجل حارية فباع بعضها وبقي عنده بعضها فوجد بها عيباً قد كان البائع دلّسه، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يستطيع أن يرد ما بقي منها، ولا يرد ما نقصه العيب. ويقال له: رد الجارية كما أخذتها وإلا فلا شيء لك. وكذلك قول الربيع، وبه نأخذ.

وكان ابن عباس يقول: يرد ما بقي منها على البائع بقدر ثمنها،

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – في ع وس «بعثني».

(٣) – زيادة من ع وس.

(٤) – قال المرتب: هو الظاهر، إلا برضاهما جميماً.

وكذلك قولهم في الثياب وغيرها⁽¹⁾.

وإذا اشتري الرجل سلعة فطعن فيها عيب قبل /103/ أن ينقد الشمن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له أن يردها إن أقام البينة على العيب. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: لا أقبل شهوده على العيب حتى ينقد الشمن.

(1) - في ع وس «وفي كل بيع».

باب السلم

[و] (١) إذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه، فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك جائز. وبَلَغَنَا ذلك عن ابن عباس أنه كان يقول: ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه نأخذ. وكان الربيع يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم، ويأخذ رأس ماله كله.

وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا خير فيه لأنّه غير معروف. وكذلك قول الربيع. وقال ابن عباد: لا بأس به. ويقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ.

(١) - زيادة من ع ومن.

باب الخيار^(١)

إذا اشتري الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار شهرا، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البيع فاسد، ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «من اشتري شاة محفلة فهو بالخيار والنظر إلى ثلاثة أيام، إن شاء ردها وردد معها صاعا من غمر»^(٢).
والخيار كله على ما قال رسول الله ﷺ.

وكان الربيع يقول: الخيار كله جائز شهراً أو سنة، أو^(٣) على ما اشتربطا عليه^(٤).

وإذا اشتري الرجل بيعا على أن البائع فيه بالخيار يوما؛ فقبضه المشتري فهلك عنده، فإن ابن عبد العزيز كان^(٥) يقول: المشتري ضامن لقيمة، لأنه أخذه على بيع. وكذلك قال الربيع. وقال ابن عباد: لا ضمان عليه فيه لأنه أمين فيه، فلا شيء عليه. والقول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع، ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده كان عليه ثمنه في قوتهم جميعا.

(١) – هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(٢) – لفظ الحديث عند النسائي: «من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها وصاعا من غمر لا سراء». سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، حديث 4489.

(٣) – ساقطة من ع وس.

(٤) – قال المرتب: هو ظاهر، والحديث لا ينافي، وهو على أصل الإباحة.

(٥) – ساقطة من ع وس.

وإذا باع الرجل بيعاً واشترط فيه شروطاً أن لا⁽¹⁾ يبيع من فلان، وعلى أن يهبه من فلان، وعلى أن يعتقه، فإن ابن عبد العزيز يقول [في هذا كله]: البيع جائز والشرط باطل، وقال الريبع وأبو غسان:[⁽²⁾] البيع في هذا كله فاسد. وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رض، وبه نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا.

(1) – ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ع وس.

باب في العنق⁽¹⁾

وإذا غصب الرجل من رجل حارية فباعها وأعتقها المشتري فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان: البيع والعنق / 104 / في هذا باطلان. قلت: لَمْ؟ قال: لأن الغاصب باع ما لا يملك، وأعتق المشتري ما لا يملك. قلت: إن أناسا يقولون إنَّ عَنْقَ المشتري في هذا جائز، وهو ضامن لقيمتها. قال: ليس فيما يقولون شَيْءٌ، فالقول ما قد أعلمتك أولاً، فاقتصر عليه.

(2) [][إذا اشتري الرجل حارية فوطئها المشتري ثم استحقها صاحبها فقضى له بها القاضي، ما الحكم على البائع والواطئ؟ قال ابن عبد العزيز: كان يقول على الواطئ مهر مثلها، وليس للمهر عنده في ذلك وقت إلا مثل ما يتزوج به الرجل مثلها، فيحكم به ذوا عدل من المسلمين، ويرجع بالثمن على الذي باعها، ولا يرجع عليه بالمهر.

وقال الربيع: على الواطئ المهر مثل ما قال ابن عبد العزيز، ويرجع على البائع بالثمن وبالمهر، لأنه يقول: غرة منه.

قال ابن عبد العزيز: كيف يرجع بما أحدث! هو عمله! أرأيت لو باع ثوبا فخرقه واستهلكه، فاستحقه رجل وضامنه القيمة، أكان له أن يرجع على ذلك البائع بالثمن والقيمة؛ وإن كانت القيمة أقل منه؟ هذا ما ليس له الرجعة فيه. وبه نأخذ.

وإذا اشتري رجلان حارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما بالعيوب، ولم يرض الآخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس لواحد منهما أن يردد حصته، وإن رضي الآخر بالعيوب.

وإذا اشتري الرجال أرضا فيها نخل وفيها ثمرة، ولم يذكر النخل ولا

(1) - هذا العنوان غير موجود في ع وس.

(2) - هذه بداية مسائل غير موجودة في الأصل وتب، وأضفناها من ع وس.

الحمل، فإن ابن عبد العزيز يقول: الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري.
وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ.

وكان الريبع يقول: الثمرة للمشتري وإن لم يشترطها، لأن ثمرة النخلة من النخلة.

والقول في ذلك عندنا قول ابن عبد العزيز، وبه نأخذ]]] (1).

[[إذا كان لرجل على رجل مال من ثمن البيع محل المال، فأخره (3) عنه إلى أجل آخر، فإن ابن عبد العزيز كان يقول تأخيره جائز، وهو إلى ذلك الأجل الذي أخره.

وقال الريبع: له أن يرجع في ذلك الأجل، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما.

ولو أن رجلاً كان له على آخر مال، فتعيب المطلوب حتى يحط عنه بعض (4) ذلك، على أن يعطيه بعده، ثم ظهر له، فإن ابن عبد العزيز يقول: ما حط عنه من ذلك المال فهو حلال جائز لا يستطيع أن يرجع فيه.

وكان الريبع يقول: له أن يرجع فيما حطّ عنه، لأنه تعيب، ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فله من مالي كذا وكذا، لم يكن هذا قوله أو جب عليه في قوله جميماً.

وإذا باع الرجل بيعاً إلى العطاء فقولهم جميماً: إن البيع في ذلك

(1) - هنا يتنتهي نقل الفقرات المضافة من ع وس.

(2) - هذه بداية مسائل غير موجودة في الأصل وت و ب، وأضفناها من ع وس.
وحجمها بقدر صفحتين من المخطوط.

وهذه المسائل تفصلها عن السابقة مسائل أخرى موجودة في الأصل في مواضع أخرى،
لذلك فصلنا بينها في التنقل، حتى لا يتواهم اتصالها جميماً.

(3) - في ع «فونحره» وفي س «فونحذه» والأخير خطأ.

(4) - ساقطة من س.

فاسد، ثم رجع ابن عبد العزيز عن ذلك، فقال: إن البيع جائز والمال حلال، وكذلك قولهم في كل بيع إلى أجل لا يُعرف.
وإذا استهلكه المشتري فعليه قيمته. وإن أحدث به عيماً رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائماً بعينه، فقال: لا أريد الأجل، ولكن أنقدر المال؛ جاز ذلك كله في قول الربيع.

وإذا باع الرجل ثمرة قبل أن تبلغ من أصناف الغلة كلها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: إذا لم يشترط ترك تلك الثمرة إلى أن تبلغ، فإن البيع جائز، ألا ترى أنه لو اشتري شيئاً من الطلع حين يخرج فقطعه كان ذلك جائزاً، وإذا اشتري ولم يشترط تركه، فعليه أن يقطعه، وإن استأذن صاحبه فأذن له في تركه فلا بأس بذلك.

وقال الربيع: لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ. وقال: لا بأس إذا اشتري شيئاً من ذلك قد بلغ واشترط على البائع تركه إلى أجله⁽¹⁾.
قال ابن عبد العزيز: لا خير في هذا الشرط.

وإذا اشتري الرجل أرضاً وفيها نخل أو جارية وفيها حمل، ولم يذكر النخل ولا الحمل، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: النخل للمشتري مع الأرض إلا أن يشترطها البائع، ويقول: بلّغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلة مثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري»⁽²⁾.
وكذلك قول الربيع، وقال ابن عباد: الثمرة للمشتري.

(1) – في سـ «أجل».

(2) – الحديث ورد بالفاظ متعددة في كتب السنة وكلها بلفظ "يشترطها المباع" بدل "المشتري".

ولفظ البخاري «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع». صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أُبرت ولم يشترط المباع، حديث 2716.

وإذا اشتري الرجل مائة ذراع مكسورة من ذراعين مقسومة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول في ذلك كله: البيع باطل، لا يجوز، لا يدرى ما اشتري، ما هو من الأرض، ولا هو من الدار، ولا أين موضعه. وكان الربيع يقول: هذا جائز.

قلت: فإن كان الدار لا تكون فيها مائة ذراع؟ قال: فالمشتري بالخيار، إن شاء ردّها، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول الربيع.

وإذا كانت الآحاج محصورة قد حصر فيها السمك فاشتراه رجل، فقولهم جميعاً أنه لا يجوز.

وكذلك بَلَغَنَا عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أهما قالا: لا يشتري السمك في الماء، وهو غرر.

وقال ابن عباد: لا بأس بذلك، ورواه عن عمر بن عبد العزيز.

وإذا حُبس الرجل في دين فأفلسه القاضي، وباع في السجن أو اشتري، أو أعتق، أو وهب، أو تصدق، فابن عبد العزيز كان يقول: إنه جائز، ولا يباع شيء من ماله في الدين. وليس التفليس عنده بشيء، إلا أن(1) الرجل يفلس اليوم ويصيب غداً مالاً.

وكان الربيع يقول: لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا عتقه، ولا هبته، ولا صدقته بعد التفليس، ويباع ماله ويقسمه الغرماء، ولا يجوز له شيء من ماله أبداً حتى يقضى دينه.

وإذا أعطى الرجل لرجل متاعاً ليبيعه له، ولم يسمّ له بعقد ولا بنسية، فباعه بنسية، فإن ابن عبد العزيز يقول: بيعه جائز، وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: المأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه إلى ربه. وإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل على القيمة، فإنه يرد الفضل على رب المتاع، وإن كان أقل من الثمن لم أضمنه غير القيمة

(1) - كذا في ع وس «إلا أن» ولعل الأصوب «لأن».

الماضية، ولم يرجع البائع على رب المtauع بشيء.
وإذا باع الرجل جارية بجارية، وقبض كل منهما جاريته، فوجد أحدهما عيباً بجاريته التي قبض فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يردها ويأخذ جاريته، لأن البيع قد انتقض، وبه نأخذ، وكذلك قول الربيع.
وقال ابن عباد: يردها ويأخذ قيمتها صحيحة، وكذلك قولهم في الرقيق والحيوان والعرض.

وإذا اشتري الرجل بيعاً لغيره، فوجد به عيباً فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ينحاص المشتري ولا يبالي أحضر الأمر أم لا، ولا يكلف بأن يحضره، ولا نرى على الأمر بيمين أنه ما رضي بالعيوب، وبه نأخذ.
وكان الربيع يقول: لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب، حتى يحضر الأمر ويختلف أنه ما رضي بالعيوب، ولو كان غائباً غير تلك البلدة.

وكذلك الرجل معه مال مضاربة فأتي بلاداً فاتّجر فيها بذلك المال، فإن ابن عبد العزيز يقول: ما اشتري من شيء فوجد به عيباً فله أن يرده، ولا يحضر رب المال، ولا يختلف على أنه ما رضي بالعيوب، وإن لم ير المtauع. وكان الربيع يقول: لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر رب المال فيختلف ما رضي بالعيوب، وإن لم ير المtauع، وإن كان غائباً بغير تلك البلدة⁽¹⁾.

وإذا باع الرجل ثوباً مراجحة على شيء قد سماه، فباع المشتري الثوب فوجد البائع قد خانه في المراجحة وزاد عليه دراهم، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: البيع جائز لأنه قد باع الثوب، ولو كان عنده كان له أن يرده. وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول: يحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربع⁽²⁾.

(1) - في ع «البلد».

(2) - وردت هنا مسألة لم تسقط من الأصل، وهي قبل باب السلم، نذكرها هنا

وإذا باع الرجل على ابنه عمارة أو مثاعراً أو هو كبير من غير حاجة ولا عذر، وقضى دينا عليه بماله، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز ذلك على ابنه. وبه نأخذ.

وكان الريبع يقول: بيعه جائز عليه.

وإذا تزوج الرجل وأخذ مال ابنه صغيراً كان أو كبيراً من غير حاجة ولا عذر، وقضى به دينا عليه بماله، وهو واحد لذلك الدين، أو تحله لأمرأته، أو تزوج به ابن له كبير، أو تحله لأمرأة ابنه، فإن ذلك كله لا يجوز في قولهم جميعاً.

وإذا باع الرجل لرجلٍ مثاعراً، والرجل حاضر ساكت، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا يجوز ذلك، وليس سكته إقراراً للبيع، وبه نأخذ.

وقال الريبع: سكته إقرار بالبيع.

وإذا باع الرجل نصبياً من دار من غير مسمى ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك، بكلداً وكذا مسماً، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ذلك لا يجوز. وبه نأخذ.

وكان الريبع يقول: إن كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب، وإن لم يسمّ، وإن كانت⁽¹⁾ أسمهم كثيرة لم يجز حتى يسمى.

وإذا بيع المتابع والرقيق في عسكر الصفرية⁽²⁾ من متابع المسلمين أو رقيقهم قد غلبوهم عليها، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز ذلك

تفادياً لتكرارها في صلب الكتاب، ونصها: "إذا اشتري الرجل سلعة فطعن فيها بعيوب قبل أن ينقد الثمن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له أن يرددها، إن أقام البينة على العيب. وكان الريبع يقول: لا أقبل بشهادته على العيب حتى ينقد الثمن".

(1) – في س «كان».

(2) – ذكر الصفرية، إشارة إلى الظروف التاريخية والصراع بين طوائف المسلمين. وتبيّن آراء هؤلاء الفقهاء مدى التنزه من أموال الناس ولو في الحرب، لأن الإباضية يرون حرمتها، وعدم جواز استحلال أموال أهل القبلة مهما بلغت العداوة بينهم.

ويرد إلى أهله، وبه نأخذ.

وكان الربع يقول: هذا حائز لهم لأنهم غنموهم على دين، وكان المتع قائماً بعينه والرقيق، وقبل الخوارج الذين أخذوه قبل أن يبيعوه، ردها إلى أهلهما في قولهما جميعاً.

وإذا باع الرجل المسلم دابة من نصارى فادعاها نصارى آخر، وأقام البينة من النصارى فإن ابن عبد العزيز يقول: هو حائز، ولا يرجع بذلك على المسلم، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا باع الرجل بيعاً من ورثه وهو مريض، فإن ابن عبد العزيز يقول: لا يجوز بيعه لذلك الشيء إذا مات في مرضه ذلك. وكذلك قول الربع. وكان ابن عباد يقول: بيعه حائز إذا باع بالقيمة.

وبقول ابن عبد العزيز والربع في هذا نأخذ وعليه نعتمد.

وإذا استهلك الرجل مالاً لابنه صغيراً كان أو كبيراً وهو غني فقولهما جميعاً أنه دَيْن على الأب، إلا أن الربع قال: لا أُعْدُوا الابن على الأب، ولا أغرمه على ما استهلك من مال ابنه.

وقال ابن عبد العزيز إن كان للأب مال يوم يخاصم ابنه⁽¹⁾ أعديت الابن عليه ودفعت إليه مثل ماله الذي عدا عليه أبوه، وإن كان المال لم يُستهلك وهو قائم بعينه رد على الابن في قولهما جميعاً، وإن تداولته الجماعة وتناسته الأيدي، فإنه ينتقل من أيديهم رجلاً رجلاً حتى يرد على الابن في قولهما جميعاً.

قال: وإن قال الأب إني كنت يوم⁽²⁾ استهلكته وبعثه كنت محتاجاً إليه، قال: إن كان يوم⁽³⁾ استهلكته محتاجاً إليه أحذه وهو فقير عدم لا

(1) - عبارة «وقال ابن عبد العزيز إن كان للأب مال يوم يخاصم ابنه» ساقطة من س.

(2) - في ع وس «يوماً»، وصوبناها.

(3) - في ع وس «يوماً»، وصوبناها.

يعدو عليه الابن ولا يأخذ بشيء مما استهلكه، وإن كان غنياً واجداً فلا يجوز له أخذه لغير حاجة، لأنه في هذا الحال مضارٌ، وقد حرم الله ورسوله الضرر.

قيل: فإن كان استهلاكه لذلك هبة أو صدقة أو نخلة، أتجوز صدقة أو هبة أو نخلة في ذلك، إن اعتذر الأب أنه إنما فعل ذلك من حاجة؟ قال: لا يجوز ذلك في قولهما جمِيعاً.

قلت: لِمَ؟ قال: لأنه استهلك مال ابنه في غير مُنْ أَخْذَه لِيَسْدَ بِهِ فاقته و حاجته.

قلت: فإن أخذ الأب من الهبة والنخلة التي وهب أو نخل عوضاً؟
قال: فقولهما جمِيعاً إن هذا جائز للأب إن كان محتاجاً يوم وهب أو نخل، لأن الهبة على العوض يوم وهب أو نخل أو تصدق إن كان إنما فعل ذلك لحاجة، ولم يأخذ عليها عوضاً لم يقبل فيه، وكان للابن أخذه إذا أدركه قائماً بعينه. قال: إنهم على هذا مجتمعون، وعليه متتفقون⁽¹⁾.

قيل فإن وهب مال ابن له بالغ كبير أو نخله لامرأته أو وهب لها؟
قال: فقولهما جمِيعاً في هذا كله أن الأب مضار لابنه، له أن يأخذه إن أدركه قائماً بعينه، قال: نعم، هذا قوله في هذا كله، ومحمل قياسهم.

قيل: وما العلة في هذا؟ قال: لأنه إنما حاز للأب أخذ مال ابنه إذا كان فقيراً محتاجاً، فسواء أخذ مال ابنه للحاجة التي لزمه، والفقير الذي نزل به ليسد به فاقته، ولا يموت هزاً، ولا بنه مال يعيش به، فإذا نزع مال ابنه وأعطاه لغيره⁽²⁾، فهذا منه ضرر بين، وقد حرم الله ورسوله الضرر، وهو لا يجوز له أن يفقر ابنه ويجرِّر غيره.

وإذا اشتري الرجل جارية بعد وزاد معها مائة درهم، ثم وجد بالعبد عبيها وقد ماتت الجارية عند المشتري، فإن ابن عبد العزيز كان

(1) - ساقطة من س.

(2) - في س «غيره».

يقول: يرد العبد ويأخذ المائة درهم وقيمة الجارية صحيحة، وإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب؛ وقد مات العبد؛ رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة درهم وعلى قيمة الجارية، ويكون له ما أصاب المائة درهم، ويرد ما أصاب الجارية من قيمة العبد.

وكان الربيع يقول في هذا كله: إن وجد بالعبد عيماً رده ويأخذ قيمته صحيحاً، وكانت الدرة التي هي في يده هي له.
وإذا اشتري الرجل من رجليْن ثوبين فقبضهما المشتري فهلك واحد منهمما فوجد بالأخر عيماً، وأراد رده، وانختلفا في قيمة الهاالك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول القول للبائع في قيمة الهاالك مع يمينه.
وكذلك قول الربيع، وكان ابن عباد يقول: القول قول المشتري في قيمة الهاالك مع يمينه.

باب المضاربة

وإذا أعطى الرجل لرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من الربع فهو بينهما نصفان، أو أعطاه دارا يؤجرها على أن أجراها بينهما نصفان⁽¹⁾، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان في هذا كله: إنه فاسد، وللذى باع الثوب أجر مثله، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: هو حائز، والربع والإجارة بينهما نصفان، وكان يجعل هذا بمنزلة الأرض المزارعة، والنخل المعاملة.

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدان به ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينفعه، فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان: لا ضمان على المضارب، وما أدان به من ذلك فهو حائز. وكان الربيع يقول: المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أدن له في ذلك⁽²⁾.

(1) – عبارة «أو أعطاه دارا يؤجرها على أن أجراها بينهما نصفان» ساقطة من س.

(2) – هنا نهاية المسائل المضافة من ع وس.

باب الكفالة

وإذا كان لرجل على رجل دين، وكفله عليه رجل آخر، فقول ابن عبد العزيز والربيع أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء، فإن كان حواله لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه⁽¹⁾، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: ليس للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل، لأنه حيث قبل منه الكفيل، قد أبرأه من المال، إلا أن يكون المال قد ثوى على الكفيل، فيرجع به على الذي عليه الأصل، وإن كان كل واحد منهمما كفيلاً ضامناً على صاحبه [كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهم جميعاً].

وإذا أخذ الرجل من رجل كفيلاً⁽²⁾ بنفسه، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر بنفسه، فقولهما جميعاً أنهما كفiliان جميua. وكان ابن عباد يقول: قد أبرأ⁽³⁾ الكفيل الأول حين قبل الكفيل الآخر.

وإذا تكفل الرجل لرجل بدين غير مسمى، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن، وبه نأخذ. وكذلك قول الربيع رحمة الله. وكان ابن عباد يقول: لا يجب عليه في ذلك ضمان، لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى، وهو⁽⁴⁾ يقول: ما قضى لك به القاضي عليه، وما كان لك عليه من حق، وما شهد لك به الشهود، وما أشبه هذا ونحوه.

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته، وسماه له، ولم يترك الميت وفاء قليلاً ولا كثيراً، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ضمان⁽⁵⁾ على

(1) - في ت «برأه».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - في الأصل وت «قبل» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في ع وس «وهو أن»، والصواب ما في الأصل وت و ب.

(5) - في الأصل وت «لا عمل» وما أثبتناه من ع وس.

الكفيل، لأن الدين قد ثوى. وكان الريبع يقول: الكفيل ضامن. وبه نأخذ.

قال ابن عبد العزيز: إن كان الميت قد ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك، وإن كان قد ترك وفاء فهو ضامنٌ لجميع⁽¹⁾ ما تكفل به. وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فقوهما جمیعاً أن كفالته باطلة لأنها معروفة، وليس يجوز له المعروف. وكان ابن عباد يقول: كفالته حائزة لأنها من التجارة.

(1) – في الأصل وت «بجميع» وما أثبتناه من ع وس.

باب الوكالة

وإذا كان الرجل وكيلًا بوكاله بشيء، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: ليس له أن يوكل بذلك غيره، إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره. وكذلك قول الربيع. وكان ابن عباد يقول: له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض، وأما إذا كان حاضراً صحيحاً فلا.

قال ابن عبد العزيز: وكيف يكون له /105/ أن يوكل غيره، ولم يرض صاحبه بمحضومة غيره، وإنما رضي بمحضومته؟

وإذا وكل الرجل رجلاً بمحضومة وأثبتت الوكالة عند القاضي، ثم أقرّ على صاحبه الذي وكله أن تلك المحضومة حق لصاحب الذي يخاصمه، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان: إقراره جائز. وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: لا يجوز إقراره.

وإذا وكل الرجل رجلاً في قصاص أو حد، فقوهمَا أهْمَما لا يقبلان في ذلك⁽¹⁾ الوكالة. وبه نأخذ.

وكان ابن عباد [يقبل]⁽²⁾ الوكالة في ذلك.

وإذا كان في يد رجل دار وادعاهما رجل آخر، فقال الذي هي⁽³⁾ في يده: وكلني [بها]⁽⁴⁾ فلان - لرجل غائب - أقوم عليها بالحفظ. فقوهمَا أهْمَما لا يصدقانه على ذلك، إلا أن يأتي على ذلك بالبينة، فيجعلانه خصماً.

(1) - في الأصل وت «تلك» وما أثبناه من ع وس.

(2) - في الأصل وت وس «يقول» وما أثبناه من ع.

(3) - ساقطة من ت.

(4) - زيادة من ع وس.

وكان ابن عباد يصدقه ولا يجعل بينهما خصومة⁽¹⁾.
وإذا كان لرجل على رجل مال فحاءه رجل فقال: إن فلانا وكلني
بقبضه منك. وقال الذي عليه المال: صدقت، فإن ابن عبد العزيز [كان
يقول:]⁽²⁾ أجبه على أن يعطيه إياه، وكان الربع يقول: لا يجبر على
ذلك إلا أن يقيم بينة على ذلك، فيقول له: أنت أعلم بصاحبك، إن
شئت فأعطيه، وإن شئت فاترك له.

وإذا وكل الرجل رجلا في شيء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول:
لا تثبت وكتله في ذلك إلا أن يأتي معه بخصيم. وكان الربع يقول: أقبل
بينة على الوكالة وأثبتها له وليس معه خصيم⁽³⁾.

وإذا وكل الرجل رجلا في كل قليل أو كثير فباع دارا أو غير
ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز بيعه إلا أن يوكله في البيع،
أو يقول له: كل ما صنعت فهو جائز. وكان الربع يقول: إذا وكله في
كل قليل أو كثير فباع دارا أو غير ذلك⁽⁴⁾ كان جائزا.

وإذا وكلت المرأة وكيلًا لخصومة وهي حاضرة، فإن ابن عبد العزيز
كان يقول: لا يقبل ذلك إلا برضى الخصم. وكان الربع يقول: يقبل
ذلك ويجيزه.

(1) - في ع وس «خصما».

(2) - زيادة من ع وس.

(3) - عبارة «وكان الربع يقول: أقبل بينة على الوكالة وأثبتها له وليس معه خصيم» ساقطة من ع وس.

(4) - عبارة «فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا يجوز بيعه ... فباع دارا أو غير ذلك» ساقطة من ع وس.

باب الدين مع الوديعة

وإذا كان على الرجل⁽¹⁾ دين، وكانت عنده وديعة غير معلومة بعينها، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان: ما ترك الميت فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالخصوص، وقال ابن عباد: ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن تعرف الوديعة بعينها، فتكون خاصة.

وقال ابن عبد العزيز: هي دين عليه في ماله، إلا أن يقول قبل الموت: قد هلكت. ألا ترى أنه لو يعلم لها⁽²⁾ سبيلاً أهلكت فيه، وكذلك كل مال أصلهأمانة. وبه نأخذ. وقال ابن عباد: كل مال أصلهأمانة / 106 / لم يعرف بعينه فلا غرم على الميت فيه، ولا نظن به إلا خيراً.

وإذا أقر الرجل لرجل في مرضه الذي يموت فيه بدين ، وعليه الشهود في صحته⁽³⁾، وليس له وفاء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو مصدق فيما أقر به، والذين أقر لهم في مرضه وصحته سواء. وكذلك قول الربيع، وقال: أصدق ما يكون الناس عند الموت، وبه نأخذ.

وقال ابن عباد: يبدأ بالدين المعروف في الصحة، فإن فضل عنه⁽⁴⁾ شيء كان للذين أقر لهم في مرضه بالخصوص. وقال: ألا ترى أنه حين مات ليس يملك من ماله شيئاً، ولا تجوز وصيته لما عليه من الدين، وكذلك إقراره.

وإذا استدانت⁽⁵⁾ المرأة وزوجها غائب فإن ابن عبد العزيز كان يقول: تفرض لها نفقة مثلها على زوجها في غيبته. وكان الربيع يقول: لا

(1) - في الأصل «وإذا كان لرجل» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في الأصل وـت «له» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في الأصل وـت «حصته» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - في ع وس «عليه».

(5) - في الأصل وـت «استأذنت» وما أثبتناه من ع وس.

تفرض لها النفقة إلا فيما يستقبل، وكذلك بلغنا عن شريح. وبه نأخذ، و قال⁽¹⁾ ابن عبد العزيز: لا يقضى لها شيء مما استدانت⁽²⁾ على زوجها وهو غائب.

قال ابن عبد العزيز: إذا كانت لرجل على رجل عشرة دراهم، ولآخر عليه مثلها، لم يكن ذلك قصاصا حتى يتراضيا.

وإذا كان لرجل على رجل مال فمات وله عليه مثله، فإنه كان يقول هو قصاص، وإن لم يتراضيا⁽³⁾، وإن كان على أحدهما ذهب وعلى الآخر فضة، أو كان لأحدهما على الآخر أقل أو أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا في قولهم جميعا. وفي الباب الأول، لا يكون قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا، وهو قصاص عند الربع وإن لم يتراضيا، إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه مثل ما لصاحبه عليه.

وإذا أقر وارث بدين [و]⁽⁴⁾ في نصيبيه وفاء ذلك الدين؛ فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يستوفي الغريم من الوارث جميع ماله من نصيبيه خاصة، لأنه يقول: لا ميراث له حتى يقضي الدين.

وقال الربع: إنما عليه من⁽⁵⁾ الدين بقدر حصته من الميراث، فإن كان هو وأخوه دخل عليه النصف، وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثالث، والشاهد منهم وحده بمنزلة المقر، وإذا كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث، في قولهما جميعا.

وإذا كتب الرجل على نصيبيه في ذكر حقٍ من قرضٍ أقرَضَه إياه، ثم

(1) - في الأصل وت «فإن» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في الأصل وت «عما استدانت» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - عبارة «وإذا كان لرجل على رجل مال فمات وله عليه مثله، فإن كان يقول هو قصاص، وإن لم يتراضيا» ساقطة من ع وس.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - ساقطة من ت.

أقام البينة أن أصله كان مضاربة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: يؤخذ
باقراره بالفرض على نفسه، وهو أصدق [من]⁽¹⁾ دعواه. وكان ابن عبّاد
يقول: أُبْطِلُهُ عَنْهُ، وَأَجْعَلُهُ مضاربة، وهو فيه أمين.

وإذا أقام الرجل بينة على /107/ رجل بمال في ذكر حق من ثمن بُرُّ،
فإن أقام الذي عليه الحق البينة أنه ربا وقد أقر أنه كتبه ثمن بُرُّ، قال: لا
يقبل منه المخرج، ويلزم المال بإقراره بأنه بُرُّ، وكان غيره يقبل بيته⁽²⁾
على ذلك ولا [يجبره]⁽³⁾، ويرده إلى رأس ماله.

وإذا أقر الرجل لرجل [مال]⁽⁴⁾ في ذكر حق من ثمن بيع، ثم قال من
بعد ذلك: لم أقبض منه البيع، ولم يشهد على نفسه بقبضه، قال: فإني
ألزمك المال، ولا ألتفت إلى قوله. وقال غيره: لا يلزمك شيء من ذلك حتى
يأتي الكاتب بالبينة أنه قبض المتأخر في الدين، اشتري منه الذي عليه ذكر
الحق.

(1) - زيادة من ع وس.

(2) - في الأصل وـت «يقول: بينة» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - في ع وس «يجزية».

(4) - زيادة من ع وس.

كتاب الإجارات

سئل الريبع بن حبيب عن حبيب عن رجل يستأجر العلام ليقوم عليه في تعليم الخياطة ويقوم عليه كذا وكذا شهرا بأجر معلوم، وطعامه، قال: لا بأس بذلك، وكذلك قال أبو المؤرّج. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا خير في هذا لأن الطعام مجھول لا يُعرف.

قلت لابن عبد العزيز: فإن أراد أن يصح⁽¹⁾ هذا؟ قال: ينظر ما يكفيه من الطعام كل شهر كم هو فيقومه دراهم. ثم يقول: ادفع إليك كذا وكذا شهرا، كذا وكذا درهما، ويقول: ادفع هذه الدرارم كل شهر⁽²⁾ إلى العبد ينفقها على نفسه.

قلت لأبي المؤرّج: أرأيت الرجل يستأجر أجيرا ليخدمه كل شهر بدرارم معلومة، يأمره بصنع شيء فيصنعه، فذهب ليغسل ثوبا فخرقه، أو بعث معه شيئا إلى رجل فائله. هل يضمن أم لا؟ قال: أحذنا عن أشيائنا أن كل من أخذ الأجرة على شيء فهو ضامن ما خلا الراعي. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أضمن هذا ولا كل أجير يكون معي ويخدمني، وإنما قيل كل من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن⁽³⁾ في مثل الخياط والقصار والصباغ، وكل أجير لا يكون معك ولا يخدمك، وأما كل أجير يكون معك ويخدمك فلا ضمان عليه في شيء من هذا ونحوه.

قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يستأجر العبد من مولاه فجحده، فشهاد له

(1) - كذا في كل النسخ، ولعل صوابها «يصحح».

(2) - عبارة «بأجر معلوم، وطعامه، قال: لا بأس بذلك،.... ويقول: ادفع هذه الدرارم كل شهر» ساقطة من ع وس.

(3) - عبارة «ما خلا الراعي.... وإنما قيل كل من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن» ساقطة من ع وس.

شاهدان؟ شهد أحدهما أنه استأجره شهراً بخمسة دراهم، وشهد الآخر أنه استأجره شهراً بأربعة دراهم، هل تجوز شهادتهما؟ قال: نعم، شهادتهما حائزه⁽¹⁾، وأجرهما أربعة دراهم، لأنهما قد اجتمعا على أربعة دراهم.

قلت: أتلزم بهما الأجرة؟ قال: نعم. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا تجوز شهادتهما، ولا ألزمهم الأجرة، لأن شهادتهما قد اختلفت⁽²⁾.

سألت أبي المؤرّج عن رجل استأجر أجيراً كل شهر بعشرة دراهم على أن يخيط له الثياب، أله أن يستخدمه /108/ في البيت؟ قال: لا. وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت: فإن استأجره أن يخدمه في البيت فأمره أن يخيط له ثوباً أو يغسله؟ قال: ليس له ذلك لأنه ليس من الخدمة خياطة الثوب وغسله. قال ابن عبد العزيز: هذا؛ والباب الأول مختلفان عندي، ولا أرى إلا من الخدمة خياطة الثوب وغسله.

قلت لأبي المؤرّج: فإن كان ملوكاً استأجره من موالي في شيء من عمله، وسمى ذلك العمل، فاستعمله في غير ذلك العمل، هل يضمن؟ قال: يضمن، لأنه قد خالفه. وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور.

سألت أبي المؤرّج عن رجل يستأجر أجيراً ليحمل له حنطة، فحملها إلى أهلها فقال الأجير: أعطني أجرى، فقال رب الطعام: إنما حملته بغير أجرة. وقال الأجير: بل حملته لك بدرهم. قال: وقال أبو عبيدة: القول قول صاحب الطعام، وعلى الأجير البينة أنه بدرهم⁽³⁾.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، ثم قال: ليفهمي ما يقول، لو

(1) – في ت «جارية».

(2) – قال المرتب: هو الحق.

(3) – قال المرتب: لا، بل للأجير الأجرة بقيمة العدول، لأنه ملوك، وفي عمله منفعة لصاحب الطعام. نعم، لو قال صاحب الطعام لا أريد حمله، ولم أمرك، فارددوه إلى موضعه، أريد بقاءه فيه، لكان القول قوله.

أقام الأجير البيّنة أنه حمله بدرهم، وأقام المستأجر أنه حمله بغير شيء.
قلت: أخذت بيّنة الأجير. قال: إذا تكون موافقاً مصيّباً.

قلت لابن عبد العزيز: فإن اختلف الشاهدان فشهد أحدهما على
درهم وشهد الآخر بدرهمين، وادعى هو درهما؟ قال: بطلت شهادتهما،
لأنهما قد اختلفا.

قال أبو المؤرّج وأبو غسان، وحاتم بن منصور: تقبل شهادتهما
وتحل الأجرة درهما.

قال أبو غسان: لأن المدعى لم يكذب أحداً من شهوده، إنما ادعى
درهماً فشهد له عليه أحداً وزاد الآخر درهماً، فلا يعتد بزيادته، لأنهما
قد اجتمعوا على الدرهم، وانختلفا في العدد وتتوافقاً في الدعوى.

قال ابن عبد العزيز: وأي تكذيب أشد من هذا؟ إنما ادعى الأجير
درهماً واحداً، وشهد له شاهد بدرهمين، فقد كذب المدعى شهادة الذي
شهد له بدرهمين.

قال ابن عبد العزيز: وإنما يكون هذا لو ادعى الأجير درهماً ونصفاً
وشهد له أحداً على درهم ونصف، وشهد الآخر على درهم، وإنما
يجوز له من ذلك درهم لأنهما قد اجتمعوا على الدرهم⁽¹⁰⁾.

سألت أبي المؤرّج عن رجل /109/ يستأجر⁽²⁾ من رجل دواب إلى
البصرة، أو إلى موضع كذا وكذا، فيوافق على الأجر، ويحمل على دوابه،
فعلى من علف الدواب؟ قال: على صاحب الدواب.

قال أبو المؤرّج: وهل يلزم المتكاري العلف⁽³⁾ أحدٌ من نأخذ⁽⁴⁾
عنه؟ قال: نعم، وكذلك قال ابن عبد العزيز.

(10) – قال المرتب: قلت: المسألة والتي قبلها سواء في المنع، لاختلاف الشهادتين.

(2) – في ع وس «أكثرى».

(3) – في الأصل «علف»، وما أثبتناه من ب.

(4) – في الأصل «يأخذ».

سألت أبو المؤرج عن رجل يدفع⁽¹⁾ الثوب إلى الصباغ فشهد له⁽²⁾ شاهدان، أحدهما شهد على أنه دفعه إليه ليصبغه أحمر بدرهمين⁽³⁾، وشهد الآخر على أنه دفعه إليه ليصبغه أصفر بدرهم؟ فلم يقل أبو المؤرج فيها شيئاً. قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور: لا تجوز شهادتهما، لأنهما قد اختلفا، والصباغ ضامن لما أفسد من ثوب الرجل إذا كان صاحب الثوب يدعى أن الصباغ قد خالف الصبغة التي أمره بها، وادعى لوناً من الألوان غير اللون الذي صبغ به الثوب.

قلت لابن عبد العزيز: وكذلك لو لم يكن صبغ الثوب فحمد الصباغ أنه دفعه إليه بالإجارة، فشهد شاهدان لصاحب الثوب على ما ذكرت لك؟ قال: نعم، لا تجوز شهادتهما ولا أجراة بينهما، ويرد الثوب إلى صاحبه. ولم يقل أبو المؤرج فيها شيئاً.

قال ابن عبد العزيز: وكذلك الخياط إذا اختلف في الشاهدان⁽⁴⁾، فشهاد أحدهما أنه دفعه إليه ليقطعه قميصاً، وشهاد الآخر [أنه دفعه إليه ليقطعه]⁽⁵⁾ [قباء⁽⁶⁾، قال: أفسخ هذا كله ولا أجعل فيه الإجارة، وأردّ الثوب إلى صاحبه.

وكذلك كل شيء أشبه هذا من الأعمال إذا اختلف في الشاهدان،

(1) – في ع وس «أعطي».

(2) – ساقطة من ع وس.

(3) – في ت وس «بدرهم».

(4) – عبارة «لصاحب الثوب على ما ذكرت لك؟ قال: نعم، ... قال ابن عبد العزيز: وكذلك الخياط إذا اختلف في الشاهدان» ساقطة من ع وس.

(5) – ساقطة من ع وس.

(6) – نوع من اللباس، واشتق من قبا الشيء قبواً إذا جمعه بأصابعه. وذلك لاجتماع أطرافه، ويجمع على أقبية.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: ق د، ١.

أبطلت⁽¹⁾ فيه الإجارة إذا ادعى صاحب الثوب فجحد العامل فإن حجد رب الثوب ذلك وادعاه العامل.

قلت: فلو لم تكن بينهما بُيْنَة، وأقر صاحب الثوب أنه دفعه إليه ليصبغه أحمر بعشرة دراهم، وادعى الصباغ أنه دفعه إليه ليصبغه أسود بعشرة دراهم، وأتى بالثوب وقد صبغه أسود؟ قال ابن عبد العزيز: القول في هذا قول صاحب الثوب، والصباغ ضامن بما أفسد من ثوب الرجل، إذا كان السواد أنقص من الحمرة، وأدناها ثمنا.

قال أبو المؤرّج وأبو غسان وحاتم بن منصور: إذا لم تكن بينهما بُيْنَة فالقول قول الصباغ في هذا ونحوه.

قلت: فلو أنه دفع ثوبا إلى الخياط فقطعه له قباء، ثم أتاه بأجرة⁽²⁾، وهو متفقان على الأجر، فدفع إليه القباء، فقال: إنما أمرتك أن تقطعه لي قميصا، وقال /110/ الخياط: إنما أمرتني أن أقطعه قباء. ولا بُيْنَة بينهما. قال ابن عبد العزيز: القول في هذا كله⁽³⁾ ونحوه قول صاحب الثوب، ولا أجي梓 قول الخياط⁽⁴⁾ والصباغ وجميع الصناع في هذا، ولا فيما أشبهه، ولو أجزت قول الصباغ والخياط وجميع الصناع ونحوه؛ إذا ادعى المستأجر أنه دفعه إليه ليقطعه قميصا أو قرقلا⁽⁵⁾؛ فقطعه الخياط سراويلات أو وقايات، فقال: بهذا أمرتني، لاستهلكت لك مال المستأجر إذا صدقته على شيء من هذا ونحوه.

(1) – في ت «بُطلت».

(2) – في ت «بأجره».

(3) – ساقطة من ت.

(4) – عبارة «إنما أمرتني أن أقطعه قباء. ولا بُيْنَة بينهما... ولا أجي梓 قول الخياط «ساقطة من ع وس».

(5) – في الأصل وت «أو لا» وفي ع وس «قرقلا». والقرقل: نوع من الشياط، وقيل: ثوب بغير كمّين. وقيل: قميص من قُمْص النساء، ويسميه أهل العراق: القرقر. ابن منظور، لسان العرب، مادة: ق ر ق ل.

قال أبو المؤرّج: يصدق قول الخياط إذا قال: أمرتني بقباء، وقال الآخر: بل أمرتك بقميص أو قرقل. قال: ولم أره يصدق قول الخياط⁽¹⁾ في السراويلات والوقيايات، وراودته أن يجسّبني في ذلك ولم يلتفت إلى قوله، وكأنّي رأيته يعظم عليه أن يصدق في ذلك قوله الخياط، كأنّي رأيته لا يجعل⁽²⁾ ذلك إليه من غير أن يصرح لي بذلك. قلت له حينئذ: إن أحiz⁽³⁾ قول الخياط في القباء وما أشبهه جاز قوله في الوقيايات والسراويلات. قال: اتقوا الله وذرعوا الشغف، ولا تسألو عما لم تُبَتَّلُوا به.

قلت لأبي المؤرّج: فالرجل يدفع التّوب إلى الخياط، والفضة إلى الصياغ⁽⁴⁾، والخلف إلى الإسكاف، والغزل إلى النساج، وما أشبه هذا من الصناع يصنعونه بأجر معلوم، ثم يأتي المستأجر فيقول: هذا أجرك درهم، وادفع إليّ الشيء. ويقول الصانع⁽⁵⁾: بل أجري درهماً، أو يسمى أكثر من ذلك؟ قال أبو المؤرّج: قال أبو عبيدة في هذا ونحوه: القول فيه قول المستأجر وعلى الصانع⁽⁶⁾ البينة، وهو المدعي، فإن أقام البينة على شيء أخذت بيته، وإن لم يقِم البينة على شيء⁽⁷⁾، وأقر له المستأجر بشيء فهو ما أقرّ [له]⁽⁸⁾ به، قلّ أو كثُر. وإن أراد أن يستحلّفه فله ذلك إن لم تكن له بينة.

(1) - عبارة «إذا قال: أمرتني بقباء، وقال الآخر: بل أمرتك بقميص أو قرقل. قال: ولم أره يصدق قول الخياط» ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «يعجب».

(3) - في ع وس «جاز».

(4) - في الأصل وـت «الصواغ» وما أثبتناه من ع وس.

(5) - في ت «الصائغ».

(6) - في ت «الصائغ».

(7) - عبارة «وهو المدعي، فإن أقام البينة على شيء أخذت بيته، وإن لم يقِم البينة على شيء» ساقطة من ع وس.

(8) - زيادة من ت.

وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور. والله أعلم
وهو المستعان الموفق⁽¹⁾.

(2) وإذا أسلم الرجل ثوبا إلى الخياط فخاطه فقال له رب الثوب:
أمرتك بقميص، وقال الخياط: أمرتني بقباء، فإن ابن عبد العزيز كان
يقول: القول قول صاحب⁽³⁾ الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب. وقال
الربيع: القول قول الخياط في ذلك⁽⁴⁾، ولو أن الثوب هلك من عند
الخياط، ولم يختلف رب المال⁽⁵⁾ و[لا]⁽⁶⁾ الخياط في عمله، فقول⁽⁷⁾ ابن
عبد العزيز: إنه لا ضمان على الخياط ولا على القصار ولا على الصباغ
ولا على من أشبههم من العمال إلا ما جنت أيديهم فيه.
وقال الربيع: هم / 111 / ضامنون لكل ما هلك عندهم وإن⁽⁸⁾ لم تحن
أيديهم فيه شيئاً.
وكذلك بلَّغنا عن علي بن أبي طالب وعن شريح.

(1) - عبارة «والله أعلم وهو المستعان الموفق» ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس هنا عنوان [باب البيوع والأحكام مختلطة]، لم ندرجها، لارتباط هذه
المسائل بما قبلها. وورد في ع وس قبل عنوان الباب عبارة «هذا كتاب اختلاف الفتيا
رواية أبي غانم بشر بن غانم الخراساني عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة مسلم بن أبي
كريمة كيسان التميمي رضي الله عنه».

(3) - في ع وس «رب».

(4) - ساقطة من ع وس.

(5) - في ع وس «الثوب».

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - في الأصل «فقال» وما أثبتناه من ع وس.

(8) - ساقطة من ع وس.

باب الأجير والإجارة⁽¹⁾

وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة؛ فقولهما أن القول قول المستأجر إذا كان قد عمل العمل. وكان ابن عباد يقول: [إن]⁽²⁾ القول قول الأجير إذا كان يدعى إجارة مثله، إلا أن يكون ادعاء العامل أقل فيعطيه إياه، وإن لم يكن عمل العمل [تحالفاً وترادداً]⁽³⁾.

وإذا استأجر الرجل بيته يسكنها شهراً، فسكنها شهرين، أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز المكان، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: له إجارة فيما سمي، ولا إجارة فيما لم يسمّ، لأنه قد خالف وضمن، ولا يجتمع الأجر والضمان فيما خالف. وأما الريبع فإنه يقول عليه الإجارة فيما خالف⁽⁴⁾ إن سلمت الدابة، وإن هلكت فعليه الغرم، وليس عليه إجارة. وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

وإذا أكترى⁽⁵⁾ الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم⁽⁶⁾، فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: هو ضامن لقيمة الدابة [بحسب]⁽⁷⁾ ما زاد عليها، وعلىه الإجارة تامة إذا كان قد بلغ المكان. وكان الريبع يقول: هو ضامن لقيمتها كلها، ولا إجارة عليه، وبقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ.

(1) – هذا العنوان من ع وس وفي الأصل «باب إذا اختلف الأجير والمستأجر في الإجارة».

(2) – زيادة من ت و ب.

(3) – في الأصل «تحللهما وتراددهما» وما أثبتناه من ع وس.

(4) – عبارة «وأما الريبع فإنه يقول عليه الإجارة فيما خالف» ساقطة من ع وس.

(5) – في الأصل و ت «استكرى» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – جاء في لسان العرب، المختار: الصاع. ولعله المقصود هنا، ويكون جمعه مخاتيم ومخاتم.

(7) – في الأصل «بحساب» وما أثبتناه من ع وس.

باب سفينة الملاح

وإذا غرقت سفينة الملاح وغرق الطعام الذي فيها من هزة⁽¹⁾ البحر أو من معالجة السفينة، وقد حملت بإجارة، فإن ابن عبد العزير كان يقول: هو ضامن. وكان الريبع يقول: لا ضمان عليه في الماء خاصة لأنه عدو.

(1) - في الأصل وـت «هدات» وما أثبتناه من ع وس.

[باب القسمة]⁽¹⁾

وإذا كانت دار صغيرة بين اثنين، أو شقص قليل في دار لا يكون
بيتا فإن ابن عبد العزيز كان يقول: أيهم طلب القسمة قسم له. ألا ترى
أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير. [وبه نأخذ]⁽²⁾.
وأما الربيع يقول: لا يقسم شيء من هذا ونحوه.

(1) -- هذا العنوان زيادة من ع وس.

(2) -- زيادة من ع وس.

باب المزارعة

[و] ⁽¹⁾ إذا أعطى رجل أرضاً بالنصف أو الثلث، أو أعطاه ⁽²⁾ خلاً أو شجراً معاملة بالنصف، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان: هذا ⁽³⁾ كله باطل، لأنه استأجره ⁽⁴⁾ بشيء مجهول لا يُعرف.رأيت لو لم يخرج شيء من ذلك أليس يكون هذا بغير أجر؟. وكان ابن عباد يقول: هذا ⁽⁵⁾ جائز. وكان يروي ذلك عن النبي ⁽⁶⁾ أنه أعطى خير بالنصف ⁽⁷⁾. فكان كذلك حتى قبض ⁽⁸⁾، /112/ وفي عامة خلافة [أبي بكر و] ⁽⁸⁾ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ⁽⁹⁾.

وقال ابن عبد العزيز: كان [رسول الله] ⁽¹⁰⁾ أخذ خير عنوة فصار أهل خير عبيداً له، فعاملهم هذه المعاملة وهم عبيده، فلا ربا بينهم وبينه في شيء من هذا، لأن الربا لا يقع بين العبد ومولاه في شيء أربى عليهم، لأن العبيد وأموالهم لمواليهم. وبقول ابن عبد العزيز والربيع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة وال العامة من فقهائنا.

(1) – زيادة من ع وس.

(2) – في الأصل وت «أعطي» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في ع وس «هو».

(4) – في ت «استأجر».

(5) – في ت وع وس «ذلك».

(6) – في ت «رسول الله».

(7) – أخرجا البخاري «عن عبيد الله عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، حديث 2328.

(8) – زيادة من ع وس.

(9) – في الأصل وت «عنه» وهو متسق مع ذكر عمر فقط دون أبي بكر.

(10) – زيادة من ع وس.

قال ابن عبد العزيز: وقياس من أجاز المزارعة بالنصف أو بالثلث أنه
عنه بمنزلة رجل أعطى رحلا مضاربة بالنصف أو بالثلث، فلا بأس به
عنه.

ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود، وعثمان بن
عفان، أئمّم أعطوا مالا مضاربة.
وبَلَغَنَا مثُلَ ذلك أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
أَهْمَّا كَانَا يَعْطِيَانِ أَرْضَهُمَا بِالثُّلُثِ أَوِ الْرِّبْعِ.

باب المفاوضة والمشاركة

سألت أبا المؤرّج وابن عبد العزيز عن شركة المفاوضة ما هي، وما معناها، وما تفسيرها؟ أهي في المال والعروض؟ أو في المال دون العروض؟ فلم يجيئي⁽¹⁾ أبو المؤرّج فيها بشيء، وقال: الله أعلم.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: المفاوضة لا تكون إلا في المال أجمع. قال: وتفسير المفاوضة⁽²⁾ في الشريكين أحهما إذا أقر أحدهما بشيء جاز على صاحبه، وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه؛ وكان صاحبه غائبا⁽³⁾ حازت عليه خصومته، وإن ادعى أحد على الغائب شيئاً لزم الشاهد منهما ما لزم الغائب إذا قامت البينة، وإن مات أحدهما انقطعت الشركة، ويؤخذ الباقي منهما بما على الميت.

قال: فأتيت أبا المؤرّج فقرأت عليه ما في الألواح حرفاً بحرف، فدعا إبراهيم⁽⁴⁾، فأقبل إبراهيم إليه مسرعاً فقال: هات⁽⁵⁾ الواحك، فأتي إبراهيم بألوانه السود، ثم قال: أملل عليه تفسير المفاوضة في المشتركين⁽⁶⁾، فأمللت عليه ما في الألواح حرفاً بحرف، ولما فرغت قال: أكثر الله فيما مثل ابن عبد العزيز، إنه لطالب العلم لا يريد أن يفوته منه شيء. والله أعلم، وهو الموفق المستعان⁽⁷⁾.

(1) - في الأصل وَتْ «ولم يجيئنا» وما أثبتناه من ع وس.

(2) - في الأصل وَتْ «للتفاوضة» وما أثبتناه من ع وس.

(3) - عبارة «وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه وكان صاحبه غائباً» ساقطة من ع وس.

(4) - لم أهتد إلى معرفة إبراهيم هذا!!

(5) - في الأصل وَتْ «هذه» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - في الأصل وَتْ «والشريكين» وما أثبتناه من ع وس.

(7) - عبارة «والله أعلم، وهو الموفق المستعان» ساقطة من ع وس.

باب الشركة

وإذا اشترك الرجالان شركة مفاوضة، ولأحدهما ألف درهم، وللآخر مثل ذلك، فإن ابن عبد العزيز كان⁽¹⁾ يقول: ليست هذه مفاوضة. وكان الربيع يقول: هذه مفاوضة، والمال بينهما نصفان. قلت: /113/ أرأيت عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غني؟ قال كان بعضهم يقول: الخيار للآخر إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد في نصفه قيمته، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمَّن لشريكه⁽²⁾ نصف قيمته، ويرجع بما ضمَّن من ذلك على العبد، والولاء له. وقال الربيع عن أبي عبيدة: هو حرٌ كله من يوم أعتقه الأول، وهو ضامن لنصف القيمة، ولا يرجع بها على العبد، والولاء له، ولا يجر صاحبه في أن يعتق، أو⁽³⁾ في أن يستسعى العبد، ولو كان الذي أعتقه فقيراً كان الخيار في القول الأول، والشريك الآخر إن شاء ضمَّن العبد⁽⁴⁾ نصف قيمته ويستسعى فيها، وإن شاء أعتق كما أعتق صاحبه، والولاء بينهما.

قال الربيع عن أبي عبيدة: يستسعى العبد لشريكه الذي لم يُعتق⁽⁵⁾ في نصف قيمته، والولاء كله للذي أعتقه، وليس للآخر أن يعتق منه شيئاً، وإذا أعتق شخصاً في ملوك، فقد أعتق كله، ولا يتبعض العتق فيكون بعضه حراً وبعضه رقيقاً.

(1) - ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «شريكه».

(3) - في الأصل «و» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - عبارة «ولو كان الذي أعتقه فقيراً كان الخيار في القول الأول، والشريك الآخر إن شاء ضمَّن العبد» ساقطة من ع وس.

(5) - في ع وس «لم يعتق، ثم يعتق...» .

رأيت ما أعتق منه، أيكون رقيقا؟ فإن كان ما أعتق منه حرّاً [فقد]⁽¹⁾ أعتق كله، وكيف يجتمع في امرأة واحدة⁽²⁾ أن يكون بعضها طلاقا⁽³⁾ وبعضها [غير طالق وهي]⁽⁴⁾ امرأة الرجل على حالها، وكذلك الرق.

وبقول أبي عبيدة الذي رواه الريبع في هذا نأخذ، وعليه نعتمد.

قلت: فما قوة قول الذي [يقول:]⁽⁵⁾ يعتق بعضه وبعضه رقيق؟ قال: يقول:رأيت لو أن الشريك قال نصيب شريك منه حرّ، وأما نصيبي فلا. هل كان [يعتق]⁽⁶⁾ منه ما لا يملك؟ قال: فإذا أعتق منه ما لا يملك لم يعتق منه شيء فيما لا يملك. قال: وهل يقع العتق فيما لا يملك الرجل. والقول في هذا قول أبي عبيدة الذي رواه عنه الريبع. وبه نأخذ وعليه نعتمد.

قلت: فلو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه، ثم أنكر صاحبه، كانت الكتابة جائزة، وليس للشريك أن [يردّها]⁽⁷⁾، فإن أعتق الشريك العبد كان عتقه باطل، لأن الأول قد أعتقه على مال، فوجب له عليه نصف قيمته، وصار ولاؤه له.

ولو أن ملوكاً بين رجلين دبره أحدهما لم يكن للآخر أن يبيعه⁽⁸⁾ لما دخل فيه من العتق. وهو قول أبي عبيدة، وكان بعضهم يقول: له أن

(1) - زيادة من ت وس.

(2) - ساقطة من ت.

(3) - في الأصل وت «طلاقا» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - زيادة من ع وس.

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - في ع وس «يدعها».

(8) - في الأصل وت «يعتقه» وما أثبتناه من ع وس.

يسعه، والقول في ذلك قول أبي عبيدة، وبه نأخذ.
وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثاً فهي له خاصة. وكان بعضهم يقول: هي بينهما، وبالقول الأول نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة
والعامة من فقهائنا.

قلت: فعبد بين رجلين /114/ دبره أحدهما، ثم أعتقه الآخر البتة؟
قال: قد اختلفوا في ذلك فبعضهم يقول إن الذي دبره بالحيلار، إن شاء
أعتقد العبد وإن شاء استسعاه في نصف قيمته، وإن شاء ضمن المعتق
الخدمة إن كان مُيسراً، [أو]⁽¹⁾ يرجع به على العبد والولاء بينهما
[نصفان]⁽²⁾.

وقال بعضهم التدبير باطل، والعتق جائز، والمعتق ضامن لنصف
القيمة إن كان مُيسراً، وإن كان معسراً استسعا العبد ثم يرجع به على
المعتق، والولاء كله له.

وقال بعضهم: لا يرجع العبد بما استسعا به على المعتق إذا كان
معسراً.

وقال بعضهم: إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله، وهو ضامن لنصف
القيمة، وعتق الآخر فيه باطل لا يجوز. وبه نأخذ، وهو قول أبي عبيدة،
لأن التدبير عتق إلى الموت، والموت يأتي لا محالة.

(1) - في ع وس «و».

(2) - زيادة من ع وس.

باب المقارضة

وإذا أعطى الرجل ثوباً يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فهو بينهما نصفان، أو أعطاها داراً يؤجرها على أن أجراها بينهما نصفان، فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان في هذا كله: إنه فاسد، وللذى باع الثوب أجراً مثله، وبه نأخذ.

وكان ابن عباد يقول: هو حائز، والربح والإجارة بينهما نصفان، وكان يجعل هذا بمنزلة الأرض المزارعة والنخل المعاملة.

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدان به^(١٠)، ولم يأمره بذلك رب المال، ولم ينفعه. فإن ابن عبد العزيز كان يقول: لا ضمان على المضارب، وما أدان به من ذلك فحائز، وكان الربيع يقول: المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في ذلك.

(١٠) – قال المرتب: أي باع إلى أجل.

باب القراض

سألت أبا المؤرّج عن القراض؟ فقال: القراض لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة، ولا يصلح بالعرض⁽¹⁾. قال: ونفقة المقارض على قدر الزّمان من المال⁽²⁾ الذي دفع إليه، ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى ما أمره به. وكذلك حدثني أبو عبيدة، وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: وليس القراض بأن تدفع إلى صاحبك بَزًا أو سلعةً، أو غير ذلك ما كانت، ثم تسمى ما قامت عليك به، وتقول ما كان من ربح فهو بيعي وبينك، فليس⁽³⁾ بهذا بقراض، ولا يصلح القراض إلا بالذهب والفضة. قال: وحدثني أبو غسان مخلد بن العمُرُد قال: يكره أن يقول الرجل أعطيتك ألفاً قرضاً وألفاً مضاربة وألفاً بضاعة.

سألت أبا المؤرّج: عن رجل يدفع إلى رجل مالاً فيقول [له]⁽⁴⁾ الدافع: دفعته إليك⁽⁵⁾ بالثلث، / 115 / ويقول المدفوع إليه [بل]⁽⁶⁾ دفعته إلى بالنصف، قال: القول في ذلك قول صاحب المال، إلا أن يأتي المدفوع إليه بالبينة، وإلا فيمين صاحب المال⁽⁷⁾⁽⁸⁾. قلت: فإن اختلفا، فقال المدفوع إليه: هذا الربح، وقد دفعت إليك

(1) - في ت «بالعرض».

(2) - عبارة «الزّمان من المال» ساقطة من ع وس.

(3) - في الأصل وت «وليس» وما أثبتناه من ع وس.

(4) - زيادة من ع وس.

(5) - في الأصل وت «لك» وما أثبتناه من ع وس.

(6) - زيادة من ع وس.

(7) - عبارة «إلا أن يأتي المدفوع إليه بالبينة، وإنما فيدين صاحب المال» ساقطة من ع وس.

(8) - قال المرتب: أي لأن المدفوع إليه ادعى زيادة، فلا تنافي ما في غير هذا الموضع القول قول من كان الشيء في يده.

رأس المال؟ قال ابن عبد العزيز: القول قول صاحب المال إلا أن يأْتِي المدفوع إليه بالبينة، وإلا فيمِين صاحب المال أنه لم يقبض رأس مال⁽¹⁾. قلت: فرجل دفع إلى رجل⁽²⁾ ألف درهم [مضاربة]⁽³⁾ فجاءه المدفوع إليه بآلفين، فقال هذه ألف درهم رأس مالك، وألف ربح. فقال صاحب المال: رأس مالي ألفان. قال: القول قول المدفوع إليه، إلا أن يأْتِي صاحب المال بالبينة أنه دفع إليه ألفين.

سألت أبا المؤرّج عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فقال له: اعمل به. ولم يسمّ له الربح؟ قال: له نصف الربح. وكذلك قال أبو غسان وائل.

قال ابن عبد العزيز: له أجراً مثله. وكذلك قال حاتم بن منصور⁽⁴⁾.

سألت أبا المؤرّج عن رجل يدفع إليه رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى بها جارية، فوقع عليها فحبّلت منه، فلم يحبّن فيها بشيء، وقال: الله أعلم.

قال ابن عبد العزيز عبد الله: تقوّم الجارية [إإن كان فيها فضل على الألف ضمَنَ الجارية]⁽⁵⁾، وكان عليه العقر لصاحبها إلا قدر حصته من الربح، ويدرأ عنـه الحـدـ، لأنـ لهـ فـيـهاـ نـصـيـباـ. وـكـانـ الجـارـيـةـ وـالـوـلـدـ لـهـ.

وـإـنـ كـانـ الجـارـيـةـ الـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ قـيمـتـهاـ أـلـفـ أوـ دـوـنـهـ، كـانـ عـلـيـهـ

(1) - قال المرتب: أي أن المدفوع له ادعى أن صاحب المال قبض ماله بلا بينة، فلم تبرأ ذمته.

(2) - عبارة «بالبينة، وإن فيمِين صاحب المال أنه لم يقبض رأس مال. قلت: فرجل دفع إلى رجل» ساقطة من ع وس.

(3) - زيادة من ع وس.

(4) - قال المرتب: هو الظاهر.

(5) - زيادة من ع وس.

العقر، وكان ولده رقيقاً، لأنَّه وقع عليها وليس له فيها نصيب، ويُدرأ عنَّه الحد بالشبيهة.

قلت لابن عبد العزيز: أليس هذا بمنزلة رجل يطأ الوليدة وله فيها شريك؟ قال: هما قريستان من السواء.

قلت: أليس بعض الفقهاء يوجبون عليه الحد؟ قال: هذا مما يختلف فيه الفقهاء، منهم من يرى عليه الحد، ومنهم من يكف عنه ذلك إذا أتى ذلك بجهالة، وهو أحب القولين إلَيْيَّ.

قلت لابن عبد العزيز: أبلغك عن إبراهيم النخعي أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر أنه كان عنده مال لليتامى، فابتاع به حمراً، وذلك قبل أن تحرم الحمر، ثم حرمت الحمر فأتى الرجل إلى النبي ﷺ فأعلمه بما، فقال له النبي ﷺ: أهرقها، فقال له: إنها لليامي. فقال: أهرقها، فأهرقها حتى /116/ سال منها الوادي؟ قال: قد يَعْنَى ذلك عن إبراهيم كما ذكرت، والعدل⁽¹⁾ كما وصفت [من قول النبي ﷺ، وكل شيء بمشيئة الله تعالى].

قلت لابن عبد العزيز: فلو أنَّ رجلاً أخذ مالاً مضاربة فابتاع به حمراً، وهو جاهل بتحريم الحمر وشرائتها؟ قال: إذا كان جاهلاً كما وصفت⁽²⁾، فلا ضمان عليه، لأنَّه لم يدر ما أبواب الربا، وهذا ما لا يعلمه إلا بخبر، وإن ابْتَاعَ حمراً وهو يعلم أنها حرام وأن شراءها مما لا ينبغي له، فقد صُنِّ.

سألت أبي المؤرّج عن رجل بعث معه رجل مالاً مضاربة، فابتاع به سلعة وقبضها، ولم يدفع المال، فتلف المال، وأخذ الرجل الذي ابْتَاعَ بثمن السلعة. فعلى من ثمن السلعة، على صاحب المال أم على المقارض؟ قال: على المقارض، وكذلك قال ابن عبد العزيز.

(1) – في ع وس «والعمل».

(2) – عبارة «من قول النبي ﷺ، وكل شيء بمشيئة الله تعالى ... قال: إذا كان جاهلاً كما وصفت» ساقطة من ع وس.

سألت أبا المؤرّج عن المعارض يقارض بالمال، أو يؤمر أن يذهب به إلى بلدة كذا وكذا، ولا يتعداها إلى غيرها، فخالف وتلف المال، هل يضمن؟ قال: يضمن إذا خالف.

قال ابن عبد العزيز:⁽¹⁾ إذا هو سلم، فمنهم من يقول: الربع بينهما، ومنهم من يقول: [إن]⁽²⁾ الربع لمن ضمن. وآخرون يقولون: لا نراه لواحد منهما، ويتصدق به أفضل.

قال ابن عبد العزيز: هذا قول إبراهيم، وأنا أخالفه في ذلك، ولا أرى الربع⁽³⁾ إلا لمن ضمن المال، لأنني ألزمته في التعدي الوضيعة، فإذا ألزمته في التعدي الوضيعة جعلت الربع له.

سألت أبا المؤرّج عن رجل بعث معه [رجل]⁽⁴⁾ مالاً وأمره أن يتبع له رأساً وسمى ذلك الرأس، فابتاع⁽⁵⁾ له رأساً غيره، هل يضمن ذلك الرأس إن كان به حَدَثٌ، أم لا؟ قال: هو ضامن. قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: إلا أن يُرَدَّ ذلك إليه، [فإن] هو لم يرد ذلك⁽⁶⁾ وخالف عن الذي أمره فهو ضامن إن أحدث بالذى اشتراه حدث أو كرهه، وقال لم آمرك أن تشتري لي هذا، وإنما أمرتك بغيره، فله أن يرده عليه إذا كرهه، ويأخذه بالمال الذي بعث معه إن مات الذي اشتراه له.

(1) – عبارة «سألت أبا المؤرّج عن المعارض يقارض بالمال، ... قال ابن عبد العزيز» ساقطة من ع وس.

(2) – زيادة من ت وع وس.

(3) – عبارة «لمن ضمن. وآخرون يقولون: لا نراه لواحد منهما، ... وأنا أخالفه في ذلك، ولا أرى الربع» ساقطة من ع وس.

(4) – زيادة من ع وس.

(5) – في الأصل «وابتاع» وما أثبتناه من ت وع وس.

(6) – زيادة من ع وس.

قال أبو المؤرّج: (١) أخبرني أبو عبيدة قال: من قوم متاعه قيمة عدل ثم دفعه إلى رجل مضاربة فإنه لا يجوز ذلك، ولا تجوز المضاربة إلا بالذهب والفضة.

سألت أبا المؤرّج عن رجل أعطى لرجل مالاً مضاربة فأعطاه ذلك الرجل لرجل آخر مضاربة بالنصف، قال: نصف الربح للآخر منهم، النصف الباقى بين صاحب المال والذى دفع إليه المال.

قلت لأبي المؤرج: ما تقول في رجل دفع إلى رجل مala مصاربة
واشترط عليه أن لا يتداين⁽²⁾ بماله، ولا يركب به بحراً، ولا يخرج به من
البلد / 117 / الذي سمى له إلى غيرها؛ فخالف المدفوع إليه المال إلى شيء
مما نهى عنه؟ قال: قد ضمن.

قلت: فإذا ضمن، لمن الربح؟ فلم يجبن أبو المؤرج فيها بشيء.

قال ابن عبد العزيز: الربح له بضمانيه، وأحب⁽³⁾ إلى أن يتصدق به.

قلت: فالرجل يكون عنده اليتيم⁽⁴⁾ في حجره، وله مال أيدفع ماله مضاربة، وهو لا يريد به إلا النماء والخير؟ قال أبو المؤرج: السلامة له ألا ينجز كه.

قلت: فإن حركَه فشوی؟⁽⁵⁾ قال: عليه الضمان، وإن ربح فالربح للبيت.

(1) – عبارة « ويأخذه بالمال الذي بعث معه... قال أبو المؤرج » ساقطة من ع وس.

(2) – في الأصل وَت «يتدين» وما أثبتناه من ع وس.

- في ت «واجب» وهو خطأً.

(4) – عبارة «قلت: فالرجل يكون عنده اليتيم» ساقطة من ع وس.

(5) - ثوى المال إذا هلك.

جاء في لسان العرب: ثوى: هلك. قال كعب بن زهير:
 فَمَنْ لِقَوْا فِي شَأْنِهَا مَنْ يُخْوِكُهَا إِذَا مَا ثَوِيَ كَعْبٌ وَفَوْزَ حَرْوُلٍ؟

وقال الكميٰ:

وَمَا ضَرَّهَا أَنْ كَعِباً ثُوَى
اين منظور، لسان العرب، مادة: ث و ا.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إن يتجر به فهو لليتيم، فإن أصاب به فضلا فهو لليتيم، وإن ثوى فعليه الضمان، وإن أخذه يتجر به لنفسه فهو ضامن، والربيع له بضمائه.

قال: وأخبرني أبو أيوب عن الربيع مثل قول أبي المؤرّج. والله أعلم⁽¹⁾.

(1) – ورد في ع و س هنا عبارة: «تم بحمد الله وحسن عونه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد».

باب في القسمة (١)

قيل فلو أن دارا يبني وبين رجل اقتسمتها⁽²⁾ على أن آخذ الغرف، ويأخذ هو الأسفل، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت لو أن دارا بين ثلاثة رجال رضوا بأن يأخذ أحدهم بيته من الدار، على أن يكون للآخرين بقية الدار، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أليس قد قيل لا يجمع حظ اثنين في القسم؟ قال: إنما ذلك في

(1) - هذا الباب الطويل مما انفرد به الأصل وتب وتب (المدونة الكبرى) ولم أجده في ع وس (المدونة الصغرى). وهو موجود في نسخة م من صفحة 305 إلى 317. ولم أجده في نسخة ل من الديوان المعروض.

ووررد العنوان في م بلفظ «باب في القسمة وتقنين أصولها»،

وابتدأ الباب في نسخة م بفقرة غير موجودة في الأصل وتب وتب. ونص هذه الفقرة:

«قلت لأبي عبيدة بن القاسم: أرأيت لو أنني بعت نوبتي من هذه الدار، ولم أبين ما هو، نصفاً أو ثلثاً أو خمساً أو ربعاً أو عشراء، أيجوز هذا البيع؟ قال: لا خير في هذا البيع.

قلت: أرأيت إن تصدق بميراثه من الدار، أو ورثه ولم يخبر ما هو، ثلثاً أو ربعاً، أيجوز هذا؟ قال: ذلك جائز.

قال ابن عبد العزيز: لا تجوز الهبة ولا الصدقة إلا محيوظة معروفة.

قيل: فإن ورثنا ذلك ونحن شركاء كثيرة، فبعت نصيبي من هذه الدار لأحد الورثة من نصيبيه في الدار الأخرى، ولم تسمّ نصيبي عند عقدة البيع ولا سماه لي أيضاً، إلا أن كل واحد منا قد عرف نصيبيه ما هو، ونصيب صاحبه، أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قيل: وكذلك الورثة في داري سدسًا أو ربعاً أو خمساً، فبعت مورثي من الدار من رجل، ولم نسمّ عند عقدة البيع إن ذلك ربعاً ولا خمساً ولا سدسًا، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال ذلك جائز.

قال ابن عبد العزيز: تسميتها أحب إلى.

قيل: إن عرف المشتري ما مورث البائع، ولم يعرف البائع ما مورثه؟ قال: إذا جهل أحدهما كم ميراثه من الدار فلا خير في ذلك البيع».

(2) - في م «فاقتسمنا».

القرعة بالسهم⁽¹⁾.

قلت: فلو أن داراً بيبي وبين صاحبي فقاسمته الدار؛ فأخذ طائفة وأخذت طائفة؛ على أن الطريق لي إلا أن الممر له في الطريق، فصار الطريق لي والممر له، أتجاوز هذه القسمة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن اشتري رجل من رجل ممراً في داره، ولم يشتري من رقبة البنيان شيئاً، أتجاوز هذا أم لا؟ قال: ذلك جائز لهما.

قال ابن عبد العزيز: لا يجوز ذلك؛ لأنه مجهول لا يعرف ما هو، ولا ما حدّه، ولا متنه ذلك.

قلت: أرأيت لو أن رجلاً ورثا دارين، فعلم أحدهما موروثه من الدار، ولم يعلم الآخر موروثه منهما، فرضياً بأن يأخذ أحدهما موروثه من الدارين من إدحاهما النصف، ومن الأخرى الثلث، ويسلم بقيمتها لصاحبه، أبيجوز هذا؟ قال: لا يجوز، لأنه قال في المرأة تصالح موروثها وهي لا تعرف ما هو؟ قال: الصلح باطل.

قيل: أرأيت⁽²⁾ لو أن داراً بيبي وبين رجل فتراضينا على أن أجعل⁽³⁾ له طائفة من الدار⁽⁴⁾ على أن يجعل لي طائفة أخرى، فرجع أحدهنا قبل أن تنصب الحدود بيننا؟ قال: ذلك لازم لهما، إن تراضياً فلا يرجعاً بعد ذلك، لأن هذا بيع من البيوع.

قال ابن عبد العزيز: هذه مهانات، فمعنى ما أراد القسمة قسمت بينهما.

118/ قلت: فلو أن أفرجة بين قوم شتى، فأرادوا قسمتها بينهم،

(1) - في م «بالسهام».

(2) - في م «فلو».

(3) - في الأصل وت «تجعل» وصوبناها اجتهاداً.

(4) - «من الدار» ساقطة من م.

فقال بعضهم: أقسام الأفرجة كلها، وقال بعضهم: بل اجمع⁽¹⁾ نصيب كل واحد منا في موضع واحد. قال: إن كانت الأفرجة مختلفة وكانت قرية⁽²⁾ [فُقسِم لكل واحد في موضع واحد، وإن كانت الأرض كلها قرية بعضها من بعض، وكانت في الكرم سواء؛ فُقسِمت كلها وجمع نصيب كل واحد منها في موضع واحد، إلا إن كانت فرجة مختلفة، وكانت قرية]⁽³⁾ فُقسِم كل فراج⁽⁴⁾ على حدة، وإن كانت الأفرجة في الدرع والكرم متباعدة مسيرة يوم أو يومين، فُقسِم كل فراج⁽⁵⁾ على حدة، لأنه قال في القوم يرثون الحوائط والدور فيكون بينهم اليوم واليومين، قال: أرى أن تقسم تلك الحوائط وتلك الدور كل واحدة على حدة.

قال: وكذلك إن كانت بينهم قرى ورثوها أو اشتروها، فأرادوا أن يقسموها، فقال بعضهم: يجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد، وقال بعضهم: بل قسم كل قرية على حدة، وأعطي كل واحد منا حقه في كل قرية. قال: إن كانت القرى متقاربة، وهي في رغبة الناس ونفاقها عند الناس سواء، جمعت تلك القرى كلها في القسمة؛ فُقسِم كل واحد منهم في موضع واحد.

قلت: فإن كانت القرى متباعدة مسيرة يوم أو يومين، وهم في رغبة الناس، وفي حرص الناس عليها عند الناس سواء؟ قال: أرى أن تقسم كل قرية على حدة كما قال في الدور كما أخبرتك.

قلت: فإن كانت قرية بين قوم شتى، فأرادوا أن يقسموا البنيان،

(1) - في الأصل «أخرج»، وما أثبتناه من م.

(2) - في الأصل «فرجة»، وما أثبتناه من م.

(3) - ساقطة من الأصل وتبأب وأضفناها من م.

(4) - في ت «أفراح».

(5) - في ت «أفراح».

فقال بعضهم: أقسم كل حظي في [كل]⁽¹⁾ دار في القرية، وقال بعضهم: بل أجمع نصيب كل واحد منا في موضع واحد. قال: بينهم في ذلك، فإن كانت الدور في نفاقها عند الناس سواء، وفي رغبة الناس فيها، وفي موضعها قسمت وجمع لكل إنسان حظه في موضع واحد، فإن كانت الدور مختلفة متفاوتة في نفاقها عند الناس ومواضعها كذلك، جمع القاسم كل دار منها، إذا كانت صفتها واحدة في رغبة الناس فيها، ونفاقها عند الناس ومواضعها، هذا كله قسمة واحدة، وينظر إلى ما اختلف من الدور في قسم ذلك، فيعطى كل إنسان حقه. وإن اتفقت الداران على صفة واحدة جمعتا في القسم.

قلت: فإن ورثت أنا وأخي قرية فيها دور أو شجر أو أرض بيضاء، فأردنا أن نقسم، كيف يقسم ذلك بيننا؟ قال: أما دور القرية فتقسم كما وصفت لك في الأرض البيضاء.

قلت: وكيف وصفت لي في الأرض البيضاء؟ قال: ينظر إلى ما كان من الأرض يشبه⁽²⁾ بعضاً في الكرم والنفاق عند الناس، وتقارب بعضها من بعض، جمع نصيب كل إنسان منهم في موضع واحد، وإن اختلفت الأرض اختلافاً بينا⁽³⁾ أعطى كل إنسان حظه في كل أرض / 119 على حدة، وهذا مثل الدور والتحيل.

قلت: وما حدّ قرب الأرض؟ قال: لم يحدّ أبو عبيدة فيها لنا⁽⁴⁾ حدّاً. قال: أرى الميل في هذا وشبهه في هذا قريباً في الأحواض والأرضين. قلت: فالشجر الذي في هذه القرية بين هذين الأخوين، كيف يقسم بينهما، وهي من أنواع الأشجار، تفاها ورماناً وخونحاً وأترنجاً،

(1) - زيادة من ت وب وم.

(2) - في الأصل وت وب «مشبه» وصوبناها اجتهاداً.

(3) - في الأصل وت وب «بائنا» وما أثبناه أشهر في الاستعمال.

(4) - في ت «لنا فيها».

وأنواع الفاكهة مختلفة في جنان واحد، وكانت الأجنحة كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة في هذا بعينه شيئاً. ولكن أرى إن كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد كما وصفت؛ جمع كل واحد منهم في موضع على القيمة، وإن كانت الأجنحة؛ التفاح جنان على حدة، والرمان جنان على حدة، وكل نوع جنان على حدة، كل واحد يحتمل القسمة، فُقسم كل جنان على حدة، أعطي كل واحد منها حظه من كل واحد. وهذا مثل قول الشيخ في النخل يكون في الحائط البري والصيحياني والعجوجة والعجروف وأنواع التمر⁽¹⁾، رأيته يقسم على القيمة، ويعطي كل واحد منهم حظه في موضع واحد من الحوائط، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان التمر.

قلت: فإن كانت الأرض والشجر والنخل، وفي النخل والشجر الشمر، فأرادوا أن يقسموا الأرض والنخل، ويبيقى الزرع والشمر، حتى يحل بيده؟ قال: لا تقسم الشمار مع الأرض، وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والشجر، تؤخر الشمار والزرع حتى يحل بيدها، فإذا حل بيدها فإن أحبوا أن يبيعوا الشمار والزرع ثم يقسموا ثمنها على فرائض الله، فذلك لهم. ولا يقسم الزرع فدادين ولا مزارعة، ولا حبا، [ولا يُقسَم]⁽²⁾ إلا كيلا.

وأما الشمار من النخيل والعنب فإنه قال فيه: إذا طاب وحلّ بيه واحتاج أهله إلى قسمته فإن [كانوا]⁽³⁾ أرادوا أن يجزُوا زرعا⁽⁴⁾ كلهم فلا أرى أن يقسموه، وإن كانوا أرادوا أن يأكلوا رطباً أو يبيعوا رطباً، فلا أرى أن يقسموه أيضاً. وإن كان بعضهم يريد أن يبيع وبعضهم يريد

(1) - هي أسماء لأنواع التمر. ولا تزال بعض الأسماء معروفة إلى اليوم.

(2) - زيادة من م.

(3) - زيادة من م.

(4) - ساقطة من ت.

أن يشر، وبعضهم يريد أن يأكل، وانختلفت حواجهم رأيت أن تقسم بينهم.

قلت: أرأيت الفاكهة؛ الخوخ والرمان والفرسک⁽¹⁾ وما أشبهه؟ قال: إن احتاج أهله إليه لا يقسم لأنه يتفضل ويتهان⁽²⁾ وفيه المساهلة.

قلت: فإن ورثنا بقلاً⁽³⁾ ، أيصلح لنا أن نقسمه؟ قال: لا يعجبني ذلك، ولم أسمع من الشيخ فيه شيئاً، وهو مثل الأول عندي، لا يقسم حتى يجز وي باع ثم يقسم الثمن.

قلت: فهل يجوز بيع فدادين كرات بفدادين كرات، /120/ أو سريس⁽⁴⁾ أو خص⁽⁵⁾ أو سلق؟ قال: لا خير فيه، وكرهه كراهة شديدة. وقال أبو عبيدة مسلم: ذلك جائز.

قلت: أرأيت ثلاثة نفر ورثوا قرية لها ماء، وجرى مائها، ورثوا أرضها وماءها وشربها؛ لأحدهم الثالث، وللثاني السدس، وللثالث النصف، فأرادوا أن يقسموا، هل تقسم الأرض على قدر مواريثهم منها، ويكون لهم في شربهم من الماء على قدر مواريثهم منها، وكل قوم كانوا شركاء ببلدة⁽⁶⁾ من البلدان فباع أحدهم نصبه من ذلك فشركاؤه الدينية⁽⁷⁾ أحق بالشفعة من سائر شركائه؟ [قيل: والدينية أهل وراثته⁽⁸⁾ دون

(1) - الفرسک: الخوخ، أو ضرب منه أحمر أحمر، وقيل: ما ينفلق عن نواه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: فرسک.

(2) - كذا في كل النسخ.

(3) - في الأصل وت وب «بعالا»، وما أثبتناه من هـ.

(4) - كذا في ت وب وم، وفي الأصل «سريس».

(5) - في الأصل وت وب «خط».

(6) - في م «في بلدة».

(7) - في ت «الدينية» ولعل معنى "الدينية" الأدنون أي الأقربون .

(8) - في الأصل «وارثته»، وما أثبتناه من هـ.

سائر⁽¹⁾ شركائه⁽²⁾. قال: نعم.

قلت: فإن كانت الأرض قد⁽³⁾ قسمت، إلا أن الماء لم يقسم، فباع رجل حظه من الماء ولم يبع الأرض، أتكون فيه الشفعة؟ قال: سألناه عن نخل كانت بين قوم اقتسموها ولها بشر، فتركوا البئر على حالها يسقون بها، فباع أحدهم حظه من الأرض، وترك حظه من البئر لم يبعه معها، ثم باع ذلك من إنسان آخر، فقال شريكه في البئر: أنا أحق بالشفعة، قال: لا شفعة له.

قلت: فالبئر التي لا شفعة فيها، ما هي؟ قال: إذا قسمت النخل وترك البئر فلا شفعة فيه.

قلت: فالعيون بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تقسم النخل إذا باع الرجل حظه من المال أن له الشفعة؟ قال أبو عبيدة بن القاسم⁽⁴⁾:

(1) - ساقطة من م.

(2) - زيادة من ت.

(3) - ساقطة من ت.

(4) - عبد الله بن القاسم، أبو عبيدة الصغير، عاش في القرن الثاني الهجري، أصله من قرية بسيما التابعة لمدينة بحلا من عمان.

أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم، ثم عن الربيع، وهو أحد الذين روى عنهم أبو غانم الخراساني هذه المدونة. وترددت آراؤه فيها قرابة عشر مرات.

كان رجلاً عالماً وقوراً زاهداً، لا يأكل من منازل الأثرياء، ويتحرج في مأكله كثيراً. من معاصريه الفضل بن جندي الصحاري، كان يزوره بالبصرة وينأس به.

اشتهر بعلمه الواسع، حتى عُرف بأبي عبيدة الصغير، تشبّهها له بالإمام أبي عبيدة.

قضى حياته بالبصرة، وعمل بالتجارة، وسافر إلى الصين، ودعا أهلها إلى الإسلام. كما قضى شطراً من عمره بمكة وعمان، وأختلف في مكان وفاته، فقيل بحضرموت، وقيل بخراسان، كانت وفاته في الخمسين الثانية من القرن الثاني الهجري.

انظر ترجمته في: -معجم أعلام الإيابية، قسم المشرق، ترجمة رقم 782؛ - الدرجيني، طبقات، 235/2. -الشماخي، كتاب السير، 1/87؛ - الشقصي، منهج الطالبين، 1/622.

سألت الشيخ عن رجل له شريك⁽¹⁾ في نخل حظه فيها يسير، وله ربع ماء، فأراد أحدهما أن يبيع حظه من الماء لرجل، وهو القليل من الحظ، قال: إن شركاءه في الماء أحق بالشفعة.

قال: هل يقسم الورثة الزرع قبل أن يbedo صلاحه، على أن يحصد كل واحد [منهم]⁽²⁾ حصته مكانه؟ قال: إذا كان ذلك يستطيع أن يعدل بينهما بالقسمة بالتجزي؛ حاز ذلك بينهم بمنزلة غيره من الأشياء التي تقسم على الجزء، قال: إذا اقتسماه على أن يحصداه فحصد أحدهما وترك الآخر نصيبيه حتى صار حبًّا؟ قال: تنقض القسمة بينهما، ويكون للذى حصد قيمة ما حصد من الزرع، ويكون الزرع بينهما، يقسمانه حبًّا، ويقسمان أيضاً القيمة بينهما، لأن القسمة ها هنا بيع من البيوع، ولا يصلح لأحدهما أن يبيع حصته من الزرع قبل أن يقسم، على أن يترك مشترىه حتى يصير حباً. فلما كان هذا في البيع لا يجوز، كان في القسم غير جائز.

قلت: فإن اقتسما⁽³⁾ على التجزي على أن يحصداه بقلا، ثم تركاه جمِيعاً حتى صار بقلا؟ قال: القسمة تنقض ويصير جميع ذلك بينهما يقسمانه⁽⁴⁾ كيلاً، وهو قياس البيوع.

قلت: 121/ فالعييد هل يقسمون، وإن أبي بعضهم؟ قال: نعم. وإن كان ذلك يقسم قيل: هل يجوز أن يقسم اللبن في ضروع المواشي بيبي وبين شريكي نقسمها، نحلب ويحلب؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن هذا من المخاطرة. وكذلك قال ابن عبد

(1) - عبارة «قال أبو عبيدة بن القاسم: سألت الشيخ عن رجل له شريك» ساقطة من ت.

(2) - زيادة من ت.

(3) - في ت «اقتسماه».

(4) - في الأصل وت «يقسماه» والأصوب لغة ما أثبتنا.

العزيز: لا يجوز هذا إلا أن يكون ذلك على وجه المعروف، وكذلك الصوف على ظهور الغنم، يقسم بين الشريkin، قال: لا بأس بذلك إذا كان يجزأ بحضوره من ساعته، وإن تباعد ذلك فلا خير فيه. قال ابن عبد العزيز: لا يجوز هذا.

قيل: فالجذع⁽¹⁾ بين رجلين فدعا أحدهما إلى القسمة على أن يقطع بينهما، وأبي صاحبه؟ قال: لا يقسم بينهم، وكذلك في التتّور لا يقسم بينهما إلا أن يقى على حاله.

قال: وكذلك الباب. قال: نعم، قلت: وكذلك المصراعان والخلفان؟ قال: نعم، لا يقسم جميع ما كان من هذا، وكذلك الساعدان والساقام والأسان والدرع والسيف مما يكون من نوع واحد، وكان في تفريقه ضرر، لم يقسم.

قلت: فالرحي، هل تقسم؟ أخذ أنا حجرا، وياخذ صاحبي حمرا. قال: لا، إلا أن يتراضيا على ذلك، وإن أبي أحدهما لم تقسم. وكذلك البيضة والياقوتة واللؤلؤة والخاتم؟ قال: نعم. هذا كله لا يقسم.

قلت: فهذا سألك عنه إذا اجتمع من كل صنف شيء كثير يحتمل القسمة، أتجمعه كله بعضه إلى بعض، فتقسمه بينهم، أم يجعل كل صنف على حدة، فتقسم كل صنف بينهم؟ [قال: بل يجمع كل صنف على حدة إذا كان يحتمل القسمة فيقسم كل صنف على حدة فيما بينهم]⁽²⁾.

قلت: فالمتاع إذا كان فيه خز وحرير ودياج وقطن وكتان وصوف، أتجمعه في القسمة أم لا؟ وكيف إن كان كل نوع منهم ليس يحتمل القسمة على حدة؟ قال: هذا ثياب، كلها تجمع في القسمة إذا كان كل صنف أن يقسم على حدة.

قلت: وكذلك إذا كان مع هذه الثياب فراء؟ قال: الفراء عندنا

(1) – في م «فالجذوع».

(2) – زيادة من ت.

منزلة الثياب.

قلت: وكذلك إذا كان معه ثياب أو وسائد؟ قال: لا أرى أن يجمع هذا مع البز والثياب، وهذا من سوى متاع الثياب والbiz. قال: والbiz أيضاً، إن كان في كل صنف مما سألت عنه ما يحتمل القسمة على حدة، ولا أحفظه عن أبي عبيدة.

قلت: أرأيت الغرارتين⁽¹⁾ هل تقسمان بين الشركين؟ قال: إن كان في ذلك فساد إذا قسماهما لم تقسمها، وإن كان ليس فيه فساد قسمتا، مثل التعلين والخلفين.

قلت: فالخبل هل يقسم إذا أبي أحدهما؟ قال: لم يقسم.

قلت: وكذلك الخرج؟ قال: نعم.

قلت: فالمحمل، هل يقسم إذا أبي أحدهما؟ قال: ينظر /122/ في ذلك إلى المضرة ونقصان الشيء، فإن كان فيه نقصان الشيء أو مضرة على أحدهما لم يقسم، إلا أن يجتمعوا.

قلت: فاجلنة بين رجلين، هل تقسم بينهما؟ قال: تقسم، وإن أبي أحدهما لأن هذا مما ينقسم، وكذلك الطعام، وإن أبي أحدهما.

قلت: أرأيت لو أن قوماً ورثوا أرضاً وعيوناً كثيرة، وأرادوا⁽²⁾ القسمة فقال بعضهم: أجمع لكل واحد مثناً نصبيه من العيون والأرضين في موضع واحد، وقال بعضهم: بل أعطني نصبي من كل عين، ومن كل أرض.

قال: إن استوت العيون في سقيها الأرض في الكرم، وكانت قرية بعضها من بعض، لا تختلف اختلافاً بينا شديداً قسمت وأعطيت كل واحد حصته في موضع واحد، وإن اختلفت العيون في سقيها الأرض وغيرها، وانختلفت الأرض وكرمها، قسمت كل أرض وعيونها على حدة، كما

(1) - في ت «الغارتين». وما أثبتناه من الأصل وبـ.

(2) - في ت «فأرادوا».

وصفت لك في الدور والأرضين.

قلت: فإن ورثنا نخلاً أو شجراً، وفيه ثُرٌ قد بدا صلاحه، أو لم

يَبْدُ⁽¹⁾ صلاحه، وهو طلع بعده، فأردنا أن نقسم النخل وما في رؤوسها؟

قال: تقسم الشجر على حدة، ولا يقسم ما في رؤوسها.

قلت: فإن قالوا: نحن نريد أن⁽²⁾ نقسم النخل وما في رؤوسها من

الرطب بيننا، وقد اختلفت حوايجنا في الرطب؟ قال: يقسم إذاً بينهم إذاً

كان بحال ما وصفت؛ يقسم الأصل على القيمة في تفاضل الشجر، وما

في رؤوس النخل ينظرون فيه عندي بقدر ما يرون.

وقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: إنما تخرص الشمرة بينهم.

ونحن لا نأخذ بالخرص.

قلت: فإن فيها بلح أو طلع فأراد أن يقسم النخل والبلح؟

قال: يقسمان الرقاب بينهما ويترك البلح حتى يطيب، فإن أراد أن يقسماه

إذا طاب قسماه، وكذلك الأرض والزرع. منزلة النخل والبلح.

قلت: فإن هلك رجل وترك ورثته وترك دينا على رجال شتي،

وترك عروضاً، واقتسمها، وأخذ أحدهما الدين على أن يتبع الغرماء،

وأخذ الآخر العروض، أبجوز هذا؟ قال: إذا كان الغرماء حضوراً وقد جمع

بينهم وبينه كذلك جائز، وإن كانوا غيّباً كذلك غير جائز. وكذلك في

البيوع⁽³⁾.

وقال: لا بأس أن يشتري ما على الغائب إذا كان بحال ما وصفت

لـك.

قلت: هل⁽⁴⁾ تقسم الديون على الرجال؟ قال: يقسم ما على كل

(1) – في الأصل وـ«لم يبدوا» وهو خطأ لغة.

(2) – أضفناها ليستقيم الكلام.

(3) – قال المرتب: لا يجوز ذلك، بل العروض بينهما والدين بينهما أيضاً.

(4) – ساقطة من تـ.

رجل ولا تقسم الرجل، لأن هذا يصير ذمة بذمة. وقال بعض أهل العلم إنما هو على وجه الدين بالدين.

قلت: فإن اقسم أهل الميراث /123/ وادعى أحدهما الغلط وأنكر الآخر؟ قال: لا يقبل منه قوله، وإن ادعى الغلط إلا بأمر يستدل على ذلك ببينة تعرف، أو يتفااحش ذلك حتى يعلم أنه غلط. قلت: ويُستحلَّف من أنكر الغلط؟ قال: نعم.

قلت: فإن اقسمنا ثيابا فأخذت أربعة، وأخذ صاحبِي ستة، ثم ادعى أن ثوبا منها لي في قسمِي، وأنكر صاحبِي ذلك. أنتقض القسمة بيننا أو تخلفه؟ أو تكون القسمة جائزة؟ قال يخلف وتكون القسمة جائزة.

قلت: لم؟ قال: لأن الذي ادعى الثوب الذي في يده قد أفر بالقسمة، وهو يدعى ثوباً ما في يد صاحبه، فلا يصدق. فالقسمة جائزة.

قلت: وكذلك الغنم مثل الثياب إذا اقسماها فادعى أحدهما غلطًا؟

قال: نعم سوى ذلك. قيل: فإن اقسما الدار واحتلفا في بيت منها، وليس ذلك البيت⁽¹⁾ في يد واحد منها فادعاه كل واحد منها؟ قال: إن لم تكن بينة بينهما فسخت القسمة بعد أن يتحالفا، وإن كانت لواحد منها بينة وكان قد حاز البيت، وكان القول قوله، وإن أبي اليمين أحدهما جعل البيت لصاحبِه الآخر بعد أن يخلف، ولا يكون له البيت إلا بعدهما يخلف. وهذا عندنا إذا أراد أحدهما اليمين على صاحبه.

قلت: فإن اختلفا في الحد بينهما في الساحة، فقال أحدهما: الحد من هاهنا، فدفع عن جانبه إلى جانب صاحبه، وقال صاحبه بل الحد من هاهنا، ودفع عن جانبه إلى جانب صاحبه؟ قال: إن كانوا اقسما البيوت على حدة، والساحة على حدة، تحالفا إذا لم تكن بينهما بينة وقعت القسمة في الساحة ولم تقع في البيوت، لأن اختلفهما إنما هو في الحد في

(1) - عبارة «ولم تقع في البيوت، لأن اختلفهما إنما هو في الحد في الساحة» ساقطة من ت.

الساحة⁽¹⁾. وهذا كله على قياس البيوع.
وإن كانا اقتسما البيوت والساحة قسمة واحدة؛ وتراضيا بذلك
فسخت القسمة بينهما، لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها.

قلت: فالوصي هل يقسم مال الصغار فيما بينهم إذا لم يترك الميت
إلا صبيانا صغارا، أو لا يقسم مال الصغار بينهم إلا إذا كان أوصى لهم،
وتركه إلى هذا الرجل؟ قال: لا أرى أن يقسم ما لهم بينهم بحال ما
وصفت؛ لأن السلطان يقسم بينهم إذا كان ذلك خيرا لهم.

قلت: فإذا أوصى رجل إلى رجل، وترك صبيانا صغارا، وأولادا
كبارا، أيجوز للوصي أن يقاسم الأولاد⁽²⁾ الكبار للصغار على وجه
الاجتهاد؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فإن قاسم الوصي والقاضي هؤلاء الكبار للصغار، فوقيع
سهام الصغار كل واحد منهم على حدة، فأخذ 124/ الكبار حصتهم،
وبقي نصيب الصغار كل واحد منهم على حدة. هل يجمع بينهم أم لا؟
قال: لا يجمع بينهم. ويكون كل صغير حيث وقع سهمه، لأنه قال: لا
يجمع حظ اثنين في القسمة.

قلت: أرأيت قسمة الوصي على الكبير الغائب، إذا كان الورثة
كبارا وصغارا، أيجوز على الغائب؟ قال: لا تجوز قسمة الوصي على
الغائب، ولا يقسم لهذا الغائب إلا السلطان، فإن قسم الوصي على
الغائب لم يجز ذلك عليه.

قلت: فن慈悲 الغائب إذا قسم له السلطان، كيف يصنع بنصبيه؟
وفي يد من يضعه؟ قال: ينظر السلطان في أمر ذلك الغائب، لأنني سمعته
يقول في الوصي: ينتظر بالدين والوراثة كبار.

قال: إذا كان الوراثة كبارا، فلا يجوز عليهم. وهذا مثله لا يجوز

(1) - ساقطة من ت.

(2) - ساقطة من ت.

للوصي في حظ الكبار.

قلت: فإن قال الوصي اتركوا نصيب هذا الكبير الغائب في يدي حتى يقدم؟ قال: إنما ينظر للغائب السلطان.

قلت: فهل يقسم مجرى الماء؟ قال: لم أسمع في مجرى الماء قسمة، ولم أعلم أن أحداً جوّزه، ولم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئاً. ولا أرى أن يقسم مجرى الماء.

قلت: فإن اقتسما أرضاً بينهما على أنه لا طريق لأحدهما في أرض صاحبه، وبعضاً لهم إذا وقعت القسمة على هذا يبقى لا طريق له في أرضه؟ قال: لا يجوز، ولا أرى هذا من قسمة المسلمين. وقد بلغنا عن الشيخ أنه كرهه.

قلت: فلو أن نخلة في أرض رجل فقلعها الريح، أو قلعها أنها بنفسها، فأردت أن أغرس مكانها نخلة أخرى؟ قال: قد سأله أهل المغرب عنها فقال: له ذلك.

قيل: فإن أراد أن يغرس في مكانها زيتونة أو جوزة أو نخلتين أو شجرتين أو غير ذلك، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إنما يجوز له أن يغرس في موضع نخلة ما يعلم أنه مثل نخلته أي نوع كان من الأشجار، ولا يزيد على أصل تلك النخلة، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه أكثر من نخلته، أو أعظم انتشاراً أو ضرراً بالأرض من نخلتين. ولم أسمع بذلك من أبي عبيدة؛ إلا أنه جعل له أن يغرس في موضع نخلته.

قلت: أرأيت لو أن نخلة في أرض رجل آخر فأراد أن يجذبها، فقال رب الأرض: إنك لا تتحذ في أرضي طريقاً؟ قال: لا أرى أن يمنعه من الذهاب إلى نخلته أن يجذبها أو يصلحها.

قلت: فإن كان رب الأرض زرع أرضه كلها، فأراد صاحب النخلة أن يخرق زراعه إلى نخلته؟ قال: لا أرى أن يمنع من المرور إلى نخلته، وليس له أن يضرّ صاحب الأرض، وليس له أن يجمع نفراً من الناس فيفسدون عليه زراعه في الذهاب والرجوع.

125/ ولقد سئل عن رجل له أرض في وسط أرض لرجل، فيزرع الرجل ما حول أرض صاحبه من أرضه، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرب زرع هذا الرجل إلى أرضه ببقره وماشيته ليرعى الخصب الذي في أرضه؟ قال: لا أرى له ذلك، وأرى أن يمنع من مضره صاحبه. قال: أبو عبيدة بن القاسم: وأرى أن يدخل يحتش خصب أرضه ولا يمنع من ذلك، ولم أسمع من أبي عبيدة مسلم فيه شيئاً.

قلت: فلو أن هرّاً لرجل في أرض قوم، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم، وأراد أن يمنعهم من ذلك. قال: لا أرى أن يمنعهم، ولم أسمع منه شيئاً.

قلت: فإن غرسوا واحتاج صاحب النهر أن يلقى طينه، أيكون له أن يلقيه على حافتي النهر، أو يطرح ذلك على الشجر؟ قال: إن قدر أن يطرح ذلك على حافتي النهر ولم يضرّ الأرض فعل، وإن كان لا يقدر على طرحة إلا على الشجر لكترة الطين وكثرة الشجر في حافتي النهر، ولا يكفيه فيما بين الشجر،رأيت أن لا يطرح ذلك على الشجر، ولم أسمع بذلك من أبي عبيدة.

قال: وذلك إذا كانت عندهم إثنا يلقى طينه على حافتها.

قال: ولكل بلد في هذا سنة، ويحمل أهل البلد على سنتهم. وأما ابن عبد العزير فإنه قال: يلقى طينه خارجاً من أرضه، لأن هذا ضرر على صاحب الأرض.

قلت: فلو أن رجلاً مات وعليه دين، وترك دوراً ورقيناً، وصاحب الدين غائب، فقسموا الورثة مال الميت، وجهلوا أن الدين يخرج قبل القسمة وقبل الميراث، وجهلوا أن الدين عليه، حتى اقتسموا وعلموا أن عليه الدين؟ قال: أرى أن ترد القسمة حتى يخرج الدين إذا أدرك مال الميت بعينه، لأنه قال في رجل مات وترك داراً وعليه دين. قال: أرى أن يباع من الدار بقدر الدين ثم يقسم الورثة ما بقي من الدار، إلا أن

يُخرجوا الدين من عندهم، فتبقى الدار دارهم، ولا تباع عليهم، ويقسمها بينهم. وكذلك هذه المسألة الأولى.

قلت: أرأيت الورثة الذين جهلو أن الدين قبل القسمة وقبل الميراث، وجهلوا⁽¹⁾ أن عليه الدين، حتى اقتسموا الميراث، وأتلف بعضهم ما صار له، وقد بقي في يد بعضهم ما صار له، فقدم صاحب الدين، كيف يأخذ دينه؟، وقد أراد أن يأخذ جميع دينه مما⁽²⁾ أدرك في يد هذا الوارث [الذى]⁽³⁾ لم يتلف ما في يده من ذلك⁽⁴⁾ قال: للغريم أن يأخذ جميع دينه مما أدرك في يد هذا الوارث يأخذ من ذلك مقدار دينه، ويطرح هذا الدين لا يحسب من هذا الميت، وما بقي في يد هذا الذي أخذ منه / 126 / الغريم ما أخذ، وما أتلف منه⁽⁵⁾ الورثة مما أخذوا، فيكون هذا كله من مال الميت، وينظر ما بقي في يد هذا فيكون له، ويتبع جميع الورثة بما بقي [له]⁽⁶⁾ من تمام حقه من مال الميت بعد الدين، فإن بقي له شيء ضمن الورثة ما أكلوا وما استهلكوا، مما كان في أيديهم، وما مات في أيديهم من الحيوان والرقيق وغيرها، وما كان في أيديهم من العروض والأمتعة أصابته الجوابح [من السماء]⁽⁷⁾ فلا ضمان عليهم في ذلك. وكذلك قال.

(1) – في م «أو جهلو».

(2) – في الأصل «ما بينهما»، وما أثبتناه من م «دينه مما».

(3) – زيادة من م.

(4) – العبارة هكذا وردت في الأصل وت وب وم، وفيها خلل، لكن معناها واضح، وهو: هل يأخذ صاحب الدين حقه من المال الذي وجده عند بعض الورثة لم يستهلك بعد؟ (باجو).

(5) – ساقطة من م.

(6) – زيادة من ت وم.

(7) – زيادة من م.

فهذا يدلّك على أن القسمة كانت باطلة إذا كان على الميت دين، لأنّه جعل في قوله هذا المال مال الميت على حاله، وجعل القسمة باطلة لما قال ما أصابته الجوائح من الأموال التي في أيديهم فضمانه من جميعهم، علمنا أن القسمة لم تجز فيما بينهم للدين الذي كان على الميت.

قلت: فمن جن على ما كان في أيديهم بعد القسمة قبل أن يلحقهم الدين، ثم لحق الدين؟ قال: يتبع جميعهم صاحب الجنابة، لأنه كان بجميعهم يوم يجيئ عليه، وكذلك القسمة فيه باطلة.

وقال فيما باعوا مما قبضوا من قسمتهم مما لم يحابوا فيه، فإنما يرد الشمن الذي باعوا به، ولا يكون عليه قيمة تلك السلعة التي قبضوها. وأما ابن عبد العزيز فقال: القسمة جائزة عنده، وما جن على العمد فهو للذى هو له ووقع في سهمه، وما هو من الدين بعد ذلك فهو على جميع الورثة، وما باع من السلع فقد اختلف فيه، فمنهم من قال: الشمن للذى باع، ومنهم من قال: القيمة يردها على الغراماء.

قلت: فإذا أعطى القاضي أهل الميراث كل ذي حق حقه، أترى أن يأخذ منهم كفيلا بما يلحق الميت من هذا المال؟ قال: لم أسع من أبي عبيدة فيه شيئاً، ولا أرى أن يؤخذ منه كفيل، ويدفع إليه حقه بلا كفيل. قلت: فإن قسم القاضي بينهم، ولحق الدين انتقضت القسمة بحال ما وصفت لك؟ قال: أرى أن تنتقض القسمة فيما بينهم، لأن قسمة القاضي بينهم بمنزلة ما لو اقتسموا بأنفسهم بغير أمر القاضي، وهم رجال.

وأما ابن عبد العزيز فقال: يؤخذ الورثة بالدين فيقضوه، فإن قصوه فالقسمة جائزة، وإن لم يقضوه انفسحت القسمة واتبع ماله في الدين، وأوفوا الغراماء.

قلت: فلو أن قوما ورثوا رجلا فاقتسموا ماله بينهم، ثم قدم رجل فأقام البينة أنه وارث هذا الميت معهم، وقد أتلف بعضهم ما أخذ من مال

الميت أو بعضه؟ قال: يتبع هذا الذي قدم وأقام البينة أنه وارث معهم، ويأخذ من كل واحد منهم /127/ ما يصير عليه من ميراثه، وليس على هذا الذي بقي في يده من مال الميت إلا قدر ما يصيّبه من ميراثه، فإذا قضى دينه على جميع الورثة، فيأخذ من هذا الذي لم يتلف ما في يده مقدار ما يلزمـه من ذلك ويتابع بقية الورثة بما يصـير عليه من ذلك أغـنياء كانوا أو عـدـماء، وليس له إلا ذلك.

وكذلك قال في رجل هـلـك وعلـيه دـين، فـقـسـم مـالـه بـيـنـ الغـرـمـاء ثـم قـدـمـوا قـوـماـ فـأـقـامـوا البـيـنـة عـلـى دـينـهـم عـلـى هـذـا المـيـت، وـقـدـ عـدـمـ بـعـضـ الغـرـمـاءـ الـأـولـيـنـ الـذـيـنـ أـخـذـواـ دـيـنـهـمـ. قال: يـكـونـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ قـامـواـ⁽¹⁾ فـأـوـجـبـواـ عـلـى دـيـنـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الغـرـمـاءـ بـمـاـ يـصـيـرـ عـلـيـهـ مـنـ دـيـنـهـمـ إـذـاـ قـضـىـ دـيـنـهـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الغـرـمـاءـ الـذـيـنـ اـقـتـضـواـ دـيـنـهـمـ، لـيـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـاـخـاصـصـةـ فـيـ مـالـ المـيـتـ، وـلـيـسـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ أـوـجـبـواـ⁽²⁾ عـلـىـ المـيـتـ دـيـنـهـ أـنـ يـأـخـذـواـ مـاـ وـجـدـواـ فـيـ يـدـ هـذـاـ الغـرـمـ، وـلـكـنـ يـأـخـذـ منـ مـالـ المـيـتـ الـذـيـ لمـ يـتـلـفـ ماـ اـقـتـضـىـ مـنـ دـيـنـهـ، وـلـكـنـ يـأـخـذـ منـ هـذـاـ مـقـدـارـ ماـ يـصـيـرـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ، وـيـتـابـعـ بـقـيـةـ الغـرـمـاءـ بـقـدـرـ ماـ يـصـيـرـ عـلـيـهـمـ، كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاـ اـقـتـضـىـ مـنـ حـقـهـ.

وكذلك أبداً ينظر إلى دين الغرماء الأوليين، ودين هؤلاء الذين أحـيـوا دـيـنـهـمـ، فـيـقـسـمـ مـالـ المـيـتـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ فـيـمـاـ صـارـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ أـحـيـواـ عـلـىـ المـيـتـ دـيـنـهـ كـانـ هـمـ أـنـ يـتـابـعـواـ الغـرـمـاءـ الـذـيـنـ قـضـواـ دـيـنـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـواـ بـهـمـ، وـيـتـابـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـ الفـضـلـ عـلـىـ حـقـهـ، وـالـمـاـخـاصـصـةـ الـذـيـنـ أـخـذـواـ حـيـنـ وـقـعـتـ الـمـاـخـاصـصـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ أـحـيـواـ دـيـنـهـ.

قلـتـ: أـرـأـيـتـ لوـ أـنـ رـجـلاـ هـلـكـ وـتـرـكـ مـالـ وـورـثـةـ وـعلـيهـ دـينـ.

(1) – فـيـ تـ «ـقـدـمـواـ».

(2) – فـيـ تـ «ـأـحـيـواـ».

وأخذ⁽¹⁾ الغرماء دينهم، فاقتسم الورثة ما بقي بعد الدين، ثم أتى قوم فأحيوا على الميت دينا، وقد أتلف⁽²⁾ الورثة جميع ما اقتسموا من مال الميت، وعدموا. أيكون هؤلاء الذين أحياو دينهم على الميت أن يتبعوا هؤلاء الذين أخذوا حقهم من مال الميت، والحق الذي أخذوه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه؟ قال: ليس لهم أن يتبعوا الأولين إذا كان ما أخذ الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيا هؤلاء الآخرون، لأن دينهم يجعل فيما أخذوا الورثة، ولا يجعل دينهم في مقتضى الغرماء من مال الميت، لأن هاهنا فضل مال، وإنما يكون هؤلاء الذين أحيا هذا الدين أن يتبعوا الورثة ما كانوا، فليس لهم غير ذلك.

قال: وإن كان ليس فيما أخذ الورثة بعد هذا الدين وفاء لهذا الدين [الذى]⁽³⁾ أحيا هؤلاء الغرماء، رجع هؤلاء الذين أحيا هذا 128/ الدين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على ما أخذ الورثة، فيحاصص⁽⁴⁾ الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء، بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك أنه يتنظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك لو كان حاضرا في محاصصتهم، فينظر إلى عدد الدين الذي كان يصيبه في محاصصتهم، [ثم ينظر إلى الذي يهد الورثة فيحاصصهم]⁽⁵⁾ به، ويتبعهم به ويرجع بما بقي له على الغرماء فإذا خذه منهم، على قد حصصهم بذلك في أنسابهم، ولا يحاصص بجميع دينه فيما أخذوا، ولكنه يحاصص فيما فسرت لك.

قلت: لِم⁽⁶⁾ جعلت هؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتسموا حقوقهم

(1) – في م «فأخذ».

(2) – في م «تلف».

(3) – أضفتنا هذه الكلمة ليستقيم الكلام. ثم وجدنا في م.

(4) – في م «فيحاصصوا».

(5) – زيادة من ت.

(6) – في الأصل «لو»، وما أثبتناه من م.

بما قد⁽¹⁾ قبضوا، دون الغرماء الآخرين الذين أحياوا هذا الدين على الميت، إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان⁽²⁾ ما في يد الورثة وفاءً بدين الآخرين؟ قال: لأنه يقال للغرماء الآخرين: لبيس غيتكم إذا لم يعلم دينكم مما يمنع هؤلاء الحضور من قضاء دينهم، فلما كان لهم أن يقضوا دينهم، إذا لم يعلم بكم حاز لهم ذلك دونكم، إنه كان حكم فلا يرد إذا وقع.

قلت: فإن اقتسموا دوراً أو رقيقاً أو أرضاً أو حيواناً أو غير ذلك، فأئى رجل فاقام البينة أن الميت قد أوصى له بالثلث، أو أئى رجل فاقام البينة أنه وارث معهم؟ قال: إن كانت دنانير أو دراهم أو عروضاً كان للوراث الذي لحق أن يتبع كل واحد منهم بما صار في يده، إذا كان كل واحد منهم يقدر أن يدفع لهذا الموصى له، وهذا الوارث بما في يده ويقسم ذلك. وأما الدور والأرض إذا كانوا اقتسموا كل دار على حدة، ولم يجتمعوا الدور في القسم، فيعطي كل إنسان حقه في موضع واحد، والأرض كذلك فاقسموها، والأجنة كذلك فاقسموها، فأرى أن تنتقض القسمة حتى يجمع له حقه في كل أرض ودور وجناح، كما يجتمع لهم، ولا يأخذ من كل إنسان منهم قدر نصيه، فيفرق ذلك عليه فيكون ضرراً بيّناً. وكذلك لو اقتسموا الدور ولم يعط لكل واحد منهم نصيه في كل دار، ولكن يجمع له، فإنه أيضاً لا يأخذ من كل إنسان حقه فيفترق عليه، ولكلنهم يقتسمون ثانية، فيجمع له نصيه كما يجتمع لهم.

قلت: فإن ترك دوراً ورقيناً وعروضاً، ولم يترك دنانير ولا دراهم، فاقام رجل البينة بعد ما اقتسموا، أن الميت أوصى له بألف درهم، أنتقض القسمة فيما بينهم؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً، إلا أني أرى أن يقال للورثة: اصطلحوا فيما بينكم وأخرجوها وصية هذا الرجل، وقرروا قسمتكم /129/

(1) — ساقطة من هـ «».

(2) — عبارة «ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان» ساقطة من تـ.

على حالها، إن أحببتم. فإن أبوا ردّتُ القسمة وأربع من مال الميت قدر وصية هذا، إذا كان الثلث يحمل ذلك، ثم يقسم للورثة ما بقي. وإنما جعلنا الورثة هاهنا بالخيار إن أرادوا أن يؤدوا الدين الذي لحق من الوصية في مال الميت، وإلا ردوا ما أخذوا من مال الميت، فباع منه مقدار هذا الدين واقسموا بينهم، لأنهم يقولون: هذا المال الذي ورثناه فأخرجوا منه الدين، ولا يخرج الدين من أموالنا.

وقال الآخرون: لا يخرج الدين من أموالنا، ولكن ردوا القسمة فتبينوا وتخرجوا الوصية، ثم يقسم ما بقي بيننا.

قال: القول قول هذا الذي أبي، وتنقض القسمة، ويدفعوا إلى هذا الذي استحق حقه من الوصية، ثم يقسم ما بقي، وذلك أنه ليس لهم إذا أبي صاحبهم أن يشتروا ما في أيديهم بغير رضاهم، لأن الذي له الحق دخل في جميع ما في أيديهم، فلو جوزنا لهم ما قالوا لقلنا لهذا الذي أبي: "بع ما في يدك، وأوف الغريم الموصى له بحقه من ذلك"، ولعل ذلك الدين الذي يتحقق به يفترق ما في يده، ولعل قسمتهم إنما كانت على التغابن فيما بينهم، أو لعله قد أتت جائحة من السماء على ما في يده فأتلفه، ثم لحق الدين أو⁽¹⁾ الوصية فلم يكن عليه شيء من ذلك.

فهذا يدلّك على إبطال القسمة إذا أبي هذا الواحد وقال لا تخرج حصني.

ولا يجوز شراؤهم لما في أيديهم من هذا الدين الذي أتى؛ لو تلف ما في يده؛ [ما أخذ من مال الميت بمحاجة من السماء، فلا تتم الوصية، ولا يتم الدين، ولم أسع هذا من أبي عبيدة، إلا أبي أرى على⁽²⁾ قياس قوله إذا لحق الدين وقد قسم الورثة، أخذ الدين مما في أيديهم، وما تلف من أمر من السماء مما كان في أيديهم لم يلزم واحداً منهم ما تلف بيده من ذلك.]

(1) – ساقطة من ت.

(2) – ساقطة من ت.

فلما قال هذا علمت أن القسمة تنتقض فيما بينهم.

قلت: فإن لحق دين ووصية، وقالوا لورثته نحن ننقض القسمة، ونبيع ونُوّفي⁽¹⁾ هذا الرجل حقه ووصيته، والوصية دراهم أو كيلا من الطعام، وقال واحد منهم لا تنقضوا القسمة، ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه ووصيته من مالي، ولا يتبعكم بشيء من ذلك، لأنه مغتبط بحصته من ذلك. قال: لم أسع من أبي عبيدة فيه شيئاً، وأرى ذلك جائزاً، ولا تنتقض قسمة.

قلت: فإن كان قرية بيني وبين رجل من شراء أو ميراث فغاب الرجل أو هلك والده، وأردنا أن نقسم؟ قال: يرجع ذلك إلى القاضي، ويقسم بينهما ويعزل نصيب الغائب.

قلت: /130/ وسواء إن كانت شركتي مع هذا الغائب من شراء أو ميراث؟ قال: القسمة في الدور والرقيق وجميع الأشياء إذا كانت بينهم، من شراء أو ميراث فهو سواء، يقسم ذلك بينهم. قال: والذي قال في الغائب في الدور والأرضين، يدعى عليه فيه لأنه⁽²⁾ لا يقضى عليه، ولكن يتظر به. وأما القسمة فيقسم عليه وإن كان غائباً.

قلت: وكذلك إن كان شريكهم حاضراً، وبعض ورثة الميت غائباً يقسمها القاضي بينهم أم لا؟ قال: إن القاضي يقسمها بينهم ويعزل نصيب الغائب.

قلت: ولو أن قوماً ورثوا دوراً ورقينا فرفعوا أمرهم إلى صاحب شرطة، وفي ورثة الميت قوم غائب، فيقسم ذلك بينهم، أيجوز ذلك على الغائب؟ قال: لا تجوز القسمة إلا بأمر القاضي، ولا أرى أن يجوز ذلك.

قلت: أرأيت الأرض التي فيها الشجر المفترق، هاهنا شجرة وهاهنا

(1) - في الأصل «وتبعوا فتفوا» وفي ت «وتبعوا فعفوا» وما أثبتناه من م. وإن كتبت خطأ «ونبيع ونوف».

(2) - في ت «لأنه».

شجرة ورثوها، فأرادوا أن يقسموا هذا الشجر؟ قال: يقسم الأرض والشجر جميماً، لأنهم إن قسموا الأرض على حدة، والشجر على حدة، وصار لهذا شجر في أرض هذا، ولهذا شجر في أرض هذا، وأفضل ذلك الأرض والشجر جميماً، فيكون الشجر لمن تكون له الأرض.

قلت: فلو أن قوماً ورثوا دوراً ورقيناً وعروضاً وحيواناً، فأرادوا أن يقسموا بالسهام فجعلوا البقر حظاً واحداً، والرقيق حظاً واحداً، والدور حظاً واحداً، والعروض حظاً واحداً، على أن يضرموا بالسهام؟ قال: لا خير في هذا خطأ، وإنما تقسم هذه كل نوع على حدة، والبقرة على حدة، والعروض على حدة، إلا أن يتراضوا على شيءٍ بغير سهام.

قلت: أرأيت إن كان عبداً أو دابة واحدة، أو ثوباً واحداً، أو سرجاً واحداً، أو ثوراً واحداً، فأرادوا أن يقسموا؟ قال: لا⁽¹⁾ يقسم، ولكن يباع عليهم جميماً، لأنَّه هذا لا يقسم كل نوع على حدة، إلا أن يتراضوا على شيءٍ فيكون لهم ما تراضوا عليه، فأما السهام فلا يجوز لهم أن يقسموها.

قلت: أرأيت لو ملك بزًا فيه الخز والحرير والقطن، والكتان والأكسية والجباب⁽²⁾، يجعل هذا كله في القسمة نوعاً واحداً، أو يقسم كل نوع على حدة؟ قال: لم أسمع من أي عبيدة فيه شيئاً، ولكني أرى أن يجمع البز كله في قسمة، ويجعل نوعاً واحداً فيقسم على القيمة مثل الرقيق، لأنَّ الرقيق عنده نوع واحد، ومنهم الصغير والكبير /131/ والمهرم والجارية والفارهة. وهذا كله نوع واحد، وهو متباوت في الأثمان، مثل البز أو أشد، وذلك نوع واحد، والbiz عندى بهذه المنزلة.

قلت: فرجل هلك وترك قميصاً وجباباً وأردية وسراويات؟ قال: لم أسمعه يجعل السراويلات قسماً على حدة، والجباب قسماً على حدة، ولكن هذا كله نوع واحد يجمع فيه بالقسمة على القيمة.

(1) – ساقطة من ت وهو خطأ يقلب المعنى.

(2) – الجباب: جمع جبة، وهي لباس معروف.

قلت: الإبل من صنوف الإبل، والبقر من صنوف البقر، ويجمع هذا كله في القسمة بحال ما وصفت لك في الرقيق؟ قال: نعم ذلك قوله.

قلت: أرأيت البغال والخيول والحمير والبرادين، أجعل ذلك كله صنفا واحدا أم يقسم كل صنف على حدة؟ قال: يقسم كل صنف على حدة، ولم أسمع هذا من أبي عبيدة مسلم.

قلت: فلو أن امرأة هلكت وتركت أخاها وزوجها وتركت حلياً كثيراً ومثلها من متع النساء، كيف يقسمانه الأخ والزوج؟ قال: أما الحلي فلا يقسم، وأما متع جسدها ومتاع بيتها بالقيمة.

قلت: فالحلي إذا كان فيه جوهر ولؤلؤ وذهب وفضة، وكان قيمة ما فيه من اللؤلؤ والجوهر الثلثان، والذهب والفضة الثالث، فيصلح أن يقسم على القيمة أم لا؟ والسيوف المخلافة التي وزن ما فيها من الحلي الثالث، وقيمة النصل الثلثان، فهل⁽¹⁾ تقسم السيوف على القيمة أم لا؟ قال: لا بأس بالقسمة في هذا على القيمة.

قلت: فإن ورثنا أرضا فيها زرع فأردنا أن نقسم؟ قال: تقسم الأرض ويترك الزرع حتى يدرك.

قلت: ولم كره أن تقسم الأرض والزرع جميعاً، وقد جوز بيع الأرض والزرع جميعاً قبل أن يطيب الزرع؟، لم لا تجيز قسمته وقد جوزت بيعه؟ قال: إنما يجوز بيع الأرض والزرع جميعاً بالدنانير والدراجات، وكراه ذلك بالطعام، فبهذا إذا اقتسمنا فقد صار ذا اشتري كل واحد منهم نصف ما في يده من الأرض والزرع بنصف ما صار لصاحبه من الأرض والزرع، فصار بيع الأرض والزرع جميعاً، وأنه متفضل مجھول، فلا يجوز هذا، وقد بلغنا عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ولم أسمع أنا منه، إنما حاز ذلك، وأجاز بيع فدان الحرش بحرث أفضل منه زرعاً، فلا بأس بذلك. وكذلك نخلة بنخلة وفيها ثمر أحدهما أفضل، وكذلك نخلة

(1) - في الأصل «فهذا» ورأينا الأصوب ما أثبتنا.

بنخلة / 132/ أخذهما من رجل في أرض له أخرى، أو دارا بدار؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يقدر فيه بأكل الحرام. وهذا كله من قول أبي عبيدة، والله أعلم بالصواب من ذلك.

قلت: فلو أن قوماً ورثوا رجالاً فقسم القاسم بينهم الرقيق والإبل والعروض والدور، فجعل السهام على عدد الفرائض، فخرج سهم رجل منهم والورثة عشرة. قال: بعضهم لا يحيط بالقسمة وقالوا ما عدلت في هذه القسمة فردها. فقالوا دع هذا السهم لصاحبها واحلط الذي بقي واقسمه بيننا، فإنك لم تعدل فيه؟ قال: لا ينظر إلى قول الذين أبوا، وقالوا: اردد هذه القسمة، ولكن ينظر القاضي إن عدل في القسمة أمضاها، ولا يبطلها، وكذلك لو أن القاضي بعث رجلاً يقسم بين الورثة ما ورثوا من دور⁽¹⁾ وغير ذلك، فادعى بعضهم أن القاسم قد جار وغلط.

قال: ينظر القاضي في ذلك، فإن كان قد جار وغلط، ردّ القسمة.

قال: ولم أر قسمة القاسم بمنزلة حكم القاضي.

قلت: أرأيت [لو أن]⁽²⁾ ثوباً بين اثنين دعا أحدهما صاحبه إلى القسمة وأبى الآخر؟ قال: لا يقسم هذا، ولكن يقال لهما: تقاؤماً ماه بينكمما، وتباعاه، فإن لم يتقاوهما وأرادا أن يبيعاه⁽³⁾، فإذا استقر على الثمن، فإن شاء الذي كره البيع أن يأخذ أحدهه وإلا بيع.

قلت: فلو أن رجلين ورثا داراً أو عروضاً، أو اشترياً ذلك فقسم ذلك بينهما قاسم، ثم قرع بينهما، فلما خرج سهم أحدهما قال: لا أرضى هذا، لأنني لم أظن أن هذا السهم يخرج لي، هل ترى هذا من

(1) - في ت «ذلك» وهو خطأ.

(2) - زيادة من م.

(3) - في الأصل وت «وأراد أن يبيعه»، وفي م «وأرادوا بيعه»، وصححتها اجتهاداً.

المحاطرة أن يلزمـه الشيءـ أم لا يلزمـهـ؟ قالـ: ذلك لازمـ عنديـ (10). قلتـ: لمـ ألزمـتهـ وـأنتـ لا تـجـيزـ هـذـاـ فـيـ الـبـيوـعـ، وـتـجـعلـهـ مـخـاطـرـةـ؟ـ وـقـالـ:ـ لوـ أـنـ رـجـلاـ اـشـتـرـىـ ثـوـبـاـ أوـ ثـوـبـينـ عـلـىـ أـنـ بـيـاعـ أـحـدـهـماـ العـشـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـعـ بـيـنـ الـثـيـابـ، فـأـيـهـمـاـ خـرـجـ سـهـمـهـ عـلـيـهـ فـهـوـ لـمـشـتـرـىـ لـازـمـ، لـأـنـ هـذـاـ عـنـدـيـ غـرـرـ وـمـخـاطـرـةـ، فـلـمـ أـجـزـتـهـ فـيـ الـقـسـمـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـنـ الـقـسـمـةـ عـنـدـهـ بـالـقـرـعـةـ، وـهـيـ السـهـامـ، لـيـسـتـ مـثـلـ الـبـيوـعـ.ـ وـالـقـسـمـةـ تـفـارـقـ الـبـيوـعـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ.ـ وـفـيـ الـقـسـمـةـ قـدـ كـانـواـ هـؤـلـاءـ شـرـكـاءـ،ـ وـالـبـيوـعـ لـمـ يـكـنـ المـشـتـرـىـ شـرـيكـ الـبـائـعـ.

قلـتـ:ـ فـلـوـ أـنـاـ وـرـثـنـاـ كـرـمـاـ وـنـخـلـاـ وـلـمـ يـرـ أـحـدـ مـنـاـ الـكـرـمـ وـالـنـخـلـ،ـ فـتـرـاضـيـنـاـ أـنـاـ وـصـاحـبـيـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ الـكـرـمـ وـنـأـخـذـ النـخـلـ أـجـبـورـ هـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـجـبـورـ /ـ 133ـ /ـ هـذـاـ عـنـدـيـ إـلـاـ بـعـدـ الرـؤـيـةـ،ـ أـوـ يـكـونـ عـرـفـاـ الـقـسـمـةـ فـيـقـسـمـانـ عـلـىـ الـصـفـةـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ إـذـاـ تـرـاضـيـاـ،ـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـمـاـ بـالـصـفـةـ عـلـىـ مـاـ أـحـبـاـ مـنـ ذـلـكـ.

قالـ ابنـ عبدـ العـزـيزـ:ـ لـاـ يـجـبـورـ هـذـاـ إـلـاـ بـالـقـسـمـةـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الـمـهـاـنـاتـ (2)ـ آـخـذـ أـنـاـ الـكـرـمـ وـيـأـخـذـ هـوـ النـخـلـ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـبـورـ.

وقـالـ أـبـوـ عـبـيـدةـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ ذـلـكـ جـائزـ (30).

قلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ أـحـدـهـمـاـ قـدـ عـرـفـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ،ـ أـوـ صـفـةـ ذـلـكـ،ـ وـالـآـخـرـ لـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ فـذـلـكـ أـيـضاـ لـاـ يـجـبـورـ،ـ لـأـنـ الـذـيـ لـمـ يـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ الصـفـةـ،ـ وـلـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـأـخـذـ وـمـاـ يـعـطـيـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـبـورـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـأـيـاـ ذـلـكـ،ـ أـوـ وـصـفـهـمـاـ،ـ فـيـجـبـورـ عـلـىـ مـاـ تـرـاضـيـاـ مـنـ ذـلـكـ.

(10) – قالـ المرـتـبـ:ـ لـاـ مـخـاطـرـ فـيـ الـكـلـامـ الـأـوـلـ،ـ إـلـاـ إـنـ كـانـ فـيـ عـبـارـتـهـ أـنـ خـرـجـ مـاـ لـاـ أـحـبـ أـبـطـلـ الـقـسـمـةـ.

(2) – كـذـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ،ـ وـلـعـلـ صـوـاـهـاـ «ـالـمـهـاـنـةـ»ـ.ـ أـيـ عـدـ المـشـاحـحةـ.

(30) – قالـ المرـتـبـ:ـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـعـ لـأـهـمـاـ قـدـ عـرـفـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ،ـ وـذـلـكـ كـسـائـرـ التـصـرـفـاتـ الـخـالـيـةـ عـنـ حـرـمـ.

قلت: فلو أتا اقتسمنا دوراً أو رقينا أو عروضاً على أن أحد أنا بالخيار إلى ثلاثة، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت السلعة مما يجوز الخيار فيها عدد الأيام التي اشترط الخيار فيها لنفسه، وهذا مثل من قال في البيوع.

قال ابن عبد العزيز: القسمة جائزة، والشرط باطل بعد القسمة.

قلت: فإن جعل الخيار الذي اشترطه لنفسه، أيكون لصاحبه الذي لم يشترط شيئاً من الخيار، أم لا؟ قال: لا خيار له في ذلك، وقد لزمته القسمة، وإنما الخيار لصاحبه عنده.

قلت: فإن أحدها أحدث هذا الذي اشترط الخيار لنفسه بناءً في الدار، أو هدم فيها شيئاً أو ساوم^(١٥)، أتلزمه القسمة ويبطل خيارة؟ قال: نعم، هو عندي بمنزلة البيوع إذا كان فيه الخيار فصنع من ذلك ما يبطل خيارة. وكذلك القسمة، وكان ابن عبد العزيز يأبى ذلك، والقسمة عنده جائزة والخيار باطل.

قلت: فهل يجوز أن يقسم على الصغير الدور والعقار أبوه أو وصيُّ أبيه؟ قال: ذلك جائز.

قلت: وكذلك العروض وجميع الأشياء؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان صبيًّا صغيرًّا في حجر أبيه، ويرث من أمه موروثاً، أو من غير أمه، فقسم الأب لابنه الصغير وحابي في ذلك، أيجوز ذلك على الصغير وقد حابي الأب شركاء؟ قال: لا يجوز ذلك، ولا أرى أن يتصدق ولا يهبه من مال ابنه الصغير. وكذلك المحاباة لا تجوز عنده إلا بعد الاعتراض، فمن لم يعتسر فلا /134/ يجوز ذلك له.

قلت: فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة، وهي الهيبة بعينها؟

قال: تردد.

(١٥) – قال المرتب: أي عرض على البيع.

قلت: فإن فاتت ويسمن الأب [ذلك]⁽¹⁾ لابنه في ماله؟ قال: نعم، إذا كان الأب موسراً ضمن ذلك في ماله، وهذا كله إذا لم يعتسر فعل ذلك الذي ذكرت لك، فإذا اعتسر فذلك جائز.

قلت: أرأيت الكافر أبيجوز أن يقسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج وقد أسلمت في حجره؟ قال: ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال ليس له أن يزوجهما رأيت أن لا تجوز قسمته عليهما.

قلت: أبيجوز للأم أن تقاسم على ابنها الصغير؟ قال: لا تجوز مقاسمة الأم على الصغير قليلاً ولا كثيراً، إلا أن تكون للأم وصية⁽²⁾.

قلت: أرأيت لقيطاً في حجر رجل فأوصي له بوصية⁽³⁾، أبيجوز لهذا الذي كان في حجره اللقيط أن يقاسم هذا اللقيط؟ قال: ذلك جائز، وقال ابن عبد العزيز: لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي.

ولو أن رجلاً أخذ مال ابن أخي له، أو أخيه وهو صغير في حجره، ولا مال له احتسب فيه، فأوصى له بمال، فأقام⁽⁴⁾ البينة⁽⁵⁾، فقاسم له وباع له، لم أر ذلك بجائز له، ولا يجوز أن يعمد إلى أخي له يموت فيثبت على ماله، أو ولده، فيقبل ذلك بغير خلافة من السلطان، فيبيع منه ويشتري، فذلك بمنزلة الغائب.

قلت: فإن زوج ابنته وهي صغيرة؛ فماتت أمها فورثت مالاً، فقال الزوج أنا أقبض ميراثها، وأقسم لها، وقال الأب: أنا أقبض ميراثها. قال: الأب أحق بمال الصبية ما لم تبلغ.

قلت: فإن هلك والد هذه الصبية ولم يوص، ثم هلكت أمها

(1) - زيادة من ت و م.

(2) - قال المرئ: تجوز لها القسمة إن قعدت على أولادها.

(3) - قال المرئ: أوصي بالبناء للمفعول.

(4) - الكلمة غامضة في الأصل، وفي ت و م «فقام»، وأثبناها هكذا اجتهادا.

(5) - في م «فقام إليه».

وتركت مع هذه الصبية ورثة، فأراد الزوج أن يقسم لامرأته، وليس لها وصيّ ولا أب، أتجوز أم لا؟ قال: لا تجوز إلا بإذن القاضي.

قلت: فلو أن شريكيين اقتسموا دوراً أو أرضاً أو عروضاً، فأصاب أحدهم بعد من العبيد عبياً، أو بعض العروض التي في حظه عبياً، كيف يصنع؟ قال: أرى ذلك مثل البيوع والدور، وليس فيه فوت، وإن كان الذي به العيب هو وجه ما صار له⁽¹⁾، أو كثرته رد⁽²⁾ ذلك كله، ورجع إلى حظه، وردت⁽³⁾ القسمة، إلا أن يُفوت ما في يد 135/ صاحبه بيع أو صدقة أو هبة أو هدم، أو يكون قد هدم داره فيها، هذا كله فَوْتٌ عنده، فإن فاته في يد هذا، أو أصاب الآخر عبياً فإنه يردها ويأخذ من الذي فاتت الدار في يده نصف قيمة الدار يوم قبضها، وتكون هذه الدار التي قبضها⁽⁴⁾ ردها صاحبها بالعيب بينهما، وإن كانت لم تفت ردها وكانت بينهما على حالمها، واختلاف الأسواق عنده في الدور ليس⁽⁴⁾ يَفُوت.

قال ابن عبد العزيز مثل ذلك.

وإن كان الذي وجد به عبياً أقل من الذي صار له رده، وينظر إلى كم هو مما اشتري، إنما يرجع بنصف قيمة سبع الدار أو نصف ثمن الدار، فليرجع إلى نصف قيمة ما في يد أصحابه؛ فيأخذ منه قيمة سبع الدار وثمانه ونصف ذلك ذهباً أو ورقاً، ولم يرجع في شيء مما في أيديهم.

قلت: لو قسما⁽⁵⁾ فأخذ أحدهما في حصته خلاً ودوراً، ورقينا وحيواناً، وأخذ الآخر في نصيه بُراً أو عطراً أو جوهرة، تراضياً بذلك

(1) – قال المرتب: معنى وجه ما صار له: يعني نفس ما صار له.

(2) – في ت «رددنا».

(3) – عبارة «وتكون هذه الدار التي قبضها» ساقطة من ت.

(4) – في الأصل وـت «وليس»، وما أثبتناه من م.

(5) – في الأصل وـت «قسم»، وما أثبتناه من م.

فوجد أحدهما ببعض ما صار له عيماً، وجد ذلك في الجوهر، وجد عيماً أو في بعض العطر، أيكون أن يرد جميع ما صار له في نصيه، أو يرد هذا الذي وجد به العيب؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان الذي وجد به عيماً هو وجه ما صار له رد جميعه بحال ما وصفت لك، وإن لم يكن ذلك [رد ذلك]⁽¹⁾ وحده، وهذا قول ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور، وهذا على قياس البيوع.

قال أبو المؤرّج عن أبي عبيدة: يرد ذلك كله جميماً، أو يتراضوا على قيمة العيب، يعطيه ويسلماً القسمة.

قلت: فإن كان قمحاً بين اثنين ورثاه، فاقتسماه فطحن أحدهما حصته ثم ظهر على عيب كان في حنطته من عفن أو غير ذلك فأراد أن يرجع على صاحبه، كيف يرجع عليه؟ قال: يرد صاحبه الذي لم يطحن حنطته إن كانت لم تفت، وإن كانت قد فاتت أخرج مكيلته، ويخرج هذا الذي طحن قيمة الحنطة التي طحن فيكون بينهما.

قلت: ولم⁽²⁾ لم يخرج هذا الذي طحن حنطته مثلها معفونة معيبة فيكون بينهما⁽³⁾ نصفين؟⁽⁴⁾ قال: لأن⁽⁵⁾ الأشياء كلها إذا وجد المشتري بها عيماً، وقد فاتت ولا يوجد منها، لم يخرج منها.

قلت: فإن اقتسمنا داراً وبنيت أنا حصتي أو هدمتها، فوجدت بها عيماً كان في حصتي قبل أن ينهدم⁽⁶⁾، وقبل أن يبني؟⁽¹⁾ قال: أخبرتك أنه

(1) - زيادة من ت وب.

(2) - في الأصل وت «فلو»، وما أثبتناه من م.

(3) - عبارة «قلت: فلو لم يخرج هذا الذي طحن حنطته مثلها معفونة معيبة فيكون بينهما» ساقطة من ت.

(4) - في م «نصفان»، وهو خطأ.

(5) - في الأصل «إن»، وما أثبتناه من ت وم.

(6) - في الأصل وت «هدم»، وما أثبتناه من م.

إذا بني أو هدم ثم وجد عبياً فهو فوت، /136/ ولا يرجع بقيمة العيب، ويأخذ ذلك دنانير ودرارهم على ما فسرت لك قبل هذا، وهذا على مثل ما قال في البيوع.

قلت: فلو أن رجلاً اشتري ثوباً أو عبداً فباع نصفه مكانه، ثم ظهر على عيب فرضي المشتري الثاني بالعيب قبل العبد، وقال المشتري الأول أنا أرد. أيكون له أن يرد نصفه في العبد أم لا؟ قال: له أن يردد، على أن البائع بالخيار ويقال له: اردد الآن إن⁽²⁾ أحببت نصف قيمة العبد، لأنه باع نصف العبد، ولا يرد للذي باعه شيئاً، أو أخذ نصف العبد ودفع إليه نصف الثمن.

قال الريبع وأبو المؤرج: لا يرد العبد، وإنما له نصف العيب.
قلت لأبي عبيدة بن القاسم: فإن قسمت أنا وصاحبى عبدين، فأخذت عبداً وأخذ عبداً فاستحق نصف العبد الذي صار لي. قال: إنما كان قبل القسمة لكل واحد منكما نصف كل عبد، فلما أخذت جميع هذا العبد، وأعطيت الشريك الآخر، كتبت قد بعت نصف العبد الذي صار له بنصف العبد الذي صار لك، فلما استحق نصف هذا العبد الذي في يدك قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك، وعلى النصف الذي اشتريته من صاحبك فيكون نصف النصف الذي استحق من نصبيك، ونصف النصف من نصيب صاحبك، وترجع على صاحبك بربع العبد الذي في يده، لأنه ثمن ما استحق من العبد الذي في يدك من نصيب صاحبك، إن كان العبد لم يمت في يد صاحبك، فإن مات كان لك عليه ربع قيمته يوم قبضه، ولا تكون بال الخيار في أن ترد نصف العبد على صاحبك فتأخذ نصف عبده.

قلت: فلو أن داراً بني وبين صاحبي فاقتسمناها، فأخذت رباعها من

(1) – في الأصل وـت «بني»، وما أثبتناه من مـ.

(2) – ساقطة من تـ.

مقدمها، وأخذ صاحبي ثلاثة أرباع من مؤخرها، أبجور ذلك؟ قال: نعم، ذلك جائز في قوله، لأن هذا جائز في البيوع، فإذا حاز في البيوع حاز في القسمة.

قلت: فإن استحق من يد هذا الذي أخذ الربع نصف ما في يده، كيف يرجع على صاحبه؟ قال: يرجع على هذا الذي أخذ ثلاثة أرباع بقيمة ربع ما في يده، وكذلك إن استحق من يد صاحب الثلاثة الأرباع⁽¹⁾ نصف ما في يده، أو الثالث، فعلى هذا العمل فيه. وأما عبد الله فقال: تنتقض القسمة بينهما.

قلت: فإن ورثت أنا وأخي عشرين شاة، فأخذت أنا خمسة تساوي مائة، وأخذ أخني⁽²⁾ / 137 / خمسة عشر تساوي مائة، أيصح هذا؟ قال: نعم، لا بأس بذلك أن تقسم الغنم على القيمة، إذا كانت بالسهام، إلا أن يتراضوا على [شيء]⁽³⁾ أو يكون ذلك على ما تراضوا عليه.

قلت: فإن استحق من يد أحدهما شاة تنتقض القسمة بينهما، أم لا؟ قال: لا أرى أن تنتقض، ولكن يرجع هذا على أخيه بنصف قيمة الذي استحق من يده.

قلت: وكذلك إن استحق ما صار لأحدهما من الغنم؟ قال: نعم. تنتقض القسمة إذا كان ما استحق من أحدهما [هو]⁽⁴⁾ جُل⁽⁵⁾ نصيه. قال ابن عبد العزيز: القليل والكثير مما استحق من يد أحدهما تنتقض القسمة به، قليلاً كان أو كثيراً.

وقال أبو عبيدة بن القاسم في قوم يرثون الحوائط من النخيل

(1) - كذا في كل النسخ، والصواب: ثلاثة الأرباع.

(2) - في الأصل وـت «صاحب»، وما أثبتناه من م.

(3) - في الكلام سقط في الأصل وـت وب وم، وأكملناه اجتهاداً.

(4) - زيادة من م.

(5) - في ت «حل» ويبدو أنه خطأ.

فيقسمونها بينهم: لا يجوز أن يقسموا الثمن، ويفضل بعضهم في الكيل، يرد ما يأخذ من الثمرة، ويأخذ مثل مكيلة أصحابه، إلا إن كان ثر أصحابه أجود من ثرته، ويأخذ موضع جودة ثرته أصحابه دراهم. قال: لا يجوز هذا، ولكن يقاومون كل صنف فيما بينهم، ثم يترادون بعد ذلك الفضل، إن كان بينهم فضل. وقولنا في هذا كله حائز.

قلت: فإن ورثت أنا وأخي ثلاثة أرداً من حنطة، وثلاثين درهما فقسمناها، فأخذت عشرين أرداً، وأخذ أخي عشرة أرداً وثلاثين درهما، أيجوز هذا أم لا؟ قال: إن كان القمح مختلفاً أو محمولة ونقية ومغلولة فلا خير فيه، وهو مثل ما وصفت لك. وإن كان الطعام صفة واحدة ونقاوة واحدة؛ لا يؤخذ أوله لرغبة فيه، ويهرب من أراد آخره، فلا بأس بذلك، لأن إما أخذ عشرة أرداً وأعطي أحاه عشرة أرداً، ثم يقيت عشرة أرداً بينهم وثلاثون درهما، فأخذ حصته من الثلاثين درهما، حصة أخيه من العشرة الأرداً⁽¹⁾ فلا بأس بهذا، لأن لم يأت هذا بالطعام، وهذا بالطعام والدرارم، فيكون فاسداً، وإنما كان هذا⁽²⁾ القمح بينهم، فكأنه قال له: خذ هذا القمح، وتأخذ هذه الدرارم من نصيتك من هذا القمح؛ ربعه أو نصفه فلا بأس بهذا. وهذا بعد ما فضل من حصته من الحنطة بيع من البيوع فلا بأس.

قلت: فلو ورثنا أنا وأخي مائة أردب من حنطة، ومائة أردب / 138 / من شعير، فأخذت أنا ستين أرداً من حنطة، وأربعين أرداً من شعير، وأخذ أخي ستين أرداً من شعير، وأربعين أرداً من حنطة، أتجاوز هذه القسمة بينهم أم لا؟ قال: لا بأس بهذا، إلا أن الحنطة الذي أخذ أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه، وما زاد على ما أخذ شريكه، وإنما هو بدل بدله

(1) - كذا في الأصل وت و ب، وفي م «العشرة أرداً»، والصواب «عشرة الأرداً».

(2) - في الأصل «هنا»، وفي ت «هو»، وما أثبتناه من م.

فلا بأس بالشغور والخنطة مثل بمثل وزيادة عندنا يدًا بيد، وكذلك قال في القوم يرثون الخلبي من الذهب والفضة، فيقول أحدهم: اتركوا لي هذا الخلبي، وإنما أعطيتكم قدر حصتك منه ذهبا. قال: إذا وزنت لهم ذلك يدا بيد، فلا بأس.

قلت: وكذلك لو ورثنا حنطة وقطانية⁽¹⁾ فاقتسمناها فأخذت أنا الحنطة وأخذ أخي القطانية، أليجوز هذا؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد، وإن كان زرع قد طاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يقصد كله مكانه، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة أو قطانية، وإن كان صنفا واحدا فلا يقسماه حتى يقصده ويدوشه ويقسماه بالكل.

قلت: فلو أوصى رجل لرجل بثلث ماله فأخذ في وصيته ثلث دور البيت فيبني ذلك ثم استحق ذلك من يده؟ قال: يقال للمستحق أنت بالخير، إن شئت فادفع قيمة هذا البناء إلى هذا الموصى له، وخذ أرضك وبنياها، أو قدّر بنيانه وخذ قيمة أرضك براحا⁽²⁾.

قلت: فإن دفع إلى قيمة بنيانه وقد أنفق الموصى له في بنيانه أكثر من القيمة التي أخذ؟ قال: لا يكون له أن يرجع على ورثة الميت من ذلك بقليل ولا كثير، وتنتقض القسمة بينهم في الدور فيقسمون ثانية، ويأخذ الموصى له بثلث دور الميت الذي استحق.

قلت: فإن اشتري رجل جارية فعميت عنده، ثم استحقها رجل يكون المستحق أن يضمن للمشتري قيمتها؟ قال: لا يكون له ذلك، وإنما له أن يأخذها بحالها، أو يأخذ ثمنها، وهو خير في ذلك. وأما أبو المؤرج وابن عبد العزير فقالا: إن شاء أخذها وإن شاء ضمن قيمتها، وأما ثمنها فلا. ولقد قال في رجل ابتعاد داراً، ثم احترقت

(1) - القطاني، نوع من الجبوب كالعدس وشبهه.
الرازي، مختار الصحاح، مادة: ق ط ن.

(2) - في الأصل وـت «يرحاء»، وما أثبتناه من م.

عنه؛ فأتى صاحبها فاستحقها؛ وأدرك رجل فيها شفعة، لم يكن له على صاحبها الذي احترقت في يده قليل ولا كثير، إلا أن يأخذها أو يسلّمها ويتابع البائع بالثمن. وللشفعي أن يأخذها بجميع الثمن⁽¹⁾ محترقة⁽²⁾، أو يدعها، لا شيء له غير ذلك.

قال ابن عبد العزيز: أرى أن /139/ يضمن المشتري، أن يضمن قيمة النقص، ويرجع المشتري على البائع بذلك.

قلت: فلو أن نقضا بين رجلين والعرصة ليست لهم، فأرادا أن يقسما نقضهما على القيمة، ثم يتساهموا أو يتراضيا على شيء، أيكون لهم ذلك؟ قال: أراه جائزًا بمنزلة العروض.

قلت: فإن أراد أحدهما قسمة النقص، وأبى صاحبه، يُجبر على القسمة أم لا؟ قال: يُجبر على ذلك، فإنما هو بمنزلة العروض.

قلت: فإن أراد أن يهدما النقض وصاحب الدار غائب، أيكون لهم أن يهدموا أم لا؟ قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئاً، إلا أنني أرى إن راداً أن يهدمما النقض وصاحب الدار غائب أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر للغائب؛ فإن كان فضل للغائب أن يرضيهما قيمة النقض؛ إذا كان الهدم يضر بالأرض ويأخذ النقض؛ له فعل ذلك وإن أراد أن يخليهما أخلاهما. وما صنع السلطان من ذلك فهو جائز على الغائب.

قلت: فمن أين ينقد الثمن إن أراد أن يأخذ له؟ قال: ينظر السلطان في ذلك.

قلت: فإن نقضا ولم يرتفعا إلى السلطان، أيكون عليهما في ذلك شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليهما ويقسمانه⁽³⁾ بينهما.

(1) - بياض في الأصل بقدر الكلمة أو اثنين، وفي ب كتب في المأمش: بياض في الأصل المغربي. ولكن المعنى في م سليم وواضح، ولذلك اعتمدناه.

(2) - في الأصل وتحت «فاحتقرت»، وما أثبتناه من م.

(3) - في الأصل وتحت وب م «ويقسماه» وهو خطأ.

قلت: فإن أذنت لرجل يبني في عرصه لي ويسكن، ولم أوقت له كم يسكن من سنة ولا شهر، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك.

قلت: فإن بني فرغ من بنائه قال له رب الأرض: اخرج من أرضي؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يعطيه قيمة ما أنفق، أو يكون قد سكن ما يرى من طول السنين أنه يكون فيما أذن له؛ ثم أراد أن يخرجه دفع إليه قيمة بنائه إن أحب، أو يقول له: خذ بناءك، ولا شيء له غير ذلك.

قلت: فإن سكن سنة أو سنتين والأمر الذي يعلم أنه إنما أذن له في البناء أن يسكن مقدار هذه السنين الكثيرة أو يعطيه ما أنفق في بنائه كان له ذلك.

قلت: فإن أخرجه، أيعطيه قيمة نقضه أم لا؟ قال: رب العرصه مخير في ذلك، إن شاء دفع قيمة نقضه إلى صاحب النقض اليوم، حين يريد أن يخرجه منقوضاً، أو في أن يأمره أن يقلع فليس لصاحب النقض إذا قال صاحب العرصه: إنما أدفع إليك قيمة نقضه، أن يقول: لا أقبل ذلك، ولكني أنقض، وإنما الخيار في ذلك لصاحب العرصه.

140/ قال ابن عبد العزيز: إن أراد صاحب النقض أن يقلع نقضه فذلك له، إلا أن يكون قلعه يضر في الأرض، فيعطيه قيمة نقضه.

قلت: إن أذن الرجل لرجلين أن يبنيا في عرصه له ويسكتها سنين معلومة، وليس بعمره⁽¹⁾، فأخرج أحدهما بعدما سكن ما يعلم أنه إنما أعطاه العرصه ليبني ويسكن مقدار ما سكن، كيف يخرجه رب العرصه ويعطيه نصف قيمة النقض؟ أم يقول له رب العرصه: اقلع نصف نقضك؟ أم لا⁽²⁾ يكون رب العرصه في هذا مخيراً، لأن صاحب النقض لا يقدر أن يقلع نقضه لأن فيه شريك؟ قال: إن استطاع أن يقسم النقض بين

(1) - كذا في الأصل وت وب، والظاهر أنه يقصد "العمرى"، وهي أن يعطي الرجل داراً يسكنه عمرة.

(2) - ساقطة من ت.

الشريكين فيكون نصف كل واحد منهما على حدة، قسم بينهم، ثم يقال للذى قال له رب العرصة: اخرج عنّي، اقلع نقضك. إلا أن يشاء رب العرصة أن يأخذه بقيمه، وإن كان لا يستطيع القسمة في هذا النقض، قيل للشريكين: لا بأس أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصة اقلع نقضك، فليرض الشريكين على أمر يصطلاحان⁽¹⁾ فيه بينهما، إما أن يتقاوماه بينهما، وإما أن يتبايعاه، فإن بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصة أن يأخذه كان له ذلك.

قلت: فهل يقسم الطريق في الدار إذا أبى ذلك بعضهم؟ قال: لا يقسم ذلك عنه.

قلت: فالجواز بين الشريكين، هل يقسم إذا طلب أحدهما ذلك وأبى الآخر؟ قال: لم أسمع من أبى عبيدة فيه شيئاً، إلا أني أرى إن كان لا يدخل من ذلك ضرر، وكان ينقسم، رأيت أن يقسم ذلك بينهم.

قلت: فإن كان لهذا عليه جذوع، وهذا عليه جذوع؟ قال: إن كان جذوع هذا من هنا وجذوع الآخر من هاهنا كيف يقتسمان هذا؟ لا يستطيعان قسمة هذا الجدار! فإذا كان هكذا رأيت أن يتقاوماه منزلة ما لا يتقاوم من العروض والحيوان والحمامات.

قلت: فالحمام والمطحنة والفرن، أيقسمان إذا دعا أحد الشريكين إلى القسمة وأبى ذلك شريكه؟ قال: ذلك عنده ينقسم.

قلت: فما الفرق بين الحمام والطريق والجدار إذا كان في قسمته ضرر عليها لم ينقسم، ويقسم الحمام وفيه الضرر، ولا ينقسم الطريق والجدار وفيهما الضرر؟ قال: لأن الحمام لها كثرة العرصة، والطريق والجدار ليس لهما كثرة العرصة، وإنما يقسمان على غير ضرر، فإذا وقع الضرر لم يقسما إلا أن يتراضوا جميع الورثة على /141/ قسمة ذلك.

(1) - في الأصل « يصلحا » وفي ت و ب « يصطلاحاً »، وفي مکافها بياض في م، فأصلحناها اجتهاداً.

فيكون ذلك لهم. وأنا أرى أيضاً في الحمام إذا كان في قسمته ضرر لا يقسم.

قال الربيع وأبو المؤرج وابن عبد العزيز: لا يقسم الحمام ولا المطحنة ولا الفرن ولا الطريق، ولا كل ما في قسمته ضرر على كل حال.

قلت: فهل تقسم الآبار؟ قال: لا.

قلت: فهل تقسم المواجل⁽¹⁾ على قياس القول؟ قال: نعم. وأما أنا والربيع وأبو المؤرج وابن عبد العزيز فلا بخيار قسمة ذلك، لأن فيه الضرر إن قسمناه⁽²⁾، إلا أن لا⁽³⁾ يكون فيه ضرر فيقسمانه⁽⁴⁾، ويكون لكل واحد منهما موجن⁽⁵⁾ على حدة يتتفع به، فلا أرى به بأساً.

قلت: فهل تقسم العيون؟ قال: ما سمعت أن الآبار والعيون تقسم، إلا على الشرب، تكون لكل قوم حصتهم من الشرب يوماً معلوماً، وأما أصل الماء وأصل العيون وأصل الآبار فلم أسمع عن أحد أصحابنا من يؤخذ منه قال يقسم، ولا أرى أن يقسم إلا على الشرب.

قلت: أرأيت زيتونة ونخلة بين رجلين، أقسمان بينهما؟ قال: إن اعتدلت في القسمة أو تراضياً بذلك قسمت بينهم، يأخذ هذا واحدة، ويأخذ هذا واحدة، وإن كان كرها لم يُجبراً على ذلك، فإن كانتا لم تعتملا في القسمة تقاوماه بينهما، ويتبايعاً همما، وإنما الشجرتان عندى

(1) - في م «المواجن».

(2) - في الأصل «قسمنا» وفي ت و ب «قسمناه».

(3) - ساقطة من ت وهو خطأ يقلب المعنى.

(4) - في الأصل وت «فيقسماه» وصححناها اجتهادا.

(5) - في الأصل وت و ب «موجن»، وفي م «ماجن»، ولعل الصواب ماجل مفرد مواجل، وهو صهريج أو حوض لجمع الماء.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: م ج ن.

عمنزلة شجرة بين اثنين أو ثلاثة، والشجرة عندي بمنزلة الثوب والعبد
بين نفر أنه لا يقسم، فإن قال أحدهما: أنا أريد البيع، وقال صاحبه: لا
أبيع، قال: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع، فإذا أقامت⁽¹⁾ السلعة على
ثمن قيل للذى لا يريد البيع: إن شئت خذ، وإن شئت فبع مع صاحبك.
و كذلك النخلة، فإن باع فلا شفعة⁽²⁾ لصاحبها فيها.

وأما ابن عبد العزيز قال: لا يجبر على البيع إذا لم يرد البيع، ويبيع
صاحبها نصبيه⁽³⁾.

قلت: فإذا كانت أرض قليلة بين شركاء كثيرة، إن قسموها بينهم
لم يصر في حظ أحدهم إلا القليل الذي لا ينتفع به، أتقسم بينهم هذه
الأرض أم لا؟ قال: تقسم بينهم وإن كره بعضهم. /142/ من دعا إلى
القسمة قسمت له، وإن لم يدع إلا واحد منهم.

قلت: وكذلك السوق بين رجلين، فدعا أحدهما إلى القسمة وأبى
صاحبها؟ قال: إذا كانت العرصه أصلها بينهما فمن دعا إلى القسمة
قسمت بينهما عنده.

قلت: فلو أن داراً في داخل الدار، والدار الداخلة لقوم والخارجية
لآخرين، ولأهل الداخلة المر في الخارج، فأراد أهل الخارج أن يحولوا
باب دارهم إلى موضع سوى الموضع الذي هو فيه، فأباؤاً عليهم أهل
الداخلة، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أحفظ عن أبي عبيدة فيه شيئاً، وأرى
إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جانب الدار بالقرب من باب الدار، وليس
في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة، رأيت أن لا يمنعوا من ذلك، وإن

(1) – أي إذا كلفت صاحبها ثنا معينا.

(2) – في الأصل وـ «لا منفعة»، وما أثبتناه من مـ.

(3) – قال المرتب: إذا أبي الشريك من الشراء، فليبيع شريكه لمن أراد حصته، ولا يحل
له عند الله تعالى أن يقصد من يضر شريكه، وإن باع في غير الأصول بلا عوض على
شريكه حاز، وأما في الأصول فالبيع ماض، ولكن خالف السنة.

أرادوا أن يحوّلوا بابها إلى جانب من الدار، أو بعيد من الموضع الذي كان فيه باب الدار، فليس لهم ذلك إن أبي عليهم أهل الدار الداخلة.

قلت: فإن أراد أهل الدار الخارجة أن يضيقوا الباب، فأبي أهل الداخلة؟ قال: ليس لهم ذلك، ولا أحفظه عن أبي عبيدة.

قلت: فلو أن داراً بين وبين رجل، وإلى جانبها دار لي، فأردت أن أفتح باب في الدار التي بيني وبين شريكـي، فمعنى من ذلك؟ قال: له أن يمنعك من ذلك. قلت: لم؟ قال: لأن الموضع الذي تريـد أن تفتح فيه بـاب دارك هو بينك وبين شريكـكـ، لأنـكـما لم تقـسمـاه بعد.

قلـتـ:ـ فإنـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـقـسـمـ،ـ فـقـلـتـ:ـ اـجـعـلـ لـيـ نـصـيـيـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ الـيـ بـجـنـبـ دـارـ حـتـىـ أـفـحـ فـيـ بـاـبـ؟ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ الشـيـخـ عـنـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـ هـذـاـ،ـ وـلـكـ تـقـسـمـ الدـارـ عـلـىـ الـقـيـمـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ،ـ ثـمـ يـضـرـبـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـهـامـ،ـ فـإـنـ وـقـعـ لـهـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ إـلـىـ جـانـبـ دـارـهـ فـتـحـ فـيـ بـاـبـ إـنـ شـاءـ،ـ كـمـاـ وـصـفـتـ لـكـ،ـ فـإـنـ وـقـعـ نـصـيـيـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ أـخـذـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ غـيـرـ ذـلـكـ.

قلـتـ:ـ فـلـوـ أـنـ دـارـاـ بـيـنـ قـوـمـ فـاقـسـمـوـهـاـ،ـ عـلـىـ أـنـ لـأـحـدـهـمـ طـائـفةـ وـلـلـآـخـرـ طـائـفةـ،ـ فـوـقـعـتـ الـأـجـنـحةـ فـيـ حـظـ أـحـدـهـمـ،ـ لـمـ تـكـوـنـ الـأـجـنـحةـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ وـقـعـتـ الـأـجـنـحةـ فـيـ حـظـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـهـيـ لـهـ.ـ قـلـتـ:ـ وـلـمـ جـعـلـتـ الـأـجـنـحةـ لـلـذـيـ صـارـتـ لـهـ تـلـكـ النـاحـيـةـ،ـ وـالـأـجـنـحةـ إـنـاـ هـيـ فـيـ هـوـاءـ الـأـفـيـةـ؟ـ فـلـمـ أـخـذـ 143 / كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـاحـيـتـهـ كـانـ بـنـاءـ هـذـهـ دـارـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ حـالـهـ،ـ وـالـأـجـنـحةـ إـنـاـ هـيـ فـيـ الـبـنـاءـ؟ـ قـالـ:ـ الـأـجـنـحةـ إـذـاـ كـانـتـ مـبـنـيـةـ فـهـيـ مـنـ الدـارـ،ـ وـقـدـ خـرـجـتـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الـبـنـاءـ،ـ وـصـارـتـ خـرـائـنـ الدـارـ،ـ فـلـمـ اـقـسـمـ الدـارـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ طـائـفةـ مـنـ الدـارـ كـانـتـ الـأـجـنـحةـ لـلـذـيـ أـخـذـ تـلـكـ النـاحـيـةـ الـيـ فـيـهـاـ الـأـجـنـحةـ،ـ وـإـنـاـ الـأـجـنـحةـ خـرـائـنـ لـحـصـتـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ،ـ وـقـدـ خـرـجـتـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـنـاءـ.

قلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ دـارـاـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ اـقـسـمـاـهـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ،ـ فـأـخـذـ أـحـدـهـمـ

طائفة والآخر طائفة، على أن يعطي أحدهما لصاحبه عبداً أو يعطيه دراهم، أو عروضاً نقداً أو إلى أجل، أم كيف، إن لم يضر بالذى يعطيه إذا لم يكن بعينه أحل؟ قال: ذلك جائز له إذا كان بعينه، وإن كان دينا موصوفاً فلا يصلح، إلا أن يضرب لذلك أعلاً، يجوز في هذا ما يجوز في البيوع، ويفسد فيه ما يفسد في البيوع. وذلك أنه قال: لا باس أن يأخذ أحدهما طائفة من الدار، والآخر طائفة من الدار، على أن يزيد أحدهما للآخر دراهم.

قلت: وكذلك إذا اقتسموا بينهما، فأخذ هذا طائفة، وهذا طائفة، على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقه معروفة، أو يهب له هبة معروفة؟ قال: ذلك جائز.

قلت: فلو اشتري رجل من رجل ممراً⁽¹⁾ في داره، من غير أن يشتري من رقبة البنيان شيئاً، أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز عنده. قال ابن عبد العزيز: لا يجوز ذلك، لأنه مجھول لا يعرف ما هو.

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: ما قول الشيخ في البيت الصغير يكون بين قوم فيكون في نصيب أحدهم مالا ينتفع به إذا قسم، أيقسم؟ قال: يقسم، وإن كان في نصيب أحدهم ما لا ينتفع، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿مِمَّا قَلْ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾⁽²⁾. وقليل النصيب وكثيره في هذا سواء، يقسم عليهم إذا طلبوها القسمة، ولا يلتفت إلى قليل النصيب⁽³⁾ ولا إلى كثيره.

قلت: فإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة، وشركتهم من شراء أو ميراث، وأبى بقيتهم القسمة؟ قال: من دعا إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما ينقسم قسم، من رقيق أو دواب أو ثياب أو غير ذلك، إن كان

(1) - في الأصل وتب «مهرًا»، وهو خطأ، وما أثبتناه من م.

(2) - سورة النساء: 7.

(3) - في ت «النصاب».

من ميراث أو / 144 / شراء.

قلت: فإن كان مما لا ينقسم، فقال بعضهم لا نبيع، وقال بعضهم نبيع؟ قال: يباع عليهم جميماً، على ما أحبوا أو كرهوا. إلا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا مما يعطي فيكون ذلك لهم. وأما ابن عبد العزيز فقال: لا يجبر على بيع نصيبه إذا أبي أن يبيعه.

قلت: فهل يكون شيء من الشياب مما لا ينقسم، أو من الدواب أو من الرقيق؟ قال: نعم، رأس بين عشرة رجال، أو ثوب بين رجلين، فهذا لا ينقسم.

قلت: فقول الشيخ في القسمة تكون على القيمة أم لا ؟ قال: تقسم الأشياء كلها على القيمة، ثم تقسم بالسهام.

قلت: فإن كان داراً يبني وبين رجل، فقسمناها⁽¹⁾ مذارعة، ذر عنا نصفها في ناحية، ونصفها في ناحية أخرى، على أن يضربوا⁽²⁾ بالسهام بيننا، فحيثما⁽³⁾ خرج سهم أحدنا أخذده؟ قال: إذا كانت الدار سواء وقسمتها سواء فلا يأس أن يضربوا⁽⁴⁾ على هذا بالسهام.

قلت: فإن كانت الدار مختلفة، بعضها أفضل من بعض، وقسمناها بحال ما وصفت لي؟ قال: لا يجوز أن يضرب على هذا بالسهام، لأن هذا مخاطرة، لأن أحدهما لا يدرى أينخرج سهمه على الجيد أم على الرديء، فلا خير في هذا.

قلت: وكذلك إذا كانت الدار سواء فقسموها قطعاً، فقطع في ناحية أكثر مما قطع في ناحية، على أن يضربا بالسهام؟ قال: لا خير في ذلك عنده أيضاً، لأن هذا مخاطرة.

(1) - في م «فاقتسمناها».

(2) - في الأصل وت «تضربوا»، وما أثبتناه من م.

(3) - في ت «فحيث».

(4) - في ت وم «يضرب».

[قلت:] (1) فإن رضي أن يعطي أحدهما لصاحبه طائفة من الدار، وبعض ذلك أكثر من بعض أو أفضل؟ قال: هذا جائز عنده، لأن هذا ليس فيه مخاطرة، وهو مهانة.

قلت: ولا تجوز القسمة عنده بالسهام، إلا أن تقسم الدار على قيمة عدل؟ قال: نعم، إذا كان أصل القسمة بالقرعة بالسهام.

قلت: فالدار بين قوم لها ساحة ولها بيوت، كيف يقسمونها؟ أيقسمون البيوت على حدة، والساحة على حدة؟ أم يقسمون البيوت ولا يقسمون الساحة؟ قال: إن كانت الساحة إذا اقتسمت مع البيوت كان لكل واحد في حصته من الساحة ما ينتفع به في مدخله و выходه ومربط دوابه ومرافقه؛ فإن كان هكذا قسم البيوت والساحة /145/ جميعاً. وإن كانت الساحة إذا قسمت مع البيوت، لا يكون في نصيب واحد منها ما يرتفق به في مدخله و выходه وحوائجه؛ لقلة نصيه من الساحة، وكان بقيتهم يكون في نصيب كل واحد منهم ما يرتفق به، فلا تقسم الساحة، وتترك بينهم، ويقسمون البيوت.

قلت: فإن كان أحدهم قليل النصيب، وكان واحد منهم يصر له من الساحة قدر مدخله و выходه وقدر طريقه فقط، وبعضاً منهم يصر له من الساحة ما ينتفع به، فأرادوا القسمة؟ قال: لا تقسم الساحة، لأن قليل النصيب إن قسموا لم يرتفق من المدخل والمخرج، وهم مرتققون بأكثر من ذلك، وإنما مرتفق الساحة بينهم، القليل والكثير في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة.

قلت: فإن أراد أحدهم (2) أن يبني في الساحة، أيكون لهم أن يمنعوه أم لا؟ قال: نعم.

(1) – إضافة من عندنا

(2) – في ت «بعضهم».

قلت: فلو أن داراً لها غرف وبيوت أسفل، وللغرف سطوها⁽¹⁾ وللبيوت ساحة بين يديها، فاقتسموا البنيان على القيمة، أيكون لصاحب الغرف أن يرتفق ساحة الدار؟ قال: لصاحب الغرف أن يرتفق ساحة الدار⁽²⁾ فيما قال، كما لصاحب البيت السفلي أن يرتفق بالسطح الذي بين يدي الغرف، وإنما المرتفق في ساحة الدار ولا يكون ذلك في السطح.

قلت: فالسطح الذي يكون بين يدي هذه الغرفة، إذا أرادوا القسمة أقيّمون السطح فيما يقوّمون من البنيان؟ قال: نعم، لأن السطح ليس بساحة عندهم [مثل الأرض، وكل ما ليس بساحة]⁽³⁾، فلا بد للقسام أن يقسموه ويدخلوه في القسمة، ويقوّمون الغرفة فيما بين يديها من المرتفق.

قلت: فحسب هذا السطح الذي بين يدي هذه الغرفة على من يقوّم هذا السطح هؤلاء القسام؟ قال: إن كانت تحت هذا البيت سطح جعل القسام قيمة للخشب، خشب السطح على البيت الذي تحته، الذي يتفع به هذا السطح. قال: وكذلك قال لي.

قلت: فلو كانت غرفة فوق بيت، فأراد القسام أن يقسموا البنيان، كيف يقسمون خشب سقف هذا البيت الذي فوقه الغرفة؟ قال: يقسمون سقف البيت /146/ الذي فوقه الغرفة على البيت الأسفل، ولا يقسم على الغرفة.

قال: وكذلك إن انكسرت خشبة من سقف هذا البيت الذي فوقه غرفة، كان على رب البيت الأسفل إذا رأى حيطان البيت على صلاح الحيطان، لولا تهدم الغرفة العليا.

قلت: فإن كانت انهدمت الغرفة فسقطت على البيت؟ قال: يجبر رب البيت الأسفل على أن يبني لصاحب الغرفة غرفته.

(1) - في الأصل وـتـ وـمـ «ـسـطـوـحـاـ» وهو خطأ.

(2) - عبارة «ـالـدارـ؟ـ قالـ:ـ لـصـاحـبـ الـغـرـفـ أنـ يـرـتـفـقـ سـاحـةـ الدـارـ»ـ سـاقـطـةـ منـ تـ.

(3) - زـيـادـةـ مـنـ تـ.

قلت: فإن أبي صاحب البيت الأسفل أن يبني بيته؟ قال: يجبر على بنائه أو يبيعه لمن يبنيه.

قال ابن عبد العزيز: لا يجبر على أن يبنيه ولا يبيعه لمن يبنيه إلا أن يكون هو الذي هدمه. فإن أراد صاحب العلو أن يبني علوه بني الأسفل، ومنعه إياه حتى يعطيه ما أنفق فيه.

قلت: فالميراث إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم يتتفع به، أينقسم؟ قال: نعم، فإن الله تعالى يقول: «مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»⁽¹⁾. قلت: ولا يكون لصاحب هذا النصيب القليل الذي لا يقدر على أن يسكنه أو يرتفق⁽²⁾ من الساكن في حوائجه مثل ما يرتفق⁽³⁾ به كثير النصيب؟ قال: إن كان سكن معه فله أن يرتفق، وإن لم يكن معه وأراد أن يرتفق بالساحة، وهو في دار أخرى فلا أرى له ذلك.

قال أبو عبيدة بن القاسم: أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرض والحمامات، وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر، ولا يكون مما ينقسم منه متتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثنه على فرائض الله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾.

قلت: فإن كان نصيب أحد هؤلاء يتتفع به⁽⁵⁾، ولا يقدر على أن يسكنه، وقال صاحب الدار: نحن شركاء نقسم الساحة وجميع البنيان ليتفع كل واحد منا بنصيه من الساحة؛ يبنيه ويصنع فيه ما شاء. فقال قليل النصيب الذي ليس في نصيه ما سكن: لا تقسم الساحة؟ قال لي: ما أسمع من أبي عبيدة شيئاً، وأرى إذا كان هكذا، لا تقسم الساحة وتترك على حالها.

(1) - سورة النساء: 7.

(2) - في ت «يترفق».

(3) - في ت «يترفق».

(4) - ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث 2341.

(5) - كذا في الأصل وت ولعل ديواماً "لا يتتفع".

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: ما تقول في رجل هلك وترك ولدًا وأمرأة، وترك أرضاً ودوراً، فقال سئل الشيخ عن ذلك فقال: تقسم الأرض والدور أثماناً، ويضرب للمرأة بثمنها في إحدى 147 الناحيتين، ويضرب للورثة في الناحية الأخرى، ولا يضرب لها ثمنها في وسط الأرض، ولا في وسط الدار.

قلت: وكيف يضرب لها في إحدى الطرفين؟ قال: تقسم الدار أثماناً، ثم ينظر ثمن الطرف الذي من هذه الناحية، والذي من الناحية الأخرى، فتساهم المرأة عليها، ولا يتساهما إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذ لها، وضم ما بقي بعضه إلى بعض، فيقسم بين الورثة أيضاً.

قلت: فإن اقتسموا البينان على القيمة والساحة مذارعة، أبجور هذا؟ قال: إذا كانت الساحة مما يحتمل القسمة، وكانت متفضلة، فلا أرى ذلك أيضاً.

قلت: فإن قال بعضهم: لا تقسم الساحة، وقال بعضهم: نقسمها، وفي الساحة يصير لكل واحد منهم ما يتتفق به ويرتفق؟ قال: تقسم الساحة إذا كان الحال ما وصفت لك.

قلت: أبجور أن تقسم بيبي وبين شريك مذارعة ثم تساهماً؟ قال: أخبرتك أنه لا يجوز أن يقسم شيئاً من الأشياء متساهماً، إذا كان أحد النصفين أفضل من الآخر، لأن هذا يصير مخاطرة. وأما إذا كان غير متساهماً؛ يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية؛ فتراضياً بذلك، فلا بأس به.

قلت:رأيت داراً ورثناها من رجل، والدار غائبة ببلدة من البلدان، وقد وُصفت لنا الدار وبيوها، وما فيها من ساحتها، فأردنا أن نقسم على الصفة التي وُصفت لنا، فيعرف كل واحد منها ناحيته وموضعه، وما يكون له من البينان، أبجور ذلك أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، لأن الدار الغائبة تبع بتلك الصفة، فإذا جاز البيع بتلك الصفة جازت القسمة.

قلت: فلو أن رجلاً هلك وترك دوراً وعقارات ولم يوص، وترك ورثة

كلهم غائبين، إلا رجلاً واحداً، فأراد هذا الحاضر أن يقسم تلك الدور والرابع والعروض، فيأخذ حقه من العروض، ونصيبه من الأرض والدور؟ قال: يرجع ذلك إلى السلطان، فوكل السلطان وكيلًا يقسم للحاضر والغائب جمِيعاً، فما صار للغائب عزله له السلطان، وحازه له. فإن كان وصيًّا والورثة كبار غياب، لم يقسم الوصي عليهم. وذلك إلى السلطان.

قلت: /148/ فلو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، وترك دوراً وعقارات، وترك ورثة غياباً، فأراد الموصى له بالثلث أن يأخذ وصيته؟ قال: الموصى له بالثلث في هذا منزلة الورثة، يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل رجلاً، فيقسم مال الميت ويعطى السلطان هذا الموصى له بالثلث حقه، ويحيز ذلك.

قلت لأبي عبيدة بن القاسم: أليس كل واحد من أهل الدار أولى بما بين يدي بابه من الساحة في الارتفاع بها؟ قال: نعم، ولا يطرح في الساحة بين يدي باب غيره الخطب والعلف، إذا كان في الساحة سعة، فإن احتاج إلى طرح ذلك في الساحة، ووقع⁽¹⁾ بعض ذلك عن باب غيره، طرحة إلا أن يكون في ذلك ضرر لمن يطرح ذلك عن بابه منع من الضرر.

قلت: فإن اقتسماً البنيان وساحة الدار، أيكون على كل واحد أن يترك الطريق لا يعرض لصاحبه؟ قال: نعم، الطريق على حاله.

قلت: فإن اقتسماً على أن يصرف كل واحد منهم بابه لناحية أخرى، ولا يتركوا طريقاً، ورضوا بذلك؟ قال: القسمة حائزة ولا يكون طريقاً لهم يرتفقون⁽²⁾ به بينهم، ولكن يأخذ هذا حصته، ويصرف بابه حيث شاء، إذا كان له موضع يصرف بابه إليه، وكذلك صاحبه.

قلت: وتحفظه عن أبي عبيدة؟ قال: لا.

(1) - في الأصل وم «ووقع» وفي ت وب «ورفع».

(2) - في الأصل وت «يرتفقاً» وهو خطأ.

قلت: فإن اقتسموا البناء، ثم قسما الساحة بينهما، ولم يذكرا طریقاً یرتفقان به، فقسما الدار على هذا، فصار الباب في حصة أحدھما، أترى هذا قطعاً للطريق فيما بينهما، وتأمر هذا الذي صار باب الدار في نصيب غيره أن یفتح في نصيبه باباً، لأن باب الدار صار لغيره، ورضي بذلك؟ قال: إذا لم يذكرا في قسمتهما أن يجعلوا لكل واحد منها مخرجاً من الدار في حصته یفتح فيه باباً، فإن الطريق بينهما على حاله، وباب الدار للذی صار له في حصته، ويكون الممر لهما جمیعاً، ليس له أن یمنع شریکه الذي قاسمه من الممر في ذلك. ولا أحفظه عن أبي عبیدة.

قال ابن عبد العزیز: إذا كان موضع یفتح فيه بابه منعه صاحب الباب الممر من بابه، ويفتح في موضعه باباً، إلا أن لا يكون له موضع یفتح فيه.

قلت: فإن اقتسموا داراً بينهما فأخذ أحدھما دبر الدار، وأخذ الآخر مقدمها، على أن لا يكون له /149/ طريق في حصة صاحبه؟ قال: ذلك جائز، على ما اشتراها ورضياً، إذا كان له موضع يصرف بابه إليه، وإن لم يكن له موضع یمجر ذلك.

و كذلك قال فيه أبو عبیدة مسلماً، قد بلغنا أنه قال في قوم اقتسموا داراً على أن يأخذ أحدهم الغرف، ولا يكون لهم طريق في الدار، فكره ذلك، وليس للغرف طريق يصرف إليه بابها، فلا یجوز ذلك.

قال أبو عبیدة بن القاسم: ولو كان لها موضع طريق یفتح بابها إليه لم يكن بأساً، ولا تقسم الغرف، لأنها ليست من ساحة المار، وإنما هي بناء بمنزلة الجناح.

قال ابن عبد العزیز: یعطى ذراعاً أسفلَ وذراعاً فوقَ، فعلى هذا تقسم، ويقوم ما كان فيها من بناء أو خشب، وقسمت في القول الأول وغيره.

قلت: فدورٌ بين قوم شتى أرادوا أن يقسموها؛ فقال أحدهم:

اجعلوا نصيبي في دار واحدة، وقال بعضهم: اجعلوا نصيبي في كل دار؟ قال: إن كانت الدور في موضع واحد رأيت أن يجعل نصيب كل واحد منهم في دار واحدة، وفي موضع واحد، ولا تقسم أنصباؤهم في كل دار واحدة، وإن كانت مواضعها مختلفة مما يت Shannon الناس فيها لعمان، أو غير عمران⁽¹⁾، رأيت أن تقسم كل دار على حدة.

قلت:رأيت رجلاً مات وترك دوراً، وترك ورثة في دار من دوره سكنوها، ودوره⁽²⁾ التي ترك كلها سواء في مواضعها، وتشاحح الناس فيها، فتشاحح الورثة في الدار التي يسكنوها؟⁽³⁾ قال: تقسم هذه الدار التي يسكنوها⁽⁴⁾ فيما بينهم، ثم يقسمون ما بقي من الدار في نفاقها، وتشاحح الناس على مواضعها سواء إذا كان بعضها قريباً من بعض.

قلت: فإن تباعد ما بين الدارين، تكون الدار في موضع من المدينة والدار الأخرى في الناحية الأخرى من المدينة، إلا أن مواضعها في رغبة الناس في تلك المواقع، وتشاحح الناس في المواقعين سواء، فهل يجعل⁽⁵⁾ نصيب كل واحد منهم في موضع واحد من إحدى⁽⁶⁾ الدارين، ولا يقسمون نصيبيه في هذه وهذه⁽⁷⁾.

⁽⁸⁾ لأن الدارين سواء في إنفاق الناس، ولا ينظر إلى افتراق

(1) - في الأصل وـت «للعمان»، وما أثبتناه من مـ.

(2) - في الأصل وـت «ودرها»، وما أثبتناه من مـ.

(3) - في مـ «سكنوها».

(4) - في مـ «سكنوها».

(5) - في مـ «يتبع».

(6) - في ع وـس «أحد» وهو خطأ.

(7) - انتهى الفصل بهذا السؤال دون جواب. وهو أمر اتفقت عليه كل النسخ الأصل وـت وبـ، مما يدل على انقطاع الكلام.

(8) - جاء جواب الإشكال السابق في هذه التكملة لكتاب القسمة، التي انفردت بها

الدارين في ذلك المصر، إذا كان الحال ما وصفت لك.

قلت: فإن ترك الميت بعضها سواء في مواضعها ونفاوها عند الناس، وبعضها ليس سواء، أجمع هذه الدور التي مواضعها في النفاق عند الناس سواء، فأقسم لك إنسان حصته منها في موضع واحد، وينظر إلى كل دار مما ترك الميت ليست في الموضع إنسان سواء، فتقسم على [غموض بقدر الكلمة]، فيأخذ كل واحد منهم حصته منهم؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الدار بين قوم شتى؛ لأحدهم الخمس، وللآخر الرابع، وللآخر [غموض بقدر الكلمة]، أتقسم هذه الدار؟ قال: تقسم على أقلهم نصيباً، فيعطي سهمه، [غموض بقدر الكلمة] خرج، ولم يعطى نصيبه إلى الطرفين، ولا يجمع نصيب ذلك القسم، وإن أراد ذلك، ولكن تقسم لكل واحد منهما حصته على حدة.

قلت: فإن ترك رجل أمه وأخته وامرأته، كيف تقسم هذه الدار بينهم؟ قال: تقسم على التي قل سهمها، ويجمع نصيب كل واحدة منهم في موضوع واحد، ولا يفترق، ويقسم هذا عندي أن الدار [غموض بقدر الكلمة]

فإن تشاجرن في الطرفين، فقال بعضهن في هذا الطرف، وقال بعضهن بيل أخرى في هذا الطرف الآخر، ضرب القاسم أيضاً بالسهام على الطرفين، فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب عليه، فإذا هم خرج سهمها أكمل لها نصيبها في ذلك الموضوع، فإن بقي منها اثنان فتشاجرن على الطرفين لم ينظر إلى قول واحدة منهم، وضرب القاسم على أي الطرفين شاء، فإنه إذا ضرب على إحدى الطرفين فقد ضرب لهن جميعاً على الطرفين، فهذا لا يشبه إذا كن جماعة فتشاجرن على الطرفين.

قلت: فإن كانت السهام لا تعدل في الحساب إلا أن ترفع في

نسخة م. وفيها غموض كثير في مواطن عده، لم نهدى إلى حله، فأبقيناه للأمانة، لعل الرحمن يجود بنسخة أخرى تكمل هذا النقص.

الحساب فيصير سهم أقلهن لا يعدل حتى يضعف إلى عشرة أسهم، فإذا ضرب عليهما السهما فخرج على أحد هذه العشرة ضمت التسعة إليه؟ قال: نعم.

قلت: فإذا كانت الساحة واسعة فأرادوا أن يقسموها وفي يد كل واحد منهم ما يرتفق به إذا قسمت بينهم، وليس لهم مخرج⁽¹⁾ ولا طريق⁽²⁾ إلا من باب الدار، فتشاجروا في الطريق، فقال بعضهم: اجعلوه ثلاثة أذرع، وقال بعضهم أكثر من ذلك؟ قال: يجعل لهم طريقاً قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما تخرج.

قلت: ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض باب الدار؟
قال: لا أعرف هذا من قول أبي عبيدة.

قلت: فهل يكون للجار أن يرفع بنيانه فيتجاوز به بنيان جاره، فيشرف عليه؟ قال: له أن يرفعه، إلا أنني سمعت أبا عبيدة يقول: يمنع الضرر.

قلت: فإن رفع بنيانه فأفسد على جاره كواه، وأظلم عليه بيته، ومنعه الشمس أن تقع في حجرته؟

قال: لم أسمع من أبي عبيدة في هذا شيئاً، إلا ما أخبرتك به أنه يمنع من الضرر، ولا يمنع من البناء إلا أن يكون ضرراً.

قلت: فإن كانت عرصة لي بجنة دار قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعًا للحرثي، فأبوا الجيران، أيكون لهم أن يمنعوني؟

قال: إن كان ما تحدث على الجيران ضرراً من الدخان وشبيهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك الضرر.

قلت: وكذلك لو كانت جداراً فأحدثت فيها كيراً أو فرناً لبيع فيه

(1) – في م «مخرجاً» وهو خطأ.

(2) – في م «طريقاً» وهو خطأ.

الذهب والفضة، أو كنيفا بقرب جدران جيرانه، أيمنعوا من ذلك؟ قال: نعم، وكذلك قال أبو عبيدة في غير موضع من هذا في الدخان وغيره. قلت: فهل ترى التنور ضررا؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وأرى التنور حفيفا لم يجيء منه الضرر.

قلت: فإن كان دار الرجل إلى جنب دار رجل، ففتح في غرفته كوة وأبوابا⁽¹⁾ يشرف بها على دار جاره، أيمنعوا من ذلك؟ قال: نعم، يمنعه من ذلك.

قلت: فلو أن دورا أو رققا بين رجلين، وكانت قيمة الرقيق ألف دينار، وقيمة الدور ألف دينار؟

قال: وإن كانت القيمة سواء، لأن هذا شيء مختلف، الدور غير الرقيق، وإنما تخاطر على إن هو خرج سهمه على الرقيق فلا شيء له من الدور، فلا خير في هذا، وإنما ينبغي في هذا أن تقسم الدور على حدة والرقيق على حدة.

قلت: ولم كرهت هذا في الدور والرقيق وأنت تجيزه فيما هو مثل هذا في الدار تكون بين رجلين، والدارين تكونان⁽²⁾ بين رجلين، وهما في الموضع والنفاق عند الناس، فقسمها القاسم على القيمة، وكان بنيان إحدى الدارين يضاعف بنيان الآخر في القيمة، لأن بنائها قد رث، وبنيان الآخر أحسن وأطول، فقسمها القاسم فجعل مكان البنيان المرتفع ضعفا من البنيان الرث، وقسم الدار الواحدة بينهما، فصار بنيان التي تقاصد بنائهما ورث، وناحية من الدار الأخرى جديدة، فصار بنيان التي تقاصد في القيمة ضعفا من البنيان الذي قد رث، فضرب على ذلك بالسهام، فجوزته، فلم يجوز هذا؟ وما الفرق بين هذا والرقيق والدور؟

قال: لأن الرقيق يقسم على حدة، والدور على حدة، وهذا إذا

(1) - في م «أبواب» وهو خطأ.

(2) - في م «يكونا»، وهو خطأ.

كانت الدور بحال ما وصفت لك من أن ناحية منها حسنة البناء، والناحية الأخرى دون ذلك، لم يكن للقاسم بد من أن يقسم على القيمة، ويجعل حظ كل إنسان في موضع واحد، ثم يقسم بينهم، فإن خرج سهمه في البيان الجديد أخذته بقيمتها، وإن خرج في غير الجديد كان له ذلك. فلا بد من هذا.

قلت: فإن تراضيا هذان في الدور والرقيق، فأأخذ أحدهما الدور وأخذ الآخر الرقيق؟ قال: ذلك جائز إذا كان من غير مساعدة، وكذلك قال ابن عبد العزيز، هذه المهنات، وذلك جائز ليس بالقسمة.

قلت: فإن ورثنا رقينا ودنانير، فجعل الرقيق في ناحية، والدنانير في ناحية على أن يتتساهما على ذلك، وقيمة الرقيق مثل الدنانير سواء، أجوز ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت دورا أو ثيابا، فجعل الدور في ناحية والثياب في ناحية، وقيمة الدور والثياب سواء، وكانت حيوانا وثيابا، وقيمة الحيوان مثل الثياب، وجعل الثياب في ناحية، والحيوان في ناحية، على أن يتتساهما على ذلك؟

قال: لا خير في ذلك كله، لأن الصنفين إذا اختلفا دخلت المخاطرة والغرر، إلا أن يقسما ذلك من غير قرعة.

قلت: فإن كان صنفا واحدا جائزأ أن يقسما ذلك بالقرعة، إذا اعتبره في القسمة بالقرعة؟ قال: نعم.

قلت: فلو أن زقاقا نافذا أو غير نافذا فيه دور لقوم شقي، فأراد أحدهم أن يجعل لداره بابين يفتح ذلك في الزقاق، وأراد أن يجعل باب داره إلى موضع من السكة فمنعه أهل السكة من ذلك، أيكون لهم منعه بحال؟ ليس له أن يحدث بابا جديدا، [بياض]⁽¹⁾ جاره، وقربيا من ذلك إذا كانت السكة غير نافذة، أن يكون لداره موضع يفتح فيه بابا أو يقدمه

(1) - بياض بقدر كلمة في المخطوط.

ليس في ذلك طريقة⁽¹⁾ ولا مسلك⁽²⁾ في ذلك الموضع، فله أن يصنع فيه ما شاء لأنه طريقه، أولى به، ليس لأحد منعه في ذلك طريق ولا مسلك، فذلك له يحدث فيه بابا هو له خاصة إذا كانت السكة غير نافذة، لأن جاره يقول: قد كان هذا الموضع قبل السكة التي هي حيال باب داري؛ التي تريد أن تحدث فيها بابك إلى داري، لي فيه مرتفق أفتح فيه بابي إلى سترتي، وأقرب حمولتي إلى باب داري، فلم أؤذ⁽³⁾ أحداً ولا ترتكب [بياض]⁽⁴⁾ باب داري، ما أنا فيه شريكك معك، فتتحذن فيه مجالس وشبه ذلك. فإذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به، وإن كانت السكة نافذة فله أن يفتح ما شاء، ويحول بابه إلى أي موضع شاء.

قلت: [بياض]⁽⁵⁾.

فأشترى الرجل النصيب الذي ملاصقه ففتح فيه بابا فأخذته [بياض]⁽⁶⁾.

النصيب فأبى عليه صاحب هذا النصيب الآخر؟

قال: في هذه المسألة بعينها ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في [بياض]⁽⁷⁾ الذي اشتري الطريق أسلك هو ومن معه من سكن من تولاهم يتسع في النصيب ويكون مره فيه، وإن كان إنما أراد أن يجعلها نافذة، سكة نافذة للناس يدخلون من باب الدار فيخرجون إلى النصيب، فيمرون في النصيب إلى مخرج النصيب، حتى يتخدواها شبه الممر في الزقاق، فليس

(1) - في م «طريق»، وهو خطأ

(2) - في م «مسلكاً»، وهو خطأ.

(3) - في م «أوذى»، وهو خطأ.

(4) - بياض بقدر كلمتين في المخطوط.

(5) - بياض سببه غموض بقدر أربعة أسطر من المخطوط.

(6) - بياض سببه غموض بقدر ثلاثة أسطر من المخطوط.

(7) - بياض سببه غموض بقدر كلمة من المخطوط.

له ذلك. وكذلك قال حينما سئل عنها.

قلت: فإن سكن معه أو كری الدار، أیکون له أن يمر في الدار كما كان؟ قال: نعم، وإنما رأیت من كراحته أن يجعلها سكة نافذة فقط، وأما عبد الله بن عبد العزیز قال: لصاحب الدار أن يمنعه أن يمر من داره غير ما كان له قبل ذلك.

قلت: أرأیت من حاز من حاز بيعه حاز مقاسمة شركائه؟ قال: نعم.

قلت: لأبي عبیدة القاسم: هل تكره أرزاق القضاة والعمال؟ قال: أما العمال إذا عملوا على حق فلا بأس بأرزاقهم، ولم أر⁽¹⁾ بأرزاق القضاة بأسا.

قلت: فقاسم الغائم، أیصلح له أن يأخذ على ذلك أجر؟

قال: في قاسم القاضي لا أرى أن يأخذ على قسمته أجرًا، وقاسم الغائم عندي كذلك.

قلت: فلم كرهت أرزاق القُسّام، وأجزت أرزاق العمال؟

قال: لأن أرزاق القُسّام، إنما يأخذون ذلك من أرزاق اليتامي، ورزق العمال إنما يؤخذ من بيت مال المسلمين.

قلت: فإن جعل للقُسّام رزقا من بيت مال المسلمين؟

قال: لا بأس بذلك.

قال: وكذلك كل شيء من أمور الناس مما ينوبهم، يبعث فيها السلطان، إنما ذلك إلى السلاطين، يرزقون من بيت المال.

قلت: فإن استأجر القوم قاسما يقسم بينهم دورا؟

قال: لا أرى في ذلك بأسا.

وقد قال في القوم يكون لهم عند رجل حق فاستأجرروا رجلا يكتب بينهم كتابا، ويستوثق لهم جميع ذلك، على من ترى جعل ذلك؟ قال: أراه بينهم.

(1) – في م «أرى»، وهو خطأ.

قلت: أترى على الذي يوضع على يده المال شيئاً، والمال لهؤلاء؟
قال: نعم، لأنّه يستوثق له، وإنما هذه عندي بمنزلة الدار بين قوم فطلب
بعضهم القسمة؛ وبعضهم لم يطلبها، فاستأجروا رجلاً فيكون ذلك على
من طلب ومن لم يطلب. وإنما رأيت وجه ما كره من ذلك أن يجعل
القاضي للقسام أرزاقاً من [بياض]⁽¹⁾ أموال.

قلت: فإن قال أهل الميراث: نحن نرضى أن نعطي هذا القسام بقسم
بيننا؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، وأرجو أن يكون حفيضاً، قال: وإنما يكره
ذلك أن يأخذ الإمام ذلك من أموال الناس، بمنزلة صاحب السوق
يرزقه من أموال الناس، فهذا الذي يكره.

قال: وإنما يحمل هذا الإمام، وأما إذا رضوا أن يعطوا من أنفسهم
فلا بأس.

(1) - بياض بسبب غموض في صورة المخطوط بقدر سطر كامل.

باب حريم الآبار

قلت: أرأيت بعرا في أرض صلباً أو في صفا، فأراد رجل أن يحفر قرها بعرا، فقام أهلها فقالوا: إن هذا معطن لإبلنا ومربط لأغنامنا، وأبقارنا، فإذا وردت، أيمكن الحافر أن يحفر في ذلك الموضع، وذلك يضر بالبئر؟

قال: ما سمعت من أبي عبيدة فيه شيئاً. إلا أن أرى أن يمنع من ذلك، لأن هذا ضرر بالبئر وبأهلها، إذا كان يضر بمناخهم كالأضرار بعثتهم.

قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع أيكون لهم أن يمنعوه، كما كان لهم أن يمنعوه من أن يحفر؟

قال: لهم ذلك، ولم أسمعه من أبي عبيدة، ولكنه قال: إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك. فأرى ذلك كله ضرراً بالبئر وبأهلة.

قلت: فلو أن بعرا لي أستقي به أرضي، وفي مائي فضل على أرضي، وإلى جانبي أرض لرجل ليس له ماء، وأراد أن يستقي أرضه بفضل مائي، فمنعته من ذلك؟ قال: ليس لصاحب الأرض أن يأخذ فضل مائه إلا أن يشتريه شراءً، إلا أن يكون ذلك الجار قد زرع زرعاً على بئر له فافارت بئره، وخاف على زرعه الهلاك قبل أن يصلح بئره، هذا الذي يقضى له عليك بأن يشرب بفضل مائه بغير ثمن.

قال: ولقد سأله عن ماء الأعراب ترد منه المواشي يسقون منه، فمنعوهم أهل ذلك الماء، قال: أهل الماء أحق بمائتهم حتى يرووا، فإن رورو، سقى هؤلاء ما فضل عنهم. للحديث الذي جاء: لا يمنع فضل الماء، ولو كان الناس شركاء معهم ماء ينتفعون بمائتهم دون غيرهم.

قلت: فلهم؟ قال: بئر الماشية الناس أولى بالفضل، وقال في بئر الزرع صاحب الأرض أولى بالفضل، فما الفرق فيما بيتهما، وقد قال أيضاً في الذي يغور مأوه أو ينهر بئره، أنه يقضى له بفضل ماء جاره حتى يصلح بئره.

قلت: فلم أبىت فيمن زرع ولا بعْر له، وإلى جانبه من له بعْر وفي مائه فضل، لم لا يجعل فضل مائه لهذا الزرع الذي زرع إلى جانبه؟ قال: لأن هذا الزرع الذي زرع فاهاهارت بعْرها، إنما زرع على ماء كان له، فلما ذهب ماؤه وشرب فضل ماء صاحبه لثلا يهلك زرعه، لأن النبي عليه السلام قال: لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾، لأنني لما حفت هلاك زرعه جعلت له فضل ماء حاره، بمنزلة بعْر الماشية أنه يكون للأجنبين فضل ماء أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم، وكذلك زرع هذه البئر التي اهارت، وإن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل الماء، يريد أن يجبر بذلك فضل ماء حاره، فهذا مضمار، وليس له ذلك إلا أن يشتريه. إلا ترى أن البئر يكون بين رجلين أو عين فنهر البئر أو انقطع العين، فعمل أحدهما، وأبى الآخر أن يعمل، فلا يكون الذي لم يعمل قليلاً ولا كثيراً، فإن كان فيه فضل فلا يسقي أرضه، إلا أن يعطي لشريكه ما أنفق، فهذا الذي يدلك على أن الذي زرع على غير أصل الماء؛ لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير ثمن.

قال ابن عبد العزيز وشعيب وأبو المؤرج: يجبر الذي له شريك على أن يعمل معه [بياض]⁽²⁾، لأن هذا ضرر عام عليهم، ولا أعلم له مال، قيل لشريكه أعمل وأنفق إن شئت، فتكون نصف نفقتك ديناً على شريكك، ويكون الماء بينكما نصفان، وليس لك أن تسقي من مائه، لأنه حق له يأخذه.

قلت: فإن اشتري شرب يوم أو يومان بغير أصل، والأصل دون الماء؟ قال: ذلك جائز، وقال ابن عبد العزيز، هذا مجھول لا يعرف ما اشتري، ولا حد ما يسقي من ذلك الماء، قليلاً ولا كثيراً، فمن قيل

(1) - سبق تحريرجه.

(2) - بياض بسبب غموض في صورة المخطوط بقدر ثلاثة كلمات.

ذلك [بياض]⁽¹⁾.

قلت: فإن اشتري أرضا لشرب يوم أو يومين في الشهر، أبجوره هذا؟
قال: نعم.

قلت: فإن اشتري شرب يوم أو يومين من كل شهر [بياض]⁽²⁾.

قلت: فإن باع أحدهما حصته من الماء ثم باع آخر نصيبيه بعد ذلك من الماء أيضرب البائع الأول معهم بحصته من الأرض؟
قال: وكذلك لو باع أحدهم حصته من الأرض وترك الماء، ثم باع بعد ذلك الماء بغير أرض ففيه الشفعة.

ولو أن قوما قسموا أرضا وكان لهم ماء يشربون منه، وكان لهم شركاء في ذلك الماء، فباع واحد من أولئك الذين لهم حصتهم من الماء، أيضرب مع شركائه بحصة من الأرض؟ قال: لا.

قلت: فلو أن رجلا له ماء وله أرض دون أرضي، فأراد أن يخرج من مائه إلى أرضي، فمنعته من ذلك؟
قال: ذلك لك.

ولقد سئل عن رجل يكون له بحرى ماء في أرض رجل، فأراد أن يحوله في أرض ذلك الرجل إلى موضع أقرب إلى أرضه من ذلك البحرى؟
قال: ليس له ذلك، وليس له أن يحوله من موضعه، ولقد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا بعينه، أن محمد بن مسلمة كان بحرى الماء في أرضه، فأراد صاحبه أن يحوله إلى موضع آخر أقرب من ذلك البحرى إلى أرضه، فأبى عليه محمد وأمره عمر بن الخطاب أن يحوله إلى موضع آخر أقرب من ذلك البحرى إلى أرضه، فأبى عليه محمد، فأمره عمر بن الخطاب أن يحوله. والناس لا يأخذون بهذا اليوم.

(1) - بياض سببه غموض بقدر ثلاثة كلمات من المخطوط

(2) - بياض سببه غموض بقدر ثلاثة أسطر من المخطوط. وكتب في الهاامش: الشفعة فيمن رضي بغير ماء لا بغير أرض.

قلت: فإن أكريت شرب يوم أو يومين في شهر من قنا هذا أرضي
هذه نزرعها سنتي هذه؟ [كذا]

قال: لا خير في هذا، ولا يجوز، وقد جوزه من خالفنا.

قلت: فإن كانت قناة بيننا، ونحن شركاء كثيرة فاحتاجت القناة إلى
الكنس، وقال بعضاً: نكتنس، وقال بعضاً: لا نكتنس، وفي ترك الكنس
ضرر بالماء، وانتقاد؟ قال: إن كان في مائهم ما يكفيهم أمر الذين
يريدون الكنس أن يكتنسوا، وذلك أني سمعته يقول في قوم بينهم ماء فقل
ماؤهم وكانت لأحدهم نخل بسيرة، فقال الذي له النخل الذي في
نصبي ما يكفيه، ولست أعمل معهم. قال: يقال للآخرين اعملوا، فما
كان من فضل ماء على بشر [بياض]⁽¹⁾ لهم أن يمنعوه، إلا أن يعطيكم
حصته من النفقه فيكون له من فضل الماء بقدر حصته.

وقال ابن عبد العزيز: إن كان له مال جبر أن يعمل معهم، وإن لم
يكن له مال عمل أصحابه، ولم يكن لهم أن يمنعوه من الماء، وكان ما
أنفق من حصته دينا عليه.

قلت: فما ترى في بئر الماشية إذا قل ماؤه، فقال بعضهم: لا نكتنس؟
قال: لم أسمع من أبي عبيدة فيه شيئاً، إلا أنه بئر الماشية الزرع [كذا]
أن الذين كتسوا أولى بفضل ما زاد الكنس في الماء حتى يرورو، فإذا رورو
كانوا شركاء لهم الذين أبوا الكنس والأجنبيون سواء، حتى يعطوهم ما
كان يصيغ لهم من النفقه، فإن أعطوهם كانوا شركاء في جميع الماء، على
قدر ما كان لهم، ثم إن الناس في الفضل شرعاً ليس لهم أن يمنعوا الناس
من الفضل. وأما ما كان من الماء قبل الكنس فهم فيه شركاء كلهم،
سواء على قدر حظوظهم.

وقول ابن عبد العزيز ما قد أعلمتك به، أن من أنفق من شركائه

(1) - بياض سببه غموض بقدر كلمة من المخطوط.

فنصيبيه من تلك النفقه دين⁽¹⁾ عليه، ولا ينتفع بالماء ولا شيء منه. قال: ولا شفعة له في بشر الماشية، ولا بيع، وإن احتاج أهله إلى بيعه وبيع الزرع فيه الشفعة، وقال: لا بأس ببيع بشر الزرع.

قلت: فلو أني أرسلت ماء في أرضي وخرج الماء من أرضي إلى أرض جاري، فأفسد زرعه، وما في أرضه، أيكون عليّ شيء أم لا؟ وإن أرسلت نارا في أرضي فحرقت ما كان في أرض جاري، أيكون عليّ شيء أم لا؟

قال: إذا أرسلت نارا في أرضه وكان أرض جاره مأمونة بعيدة، فتحاملت النار وحملتها الريح، فأسقطتها في أرض جاره، فلا شيء عليه مما أرسل من النار، وإن كانت النار إذا أرسلها في أرضه فعلم أن أرض جاره لا تسلم من هذه النار لقربها منها، فهو ضامن. وكذلك الماء مثل النار.

قال ابن عبد العزيز: لا شيء على صاحب الأرض، لأن له أن يوقد في أرضه ما شاء من النار، وكذلك الماء.

قلت: أرأيت إن أحرقت هذه النار إنسانا، أيكون ذلك في مال الذي أرسل النار، أم على عاقلته؟ وأما ابن عبد العزيز قال: لا شيء على عاقلته.

قلت: فلو أن أرضا لي إلى جانب أرض جاري، أو بحريتي خلف أرض جاري، وليس لي الممر إلا في أرض جاري، فمعنى من الممر إلى العين؟

قال: يمنعك من الضرر.

قال: ولقد سئل عن رجل له أرض، وحو لها زرع الناس في أرضهم، فأراد صاحب تلك الأرض أن يمر بمشيته إلى أرضه في زرع القوم، قال: إن كان ذلك يفسد عليهم فلهم أن يمنعوه.

(1) - في م «دينا»، وهو خطأ.

قلت: فإن كان في أرضه غدير لي فيه السمك، أو عين فيه السمك، فأرددت أن أمنع الناس أن يصيروا فيها؟

قال: سأله عن بحيرة تكون عندنا لأهل القرى، فيبيعون سمكها لمن يصيد فيها سنة؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأنه غرر، يقل ويكثر، ولا أدرى كيف يكون، ولا أحب لأحد من أهل تلك البحيرة والبركة أن يصيد فيها، من ليس له فيها حق.

قال ابن عبد العزيز: له أن يمنع أرضه من يدخلها ويسcid فيها. وإن أحد من ذلك السمك ما لا يزول، وكان مخصوصاً لا يخرج من ذلك الموضع، فمن أحده فهو ضامن، وإن كان إنما صاده فلا شيء عليه.

قلت: فلو أن خصباً في أرضي يصلح لي أن أبيعه لمن يرعاه؟

قال: لا بأس عامه ذلك ولا يبيعه على اثنين ولا ثلاثة، وإنما يجوز ذلك بعدما ينبت.

قال: وكذلك قال ابن عبد العزيز، إلا أنه قال: لا يجوز إجارة المرعى.

قلت: فلو أن أرضاً غلت عليها الماء، ففصل رجل ماءها، أيكون هذا إحياء لها؟ قال: ما سمعت من أبي عبيدة فيه شيئاً، وأرأه إحياء لها.

قلت: فلو أن قوماً حفروا بئراً لماشية، أيكون هذا إحياء لمرعاهم؟

قال: لا أرى هذا حياة، فهم أحق بما هم، حتى يرووا، ثم يكون الفضل للناس، وهم والناس في المرعى سواء.

قلت: فلو أن رجلاً أتى أرضاً قد غالب عليها الغياط، فقطعها ونقاها، أيكون هذا إحياء لها؟

قال: نعم، هذا إحياء لها.

قيل: ذلك فانقطع ماء بئر الأول، وعلم أنه [بياض]⁽¹⁾ انقطع ماؤه من حفر هذا الثاني، أيقضي على هذا أن يردم البئر الثاني أم لا؟

(1) - بياض سببه غموض بقدر كلمة من المخطوط.

قال: للرجل أن يمنع من يضره، فعلى هذا أن يردم البئر الذي حفره.
قال ابن عبد العزيز: ليس له أن يمنعه أن يحفر في أرضه ما شاء
[بياض]⁽¹⁾ [[[(2)...(1)⁽³⁾ .

(1) -- بياض سببه غموض بقدر ثلاثة أسطر من المخطوط.

(2) - كتب هنا «جزء كتاب القسمة من قول أهل الكوفة. محمد الله وحسن عونه وتوفيقه. والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد».

(3) - إلى هنا يتنهي إتمام الجزء الناقص من كتاب القسمة أضفناه من نسخة هـ، ولا يوجد في غيرها من نسخ المدونة.

[كتاب الـ هن] (١)

وإذا رهن رجل لرجل رهنا ووضعه على يد عدل فهلك الرهن، / 150
وكان قيمته والدين سواء، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: الرهن بما فيه،
وقد بطل الدين. وكان الريبع يقول: الدين على الراهن كما هو، والرهن من
ماله، لأنه لم يكن في يد المرهون، إنما هو موضوع في يد غيره، وبه نأخذ.
وإن مات الراهن وعليه دين، والرهن على يد عدل^(٢)، فإن ابن عبد
العزيز كان يقول: المرهون أحق بهذا الرهن من الغرماء. وقال الريبع: الرهن
بين الغرماء، والمرهون بالخصوص على قدر أموالهم.

وإذا كان الرهن في يد المرهون فهو أحق به من الغرماء في قولهم جميعا.
وإذا رهن^(٣) الرجل لرجل داراً [فقبضها بإقراره]^(٤)، ولم يعain ذلك
الشهود، فقولهما أن إقراره في ذلك جائز عليه، وإن حدد يوم^(٥) بخاصم.
(٦) وإن كانت الدار في يد الراهن يوم^(٦) بخاصم أو الواهب، فإنه
يقضى عليه بها^(٧)، ويدفعها إلى المرهون، والموهوب له والمتصدق عليه، وبه
نأخذ.

(١) – في ع وس «باب الرهن» وفي الأصل «كتاب الرهن. باب وإذا رهن رجل...»
وحذفنا كلمة "باب" لعدم جدواها.

(٢) – في الأصل وـت «عصيان» وما أثبناه من ع وس.

(٣) – في الأصل وـت «ارـهن» وما أثبناه من ع وس.

(٤) – زيادة من ع وس.

(٥) – في الأصل وـت «يـوماً» وما أثبناه من ع وس.

(٦) – جاءت هذه الفقرة إلى نهاية الباب متأخرة عن مكانها في الأصل، وبدئت بعنوان
"فصل"، وإن كانت الدار في يد الراهن.. "فحذفنا العنوان "فصل"، ووضعنا الفقرة في
هذا المكان.

(٧) – في الأصل وـت «يـوماً» وما أثبناه من ع وس.

(٨) – في الأصل وـت «ـعا عليه» وما أثبناه من ع وس.

وكان ابن عباد يقول: لا يجوز ذلك بإقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود.

وإذا رهن⁽¹⁾ الرجل داراً ثم استحق منها شخص، وقد قبضها المرهن فإن ابن عبد العزيز يقول: الراهن باطل لا يجوز. وبه نأخذ، وكان الريع بن حبيب يقول: ما بقي من الراهن فهو⁽²⁾ رهن بالحق.
قال ابن عبد العزيز: وكيف يقول الريع هذا⁽³⁾! وإنما كان رهنه نصيا غير مقسم!

وإذا وضع⁽⁴⁾ الرجل رهنا على يد عدل 152/ وسلطه على بيعه، ثم مات الراهن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: للعدل أن يبيع الراهن، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لبطل الراهن.

وكان الريع رحمه الله يقول: ليس له أن يبيعه، وقد بطل الراهن، وصار⁽⁵⁾ بين الغرماء والمرهن بالمحصن، وللسلطان⁽⁶⁾ أن يبيعه في مرض الراهن، ويكون للمرهن خاصة في قياس قوله.

وإذا أرهن الرجل لرجل دارا ثم واجرها⁽⁷⁾ بإذن الراهن، فإن ابن عبد العزيز كان يقول: خرجت الدار من الراهن.
وكان الريع رحمه الله يقول: الراهن على حاله، والغلة قضاء من حقه.

(1) – في الأصل وَت «أرهن» وما أثبتناه من ع وس.

(2) – في الأصل وَت «وهو» وما أثبتناه من ع وس.

(3) – في الأصل وَت «في هذا».

(4) – في ت «وصل» وهو خطأ.

(5) – في الأصل وَت «وكان» وما أثبتناه من ع وس.

(6) – في الأصل «وللسلطان» وما أثبتناه من ت وع وس.

(7) – أي آجرها، من الإحارة.

[باب الـرهن]^(١)

وسألته عن رجل ارـهـن مـتـاعـا فـبـاعـهـ الذـيـ اـرـهـنـهـ قـبـلـهـ أـنـ يـجـلـ الأـجـلـ^(٢)، أـيـؤـخـذـ^(٣) الرـهـنـ حـيـثـ وـجـدـ؟ـ قـالـ:ـ يـؤـخـذـ الرـهـنـ حـيـثـ وـجـدـ،ـ وـيـرـدـ عـلـىـ الذـيـ اـشـتـراـهـ رـأـسـ مـالـهـ،ـ وـيـطـلـبـ صـاحـبـهـ الذـيـ بـاعـهـ بـمـاـ فـضـلـ.ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـرـهـنـ الرـجـلـ شـيـئـاـ مـنـ الحـيـوانـ فيـ حـقـهـ.

وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ وـلـيـدـةـ وـنـقـدـ المـشـتـريـ نـصـفـ الثـمـنـ،ـ وـارـهـنـهـ الذـيـ بـاعـهـ فيـ بـقـيـةـ الثـمـنـ،ـ فـمـاتـتـ الـولـيـدـةـ؟ـ قـالـ:ـ ذـهـبـ بـمـاـ فـيـهـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ النـصـفـ الـبـاقـيـ.

وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـهـنـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ وـالـدـابـةـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـحـ،ـ إـنـاـ الرـهـنـ المـقـبـوـضـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـمـتـاعـ^(٤).

وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـرـهـنـ مـنـ آـخـرـ دـارـاـ أوـ ذـهـبـاـ أوـ فـضـةـ،ـ فـقـبـضـهـ ثـمـ تـوـفـيـ صـاحـبـ الدـارـ،ـ وـلـلـنـاسـ عـلـيـهـ دـيـوـنـ،ـ أـيـجـعـلـ الرـهـنـ لـصـاحـبـهـ أـمـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـغـرـمـاءـ؟ـ قـالـ:ـ يـسـتـوـفـيـ صـاحـبـ الرـهـنـ مـالـهـ قـبـلـ^(٥).

وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـرـهـنـ ثـوـبـاـ فـذـهـبـ مـنـهـ،ـ قـالـ:ـ هـوـ مـنـ قـضـائـكـ،ـ وـلـكـ أـنـ تـبـيعـهـ بـحـقـكـ إـذـاـ حـلـ.

وـعـنـ رـجـلـ اـرـهـنـ مـنـ آـخـرـ رـهـيـنـاـ يـسـوـىـ مـائـةـ دـرـهـمـ بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ عـلـيـهـ ضـمـانـ،ـ وـهـوـ أـمـينـ.

وـعـنـ رـجـلـ اـرـهـنـ ثـوـبـاـ رـهـنـاـ فـلـيـسـهـ أـوـ أـعـارـهـ فـضـاعـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ أـنـ

(١) – هـذـاـ العـنـوانـ زـيـادـةـ مـنـ عـ وـسـ.

(٢) – فـيـ عـ وـسـ «ـحـقـهـ».

(٣) – فـيـ عـ وـسـ «ـأـوـ يـأـخـذـ».

(٤) – عـبـارـةـ «ـوـسـأـلـتـهـ عـنـ رـهـنـ العـبـدـ وـالـأـمـةـ وـالـدـابـةـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـحـ،ـ إـنـاـ الرـهـنـ المـقـبـوـضـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـمـتـاعـ» سـاقـطـةـ مـنـ عـ وـسـ.

(٥) – فـيـ سـ «ـقـلـيلـ» وـهـوـ خـطـأـ.

يرد على صاحب الرهن فضل ثمن ثوبه إذا كانت الضيّعة من قبله.
وقال: لا تلبس ثوبا هو عندك رهن، ولا تنتفع به، ولا بشيء من
الرهن، وإن أحله لك وزعم أنه طيب النفس بذلك، فإنه إنما افتدى به
منك.

وعن رجل ارتهن من آخر رهنا فادعى المرتهن أنه ارتهنه بمائة درهم،
وادعى صاحب الرهن أنه /151/ أرتهنه إياه بخمسين درهما؟ قال: على
صاحب الحق البيّنة، وعلى الآخر اليمين إن لم يأت صاحب الحق بالبيّنة.
وعن رجل باع من رجل سلعة بنسيةة وهمًا مقيمان؟ قال: إن شاء
رهنها⁽¹⁾.

وعن رجل ارتهن رهنا في بيع باعه، فقال له صاحب الرهن⁽²⁾: إن
لم آتوك بحقك إلى كذا وكذا فالرهن لك، قال: لا يصلح ذلك⁽³⁾.
وسأله عن الرهن كيف يكون بما⁽⁴⁾ فيه، قال: إذا ارتهن⁽⁵⁾ الرجل
رهنا وهو أعلى⁽⁶⁾ من الحق الذي يكون على الراهن⁽⁷⁾، ثم⁽⁸⁾ هلك الرهن
فلا غرم على صاحب الحق، وقد ذهب رهنه في حقه، [فإن]⁽⁹⁾ ارتهن في
أقل من حقه ذهب من الرهن، وقد ذهب حقه في رهنه، ويأخذ

(1) – في ع وس «ارتهن رهنا».

(2) – في ع وس «المرتهن».

(3) – ساقطة من ع وس.

(4) – في ع وس «ما».

(5) – في ع وس «رهن».

(6) – في الأصل «أعلى» وما أثبتناه من ع وس.

(7) – في ع وس «من الحق الذي عليه».

(8) – ساقطة من ع وس».

(9) – زيادة من ع وس.

فضل حقه⁽¹⁾.

وعن رجل باع لرجل من أهل الذمة بيعاً فاركتهن منه⁽²⁾ رهنا، ثم نكث المعاهدة، كيف يصنع في ذلك الرهن، وهو أفضل من ماله؟ قال: يرد على أوليائه، فإن لم يكن له ولّي فليرد الفضل على أهل الذمة. وما ارتهنته من شيء فلا تَتَلَ⁽³⁾ منه أكثر مما⁽⁴⁾ أنفقت عليه، وتقول إن لم تعطني إلى كذا وكذا فلي الرهن، فإن الرهن لا يُغلق، ولكن يباع حتى يستوفي حقه، فإن كان في الرهن فضل فلك، وإن نقص فعليك. وزعم أن النبي ﷺ أتاها رجل اركتن بعلا في حقه فمات عنده، فجاء يطلب حقه فقال له النبي ﷺ: «هلك حرك حيث هلك بغلتك»⁽⁵⁾. وكان أبو الشعثاء يقول ذلك أيضاً.

وسألته: هل يصلح رهن الدار، قال: نعم، على أنه إن يسكن⁽⁶⁾ فيها أعطى أجرة⁽⁷⁾ الدار بمثل ما يؤاجر به الناس، فيقبضه في حقه، وإن أجر الدار بأجر قبض ذلك الأجر في بعض حقه.

(1) - عبارة «ويأخذ فضل حقه» ساقطة من ع وس.

(2) - في ع وس «فاركتنه».

(3) - في ع وس «تناول».

(4) - في ع وس «فوق ما».

(5) - ذكر الريبعي في نصب الراية قريباً من هذا النقوط، وقال: «أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فتفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمركتن: "ذهب حرك" انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" - في أشاء البيوع».

انظر: الريبعي، نصب الراية، كتاب الرهن، حديث 7667م، ج 4، ص 321.

(6) - في ع وس «على إن سكن».

(7) - في ع وس «إجارة».

نهر المرض عاص

كتاب الصيام	5
باب الهلال إذا رئي بالنهار.....	29
باب الصائم يستاك ويتمضمض.....	32
باب الصائم يتمضمض فيدخل الماء حلقه	34
باب الصائم يذوق العسل أو الشيء أو يمضغ للصبي.....	35
باب الصائم يداوي حلقه أو يستطيع أو ينزع ضرسه.....	36
باب مضغ العلك للصائم	37
باب الكحل للصائم	39
باب الصائم يحتاجم	40
باب الصائم يتقيا	42
باب الأكل والشرب في رمضان ناسيا	44
باب السحور	46
باب فضل السحور	48
باب الرجل يوافق صومه رمضان.....	49
باب الفطر في رمضان متعمدا.....	51
باب الرجل يصوم أياما من رمضان فسافر	53
باب الرجل يصوم أياما من رمضان في أهله	54
باب المسافر يجيء من سفره	56
باب الهلال إذا حال دونه السحاحب	57
باب شهادة الرجل الواحد على الهلال	59
باب الرجل يقدم المصارف في رمضان.....	61
باب المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم.....	62
باب الإفطار بالجنابة	63

باب الوصال في الصوم	66
باب وقت الإفطار	68
باب صوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان.....	70
باب الرجل يصوم آخر من شعبان كله متحرجاً لرمضان.....	71
باب الرجل لا يريد الصوم ثم يبدو له من آخر النهار.....	74
باب الرجل ينوي الصيام من الليل ويفطر إذا أصبح.....	76
باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم ويعزم عليه فيه	79
باب الرجل يجهده الصوم فيفطر	81
باب السحور	83
باب الرجل يفطر في رمضان وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس.....	87
باب من أفتر يوماً من رمضان متعمداً	88
باب الرجل يعنى في رمضان	92
باب من يغمى عليه وهو صائم	93
باب الرجل يختلم وهو صائم.....	95
باب الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم.....	96
باب الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطأ فيمرض ثم يفطر ...	98
باب الرجل يصوم الظهار ثم يسر قبل أن يتم الصوم.....	100
باب المرأة تصبح صائمة في رمضان ثم تحيض في ذلك اليوم.....	102
باب قضاء رمضان في عشرة من ذي الحجة	103
باب تعجيل قضاء رمضان وتأخيره	104
باب قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً	106
باب الرجل يمرض في رمضان ثم يموت	108
باب الرجل يمرض في رمضان ولم يصح حتى دخل رمضان	109
باب الرجل يكون عليه قضاء رمضان فيفرط حتى يموت	110
باب الرجل يموت ويترك رمضانين لم يصح بينهما	111

باب الرجل يوم وعليه قضاء رمضان ونذر شهر.....	112
باب جامع.....	114
باب اختلاف العلماء في الصيام	150
باب الرجل يصوم أياما من رمضان فيسفر.....	152
باب الرجل يلاعب أهله أو ينظر إليها صائمها فيمذى	153
باب الرجل يقبل ويباشر وهو صائم	155
باب الرجل يصوم كفارة الظهار وقتل الخطلا فيمرض ثم يفطر.....	157
باب الرجل يصوم الظهار ثم ييسر قبل أن يتم صومه	158
باب الحج	159
باب الذبائح والصيد والأضحى وما يحل منها وما لا يحل	160
باب الصيد	168
كتاب النكاح.....	169
باب من النكاح أيضا	188
باب في الفراق بين الزوجين.....	191
باب ما يحرم من النساء والرجال	202
باب العيوب	209
باب الواهلة وتحريم المرأة على من زنى بها	216
باب نكاح الأمة والعبد والتسرّي	227
باب النكاح بلا ولِي	233
باب الصداق	234
فصل سألت ابن عبد العزيز عن نكاح المُحرِم	244
باب الوطء	245
باب الشرط	247
باب الاستثناء بالشرط	249
باب الفداء	251

باب الخيار.....	256
فصل: وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيديك ...	266
باب الرجل يجعل امرأته عليه حراما	273
باب الخيار وأمرك بيديك.....	275
باب الرجل يقول الحلال على حرام.....	282
باب المفقود.....	285
باب اللعان ولحوق الولد به أو بغيره	288
باب ميراث ولد الملاعنة.....	294
باب الطلاق قبل الدخول.....	298
باب الرجل يغلق بابا ويرخي ستراً، ثم ينكر أنه غشي امرأته.	300
باب الرجل يتزوج المرأة الثيب فيرافقها عند أهلها	302
باب الطلاق قبل الدخول، والطلاق قبل النكاح، والطلاق ثلاثة	307
باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تُحِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَرٍ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.....	311
باب الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها	316
باب طلاق السنة	319
باب المتعة	324
باب طلاق غير المعينة والطلاق الموزع على ما تعدد	325
باب الطلاق بالمشيئة	327
باب جحود الطلاق	330
باب طلاق الاضطرار.....	332
باب تحسب العدة من حين وقع الطلاق أو الموت	334
باب عدد الطلاق ومقدار العدة.....	336
باب الطلاق البائن.....	350
باب ألفاظ الطلاق وما يرجع فيه إلى النية والعدد والكثير	362
كتاب آخر في الطلاق	369

كتاب البيوع.....	373
باب البيوع والأحكام	373
باب الربا وأصنافه وما ذكر الله من الرجر عنه	405
باب السلف في الرقيق والطعام والماشية	415
باب بيع المتاع	419
باب بيع الذهب بالورق والصرف	423
باب الحمالة والتدين بالأموال	425
باب الدواب وبيعها وبيع الغائب	427
باب الرقيق وبيعها	430
باب المقارضة والمشاركة في الأموال	437
فصل آخر في الربا	441
باب اللقطة والضالة في الغنم وغيرها	443
باب بيع الأرض والمشاركة في الحرث والماء الجاري	447
باب العمرة والمشاركة في الأرض	452
باب العمرة والمشاركة وبيع الماء	455
باب الدعوى في الحقوق والبيانات	458
باب الإجارة	462
باب العيب	467
باب آخر من العيب أيضا	468
باب السلم	470
باب الخيار	471
باب في العتق	473
باب المضاربة	482
باب الكفالة	483
باب الوكالة	485

487	باب الدين مع الوديعة
490	كتاب الإيجارات
497	باب الأجير والإجارة
498	باب سفينة الملاح
499	باب القسمة
500	باب المزارعة
502	باب المفاؤضة والمشاركة
503	باب الشراكـة
506	باب المقارضة
507	باب القراض
513	باب في القسمة
569	باب حريم الآبار
576	كتاب الرهن
578	باب الرهن



حقوق الطبع محفوظة
لوزارة التراث والثقافة
سلطنة عُمان

ص.ب : ٦٦٨ - الرمز البريدي : ١١٣ مسقط

رقم الإيداع: ٤٠٥ / ٢٠٠١ م

